

الجزء الثالث

من

المجموع

شرح المصابيح

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أ.ب. ذكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

و يليه

فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

و يليه

التلخيص الكبير

في تخرج امارت الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طُبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

إدارة الطباعة المنيرية
لشركة العلماء
لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله المشعشع

تنبيه (جملنا المجموع في أعلى الصحيفة و يليه العزيز و يليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول)
طبعة القضاء بن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قال المصنف رحمه الله *

كتاب الصلاة

﴿الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال « جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع » ﴾ *

﴿الشرح﴾ الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة اكثرها فاسدة لاسيما قول من قال هي مشتقة من صايت العود علي النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد علي الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لان لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله نائر أي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر وقوله دوى هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ومعناه بعمه في الهواء وعلوه وقوله صلى الله عليه وسلم « الا ان تطوع » هو بتشديد الطاء والواو علي ادغام احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء علي الحذف وأما

قال كتاب الصلاة

وفيه سبعة ابواب الباب الاول في المواقيت وفيه ثلاثة فصول

(الاول) في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ويتأدى وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (مزعج) مثله من موضع الزيادة

كتاب الصلاة

(باب أوقات الصلاة)

طلحة الراوى فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم وهو أبو محمد طلحة بن عبيدالله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعها واضحة في أول شرح صحيح البخارى ومختصرها ان فيه بطولة وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وانه لايجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئاً من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه انه ليس فى المال حق متاصل غير الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هناك : أما حكم المسألة فاجمعت الامة على ان الصلوات الخمس فرض عين واجمعوا انه لا فرض عين سواهن واختلفوا فى العيد هل هو فرض كفاية أم سنة وفى الوتر هل هو سنة أم واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالاصح انها مستبوعون قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده لعارض وهو العواف لا بالاصالة فأشبهت المذكورة وقد كان قيام الليل واجباً فى أول الاسلام ثم نسخ فى حق الامة وهل نسخ فى حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لاصحابنا قال أكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رحمه الله ويدل عليه حديث سعد ابن هشام عن عائشة وهو حديث طويل قال فيه قلت « انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالت « الست تقرأ يا أيها المزمل فذكرته » الى أن قالت « فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة » رواه مسلم فى صحيحه والله اعلم

* قال المصنف رحمه الله *

ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فان كان أصلياً لم يجب عليه واذا

الكلام فى الصلاة حواه فى سبعة أبواب أولها فى المواقيت وصدر الشافعى كتاب الصلاة بهذا الباب لان أهم الصلوات الوظائف الخمس وأهم ما يعرف منها مواقيتها لانها بدخول الوقت تجب وبخروجه تنفوت وفى الباب ثلاثة فصول أولها فى وقت الرفاهية والثانى فى وقت العذوفى وكلام الشافعى رضى الله عنه أن الوقت وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة قال الشارحون المقام الاقامة والرفاهية الفسحة والدعة يقال فلان رافه اذا كان حاضراً غير ظاعن وفلان فى رفاهية من عيشه أى خفض ودعة واتفقوا على ان الغرض بهما فى كلامه شىء واحد وهو وقت المترفه الذى ليس به عذر ولا ضرورة وهو الوقت الاصلى للصلوات واختلفوا فى العذر والضرورة فمنهم من قال وقت العذر غير وقت

أسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيراً فعني عنه وان كان مرتداً وجبت عليه واذا أسلم لزمه قضاءها لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الي أدامها فهو كالمحدث * ﴿

﴿الشرح﴾ أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال واذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة لما ذكره المصنف هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد اذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبها وجعلوه كالكافر الاصيل يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله أعلم: وأما الكافر الاصيل فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام وأما في كتب الاصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقه والخمر والربا واشباهاها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الاول وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لان المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الاصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم * ﴿

(فرع) لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلي في كفره ثم أسلم لم تثبت صحتها بل هي باطلة بلا خلاف أما اذا فعل الكافر الاصيل قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها » أي قدمها ومعنى حسن اسلامه أي أسلم اسلاماً محققاً لانفاق فيه وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قالت « يا رسول الله أرأيت

الضرورة فالعذر ما يرخص في التقديم والتأخير من غير إلقاء اليه وهو السفر والمطر والضرورة ما تدفع وتلجى اليد وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض النفساء ينقطع دمها وعلى هذا قالوا الاوقات ثلاثة لكن الشافعي رضي الله عنه جعلها على قسمين وجعل وقتاً في حيز ووقتاً في حيز لما بيدهما من التناسب ومهم من قال العذر والضرورة واحد وأراد به وقت الصبي يبلغ ومن في معناه واذا عرفت ذلك فاعلم أن صاحب الكتاب جعل الفصل الاول في وقت الرفاهية والثاني في وقت الضرورة وسماها رقت العذر كانه وافق الفرقة الصائرة الي أن

أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو اعتاق أو صلة رحم أفيها أجر» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسلمت علي ما أسلمت من خير» وفي رواية في الصحيح «أسلمت علي ما أسلمت لك من الخير» قوله أتحنث أي أتعد فهذا حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل الإجماع علي ما ذكرته من اثبات ثوابه إذا أسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بهام بسوطا في أول شرحي صحيح البخاري ومسلم وأما قول أصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بهما فرادهم لا يعتد بهما في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف غلط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها وقد قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارة ظهر أو قتل أو غيرهما فكفر في حال كفره أجزاء وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها والله أعلم *

(فرع) إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب إعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه يجب والمسألة مبنية علي أصل سبق وهو أن عندنا لا تبطل الأعمال بالردة إلا أن يتصل بها الموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالآمان فقد حبط عمله) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها والعلق بشرطين لا يثبت بإحدهما والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق علي المقيد قال الشافعي والأصحاب يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضى كل ما فات في الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم *

(فرع) إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فإن تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه وما لم يعلم وجبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

المراد بالعدو والضرورة واحد فأما الفصل الأول فالأصل فيه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس» (١) وروى حين كان النبي مثل الشراك «وصلي بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلي بي المغرب حين أفطر الصائم وصلي بي العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم

(١) (حديث) ابن عباس أمي جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان النبي مثل الشراك الحديث وفي آخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضى الله عنهما رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد صحيح ورواههما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المذهب وقل أن يذكر رواية وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه وأما المسألة التي ذكرها وهما أن الصلاة لا تجب على صبي ولا صبوية ولا يلزمهما قضاءها بعد البلوغ فمتفق عليهما الماذكره ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على أن الصبي لا تسكيف عليه ولا يأتى بفعل شي ولا يترك شي لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم *

﴿ وأما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذافاق لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عن الفرض ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاعماء أم أكثر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وإن كان أكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وأبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة أن النعمى عليه يقضى دليلنا القياس على المجنون وعلي ما فوق يوم وليلة أما إذا زال عقله بمحرم بان شرب المسكر عمداً عالمًا به مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله لزمه القضاء

الطعام والشراب علي الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب للقدر الاول لم يؤخرها وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابمة حسنة وصححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر: تنبيه: اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعترضه جيداً لأن هذا رواه الشافعي هكذا قال أنا عمرو بن ابى سلمة عن عهد العزيز عن

قال الشافعي رحمه الله في الام أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي في موضع آخر «السكران من اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم» وقال أصحابنا هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام فاما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لذييب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي فنصح صلواته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلاخلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا في باب ما ينتقض الوضوء وسنعيده ايضا حاشا في كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والاصحاب ان شاء الله تعالى

(فرع) قد ذكرنا ان الجنون والاعماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والاعماء ونحوهما أم قل حتي لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة ويتصور اسقاط الفرض بمجرد لحظة واعماء لحظة فيما اذا بلغ مجنوننا وقد بقي من وقت الصلاة لحظة ثم زال الجنون عقب خروج الوقت وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة انه قال يلزم المعفي عليه بعد الافاقة قضاء يوم وليلة ولا يلزمه ما زاد وقال احمد يلزمه الجميع وان كثر وروى هذا عن طاووس وعطاء ومجاهد وروى مثل مذهبنا عن مالك واحمد والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما أشار اليه المصنف بقوله شرب دواء من غير حاجة وإذا زال عقله والمالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقته لان زوال بسبب غير محرم ولو احتيج في قطع يده المتأكدة الي تعاطي ما يزيل عقله فوجهان اصحهما جوازه وسنوضح هذه المسألة ان شاء الله تعالى بفروعها في باب حد الخمر اما اذا أراد تناول دواء فيه سم قال الشيخ أبو حامد في التعاليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة ان غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمة ان في تناوله

والوقت فيما بين هذين الوقتين» ويروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي هريرة وأبي موسى وجابر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم ولهذا الحديث بدأ الأئمة بصلاة الظهر ووقتها يدخل بالزوال ويؤاياه ان الشمس اذا طلعت وقع ظل كل شاخص في جانب المغرب طويلا ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص حتي اذا بلغت كبد السماء وهي حالة الاستواء انتهى تقصانه وقد لا يبقى له ظل أصلا وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة واذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الي جانب المغرب فان لم يبق ظل عند الاستواء حدث الآن في جانب المشرق وان بقي شيء زاد الآن وتحول الي المشرق فحدوته أو زيادته هو الزوال ثم اذا صار ظل الشاخص مثله من اصل الشاخص أن لم يبق شيء من الظل عند الاستواء أو من نهاية القدر الباقي في

عبد الرحمن بن الحرث وفيه امي جبرائيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحطاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت

إذا كان الغالب منه السلامة قولين قال الشيخ أبو حامد والبند نيجي فان حرمانه وزال عقله بتناوله
وجب القضاء وان لم يحرمه فلا قضاء *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله اذا لم يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدواء مزيل للعقل
لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالانعام فان علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر ووجب
القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام وأما ما يزيل العقل من غير الاشربة والادوية كالبنج وهذه
الحشيثة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون
الحد والله اعلم *

(فرع) لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا قضاء وان فعله عبثا لزمه القضاء هكذا
نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عن النص واتفق الاصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة
فانكسرت رجله فضلي قاعدا فلا قضاء علي اصح الوجهين وستأتي المسألة مبسوطة في صفة الصلاة
مع نظائرها ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض وان جن
في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها
قضاؤها لان سقوط الصلاة عن المحنن للتخفيف والمرد لا يستحق التخفيف وسقوط القضاء عن
الحائض عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرد من أهل العزائم ﴾ *

(الشرح) أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع وقد سبق ايضاحه في
كتاب الحيض مع ما يتعلق به وأما قوله ان الصلاة الفاتية في حال ردة المرتد جنون يجب قضاؤها
اذا اسلم بعد الافاقة والفاتية في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها ففتح عليه وقوله لان

حالة الاستواء ان بقي شيء فقد خرج وقت الظهر وقوله في النكاتب وهو عبارة عن ظهور
زيادة الظل يريد به أغلب الاحوال وهو بقاء الظل في حالة الاستواء وان قل فأما اذا لم يبق شيء عند
الاستواء فالزوال بظهور الظل ولا معنى للزيادة لكنه نادر لا يكون الا في يوم واحد من السنة
في بعض البلدان وقوله ويتأدى وقت الاختيار الي أن يصير ظل الشخص مثله من موضع الزيادة
جار على الغالب أيضا كما بيناه فاذا كان الشاخص ذراعين مثلا والبق في من ظله عند الاستواء ربع
ذراع فانما يخرج الوقت اذا صار الظل ذراعين وربع ذراع وأراد بوقت الاختيار ما شتمل عليه
بيان جبريل عليه السلام بعد وقت الفضيلة الا تراه يقول في وقت العصر ووقت الفضيلة في الاول
وبعد وقت الاختيار وفسر بعضهم وقت الاختيار بما يشتمل عليه بيان جبريل من غير التقييد

الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث : قلت : وفيه من النكارة أيضا صلواته الي البيت مع انه
صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل

سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة هكذا قاله اصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الغزالي رحمه الله قال في درسه الفرق بينها عسر وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها قال الشيخ ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت علي وفق الدليل والرخصة الحكم الثابت علي خلاف الدليل ولعارض راجح وانما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلاة فاذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا تقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط قضاؤها تخفيفا ورخصة بل سبب اسقاط قضاؤها ما ذكرناه وهذا يقتضي اسقاط قضاء الصوم أيضا لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فواجب قضاءه بامر محدود في وقت بان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل ان حصلت فهي في وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فثبت ان عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وانما المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن الجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي ان من فاتته صلاة في وقتها من غير ان يكون مكلفا بتركها في وقتها يؤمر بقضاؤها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها علي النائم وانما سقط ذلك عن الجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو: وأما قول المصنف لاجل التخفيف فهو ما انكر علي الفقهاء من الانفاذ وقيل ان صوابه من اجل قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان تمتح الهمزة وكسر هاء حكاها الجوهري وغيره الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن *

(فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الاصح لا يجب صححه المتولي وآخرون وقطع به البغوي وغيره لانه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فانها اذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة الجنون قال المتولي فاذا لم

يكونه بعد وقت الفضيلة وعلي هذا فوق الاختيار ينقسم الى وقت الفضيلة والى ما بعده وليكن قوله الي ان يصير ظل الشخص مثله معلما بالحاء لان عند ابي حنيفة يبقى وقت الظهر الي ان يصير

البيت (فائدة) قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو منكر باطل (قلت) وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سالم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات *

قوله ﴿ ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عننة ابن اسحاق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من التكرارة ابتداءه بالفجر والصحيح خلافه *
قوله ﴿ وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة

يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالباً ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفاً حكاه صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفاً ومن أمر بالترك فامثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فانهما يؤمران بتركه وقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لما روى سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم « علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ أبي داود « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » ولفظ الترمذي كلفظ المصنف وسبرة بفتح السين المهملة وأبسكان الباء الموحدة وهو سبرة بن سعيد قال الترمذي وغيره ويقال سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثربة بضم التاء المثناة وفتح الراء وقيل كنيته أبو الربيع حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود بإسناد حسن والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي

ظل الشيء مثليه ثم يدخل وقت العصر وباليم أيضاً لأن عند مالك يبقي وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ولكن إذا صار ظل الشيء مثليه دخل وقت العصر ومن مصير الظل مثله إلى

وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وإن محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الأعمش عن أبي صالح وانما هو عن الأعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد * قوله ﴿ وعن أبي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه أخر المغرب في اليوم الثاني وإن ذلك كان في صلاة النبي ﷺ بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة (قوله) وعن جابر النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث

والصبيّة في الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أخرى وهي التفریق في المضاجع واعلم أن قوله صلي الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة » ليس أمراً منه صلي الله عليه وسلم للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الاصول أن الامر بالامر بالشئ ليس أمراً بالشئ ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) أما حكم المسألة فمن لا تلتزمه الصلاة لا يؤمر بفعالها لا إيجاباً ولا ندباً الا الصبي والصبيّة فيؤمران بها ندباً اذا بلغا سبع سنين وهما ميمزان ويضربان على تركها اذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا ميمزين لم يؤمرا لانها لا تصح من غير ميمز وقد اقتصر المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبيّة لكان أولى وانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه وهذا الامر والضرب واجب على الولي سواء كان أباً أو حداً أو وصياً أو قياً من جهة القاضي صرح به أصحابنا منهم صاحبنا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة في آخر باب موقف الامام والمأموم وهنا ذكره المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقوله صلي الله عليه وسلم « وان لولدك عليك حقاً » رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص وقوله صلي الله عليه وسلم « كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيتيه » رواه البخاري ومسلم قال الشافعي في المختصر « راعي الآباء والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويملوهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا » قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه بتحريم الزنا واللواط والحمر والكذب والغيبة وشبهها قال الرافعي قال الأئمة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلي الاب فان لم يكن فعلي الام وهل يجوز أن يعطي أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي : فيه وجهان أحدهما يجوز وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان أقسام العلم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

مصيره مثليه وقت لكل واحدة من الصلاتين هكذا روى مذهبه طائفة من أصحابنا وروى آخرون أنه قال يدخل وقت العصر بمصير الظل مثله ولا يخرج وقت الظهر حتي يمضي قدر أربع ركعات وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل (قوله) وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسماعيلي في معجمه في الاحمد بن من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلًا وأشار اليه الترمذي (وفي الباب) عن ابى مسعود الانصاري رواه اسحاق بن راهويه

﴿ فان دخل في الصلاة ثم بلغ في أثناءها قال الشافعي رحمه الله ﴾ أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن أن عليه الاعادة قال ابو اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع الي الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلواته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه أن يعيد لانه صلى الواجب بشر وطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا الوصل في أول الوقت ثم بلغ في آخره اجزأ ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشر وطه فلا يلزمه الاعادة وحكي عن ابى العباس ابن سريج مثل قول ابى اسحق وحكى عنه أنه قال يستحب الاتمام ونجس الاعادة فعلى هذا الوصل في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد لان ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب آتنامه فيلزمه أن يعيد لانه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فيلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال أن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة وان بقي من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة اذ ابقى من الوقت قدر الصلاة لوجب اذا أدرك مقدار ركعة *

﴿ الشرح ﴾ حاصل ما ذكره. أثنان احدهما اذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص أنه يلزمه آتمام الصلاة ويستحب اعادةها ولا يجب والثاني يستحب الاتمام وتجب الاعادة والثالث قاله الاصطخرى ولم يذكره المصنف ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا (المسألة الثانية) على وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه الصحيح تستحب الاعادة ولا تجب واثنانى تجب سواء قل الباقي من الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخرى ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله في غير الجمعة أما اذ صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه ادراك الجمعة فان قلنا في سائر الايام تجب الاعادة وجبت الجمعة والافوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة أحدهما وبه قال ابن الحداد يجب أيضاً لانه كان مأموراً بالجمعة والصحيح لا تجب كالمسافر والعبدا اذا صلوا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بالاخلاف والله أعلم *

(فرع) مذهبننا المشهور المنصوص أن الصبي اذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة وقال أبو حنيفة ومالك وواحد يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة وقال داود يلزمه اعادة الطهارة والصلاة واحتج لابي حنيفة بان صلواته وقعت نفلا فلا تنقلب فرضاً وقياساً على المصلي قبل الوقت واحتج أصحابنا بانه أدى وظيفة يومه قال الشيخ أبو حامد وغيره وقولهم لا تنقلب فرضاً نوافقهم عليه فنقول قد صلى

وهذا القدر هو المشترك بين الصلاتين ويروى هذا عن المزني أيضاً فلنصف الزاي الحاء والميم *
قال ﴿ وبه يدخل وقت العصر (حز) ويتأدى (م) الى غروب الشمس : وقت الفضيلة

نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضاً وعن عمر وبن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضاً وعبد الرزاق في مصنفه (وعن ابن سعيد رواه احمد في مسنده والطحوى (تنبيه) المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر

صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه لالانه اتقلب فرضاً والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب اليه ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا * قال المصنف رحمه الله *
«ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحداً لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتال وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل علي أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم «مهيت عن قتل المصلين» ولانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى يقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والاقتلتك لانه يجوز أن يكون مادون ذلك تركها اعذر وقال أبو اسحق يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويقال له ان صليت والاقتلتك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفي استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثاني يستتاب في الحال فان تاب والاقتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف وقال ابو العباس لا يقصد قتله لکن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي او يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم «بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» والمذهب الاول والخبر متناول *

«الشرح» اما حديث «مهيت عن قتل المصلين» فرواه ابو داود في سننه في كتاب الادب في باب حكم الخنثين عن ابي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ل هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى القنيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله فقال انى مهيت عن قتل المسلمين» واسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب احياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدى بن الخبار عن عبد الله بن عدى الانصارى الع جابى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسل عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث «بين الكفر والعبد ترك الصلاة» فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سند كره في فرع مذاهب العلماء وأما قول المصنف «لانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين» فالضمير في قوله لانه يعود الى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه

في الاول وما بعده : ووقت الاختيار الى مصير الظل مثليه : وبعده وقت الجواز الى الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار *

وروى ابن ابى خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر

والدعائم القواعد واحدها دعامة بكسر الدال وقوله لا تدخله النيابة بنفس ولا مال احترام من الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها: أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحدا) إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها او جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب علي الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا اذا كان قد نشأ بين المسلمين فاما من كان قريبا العهد بالاسلام او نشأ بادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل كيف أهل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف فالجواب أن في لفظه ما يقتضي اشتراطه وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به هكذا صرح به صاحب الحمل وغيره وقد أوضحته في تهذيب الاسماء *

(فرع) من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوها من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان مجمعا عليه اسكن لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكاجتماع أهل عصر علي حكم حادثة لم يكفر بجحدته لانه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسما أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوها فاعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الا في تركها بلا عذر تكسلا وتهاونا في أيام بلا شك ويجب قتله اذا اصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره أحدهما يكفر قال العبدري وهو قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من اصحابنا والثاني لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وقال المزني يجبس ويؤدب ولا يقتل واذا قلنا يقتل فتمى يقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضاق

إذا صار ظل الشيء مثله فقد دخل وقت العصر لما روينا من حديث ابن عباس وقديروهم الخبر اشتركا بين الظهر والعصر في قدر من الوقت كما حكيتاه عن مالك لانه قال صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشيء مثله واوله الشافعي علي أنه ابتداء العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله ودليل التأويل ما روى

التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابى هريرة عند النسائي قال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث *

وقتها وهذا هو الذي اختاره المصنف في التنبيه ولم يذكره هنا والثاني يقتل اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك ومهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلي هذا قال أصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعي هكذا رواه الصيدلاني وتابعه عليه الأئمة (الم. ١) آلة الثالثة قال أصحابنا على الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل تكفي الاستتابة في الحال ام يجب استتابته ثلاثة ايام فيه قولان قل صاحب العدة وغيره الاصح انه في الحال والقولان في استحباب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها (الرابعة) الصحيح المنصوص عليه في البويطي انه يقتل بالسيف ضرباً للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه انه ينخس بمحديدة او يضرب بمحشبة ويقال له صل والاقتلتك ولا يزال يسكرر عليه حتى يصلي او يموت وهذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والاصحاب *

(فرع) اذا قتل فالصحيح انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سند كره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى *

(فرع) إذا أراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي تركه لانه أمين علي صلواته صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت الاعذار أم باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم يقتل علي المذهب لان القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصلها قتل أيضاً علي الصحيح لتحقيق جنائته وفيه وجه انه لا يقتل مالم يصرح بترك القضاء *

(فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل علي الصحيح لان الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي لا يقتل *

(فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصلها ظهراً بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولى لان لها بدلاً وتسقط باعذار كثيرة وتابع الرافعي

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر» (١) ثم يمتد وقت

(١) حديث ابن عمر وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمر وابن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر وفي لفظه اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر *

الغزالي علي هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بانه يقتل بتارك الجمعة وان كان يصلها ظهراً لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مقاله الشاشي وبسط القول في ادلته وقرره تقريراً حسناً في فتاويه *

(فرع) لو امتنع من فعل الصلاة المذكورة لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره *

(فرع) لو قتل انسان بآرك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان انه يأثم ولا ضمان عليه كقتال المرتد وكذا قال القفال في الفتاوى انه لا قصاص فيه قال الرافي وليكن هذا جواباً علي الصحيح المنصوص في الزاني المخصن انه لا قصاص في قتله قال القفال فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص قال وكذا لوسكر: ولو جن المرتد اوسكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكا سلا مع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشهور ما سبق انه يقتل حداً ولا يكفر وبه قال مالك والا كثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفرون ويحجرى عليه احكام المرتدين في كل شيء وهو مروى عن علي بن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزرو ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية «الشرك والكفر» قالوا وفي غير مسلم «الشرك أو الكفر» وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله فمن تركها فقد كفر فليست في صحيح مسلم وغيره من الاصول وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي والنسائي: قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق علي جلالته قال «كن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس علي كلمة التوحيد واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضى الله عنه

العصر الي غروب الشمس لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

(١) حديث ﴿ من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لها من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي الا انه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجعل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم وهكذا الرواية « الزان » وهى لغة واللغة الفاشية الزانى بالياء وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصى واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى (اقتلوا المشركين) الى قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » رواه البخارى ومسلم بحديث « نهيت عن قتل المصائب » وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا على انه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات اقترضهن الله من أحسن وضوء هن وصلاتهن لوقتهن وأتمركوهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالاحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم « من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة » رواه مسلم واشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يرث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو ان كل ذلك محمول على انه شارك الكافر فى بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التى ذكرناها وأما قياسهم فتروك بالنصوص التى ذكرناها والجواب عما احتج به أبو حنيفة انه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله اعلم بالصواب *

(فرع) فى الاشارة الى بعض ما جاء فى فضل الصلوات الخمس : فمن ذلك ما ذكرناه فى الفرع قبله وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أرايتم لو أن نهر آيأب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل

العصر » (١) وفيه وجه آخر واليه ذهب أبو سعيد الاصطخرى أنه لا يمتد الى غروب الشمس بل آخر وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثليه لانه لو زاد عليه لبينه جبريل عليه السلام وعلى ظاهر المذهب وقت الاختيار الى مصير الظل مثليه وبده وقت الجواز بلا كراهية الى اصفرار الشمس ومن اصفرار

يقضى مافاته وفي رواية لابن حبان فليتيم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بالفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطالع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة (قال) المحب الطبرى فى الاحكام يحتمل ادراج هذه اللفظة الاخيرة *

الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا» رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات » رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر » رواه مسلم وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صلى البردين دخل الجنة » رواه البخارى ومسلم: البردان الصبح والعصر وستأتي جملة من الاحاديث فى نحو هذا فى أول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله *

باب مواقيت الصلاة

﴿ أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر فى المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى المرة الاخيرة حين كان ظل كل شيء مثله » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أصل فى المواقيت وقد ذكره المصنف مقطوعاً والوجه أن نذكره هنا بكامله ونضم اليه الاحاديث التى هى أصول المواقيت : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى المرة الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من اصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله فى المستدرک وقال هو حديث صحيح وقال الترمذى حديث حسن وهذا المذکور

الشمس الي الغروب وقت الكراهية ومعناه أنه يكره تأخيرها اليه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً » (٣) واما ما يتعلق بالفاظ الكتاب فقوله وبه يدخل وقت العصر ينبغى

(١) ﴿ حديث ﴾ روى عن النبي ﷺ انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً مسلم من حديث الملاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين *

لفظ رواية الترمذى ولفظ الباقرين بمعناه وروى حديث أمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في المهذب «عند باب البيت» أما فيهما عند البيت ثم رواه الترمذى من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمني جبريل قال فذكرني وحديث ابن عباس بمعناه قال الترمذى حديث ابن عباس حسن قال وقال محمد يعنى البخارى اصح شيء في المواقيت حديث جابر وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر بلال لارضى الله عنه فأذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء تقيبة ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلعت الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد الظهر فابرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين مارأيتم» رواه مسلم وفي رواية له قال في المغرب في اليوم الثاني ثم أمره بالاقامة للمغرب قبل ان يقع الشفق زعن أبي مرسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند

أن يعلم بالخاء لما قدمناه وقوله ويمتد الى غروب الشمس بالواو للوجه المنسوب الى الاصطخري فان قالت قال الشافعي في المختصر «ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شىء مثله فاذا جاوز ذلك باقل زيادة فقد دخل وقت العصر» ظاهر هذا يقتضي اعتبار زيادة علي مصير الظل مثله ليدخل وقت العصر وذلك يناقى قوله وبه يدخل وقت العصر ظاهر وهل في ذلك اختلاف قول او وجه أم كيف الحال فالجواب انه لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا وكلام الشافعي محمول على أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بزيادة الظل على المثل والافتك الزيادة من وقت العصر وقوله ووقت الفضيلة في الاول لا يختص به العصر بل وقت فضيلة جميع الصلوات اول اوقاتها على ما سيأتي لكن اجتماع الاوقات الاربعة الفضيلة والاختيار والجواز والكرهية من خاصية العصر والصبح وما عداها إما ذات وقتين الفضيلة والاختيار كالظهر وامادات ثلاث اوقات الفضيلة والاختيار والجواز كالعشاء والعصر اول الصلاتين المحصومتين بالاقوات الاربعة

سقوط الشفق ثم أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال «الوقت ما بين هذين»
رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة سند كرها في مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله
صلي الله عليه وسلم «أمنى جبريل» هو الملك الكريم رسول الله تعالى الي رسله الآدميين صلوات
الله وسلامه عليهم وفيه تسع لغات حكاه ابن الانباري وحكاها عنه أيضاً أبو منصور موهوب
ابن احمد بن محمد بن الحضرمي الجواليقي في كتاب العرب وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها
وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الالف وجبرائيل
بياءين بعد الالف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرين
وجبرين بكسر الجيم وفتحها قال جماعات من المفسرين وحكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما
من أهل اللغة في جبريل وميكائيل أن جبر وميك اسمان اضيفا الي ايل وال قالوا وابك وال
اسمان لله تعالى قالوا ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال أبو علي الفارسي هذا
خطأ من وجهين أحدهما ان ايل وال لا يعرفان في أسماء الله في اللغة والعربية: والثاني انه لو كان
كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية ولو كان آخره مجروراً ابداً كعبد الله قال الواحدى
هذا الذى قاله أبو علي اراد به انه ليس هذا في العربية قال وقد قال بالاول جماعة من العلماء
قلت الصواب قول أبي علي فان ما ادعوه لا أصل له والله اعلم : وأما لفظ الظهر فمشق من الظهور
لانها ظاهرة في وسط النهار : وقوله صلي الله عليه وسلم (والفيء مثال الشرك) هو بكسر الشين
وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وليس الشرك هنا للتحديد والاشتراط بل لان
الزوال لا يبين باقل منه وأما الظل والفيء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب
الكاتب يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن
أول النهار الي آخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم «أنا في ظلك» ومنه «ظل الجنة» وظل شجرها إنما
هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ماسترته الشخوص من
مستطها قال وأما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فيء وإنما سمي بعد الزوال
فيء لانه ظل فاء من جانب الي جانب أى رجوع والفيء الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام

في الترتيب المذكور فهذا هو الداعي الى تقسيم وقت العصر الي الفضيلة وغيرها
قال (ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس ويمتد (م) الي غروب الشفق في قول وعلي قول اذا
مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان واقامة وقد رخص (و) ركعات فقد اتقضي (ح) الوقت لان
جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وعلي هذا فلو شرع في الصلاة فمد آخر الصلاة
الى وقت غروب الشفق ففيه وجهان *

لاخلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس والاعتبار بسقوط قرصها وهو

نفيس وقد أوضحت هذه الالفاظ في تهذيب الاسماء واللغات وبالله التوفيق : أما احكام المسألة فاجمعت الامة على ان أول وقت الظهر زوال الشمس تقل الاجماع فيه خلافتي ودليله الاحاديث السابقة والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فان ذلك يتقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا فلو شرح في تكبيرة الأحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أوفى اثنائها لم تصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكره امام الحرمين وغيره قالوا واما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح والله اعلم *

واما آخر وقت الظهر فهو اذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال واذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف ومحمد واحمد وقال عطاء وطاوس اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظله مثله فقد ر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يحض الوقت للعصر وقال مالك اذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فاذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر قال القاضي أبو الطيب قال ابن المنذر لم يتل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلي فيه العصر في الاول وعن ابن عباس ايضاً قال «جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكها قالوا ولان الصلوات زيد فيها علي بيان جبريل في اليوم الثاني والاختيار فينبغي ان يزداد وقت الظهر واحتج أصحابنا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلي الله عليه وسلم قال

ظاهر في الصحارى واما في العمران وقال الجبال فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شيء علي أطراف الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق روي أنه صلي الله عليه وسلم قال « اذا أقبل الظلام من هاهنا» وأشار الى المشرق « وادبر النهار الى هاهنا» وأشار الى المغرب « فقد افطر الصائم» (١) والى متى يمتد وقت المغرب فيه قولان التقديم أنه يدوم وقتها الى غيبوبة الشفق لما روي

(١) * (حديث) « اذا أقبل الظلام من هاهنا وأشار المشرق وادبر النهار من ههنا وأشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلطف اذا أقبل الليل وزادا فيه وغربت الشمس وروياه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه *

« إذا صليتم الفجر فانه وقت الي أن يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الي أن
تحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الي أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الي
أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الي نصف الليل » رواه مسلم من طرق كثيرة وفي
بعضها « وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر » واحتجوا أيضاً بحديث ابى موسى السابق
عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر
بالاسم ثم قال في آخره « الوقت ما بين هذين » وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم
منه عدم الاشتراك وبحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الا انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجيء وقت الاخرى » رواه مسلم في
جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتاج به وبأقيسة لاحاجة اليها مع هذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « صلى بي العصر في اليوم
الاول حين صار ظل الشيء مثله وصلي بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله » فعنه
بدأ بالعصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار
الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل علي الاشتراك لم
يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث « الوقت بين هذين » قال الشيخ
أبو حامد ولان حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فعنه
بالاجماع من ارادة ذلك في العصر فتأولناها علي انه ابتداء حينئذ وبقيت الظهر علي حقيقته ونظير
ماتأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى (فاذا بلغن
أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وبالثاني حقيقة اقبضاء الاجل ويقال بلغ
المسافر البلد اذا انتهى اليه وان لم يدخله وبلغه اذا دخله واما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين
أحدهما أنه محمول علي أنه أخر الظهر الي آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة
جمع وليس بجمع وعلي هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما ابو الشعثاء جابر بن زيد
رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثاني أنه

عن بريدة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال « صل معنا هذين » يعني
اليومين الي أن قال « وصلي بي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق » (١) وروى في الصحيح أن

(١) * (حديث) * بريدة ان رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال صل معنا
هذين يعني اليومين الي ان قال وصلي بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم
مطولا قال البيهقي قصة امامة جبريل بمكة وقصة المساء لثمن المواقيت بالمدينة والوقت الاخر
لصلاة المغرب رخصة وكذا قال الدارقطني وغيره *

جمع بعذر أما بمطر وأما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى
وأما قولهم زيد في الصلاة علي بيان جبريل فتملك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة
ولامدخل للقياس واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عمر رضی الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم « انما بقاؤكم فيما ساف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوى
أهل التوراة التوراة فعملوا حي اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتى أهل الانجيل
الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتى أهل الانجيل
فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطينا
قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجرکم من شىء قالوا لا قال فهو فضلى
أوتيه من اشاء » رواه البخارى ومسلم قالوا فهذا دليل علي ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر
ومن حين يصير ظل الشىء مثله الى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت
الظهر بل هو مثله واحتجوا بأقيسة ومنا سبب لاصلها ولا مدخل لها في الاوقات واحتج اصحابنا
عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا باحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها
في دلالة بعضها نظر ويعنى عنها حديث ابن عباس واوز امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا
حديث جبريل ولا حجة للمخالف الاحديث ساقه النبى صلي الله عليه وسلم مساق ضرب الامثال
والامثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التأويل متطرق الي حديثهم ولا يتطرق الي ما اعتمدناه تأويل
ولا مطمع في القياس من الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر باربعة
اجوبة (احدها) جواب امام الحرمين المذکور (الثانى) ان المراد بقولهم أكثر عملاً ان مجموع عمل
الفریقین أكثر (والثالث) ان ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالاذان والاقامة والطهارة وصلاة
السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه عن ابى سعيد
الاصطخرى قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان فى زمن قصير أكثر
مما يعمل غيره فى زمن مثله اطول منه *

النبى صلي الله عليه وسلم قال « ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق » (١) ويعبر عن هذا القول بان المغرب
وقتین كسائر الصلوات وفى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فقد
انقضى الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ولو كان لها وقتان لبين
كما فى سائر الصلوات ثم معلوم أن ما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل
التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضاً اكل

(١) * (حديث) * روى فى الصحيح أن النبى ﷺ قال وقت صلاة المغرب ما لم يغيب
الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفى لفظ له وقت صلاة المغرب
اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق *

(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر^١ فوقت الفضيلة أراه وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت ان شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الي آخر الوقت ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر هكذا قال الاكثرون ان أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا وقال انقاضي حسين لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت الفضيلة اذا صار ظل الشيء مثل ربهه والاختيار اذا صار مثل نصفه والجواز اذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر *

(فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والاصحاب تأسيا بامامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر كما سبق وقال البندنيجي بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فان قيل كيف بدأ بالظهر والاسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب ان ذلك محمول على انه نص على ان اول وجوب الخمس من الظهر والله اعلم *

(فرع) قال صاحب البيان اذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشرك وحيي الساجي عن الشافعي رحمه الله انه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشيء قال ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشرك لحديث جبريل عليه السلام وحيي القاضي ابو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال وهو خلاف ما انفق عليه الفقهاء وخلاف الاحاديث دليلنا حديث ابى موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا «وقت الظهر اذا زالت الشمس» وأمه حديث جبريل فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشرك من ورائه لانه اخر الي أن صار مثل الشرك *

(فرع) في معرفة الزوال قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي تقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فاذا انتصف النهار وقف الظل فاذا زالت الشمس عاد الظل الي الزيادة فاذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتي يزيد فتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف

لقيم يكسر بها سورة الجوع وفي وجهه ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة وستر العورة يحط عن الاعتبار وفي وجهه لا يعتبر خمس ركعات وانما يعتبر ثلاث ركعات ويعبر عن هذا القول بان المغرب وقتا واحدا يعتبر تقديره بالفعل وعلى هذا القول لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل يجوز

الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار ونقل اتمامي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال لسمته وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفي هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم نزل فاذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه انه انما لا يكون للانسان فيء بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم * قال أصحابنا قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه *

(فرع) في قول الله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل) اما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلاف فيه أهل التفسير والفقهاء واللغة فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة هو الغروب وهو مروى عن علي وابن مدهود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة ومن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والازهرى والجوهري وآخرون وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الازهرى والجوهري واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف ان الظهور هل يجب بأول الوقت أم لا ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطاً ان شاء الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وصلي بنى جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء الى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري اذا صار ظل كل شيء مثليه فانت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه وحديث أبي قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيىء وقت الاخرى » واليقظة بفتح الياء

أن يستديم صلاته الي أن ينقضى هذا الوقت ان قلنا أن الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها بعد الوقت اداء وانه يجوز تأخيرها الي أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك لا محالة وان قلنا لا يجوز

والقاف وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيع وقيل النعمان بن ربيع وقيل عمرو بن ربيع والصحيح الأول وهو أنصاري سلمى بفتح السين واللام مدني يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً والجندى وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدره توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه؛ أما حكم المسألة فذهبنا انه يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وهو اذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك وأما قول المصنف «وزاد ادني زيادة» فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين وقال صاحب الذخائر اختلف اصحابنا في هذه الزيادة علي ثلاثة أوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الي المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فلي هذا تكون الزيادة من وقت العصر واثاني انها من وقت الظهر وانما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الاصحاب والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخائر وهذا الثالث ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» فدل على انه لا فاصل بينهما والاصح انها من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفق عليه وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وقال أبو سعيد الاصطخري آخره اذا صار ظل الشيء مثليه فان آخر عن ذلك أمم وكانت قضاء قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الاصطخري لم يخرج به علي اصل الشافعي لان الشافعي نص في القديم والجديد ان وقتها يمتد حتى تغرب الشمس وانما هو اختيار لنفسه

ذلك في سائر الصلوات في المغرب وجهان أحدهما المنع كسائر الصلوات وأصحها أن يجوز مدها الي غروب الشفق لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «قرأ سورة الاعراف في المغرب» (١) فظاهر المذهب القول الجديد واختار طائفة من الاصحاب اتمه ل الاول ورجحوه وعندهم أن المسئلة مما يفتي فيها على

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت انه قال لم روان مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطولين قال ابن ابي مليكة الاعراف والمائة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب باطول الطولين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كليهما ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول ورواه ابن السكن من حديث ابي ايوب *

وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب واستدل بحديث جبريل ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخارى ومسلم وحديث أبي موسى الذى ذكرته فى أول الباب عن مجيع مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس وأما حديث جبريل فاما ذكر فى وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الاحاديث الصحيحة التى ذكرتها وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولان هذه الاحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها ولانها أصح منه بلا خلاف بين اهل الحديث وان كان هو أيضاً صحيحاً ولان الحائض وغيرها من أهل الاعذار اذا زال عندهم قبل غروب الشمس بركة لزمهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الالتزام حسن ذكره امام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي فى درسه ان الاصطخري يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار (فرع) قال القاضى حسين والصيدلاني وامام الحرمين والرويانى وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت الى ان يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت الاختيار الى ان يصير مثلين والجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر

القديم واذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب وعلم قوله ويمتد الى غروب الشفق بالميم لان مذهب مالك مثل القول الجديد فى أظهر الروايتين وقوله فقد انقضى الوقت بالحاء والالف لان مذهبهما مثل القول القديم ولفظ الرضوء بالواو وكذا قوله وقدر خمس ركعات لمساكين من الوجهين وادعى القاضى الرويانى أن المذهب اعتبار الثلاث دون الخمس وقوله وعلي هذا فلو مد آخر الصلاة الى غروب الشفق فوجهان فيه اشارة الى أن الوجهين مبنيان على قولنا ان فى سائر الصلوات لا يجوز الاتيان بها بحيث يقع بعضها بعد الوقت لا ما اذا جوزنا ذلك فلا اختصاص للامتداد بغروب الشفق مها كان الشروع فى الوقت المضبوط *

قال ﴿ ووقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق وهو الحمرة (ح) التى تلى الشمس دون البياض والصفرة ثم يمتد وقت الاختيار الى ثلث الليل على قول والى النصف على قول ووقت الجواز الى طلوع الفجر (و) ﴾ *

اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء لما روينا من خبر جبريل عليه السلام والشفق هو الحمرة وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة والمزني حيث قالوا هو البياض الذى يعقب الحمرة ويروى عن احمد أن الاعتبار فى الصحراء بالحمرة وفى البنيان بالبياض لما روى عن ابن عمر رضى الله

وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكرك الله فيها الا قليلا» رواه مسلم والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد الى مصير ظل كل شيء مثليه وبه

قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة يمتد الى اصفرار الشمس * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس لما روى ان جبرائيل عليه السلام صلى المغرب حين غابت وافطر الصائم وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر ما يطهر ويستتر العورة ويؤذن ويقوم ويدخل فيها وإن آخر الدخول عن هذا الوقت ثم لما روى ابن عباس ان جبريل عليه السلام صلى المغرب في المرة الاخيرة كما صلاحها في المرة الاولى ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة اوجه أحدها ان له ان يستديهما الى غيبوبة النفق لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز أن يستديهما أكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل صلى ثلاث ركعات والثالث له ان يصلى مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لانه لا يكون مؤخرافى هذا القدر ويكون مؤخرافى فيما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاة المغرب وتقول الاعراب هي العشاء» *

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفق الحمره فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة» (١) والى متى يمتد وقت الاختيار فيه قولان أصحهما الى ثلث الليل لبيان جبريل عليه السلام والثانى الى نصف

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر للشفق الحمره فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا زاهر ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز حينئذ وقال الدارقطنى فى السنن قرأت فى اصل احمد بن عمرو بن جابر قال ثنا على بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مر فوعا باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقي وقفه ورواه ابن عساكر من حديث ابى حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسناداً وقد ذكر الحاكم فى المدخل حديث ابى حذافة وجعله مثالا لما رفته الجرحون من الموقوفات (تنبيه) قال ابن خزيمة فى صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمر ورفع وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمره الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه فور الشفق مكان حمره الشفق (قلت) محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلى و ابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة ولا يصح فيه شيء *

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وحديثه الآخر هو تمام الاول
وحديث عبدالله بن مغفل صحيح أيضاً رواه البخارى والاعراب سكان البادية وحديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب صحيح رواه البخارى بمعناه فرواه عن مروان بن
الحكم قال قال لي زيد بن ثابت «مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بطول الطولين» هذا لفظ البخارى وفي رواية النسائي واسادها صحيح عن زيد «لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطولين المص» وأما مغفل فبضم الميم وفتح
الغين المعجمة والفاء وكنية عبد الله بن مغفل ابو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو زياد المنزني
ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين وكان من فقهاء الصحابة قرضى
الله عنهم : أما حكم المسألة فاول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لاخلاف
فيه نقل ابن المنذر وخالق لا يحصون الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار سقوط قرصها بكامله وذلك
ظاهر في الصحراء قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب الي بقاء شعاعها
بل يدخل وقتها مع بقاءه وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شيء من شعاعها علي
الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله
في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت ونقل أبو ثور عن
الشافعي ان لها وقتين الثاني منها ينتهي الي مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي ابو الطيب وغيره
قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال
صاحب الحاوي حكى ابو ثور عن الشافعي في القديم ان لها وقتين يمتد ثانيهما الي مغيب الشفق
وقال فن اصحابنا من جعله قولاً ثانياً قال وانكره جمهورهم لان الزعفراني وهو اثبت اصحاب القديم

الليل وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة ولاخرت العشاء الي نصف الليل» (١) وعن أحمد روايتان كالقولين ثم يستمر وقت الجواز الي
طلوع الفجر الثاني وفيه وجه آخر انه اذا ذهب وقت الاختيار علي اختلاف القولين فقد ذهب
وقت الجواز أيضاً أما علي قول الثلث فاحديث جبريل عليه السلام حيث قال «الوقت ما بين هذين

(١) (حديث) لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء
الي نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سميد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
لقرضت عليهم السواك مع الوضوء والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجه
وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد
ابن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجمعت وقت العشاء الي نصف الليل فيه اسحاق
بن ابي فروة وهو متروك: وفي الباب عن ابي سعيد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واسناده
صحيح : وعن جابر عند الطبراني : وعن انس رواه ابن عدى في ترجمة يحيى بن ايوب من روايته
عن حميد عنه بلفظ أن رسول الله ﷺ اخر العشاء الي نصف الليل ثم صلى*

حكى عن الشافعي ان للمغرب وقتا واحدا واختلف اصحابنا المصنفون في المسألة علي طريقتين احدهما القطع بان لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني علي قولين احدهما هذا والثاني يمتد الي مغيب الشفق وله ان يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجاهير الخراسانيين وهو الصحيح لان ابانور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلي هذا الطريق اختلف في اصح القولين فصح جمهور الاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت واحد وصح جماعة القديم وهو ان لها وقتين من صححه من اصحابنا ابو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقي والغزالي في احياء علوم الدين وفي درسه والغوى في التهذيب ونقله الزوياني في الخلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذرو أبي عبد الله الزبيرى قال وهو المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لاحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وقت المغرب مالم يغيب الشفق» وفي رواية «وقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق» وفي رواية «وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق» رواه مسلم بهذه اللفاظ كلها وقوله نور الشفق هو بالثاء المشددة : أى نورانه وفي رواية ابى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى نوره وعن أبى موسى الأشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لاسائل مواقيت الصلاة قال «ثم أخرج المغرب حتي كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن ابى قتادة في حديثه السابق «ليس في النوم تفريط اما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجيء وقت الاخرى» رواه مسلم وسبق بيانه فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جز مالان الشافعي نص عليه في القديم كما نقله ابو ثور وعلق الشافعي القول به في الاملاء علي ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوفاً عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله انه اذا صح الحديث

الوقتين وأما علي قول النصف فلما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل» (١) والى هذا الوجه ذهب الاصطخري وكذلك أبو بكر الفارسي فيما حكى المعلق

(١) * (حديث) * وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل : مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم للعشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط وللترمذي عن ابى هريرة مرفوعاً وان أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قدمنا عن البخارى ان محمد بن فضيل أخطأ في وصله

خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وان مذهبه ماضح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي الالعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق * واما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الامر بمسكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل (والثالث) أن هذه الاحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما أن رواها أكثر والثاني أنها أصح اسناداً ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه فحصل أن الصحيح المختار ان المغرب وقين تمتد ما بينهما الى مغيب الشفق ويجوز ابتداءها في كل وقت من هذا فعلي هذا لها ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت والثاني وقت جواز وهو ما لم يغيب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جميع لفر أو مطر وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون وقال القاضي حسين والبعوى علي هذا يكون النصف الاول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا ليس بشيء . ويكنى في رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب واما اذا قلنا ليس المغرب الا وقت واحد فهو اذا غربت الشمس ومضي قدر طهارة وسنن العورة، واذان وأقام وخمس ركعات هذا هو الصحيح

عن الشيخ أبي محمد والمذهب الأول واحتجوا له بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركة » (١) وبما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس التفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » (٢) ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ولا يخفى عليك ما ذكرناه الموضع المستحقة للعلامات من ألفاظ الكتاب وان قوله هو وقت الجواز الى طلوع الفجر المراد منه الفجر الثاني وقوله في تفسير الشفق دون البياض والصفرة لا كلام في أن البياض خارج عن تفسير الشفق عندنا وانه لا يعتبر غروبه وأما الصفرة فقد ذكر امام الحرمين في النهاية أن أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة والشمس اذا غربت تعقبها حمرة ثم ترق الى تنقلب صفرة ثم يبقى بياض قال وبين غيبوبة

(١) (حديث) صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه

من حديث بن عمر وسأني في صلاة التطوع *

(٢) (حديث) ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

وقت أخرى أبو داود من حديث ابى قتادة بهذا اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذى

وبه قطع الخراسانيون وقيل يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين وادعي الروياتي أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه وجهانه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمن آخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت وهذا قوي ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منهاركتان للسنة فكيف يقال ان السنة تكون مقضية فاذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه علي الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب وفيه وجه ان يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والاذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الاول والمعتبر في كل ذلك الوسط المعتدل بلاطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور قال القفال تعتبر هذه الامور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل انسان فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع هكذا قولوا والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم» فان آخر الدخول فيها عن هنيئا القدر المذكور ثم وصارت قضاء وان لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديها فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاه المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنجي هذه الوجة حكاه ابو اسحاق المروزي في الشرح وقد ذكر المصنف أدلتها لأبجوز والثاني يجوز استدامتها الى القدر الذي يتأدى اليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات والثالث وهو الصحيح يجوز استدامتها الى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطعه به المصنف في التنبية والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب الاعراف

الشيخين الي زوال الصفرة ما بين الصبح الصادق الي طلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة الي انمحاق البياض يقرب ما بين الصبح الصادق والكاذب ونقل صاحب الكتاب في البسيط هذا الكلام لكن الذي يوافق اطلاق المعظم ما ذكرناه في هذا الموضع وهو الاكتفاء بغيوبة الحمرة ولفظ الشافعي رضي الله عنه دال عليه ألا تراه يقول في المختصر واذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت العشاء ثم غروب الشفق ظاهر في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر لياهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلدان اليهم ذكره القاضي حسين في فتاويه *

من هذا الوجه ولفظه مثله الي قوله في اليقظة وقال بعده فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس

وهو صحيح كما سبق وفي رواية النسائي قرأ بالاعراف فرقا في الركعتين وهذا ينع تأويل من قال قرأ ببعضها والله أعلم *

(فرع) أنكر الشيخ أبو حامد علي أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الإنكار وقال في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا إنكار علي طائفة اصطحلت علي هذا *

(فرع) قال القاضي حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في احدهما فالجواب من وجهين أحدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحدهما إنما يشترط وقوع احدهما عقب الاخرى والثاني ان وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة وكذا نامة تفرعاً علي الاصح ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضي والسؤال قوى والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا إنما سحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لان الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء علي قوله الجديد فينبغي أن لا يصح وقد سحت بالاتفاق فدل علي امتداد الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد أيضاً فانه لا يظن بالنبي صلي الله

قال ﴿ ووقت الصبح يدخل بطول الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيراً كذنب السرحان ثم ينمحق أثره ثم يتمادى وقت الاختيار الى الاسفار ووقت الجواز الى الطلوع ﴾ *

يدخل وقت الصبح بطول الفجر الصادق ولا عبرة بالفجر الكاذب والصادق هو المستطير الذي لا يزال ضوءه يزداد ويعترض في الافق سمي مستطيراً لا لتشاره قال الله تعالي « كان شره مستطيراً » والكاذب يبدو مستطيراً ذاهباً في السماء ثم ينمحق وتصير الدنيا أظلم مما كانت والعرب تشبه بذنب السرحان المعنيين أحدهما طوله والثاني أن الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل

في النوم تفریط إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث *

عليه وسلم واصحابه أنهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لافي وقت الاولي ولا في وقت الثانية ولأنه اذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضى لكان في صحة القصر خلاف بناء علي ان الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء وبناء علي المقضية في السفر فظهر بما قلناه ان الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت المغرب : قد ذكرنا اجماعهم علي ان أول وقتها غروب الشمس وبيننا المراد بالغروب وحكي المأردى وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لا يمتد بخلافهم وأما آخر وقتها فقد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان لها وقتاً واحداً وهو أول الوقت وان الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما الي غروب الشفق ومن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري واحمد وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر ومن قال بوقت واحد الاوزاعي ونقل أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن أبي يوسف ومحمد واكثر العلماء وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها وهي المشهورة في كتب اصحابه واصحابنا انه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها والثانية وقتان الي مغيب الشفق والثالثة يبقى الي طلوع الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلي المغرب عند اشتباك النجوم» ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى وبريدة أنه «صلي المغرب حين غربت الشمس» وهي احاديث صحيحة كما سبق وعن رافع

كما أن الشعر يكثر علي أعلى ذنب الذئب دون أسفله روى انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يفرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير » (١) ويتأدى وقت الاختيار الي الاسفار لحديث جبريل عليه السلام وهل يزيد الوقت عليه قال أبو سعيد الاصطخرى لا والمذهب انه يبقى وقت الجواز الي طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ثم من الاسفار الي طلوع الحمرة جواز بلا كراهية ووقت طلوع الحمرة وقت الكراهية فيكره تأخير الصلاة اليها من غير عذر ذكره الشيخ أبو محمد وكذلك أورده في التهذيب فيحصل للصباح أربعة أوقات كما للعصر وقوله ووقت الجواز الي الطلوع ان كان المراد منه ما اشترك فيه حالة الكراهية وحالة عدمها فلا مخالفة بينه وبين ما حكيناه ولكنه خص

(١) (حديث) لا يفرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذى من حديث سمرة بلفظ لا يفرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وهو في صحيح مسلم بالفاظ منها لا يفرنكم من سحوركم اذان بلال ولا يياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ الترمذى أقرب الي سياق المصنف ورواه الطحاوى من حديث انس مختصراً وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي

ابن خديج رضى الله عنه قال «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبله» رواه البخارى ومسلم وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال «كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالمحجاب» رواه البخارى ومسلم: وعن أبي أيوب رضى الله عنه أنه قال لعقبة بن عامر رضى الله عنه وقد أصر المغرب أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تزال أمي بخير أو قال علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبو داود بإسناد حسن وهو حديث حسن: وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمي علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه ابن ماجه بإسناد جيد والاحاديث في المألة كثيرة * وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ولو نقل لكان محمولا على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك مرة لبيان الجواز وقد صح في أحاديث سبقت أن النبي صلى الله عليه وسلم أصر المغرب لبيان الجواز والله أعلم *

(فرع) يكره تسمية المغرب عشاء كذا صرح به المصنف وغيره للحديث السابق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اسم الجواز بما لا كراهة معه في فصل العصر إلا تراه يقول وبعده وقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الكراهية عند الاصفرار فيشبهه أن يريد بالجوازها مثل ذلك أيضا حينئذ يكون ما ذكره مخالفا لما حكيناه والله أعلم *

قال ﴿ ثم يقدم (وح) أذان هذه الصلاة على الوقت في الشتاء لسبع بقى من الليل وفي الصيف بنصف سبع وقيل يدخل وقت أذانها بخروج وقت اختيار العشاء ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده ﴾ *

يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده زاد البخارى عن يمينه وشماله وله الفاظ: وروى أبو داود والترمذى والدارقطنى من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يبيد نكم وفي لفظ ولا يبرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر: وروى الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يمنعنا السحور ولا يحل فيه الصلاة فإذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغاية الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل

« وقت المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق » ولانها صلاة تتعلق باحد النيرين والمتقين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورها كماصبح: وفي آخره قولان قال في الجديد الي ثلث الليل لما روي ان جبريل عليه السلام صلي في المرة الاخيرة العشاء. الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والاملاء الي نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت العشاء ما بينك وبين نصف ليل » ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الي طلوع الفجر قال أبو سعيد الاصطخري اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فانت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمي العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم » قال ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى ابو برزة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها * »

(الشرح) في هذه القطعة مسائل احداها في الاحاديث اما حديثا جبريل الاول والثاني فصحيحان سبق بيانها : واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي « وقت المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق » فغريب بهذا اللفظ والثابت منه في صحيح مسلم وغيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق » كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا لان نوره هو نور انه وهذه صفة الاحمر لا الابيض : واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الآخر فصحيح أيضاً رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت صلاة العشاء الي نصف الليل الاوسط » واما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه : واما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنها لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم فصحيح رواه مسلم ولفظه عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وقول المصنف قال ابن

صلاة الصبح تختص في حكم الاذان بأمر ذكر منها ههنا شيئين أحدهما أنه يجوز تقديم أذانها علي دخول الوقت خلاف لابي حنيفة لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله

الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الاق فان يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روى مرصولا ومرسلا والمرسل اصبح والمرسل الذي اشار اليه : أخرجه أبو داود وفي المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم انه من رواية ثوبان مروي رسول الله ﷺ . ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي احمد الزبير عن الثوري عن ابن جريج ووقفه القرطبي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ورواه الازهرى في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ ليس الفجر الذي يسطم في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال * »

عينة أنها العشاء الي آخره كان ينبغي حذف ذكر ابن عينة: واما حديث ابي برزة فصحيح رواه البخارى ومسلم لكن لفظه عندهما عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء *

(المسألة الثانية) في اسماء الرجال فابن عمر وابو قتادة والمزني سبق بيانهم وذكر أحوالهم في مواضعهم: وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين حديث وقت المغرب الي أن تذهب حمرة الشفق والحديث الآخر وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل وهو عبد الله ابن عمرو بن العاصي بالياء علي الفصيح وبخذفها على لغة قليلة وهو الأشرفي كتب الحديثين وغيرهم وفي السننهم ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي كنية عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن الا إحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول «نعم أهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله» وكان عبد الله مجتهدا في العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير العلم والسمع من النبي صلى الله عليه وسلم توفي بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة: واما ابو برزة فبفتح الباء الموحدة واسكن الراء وبعدها زاي وهو ابو برزة نضلة بين عبيد الاسلم اسلم قديما وشهد فتح مكة ثم نزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفي بها وقيل بالبصرة وقيل بنسابة بور وقيل في مفازة بين سجستان وهرات سنة ستين وقيل أربع وستين

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» (١) والمعني فيه ايفاظ النوام فان الوقت وقت النوم والغفلة ليتأهبوا للصلاة وقال الشيخ يحيى اليمني في البيان ذكر بعض أصحابنا انه اذا جرت عادة أهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر

(١) * (حديث) * ابن عمران بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة: وفي الباب عن ابن مسعود وسمرة صحبهما ابن خزيمة وفيه عن انس وابي ذر ايضاً (تنبية) روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بافظ ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال: وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون الاذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً فكان بلال إذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكان ابن أم مكتوم كذلك ويقوى ذلك رواية للدروردي عن هشام عن ابيه عن عائشة: اخرجها ابن خزيمة ايضاً قال وروى ايضاً ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر لاني لا اقف على سماع ابي اسحاق هذا الخبر من الاسود وتجاوز ابن حبان فجزم بأن النبي ﷺ كان جعل الاذان بينهما

واما ابن عيينة فهو أبو محمد سفين بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كوفي سكن مكة وكان امام أهلها في عصره وهو أحد شيوخ الشافعي وأحد أجدادنا في سلسلة التفقه سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الإعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي واحمد وغيرهم وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفين بن عيينة وما رأيت أحدا احسن تفسيراً للحديث منه روينا عن سفين قال قرأت القرآن وأنا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين وما نرحمه الله * (المسألة الثالثة) في الاحكام أجمعت الامة علي ان وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض وسند كره فيه فرعا مستقلا ان شاء الله تعالى ومذهبنا انه الحمرة دون البياض واما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الاصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة وقد يستدل لها بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انه قال الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة ولم يره شيء فقد دخل وقتها ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء اعادها فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لان الحمرة تترق وتستحيل لونا آخر بحيث يعد بقية لونها الحمرة وفي حكم جزء منها ولكن نص الشافعي في مختصر المرزني الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الاصحاب وهذا ظاهر في انه يدخل الوقت بمغيب الحمرة

لم يقدم فيها الاذان علي الوقت كيلا يشبه عليهم الامر وهذا التفصيل غ. . لكن قوله ثم يقدم معلما بلو اومع الحاء لذلك ثم في القدر الذي يجوز به التقديم وجوه ذكره .
انه يقدم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف .

نوبا وانكر ذلك عليه الضياء المقدسي : واما ابن عبد الله
علي حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب (فائدة) قال البيهقي
اهل العلم بالحديث وحمله الحنفية علي النداء لغير الصلاة واحتجوا
حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمران بلالا اذن قبل طلوع الشمس .
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال علي ابن المديني هو غير محفوظ
اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن
نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال ابو داود هو اصح ورواه الدارقطني من
طريق ابى يوسف القاضي عن سعيد عن قتادة عن انس قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف
وارسله غيره والمرسل اصح : وروى ابو داود عن شداد بن عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر *

وان بقيت الصفرة وعذا هو المذهب وما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران أحدهما وهو المشهور في الجديد انه يمتد الى ثلث الليل والثاني ونصه في القديم والاملاء من الجديد يمتد الى نصف الليل ودليلها في الكتاب وهما حديثان صحيحان واختلف المصنفون في أصح القولين فقال القاضي ابو الطيب صحيح ابو اسحاق المروزي كونه نصف الليل وصحح أصحابنا ثلث الليل ومن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ودليل الثالث حديث جبريل وحديث ابي موسى الاشعري وقد سبق بطوله ومن صحح النصف الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليمان في رءوس المسائل وابو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والرويانى وقطع به جماعة منهم ابو عبد الله الزبيرى وسليم في الكفاية والمحاملي في المنع ونصر المقدسي في الكافي : هذه طريقة جماهير الاصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا وانفرد صاحب الحاوى فقال فيه طريقان أحدهما فيه قولان كما سبق قال وهي طريقة الجمهور والثانية وهي طريقة ابن سريج ليست علي قولين بل الاحاديث الواردة بالامرين والنصان للشافعي محمولان علي اختلاف حال الابتداء والانتهاء فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب والمختار ثلث الليل فاذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والتأخرين وقال ابوسعيد الاصطخري اذا ذهب وقت الاختيار فانت العشاء ويأتم بتركها وتصير قضاء وهذا الذي قاله هو أيضاً أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن ابي بكر الفارسي وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة

قال « كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع » (١) وهذا القدر لا يعتبر تحديداً وانما يعتبر تقريباً والغرض ان يتأهب الغافلون لاسباب الصلاة وفي التنبيه قريباً من السحر ما يحصل هذا المقصود والثاني أنه اذا خرج وقت اختيار العشاء إما الثلث وإما النصف علي اختلاف القولين فقد دخل وقت أذان الصبح لأنه لا يخاف اشتباه احد الاذنين بالآخر فان الظاهر ان العشاء لا تؤخر عن وقت الاختيار والوجه الثالث أن وقتها لنصف الاخير من الليل ولا يجوز قبل ذلك وان قلنا ان وقت اختيار العشاء لا يجاوز ثلث الليل وشبه ذلك بالدفع

(١) حديث سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل البيهقي في المعرفة قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم انا بعض اصحابنا عن الامرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا زمن رسول الله ﷺ بقاء وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذنا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقي وفي الصيف لسبع يبقي وهذا السياق كما قال

فمن أصحابنا من وافق الاصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا أراد الشافعي ان وقت الاختيار فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب ان المعدورين اذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهن المغرب والعشاء ولو لم يكن وقتا لها لما لزمتهن وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الاصطخري اذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهن العشاء بلا خلاف ووافق عليه الاصطخري ولو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ أبي حامد وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبية فنقل عنه موافقة الاصطخري وهذه غباوة من هذا الشارح وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد اطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء الي الفجر وانكاره على الاصطخري والله أعلم *

(فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده الى ثلث الليل في الاصح وفي قول نصفه والجواز الى الموع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر *

من المزدلفة والمعني فيه ذهاب معظم الليل والرابع حكاه القاضي ابو القاسم بن كنج وآخرون أن جميع الليل وقت له كما انه وقت لنية صوم الغد واحتج له باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « أن بلا لا يؤذن بليل » وأظهر الوجوه انما هو الاول ولم يفصل في التهذيب بين الصيف والشتاء واعتبر السبع على الاطلاق تقريبا وكل هذا في الاذان أما الاقامة فلا تقدم على الوقت بلا خلاف وهذا الفصل ليس من أحكام الاذان الا أن الشافعي رضى الله عنه ذكره في هذا الموضوع لتعلقه بالمواقيت وتأسي به الاصحاب (الثاني) يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والاخر بعده كما كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاول أولي بالاقامة وان لم يكن الا مؤذن واحد فيؤذن مرتين مرة قبل الصبح وأخرى بعده ويجوز أن يقتصر على مرة واحدة اما قبل الصبح أو بعده أو بعض الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده فاذا اقتصر على مرة فالاولي أن تكون بعد الصبح على المهود في سائر الصلوات *

قال (ناعذة: تجب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوباً بموسماً (ح) لومات في وسط الوقت قبل الاداء عصى على أحد الوجهين ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت ففي كونه أداء ثلاثة أوجه وفي الثالث يجعل القدر الخارج قضاء (ح) *

ابن الصلاح والنووي مخائف لما أورده الرافعي تبعاً للغزالي وكذا ذكره قبلها إمام الحرمين وصاحب التقریب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف استاده محرف والمنقول مع ضعفه مخائف لما استدلل به والله أعلم: (تنبيه) وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب وتعبه

(فرع) قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم* (فرع) قيل إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل فإن طال نصف الليل طال نصف السدس وإن قصر قصر*

(المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق هكذا قاله المحققون من أصحابنا يستحب أن لا تسمى عتمة وكذا قال الشافعي في الام أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة يكره ان تسمى عتمة: فان قيل فقد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توها ولو حبوا » رواه البخاري وغيره من رواية ابي هريرة بهذا اللفظ: فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الاستعمال ورد في نادر من الاحوال لبيان الجواز فانه ليس بمحرام والثاني انه خوطب به من قد يشتهر عليه العشاء بالمغرب فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب لانها كانت

الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ومعنى كونه موسعاً أن له أن يؤخرها الى آخر الوقت ولا يأتى: وعند أبي حنيفة تجب بأخر الوقت لكن لو صلي في أول الوقت سقط الفرض* لنا قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب ولو أخر من غير عذر ومات في أثناء الوقت فهل يعصي فيه وجهان أحدهما نعم لانه ترك الواجب وأصحها لانه أبيع له التأخير بخلاف ما لو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد امكان الاداء يعصي لان آخر الوقت غير معلوم وأبيع له التأخير بشرط أن يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره وتوانيه وفي الصلاة آخر الوقت معلوم فلا ينسب اليه التقصير ما لم يؤخر عن الوقت ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعد خروج الوقت فقد حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه ولم يفرق بين أن يكون الواقع في الوقت ركعة أو دونها (أحدها) أن الكل أداء اعتباراً بأول الصلاة (والثاني) أن الكل قضاء اعتباراً بالأخر فانه وقت سقوط الفرض بما فعل (والثالث) أن الواقع في الوقت أداء وفي الخارج قضاء كما انه لو وقع الكل في الوقت كان أداء واذا وقع خارجه كان قضاء والذي ذكره معظم الاصحاب الفرق بين ان يكون الواقع في الوقت ركعة فصاعداً أو دونها واقتصر واعلى وجهين أحصحهما انه ان وقع في الوقت ركعة فالكل أداء والا فالكل قضاء وبه قال ابن خيران لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

ابن الصلاح وقال إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بنى قريظته وإنما هو سعد التريظ مضاف الى القريظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به وعرف بذلك لانه تجر في القريظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه والله اعلم: (قوله) كان لمسجد النبي ﷺ مؤذنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر المتقدم ففي مسلم عنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث*

معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصرحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة: واعلم انه يجوز ان يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة قال الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم وقد انكر الاصمعي قول العشاء الآخرة وقال الصواب العشاء فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الاسماء (الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحاً في غير هذا الوقت أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة وسبب الكراهة انه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله وهذا الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة وجمعتها في أواخر كتاب الأذكار وسبب عدم الكراهة في هذا النوع انه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم

(فرع) في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا انه يدخل وقت العشاء بمغيبه واختلفوا في الشفق فذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم ومكحول وسفين الثوري ورواه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعاً وحكاية ابن المنذر عن

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (١) وأيضاً فان للركعة من التأخير ما ليس غيرها الا يرى انه تدرك الجمعة بركعة ولا تدرك بما دونها والوجه الثاني ان ما وقع في الوقت اداء والخارج عنه قضاء وأورد امام الحرمين الاوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب وامكن بعد الفرض في الركعة ثم قال ان الأئمة ذكروا الركعة فيما يقع في الوقت وكان شيخنا يرد ذلك إلى تفصيل المذهب فيما يدرك به أصحاب الضرورات الفرض قال والذي ذكره غير بعيد واذا عرفت ذلك فان كان صاحب الكتاب أراد بالبعض الذي أطلقه الركعة فذاك والا فهو جرى على المنقول

(١) حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

تقدم في أوائل الباب

ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول أبي ثور
وداود * وقال أبو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي واختاره ابن المنذر قال وروى عن ابن عباس روايتان * واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء
من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها والذي ينبغي أن يعتمد ان المعروف عند
العرب ان الشفق الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم وبدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة قال الازهرى
الشفق عند العرب الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان
أحمر وقال ابن فارس في الجمل قال الخليل الشفق الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشاء
الآخرة قال وقال ابن دريد أيضا الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال
الزبيدي في مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهري الشفق بقية ضوء الشمس
وحمرتها في أول الليل الى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا
كلام أئمة اللغة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب
على الصائم وآخره اذا اسفر لما روى ان جبريل عليه السلام صلي الصبح حين طلع الفجر وصلى
من الغد حين اسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب
وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري يذهب الوقت
وما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى صلاة
الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى (وقرآن الفجر) وسماها رسول الله صلي الله عليه
وسلم الصبح فقال « من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها » *

﴿ الشرح ﴾ حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة وحديث
من ادرك ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة واجمعت الامة على ان اول
وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخر وقت الاختيار اذا اسفر اى اضاء ثم
يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس وقال الاصطخري يخرج الوقت بالاسفار ويكون ما بعده
قضاء ويأثم بالتأخير اليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب

عن الشيخ أبي محمد * ثم فيما يدرك به أصحاب الضرورة الفرض قولان أحدهما ركعة والثاني تكبيرة
رض الخلاف في مطلق البعض تكون جوابا على هذا القول الثاني وليكن قوله يجعل القدر الخارج
قضاء معلما بالالف لان القاضي الروياني روى ان عند احمد اذا وقعت ركعة من الصلاة في الوقت
فالكل أداء كما هو الصحيح عندنا ولا بأس باعلامه بالخاء لان عند أبي حنيفة لو طلعت الشمس
في خلال صلاة الصبح بطلت ولا يعتد بها لا قضاء ولا أداء وسلم انه لو غربت الشمس في خلال الصلاة من

ويكره تأخير الصبح بغير عذر الى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس *
 (فرع) قال أصحابنا الفجر فجران أحدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والآخري يسمى
 الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب
 ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيلاً بالراء اي منتشرأ عرضاً في الافق
 قال أصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء
 ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا
 يتعلق بالفجر الاول شيء من الاحكام باجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول
 كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وما يستدل
 به من الحديث حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمتنع احدكم
 أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم
 وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأطأدا الى اسفل حتى يقول
 هكذا وقال بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله» رواه البخارى ومسلم وعن
 سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفرنكم اذان بلال ولا هذا
 العارض لعمود الصبح حتى يستطير» رواه مسلم ورواه اترمذى عنه قال قال رسول الله صلى

عصر يومه لا تبطل الصلاة لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أدرك أحدكم سجدة
 من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن
 تطلع الشمس فليتم صلاته» (١) ومثي قلنا الخارج عن الوقت قضاء أو قلنا الكل قضاء لم يجز للمسافر
 قصر تلك الصلاة علي قولنا إن القصر لا مدخل له في القضاء وهل يجوز تأخير الصلاة الي حد
 يخرج بعضه عن الوقت ان قلنا انها مقضية أو ان بعضها مقضى فلا وان قلنا مؤداة فقد حكي امام
 الحرمين عن أبيه ترديد الجواب في ذلك ومال الي انه لا يجوز وهذا هو الذى أورده في التهذيب
 من غير ترديد وبناء علي خلاف ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مداها بطول
 القراءة حتى خرج الوقت لم يأتهم ولا يكره أيضا في أظهر الوجهين *

(١) حديث ﴿ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم
 صلاته الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقد تقدم وفي لفظ لمسلم من
 أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة كلها وللطبرانى في الاوسط من طريق زيد بن
 اسلم عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع
 الشمس لم تقته ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تقته وفي غرائب
 مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد أدرك الصلاة وقتها *

الله عليه وسلم (لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق » قال الترمذى حديث حسن وعن طلق بن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر) رواه أبو داود والترمذى قال الترمذى هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم انه لا يحرم الاكل والشرب علي الصائم حتي يكون الفجر المعترض والله أعلم *

(فرغ) صلاة الصبح من صلوات النهار وأول النهار طلوع الفجر اثنائي هذا مذهبا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعاليقه عن قوم أنهم قالوا ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لافي الليل ولا في النهار وحكي الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة ابن اليان وأبي موسى الاشعري وأبي مجلز والاعمش رضى الله عنهم أنهم قالوا آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا وللصائم ان يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم وقال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هي من صلوات الليل وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الاكل للصائم قالا وهذه الحكاية بعيد محتما مع ظهور تحريم الاكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن فان احتج له بقوله تعالى (فحونا اية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول أمية ابن أبي الصلت *

والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء تبصر لونها تتوقد

فالجواب انه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وياجماع اهل الاعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت في حديث جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم) وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الاحاديث الاربع في الفرع الذي قبل هذا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل

قال ﴿ ثم تعجيل الصلاة أفضل (ح) عندنا وفضيلة الاوالية بأن تشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت وقيل تمادى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار ويستحب تأخير العشاء علي أحد القولين ويستحب الابراء بالظهر في شدة الحر الي وقوع الظل الذي يمشي فيه الساعي الي الجماعة وفي الابراء بالجمعة وجهان لشدة الخطر في فواتها ﴾ *

فكأوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليل لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار ولم ينف كون غيرها آية فإذا قامت الدلائل علي أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولأن الآية العلامة ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء كما أن القمر آية للليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد امام اللغة أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فإن قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا قال الدارقطى وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه وإنما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطى فقال لا يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسداً مع أن المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجر في الجمعة والعيد والله أعلم : واحتج الاصحاح على من قال أن ما بين الفجر والشمس لامن الليل ولا من النهار بقول الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) فدل على أنه لا فاصل بينهما والله أعلم *

(فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه قال الشافعي في الام أحب أن لا تسمى الا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من اصحابنا فلو ايسر تسميتها صباحاً وفجراً ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة فإن المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم ولم يرد في الغداة نهى بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض فالصواب أنه لا يكره لكن الافضل الفجر والصبح والله أعلم *

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله » (١) قال الشافعي رضي الله عنه رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه

(١) ﴿ حديث ﴾ الصلاة اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقال بن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدى كان ابن حماد يقول في هذا الحديث عبید الله یعنی مصغراً قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبید الله وتعقب ابن

(فرع) لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر لسكن هل تكون أداء أم قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة تبطل الصبح لانها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف: دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسألة الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله اعلم *

(فرع) ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سميان رضي الله عنه قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه قال اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره» فهذه مسألة سيحتاج اليها نهيت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتجب الصلاة في أول الوقت لان الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويقتصر الوجوب بامكان فعلها وبه قال مالك واحمد وداود وكثر العلماء نقله الماوردي عن اكثر الفقهاء: وعن أبي حنيفة روايات احداها كذهبنا وهي غريبة والثانية وهي رواية زفر عنه يجب اذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت والثالثة وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور اصحابنا انما تجب باخر الوقت اذا بقي منه قدر تكبيرة فلو صلى في أول الوقت قال اكثر اصحاب أبي حنيفة تقع صلاته موقوفة فان بقي الي آخر الوقت مكلفاً تبيننا وقوعها فرضاً والا كانت نفلاً وقال السرخي منهم تقع نفلاً فان بقي الي آخر الوقت مكلفاً منع ذلك النقل وجوب الفرض عليه واحتج لابي حنيفة في كونها لا تجب باول الوقت لانها لو وجبت لم يجوز تأخيرها كصوم رمضان ولان وقت الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها في أوله وآخرة كالصلاة ثم الزكاة تجب باخره فكذلك الصلاة ولان من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت باول

القطان على عبد الحق تضعيفة لهذا الحديث بعد الله العمري وتركه تعليقه يعقوب: وفي الباب عن جرير وابن عباس وعلي بن ابي طالب وانس وابي مخذولة وابي هريرة: فحديث جرير رواه الدارقطني وفي سننه من لا يعرف: واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع ابو هرير وهو متروك: واما حديث علي فرواه البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده فيما اظن اصح ما روي في هذا

الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولانه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها فاذا فعلها فيه كانت نفلًا واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)
والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب : وعن أبي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة
عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت
في المسجد فصل » رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فهذا هو المنقول عن اولئك الامراء
وهو التأخر عن أول الوقت لاعتناء الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها اي لاول وقتها ولائها
عبادة مقصودة لاغيرها تجب في البدن لاتعلق لها بالمال تجوز في عموم الاوقات فكان كل وقت
لجوازها وقتًا لوجوبها كالصوم قال القاضى أبو الطيب احتزنا بقولنا مقصودة لاغيرها عن الوضوء
وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة وبقولنا لاتعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم الاوقات عن
صلاة الجمع فانه تجوز صلاة العصر في وقت الظهر تبعًا وان كانت الآن غير واجبة لكنهن لا تجوز
في هذا الوقت في عموم الاوقات وانما تجوز في سفر أو مطر أو في نسك الحج والجواب عن قولهم لو وجبت
باول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ان الواجب ضربان موسع ومضيق فالموسع تتبع فيه التوسع
وله ان يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحتود للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة أو اما المضيق فتجب المبادرة
به ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاة ان تعجيل الزكاة تجوز رخصة
للحاجة والاقيام العبادات ان لا تقدم وجوب آخر وهو ان الزكاة لا تجب الا بعد انقضاء الحول بالاتفاق
وانفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت لكن قلنا نحن تجب بأوله وهم بأخره فلا يصح الحاقها بها والجواب عن
مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا في وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر وعلي الصحيح
المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر فعلي هذا إنما جاز القصر لانه صفة للصلاة والاعتبار
في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ولهذا لو فاتته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز

الباب يعني على علاقته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موثوقا قال
الحاكم لا احفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من أصحابنا وإنما الرواية فيه عن
أبي جعفر محمد بن علي الباقر وقال الميموني قال أحمد لأعرف شيئًا ثبت فيه معنى في هذا الباب : وأما
حديث انس فرواه ابن عدى والبيهقي من رواية بقره عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز
عن محمد بن سيرين عنه وقال ابن عدى تفرد به بقره عن مجهول عن مثله ولا يصح : وأما حديث
أبي مخدورة فرواه الدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم قال التميمي في الترغيب
والترهيب ذكرنا وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية قال ويروى عن أبي بكر الصديق أنه
قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله أحب اليانا من عفوه : وأما حديث ابى هريرة فذكره
البيهقي وقال هو معلول *

بها صلاحها قاعداً بالتيمم واجزأته ولو فاتته وهو عاجر عنها فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء: والجواب عن قياسهم على النوافل انه يجوز تركها مطلقاً والكتابة لا يجوز تركها مطلقاً بالاجماع ولانه ينتقض بمن نذر ان يصلي ركعتين في يوم كذا فله ان يصليها في أى وقت منه شاء فلو صلاحها في أوله وقمتا فرضاً: قال امام الحرمين في الاساليب الوجه أن تقول لهم اتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه فان انكروه اقمنا عليه قواطع الادلة والقول الوجيز فيه أن المعنى بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيلك آياه هذا الامد فتى فعلته فيه في اوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلا وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بهنذ وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى أوقفها فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها فان قالوا لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت قلنا هذه صفة الواجب المضيق وقد بينا ان هذا واجب موسع كالكفارة والله اعلم * (فرع) اذا دخل وقت الصلاة و اراد تأخيرها الي اثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم علي فعلها فيه وجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الاصول ومن ذكرها المصنف في اللامع ومن ذكرها في كتب المذهب صاحب الحاوى احدهما لا يلزمه العزم والثاني يلزمه فان آخرها بلاعزم وصلاحها في الوقت أم وكانت اداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع وجزم الغزالي في المستصفي بوجوب العزم وهو الاصح قال فان قيل قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فاجابه زيادة علي مقتضى الصيغة ولانه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لا يكلف أما اذا لم يغفل عن الامر فلا يترك العزم الابضه وهو العزم علي الترك مطلقا وهذا حرام ومالا خلاص من الحرام الابيه فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة والله اعلم *

أن يكون للمقصرين وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » (١) (وم تحصل فضيلة الاولية حتى الامام فيه ثلاثة أوجه أقربها عنده وهو الذي ذكره صاحب التقريب أنها تحصل بأن يشتغل باسباب الصلاة كالطهارة كما دخل الوقت فانه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مؤخرأً والثاني يبقى وقت التفضيلة الي نصف الوقت لان معظم الوقت باق ما لم يمض النصف فيكون موقعا للصلاة في حد الاول والى هذا مال الشيخ أبو محمد واعتبر نصف وقت الاختيار

﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم واخرجه الترمذي من حديث أم فروة بهذا اللفظ *

(فرع) اذا اخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا فيه وجها مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لانه مأذون له في التأخير قال الغزالي في المستصفي ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع الساف فانا نعلم أنهم كانوا لا يأتمون من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الي تمصير لا سيما اذا اشتغل بالوضوء ونهض الى المسجد فمات في الطريق بل محال أن يعصي وقد جاز له التأخير ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته: فان قيل جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لان العاقبة مستورة عنه فاذا سألنا وقال العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم وأريد تأخيره الى الغد فهل لي تأخيره مع جهل العاقبة أم أعصى بالتأخير فان قلنا لا تعصي قال فلم آثم بالموت الذي ليس الي وان قلنا يعصي خالفنا الاجماع في الواجب الموسع وان قلنا ان كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت وان كان في علمه انك تحيا فلك التأخير قال فما يدريني ما في علم الله تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بتحليل أو تحريم فان قيل اذا جوزتم تأخيره أبدأ ولا يعصي اذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم على التأخير الا الى مدة تغلب على ظنه البقاء اليها كتأخير الصلاة من ساعة الى ساعة وتأخير الصوم من يوم الى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت وتأخير الحج من سنة الى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهراً أو الشيخ الضعيف على التأخير سنين وغالب ظنه انه لا يبقى الى تلك المدة عصي بهذا التأخير وان لم يمت ووفق للعمل لانه مؤاخذ بظنه كالمعز اذا ضرب ضرباً بهلك أو قطع سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وان سلم ولهذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة الى سنة لان البقاء الي سنة لا يغلب على الظن ورآه الشافعي غالباً على الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ثم المعز اذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه أخطأ في ظنه والمحطى ضمن غير آثم هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة اوجه اصحها يموت عاصياً الشيخ والشاب الصحيح الثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذي اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقاً وسنبت المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الاحكام في

(٧) ما بين
لقوسين ساقط
من بعض النسخ
اه

والثالث لا تحصل الفضيلة الا اذا قدم ما يمكن تقديمه من الاسباب لينطبق الوقت على أول دخول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال التيمم فضيلة الاولية وعلي الاول لا يشترط تقديم ستر العورة كالطهارة وعن الشيخ أبي محمد اشتراطه لان ستر العورة لا يختص بالصلاة والشغل الخفيف كما كل لقم وكلام قصير لا يمنع ادراك الفضيلة ولا يكف العجلة على خلاف العادة (٧) ولتسكام في الصلاة واحدة واحدة أما الظهر فيستحب فيها التعجيل الا اذا اشتد الحر وظاهر المذهب أنه

كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *
﴿ والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال افضل فقال « الصلاة في اول وقتها » ولان الله
تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لانه اذا
آخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله المذكور وهو ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه
بهذا اللفظ والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود ورواه ابو داود والترمذي من رواية ام فروة
الصحابية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه
بين ويغني عنه ما سنده من الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى * اما حكم المسألة فالافضل تعجيل
الصبح في أول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا ومذهب عمرو وعثمان وابن الزبير وانس
وابن موسى وابي هريرة رضى الله عنهم والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلماء
وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة تأخيرها الى الاسفار افضل * واحتج لمن قال بالاسفار
بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أسفروا
بالفجر فانه أعظم الاجر » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا اللفظ الترمذي
وفي رواية ابى داود « اصبحوا بالصبح فانه أعظم الاجر » وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه
قال « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء بجمع يعنى المزلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » رواه البخارى ومسلم قالوا ومعلوم أنه
لم يصلها قبل طلوع الفجر وانما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على انه كان يصلها في جميع الايام
غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا ولان الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولان الاسفار
يتسم به وقت التنقل قبلها وما أفاد كثرة الزمان لكان افضل * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (حافظوا
على الصلوات) ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لانه اذا آخرها عرضها للفتوات بقول الله تعالى
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) والصلوة تحصل ذلك بقوله تعالى (واستبقوا الخيرات) وبحديث

يستحب الابراد به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم » (١) ومن الاصحاب من قال الابراد رخصة فلو تحمل القوم المشقة وصلوا في أول الوقت
فهو أفضل والاول المذهب ثم الابراد المحبوب أن يؤخر اقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد
الذى يأتيه الناس من بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون الى الجماعة فلا ينبغى أن

(١) حديث ﴿ اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان اشتد الحر من فيح جهنم متفق عليه من
حديث ابى هريرة وابى ذر والبخارى من حديث ابن عمر واتمظ ابن ماجه فيه ابردوا بالظهر :

عائشة رضی الله عنها قالت «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخارى ومسلم المتلفعات المتلفعات والمروط الاكسية وعن أبي برزة رضی الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة.) رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضی الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا رأى فى الناس قلة آخر واذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس» رواه البخارى ومسلم وعن قتادة عن أنس رضی الله عنه قال «تسحر نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغ من سجودهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه وعن سهل بن سعد رضی الله عنه قال «كنت اتسحر فى أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى وعن أبى مسعود البدرى رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بهائم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر» رواه ابوداود باسناد حسن قال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن مغيث بن سمي قال «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر

يؤخر عن النصف الاول من الوقت ولو كانت منازل القوم قريبة من المسجد او حضر جمع فى موضع ولا يأتيهم غيرهم فلا يردون بالظهر وفيه قول آخر أنهم يردون بها ولو امسكنهم المشى الى المسجد فى كن أو فى ظل أو كان يصلى منفرداً فى بيته فلا ابراد ايضاً وفى وجه يستحب الابراد فمن قال بالابراد فى هذه الصور احتج باطلاق الخبر ومن منع قال المعنى المقتضى للابراد دفع المشقة والتأذى بسبب الحر وليس فى هذه الصور كبير مشقة وهذا هو الاظهر وهل يختص الاستحباب

وفى الباب عن أبى موسى وعائشة والمغيرة وابى سعيد وعمرو بن عيسى وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابة لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلًا : وروى عن عمر موقوفًا : حديث أبى موسى رواه النسائي بلفظ ابردوا بالظهر فان الذى تجدون فى الحر من فيج جهنم : وحديث عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر فى الحر : وحديث المغيرة رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن تيس عنه وفى رواية للخلال وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخارى عنه فمده محفوظاً وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعلمه ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفًا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفًا وقوى ذلك عنده ان اباعوانة اثبت من شريك والله اعلم *

فصلى بفاس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو الي جاني فقال هذه صلاة تنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه قال
الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى هذا حديث حسن واما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن
وجبهن أحدهما أن المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال سفرت المرأة أى كشفت وجهها فان قيل
لا يصح هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم (فانه أعظم للاجر) لان هذا يدل على صحة الصلاة قبل الاسفار
لكن الاجر فيها أقل فالجواب أن المراد أنه اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة
ولكن التأخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل وقيل يمتثل أن يكون الامر
بالاسفار فى الليالى المقمرة فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار فى الاسفار والثانى ذكره الخطابى انه
يتمثل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثانى طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر
الثانى واصبحوا بها فانه أعظم لاجرهم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب أنهم
يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله أجر»
واما الجواب عن حديث ابن مسعود رضى الله عنه فعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
فى هذا اليوم قبل عاداته فى باقى الايام وصلى فى هذا اليوم فى أول طلوع الفجر ليتسع الوقت للناسك الحج
وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل

(٣) ياض
بالاصل اه

بالبلاد الحارة أم لا: فيه وجهان منهم من قال لا وبه قال الشيخ أبو محمد لان التأذى فى اشراق
الشمس حاصل فى البلاد المعتدلة أيضاً وهذا بخلاف النهي عن استعمال الشمس يختص بالبلاد
الحارة على الظاهر لان المحذور الظنى لا يتوقع مما يشمس فى البلاد المعتدلة ومنهم من قال باختصاصه
بالبلاد الحارة وبه قال الشيخ أبو علي أن الامر هين فى غيرها وهذا اظهر وحكاه القاضي ابن
كعب عن نص الشافعى رضى الله عنه وهل يلحق صلاة الجمعة بالظهر فى الابراد: فيه وجهان أحدهما

وحديث ابى سعيد رواه البخارى بلفظ ابردوا بالظهر: وحديث عمرو بن عبسة رواه الطبرانى
وحديث صفوان رواه ابن ابى شيبه والحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه
بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث: وحديث انس رواه (٣) وحديث ابن عباس رواه البزار
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر
والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف: وحديث عبد الرحمن بن جارية رواه
الطبرانى: وحديث عبد الرحمن بن علقمة رواه بن نعيم: وحديث الصحابى المبهم رواه الطبرانى
وحديث عمر تقدم مع المغيرة (فائدة) قال ابن العربى فى القيس ليس فى الابراد تحديد الابراد
ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم من طريق الاسود
عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام
وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام (تنبيه) يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب

ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير والجواب عن قولهم الاسفار تفيد كثرة الجماعه وتوسع به وقت النافله ان هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفلس بالفجر *

(فصل) وأما الظهر في غير شدة الحر فذهبنا ان تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور وقال مالك أحب ان تصلى في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلاً لحديث أبي برزة رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس» رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر اذا دحضت الشمس» رواه مسلم قوله والشمس دحضت أي زالت *

(فصل) وأما العصر فتقدمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار) وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال «قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر مادامت الشمس تقيّة» وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديح عن أبيه رضي الله عنه قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر» ولأنها اذا أخرجت اتسع وقت النافله واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقد سبق تقرير وجه الدليل وبالأيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»

نعم كالظهر في سائر الايام والثاني لا لشدة الخطر في فواتها فانها اذا أخرجت ربما تكاسلوا فيها واذا حضر وا فلا بد من تقديم الخطبة ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر وهذا أظهر وأما العصر والمغرب فالأفضل تعجيلهما في جميع الاحوال وأما العشاء ففيها قولان أظهرهما ان تعجيلها أفضل كسائر الصلوات لعموم الاخبار والثاني أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار لقوله

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرضاء في جباهنا وا كفتنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب أي ازلت اعجمته : وقيل معناه لم يحوجنا الي الشكوى بل رخص لنا في التأخير والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله ﷺ الرضاء فما اشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ومال الأثرم والطحاوي الي نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل شيئاً وحديث خباب على ما اذا كان الحصي لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التأخير الي خروج الوقت *

رواه البخارى ومسلم وفي رواية لها « فيذهب الذاهب الى العوالي » قال العلماء العوالي قرى عند المدينة اقرها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وابعدها على ثمانية وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهو صحابي بن صحابي رضى الله عنهما قال « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتي دخلنا علي انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه » رواه البخارى ومسلم وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال « كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحرجزور فتقسم عشر قسم فذا كل لحا نضيحا قبل مغيب الشمس » رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه قال « صلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحرجزوراً لنا ونحجب ان نحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحرج ففجرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس » رواه مسلم وعن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الي أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ » رواه مالك في الموطأ عن هشام وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال اصحابنا قال أهل اللغة الطرف ما بعد النصف وعن حديث علي ابن شيبان انه باطل لا يعرف وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبيننا ضعفه ونقل البيهقي عن البخارى انه ضعفه وضعفه ايضا أبو زرعة الرازي وأبو القسم اللالكائي وغيرهما وقولهم يسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله أعلم *

(فصل) واما المغرب فتعجيلها في أول وقتها افضل بالاجماع *

(فصل) وأما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين احدهما وهو نصه في الاملاء

صلى الله عليه وسلم « لولا أن اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » (١) واما الصبح فيستحب فيها التهجيل أيضاً مطلقاً لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن متلفعات بمروطن لا يعرفن من الغلس » (٢) وينبغي ان يعرف مما يتعاقق بنظم الكتاب اثنسین أحدهما أن كلمة عندنا في قوله ثم

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا أن اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل

أو نصفه تقدم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي ﷺ وهن متلفعات

بمروطن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهم بعضاً وهي للبخارى ومنها من تغلس رسول الله ﷺ بالصلاة وهي لمسلم (فائدة) حديث رافع بن خديج واسفروا

والقديم تقديمها افضل كغيرها ولانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنها قال انا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها السقوط القمر ثلثه » رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الي ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود باسناد صحيح فقال « لولا ان اشق على المؤمنين لامرهم بتأخير العشاء بالسواك عند كل صلاة » وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أن اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الي ثلث الليل » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط « لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الي نصف الليل » فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يعتر به وعن جابر بن سمرة رضي الله عنها قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة » رواه مسلم وعن أبي برزة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما ينتظرها من أهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الي ثلث الليل الاول » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على

تعجيل الصلاة أفضل عندنا علي خلاف عادة الكتاب ثم ليس فيه كبير فائدة فانا اذا اطلقنا الكلام أطلقناه بما عندنا لا بما عند غيرنا وغايته الاشارة الي خلاف في المسألة لكن لا يعرف به المخالف من هو وانه ماذا يقول ولا يعني عن الرموز التي هي عادة الكتاب فايكن قوله هو افضل معلما بالحاء لان عند أبي حنيفة الافضل في صلاة الصبح الاسفار بها وفي العصر التأخير

بالفجر فانه اعظم للاجر احتج به الحنفية رواه اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى به تحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحاق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال

امتي لامرهم أن يصلوها هكذا» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنها قال
«مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين
ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى شيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم
تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر
المؤذن فاقام الصلاة وصلي» رواه مسلم بلفظه (٧) والبخارى بعضه وعن أنس رضي الله عنه قال «آخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الي نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا أما انكم في
صلاة ما تنتظروها» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت «أتم النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لوقتها
لولا ان اشق علي امتي» رواه مسلم فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد واسحق وآخرين وحكاها الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المذر
عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها
أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ
نصر والشاشي في المستظهوري وآخرون وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المنع والرجاني
في كتابيه والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة وقطع الزبيرى في الكافي
بتفضيل التأخير وهو اقوى دليلا للاحاديث السابقة فان قلنا بهذا أجزاء الي وقت الاختيار
وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هنكذا صرح به القاضى حسين وصاحب العدة وآخرون
قالوا ولا يؤخرها عن وقت الاختيار هذا الذى ذكرناه من ان في استحباب تأخير العشاء وتقديمها
قولين هو المشهور في المذهب قال صاحب الحاوى وقال ابن أبي هريرة ليست علي قولين بل علي

(٧) بهامش
الاصل لعله يعناه
اه

مالم تتغير الشمس وفي العشاء التأخير مالم يجاوز ثلث الليل وساعدنا في المغرب علي استحباب
التعجيل وكذلك في الظهر إذا لم يشتد الحر وليكن معلما بالميم أيضا ما روي عن مالك انه يستحب
تأخير الظهر الي ان يصير النى قدر ذراع وفي العصر ايضا يستحب التأخير قليلا والثاني أن
قوله تعجيل الصلاة أفضل يشمل الصلاة كلها وقوله بعد ذلك يستحب تأخير العشاء علي قول
ويستحب الابراد استثناء في الحقيقة عما أطلقه أولا وإن لم يكن لفظه لفظ الاستثناء وينبغي أن
يعلم قوله ويستحب الابراد بالواو للوجه الصائر الي انه رخصة *

ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ويرده رواية ابن ابى شيبه
واسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يابلل حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار
لكن روى الحاكم من طريق الليث عن ابى النصر عن عمرة عن عائشة قالت ماصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا خر حتى قبضه الله *

حالين فان علم من نفسه انه اذا اخرها لا يغلبيه نوم ولا كسل استحسب تاخيرها والا فتعجيلها
وجمع بين الاحاديث بهذا وضعف الشاشي هذا الذي قاه ابن ابي هريرة وليس هو بضعيف كما
زعم بل هو ظاهر أو الأرجح والله أعلم *

(فرع) فيما يحصل به فضيلة أول لوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع
العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بان يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة
كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كما كل لقم وكلام قصير ولا
يكلف العجلة علي خلاف العادة وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة
أول الوقت لان الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره وتلقوا عن
عن العراقيين وغيرهم انه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت
وادعي صاحب البيان انه المشهور وكذا اطلقه جماعة وقال آخرون الي نصف وقت الاختيار
والثالث لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق
الصلاة علي أول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال التيمم فضيلة أول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط صريح
وان كان مشهوراً في كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم وعن اصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين قال امام الحرمين هذان
الوجهان الاخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان *

(فرع) قال اصحابنا اذا كان يوم غيم استحسب ان تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أولاً يبقى
الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت *

(فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة
فضيلة أم تأخيرها للفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه ووضحاً في باب التيمم *

(فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثني منه صور منها من يدافع الحدث ومن

قال (فرع) من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالاوراد وغيرها فان وقعت صلواته في الوقت
أو بعده فلا قضاء عليه وان وقعت قبل الوقت قضى علي أحد القولين وكذا في طلب شهر رمضان
والقادر علي درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد في أول الوقت فيه وجهان *

اذا اشتبه عليه وقت الصلاة بغيره أو حبس في موضع مظلم أو غيرها اجتهد واستدل عليه
بالدرس والاعمال والاوراد وما أشبهها ومن جملة الامارات صياح الديك المجرى اصابة صياحه
لوقت وكذلك أذان المؤذنين في يوم الغيم اذا كثروا وغاب علي الظن لكثرتهم انهم
لا يخطئون والاعمى يجتهد في الوقت كالصير وانما يجتهدان اذا لم يخبرها عدل عن دخول الوقت
عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالما والشفق غاربا فلا مسامح للاجتهاد ووجب قبول قوله ولو

حضره طعام وناق اليه والتميم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت اذا قلما يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقدمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد وتصلي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الا برادها بقدر ما يحصل في يمشي فيه القاصد الي الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفي صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا اشتد البرد بكرها واذا اشتد الحر ابردها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنها لانهم ندبوا الي التبكير اليها فلم يكن للتأخير وجه :) *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة رواه البخاري، ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالهاء وهو غليانها وانتشار لهبها ووجهها وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة» هذا لفظه وترجم له البخاري باب «اذا اشتد الحر يوم الجمعة» * اما حكم المسألة فتقديم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث اما في شدة الحر لمن يمضي الي جماعة وطريقه في الحر فالابراء بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الايراد رخصة وانه لو تكاف المشقة وصلي في أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم ابو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الاصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الاجادith الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالابراء وانه فعله قال اصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي اليها يساب الخشوع أو كاله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ممن حضره طعام تتوق نفسه اليه او كان يدافع الاخشين وحقيقة الابراء أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت

أخبر عن اجتهاد فليس للبسير القادر على الاجتهاد تقليده والاخذ بقوله وهل الاعمي ذلك فيه وجهان أحدهما نعم ويسوغ له الاجتهاد والتقليد جميعا ويترتب على هذا الاعتماد على أذان المؤذن فان كان بصيرا لم يعتمد عليه في يوم الغيم لانه يؤذن عن اجتهاد يعتمد عليه في يوم الصحو اذا كان المؤذن عدلا عالما بالمواقيت لانه يؤذن عن مشاهدة وان كان أعمى فهل يعتمد عليه فيه الوجهان المذكوران في جواز التقليد له وحكي في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين الاعمي

بقدر ما يحصل للحيطان فيسئ يمشى فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت
والابراذ اربعة شروط ان يكون في حر شديد وان تكون بلاد حارة وان تصلي جماعة وان يقصدها
الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الام وجمهور الاصحاب على هذه الشروط الاربعة وترك
المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين
وفي البويطي قول انه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعدوا وهذا القول حكاه
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطرده في جماعة
هم في موضع لا ياتيهم اليه احد وفيمن يمكنه المشى الي المسجد في ظل وفيمن صلي في بيته منفردا
والاصح المنصوص انهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعة
لنص الشافعي رحمه الله وظاهر الحديث انه لا يشترط غير اشتداد الحر واما الجمعة فالاصح انهم
لا يبردون بها ودليل الوجهين في الكتاب والله اعلم واما حديث زهير عن ابي اسحاق عن سعيد
ابن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال «شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر قال نعم قلت افي تهجيلها قال نعم»
رواه مسلم فهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخته * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واوكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لان الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى
(والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فقرنها بالقنوت ولاقنوت الا في الصبح ولان الصبح يدخل
وقتها والناس في اطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالشويب ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ انفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختافوا فيها
فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في الام وغيره وهو مذهب مالك وقله الواحدى عن عمر ومعاذ بن
جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم

والبصير وقال الاصح الجواز واحتج عليه بقوله صلي الله عليه وآله وسلم « المؤذنون امناء الناس على
صلواتهم » ويحكي أن ابن سريج ذهب اليه والتفصيل أقرب وهو اختيار القاضي الرويانى وغيره
واذا لزم الاجتهاد فصلي من غير اجتهاد لزمه الاعداء وان وقعت صلاته في الوقت وان لم يكن دلالة
او كانت ولم يغلب على ظنه شيء أخر الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر
ان لم يغلب على ظنه أنه لو أخر عنه خرج الوقت * وعند أبي حنيفة يؤخر الظهر ويعجل

(١) ﴿ حديث ﴾ المؤذنون امناء الناس على صلواتهم البيهقي من ابى محذورة وزاد
وسعى هم وفي اسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدى لم ار في مسنده حديثاً منكراً :
وزوى ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلواتهم
وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجززى وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن

الله وقال طائفة هي العصر وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدى عن
على وابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والسكبي ومقاتل
ونقله ابن المنذر عن ابي ايوب الانصارى وابى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس رضى الله
عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله ونقله الترمذى عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة
هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ونقله الواحدى عن زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامة
ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب قال
الواحدى وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وبعضهم انها إحدى الصلوات الخمس مبهمه ونقل
القاضي عياض عن بعضهم انها الجمعة وعن بعضهم ان الوسطي جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب
العلماء فيها والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر
وهو المختار قال صاحب الحاوى نص الشافعى رحمه الله انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر
ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما هو بعض أصحابنا
هذا كلام صاحب الحاوى واحتج القائلون انها العصر بحديث علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال «يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا»
رواه مسلم بهذا اللفظ والخارى بمعناه واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث بان
العصر تسمى وسطى ولكن لا نسلم انها المرادة في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتجاج أصحابنا
بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ويقولون لاننا اثبات القنوت في الصبح وان سلمناه
لاننا ان المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة كما قال أهل اللغة

العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وحكم الفجر كما ذكر في غير يوم الغيم وهل يجتهد اذا قدر
على الصبر الى استيقان دخول الوقت فيه وجهان أحدهما وهو اختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
انه لا يجتهد للقدرة على الايقاع في الوقت يقينا وأظهرهما انه يجتهد اذا لا قدرة على اليقين في حالة
الاشتباه وهذا كالحلاف فيما اذا اشتبه عليه اناءان ومعه ماء طاهريقين: فان قلت وما من حالة
الا ويمكن الصبر فيها الى درك اليقين فان الاوقات في المعنى والاشتباه انما يقع في أوائلها فاذا
صبر زال الاشتباه قلنا يجوز أن يكون مجبوسا في مطبورة لا يعرف شيئا من الاوقات أصلا ولا يدري
أن الساعة التي هو فيها ليل أو نهار ويجوز في حق غيره أيضا الا يحصل له يقين أصلا بأن لا يعرف

عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدار قطنى في الغل
هذا هو الصحيح مرسل: وأما من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال البيهقي وروى
عن جابر وليس بمحفوظ: وروى عن ابي امامة من قوله وسيأتى حديث الامام ضامن والمؤذن
مؤمن في الآذان اثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس يأتي في آخر الباب

ان هذا أشهر معانيه والجواب عن هذا الانكار أن القنوت في اللغة يطلق علي طول القيام وعلي الدعاء ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الصلاة طول القنوت» وقال ابواسحاق الزجاج المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام قال الواحدى فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطي الصبح لأنه لا فرض يدافيه قائماً غيرها والله أعلم ومما استدلبه البيهقي علي أنها الصبح وايست العصر حديث عائشة رضي الله عنها «أنها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي و صلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم قال فعطف العصر على الوسطي يدل علي أنها غيرها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ﴾ ولانا لو لم نجوز التأخير ضاق علي الناس فسمح لهم بالتأخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روى ابو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ومن أصحابنا من قال هو مؤد لما صلي في الوقت قاض لما صلي بعد خروج الوقت اعتباراً بما في الوقت وبعده ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذى من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجزير بن عبد الله وابي محذورة وأسائيد الجميع ضعيفة وجمعهم البيهقي وقال أسائيده كلها ضعيفة ويعنى عنه الاحاديث التي قدمتها في الباب كحديث « ليس التفريط في النوم » وحديث امامة جبريل عليه السلام وحديث « وقت الظهر مالم تحضر العصر وصلي المغرب عند سقوط الشفق » وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة واما حديث ابي هريرة « من أدرك من الصبح ركعة الى آخره » فرواه البخارى ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفي رواية في الصحيحين « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة » *

أما حكم المسألة فيجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت بلاخلاف حيث تقع جميعاً في الوقت فاذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر ان وقع في أول الوقت ركعة فصاعداً فثلاثة أوجه أمحها باتفاقهم قال البندنجي وهو المنصوص في الجديد والقديم ان الجميع اداء :

في يوم اطلاق الغيم هل دخل وقت الظهر أم لا ولا يعرف انه ان دخل هل بقي ام لا ثم اذا اجتهد وصلي فان لم يتبين الحال فذاك وان تبين نظر ان وقعت صلاته في الوقت او بعده فلا قضاء عليه : وما فعله بعد الوقت قضاء او اداء فيه وجهان اصحها انه قضاء حتى لو كان مسافراً يجب عليه

والثاني الجميع قضاء حكاة الخراسانيون: والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي اسحاق المروزي حكاة عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار بأخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في اثناء الجمعة أتموها ظهراً وان كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان المذهب أن الجميع قضاء وبه قطع الاكثرون والثاني أنه على الاوجه حكاة القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا لا تنصر المقضية ولو اراد انسان تاخير الشروع في الصلاة الي حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وان قلنا كلها أداء لم يجز ايضاً على المذهب وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد وحزم البندنجي بالجواز وليس بشيء أما اذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه أحها لا يجرم ولا يكره لكنه خلاف الاولي والثاني يكره والثالث يجرم حكاة القاضي حسين في تعليقه والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرىء بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين والعفو يشبهه أن يكون للمقصرين قال اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث إن التأخير لا أتم فيه فكيف يكون فاعله مقصراً وأجابوا بوجهين احدهما انه مقصر بالنسبة الى من صلي في أول الوقت وان كان لا أتم عليه والثاني انه مقصر بتفويت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأتها *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ ولا يعذر أحد من أهل الأرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس او مكره او من يؤخرها للجمع بعذر السفر او المطر لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة » فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمسكره لانهما في معناه واما من يؤخر الصلاة لسفر او مطر فنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ليس في النوم تفريط صحيح سبق بيانه من رواية ابي قتادة رضي الله عنه وقوله لا يعذر احد من اهل الفرض الى آخره هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المرأة اذا رأت دما يمتل الحيض فانها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم

اعادة الصلاة تامة اذا قلنا لا يجوز قصر القضاء فان وقعت صلاته قبل الوقت نظر ان أدرك الوقت أعاد والا فتولان وكل ذلك خلافاً ووفقاً بما جرى فيما اذا اشتبه شهر رمضان على الاسير فاجتهد وأخطأ: وأصح القولين وجوب الاعادة وهما مبنيان على أن المفعول بعد الوقت قضاء كما في غير حالة الاشتباه أو أداء قائم مقام الواقع في الوقت لكان العذر فان قلنا بالاول لم يعتد بما تقدم على الوقت

وليلة وتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه ان الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين آخرتها والله اعلم * واعلم ان قوله ان من يؤخرها للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر والاصح انه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم وأما قوله أو من اكره علي تأخيرها فمحمول علي من اكره علي ترك الصلاة ومنع من الائمة بها أو اكره علي التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الائمة برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لمرته ويعيد كما قاله المحاذين في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة وأمام الاركان أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة علي المذهب وسبق بيان المسئلة والخلاف فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي رحمه الله علي المسكرة فقال في البويطي في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقد ران يصلها بالائمة صلاها ولم يدعها وأعادها (قلت) وذليله قوله صلى الله عليه وسلم « واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة رضي الله عنه *

قال المصنف رحمه الله « اذا باغ الصبي أو اسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما زوى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان روى المزني عنه انه لا يلزمه لحديث ابى هريرة رضي الله عنه ولان بدرن الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فان كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثاني تكبيرة والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب بركة وطهارة

وان قلنا بالثاني اعتد به *

قال ﴿ الفصل الثاني في وقت المذورين ﴾

﴿ ونعني بالمعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبا والحيض والكفر ولها ثلاثة أحوال الاولى أن يخلوا عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بقدر ركعة يلزمها

والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يكن الفراغ من أحدهما والشروع في الاخرى وغلط أبو اسحق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لان العصر تجب بركعة فدل على أن الاربع للظهر وخرج أبو اسحق في المسألة قولاً خامساً انه يدرك الظهر والعصر بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة)*

﴿الشرح﴾ اذا زال الصبا او الكفر او الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس في آخر الوقت فان بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريباً والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن وحكي امام الحرمين عن والده انه قال مرة يكفي ركعة مسبوق وضعفه الامام وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون لا يشترط لظاهر الحديث والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعة وان بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان اصحهما باتفاق الاصحاب تلمه تلك الصلاة لانه أدراك جزء منه كادراك الجماعة والثاني لا مفهوم الحديث وقياساً على الجمعة وفي اشتراط زمن الطهارة القولان فان قلنا تلزم بتكبيره فادرك زمن نصف تكبيره أن تصور ذلك في الزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاية امام الحرمين والغزالي في البسيط لانه ادراك جزء من الوقت الا انه لا يسع ركناً قال اصحابنا وشرط الوجوب بركعة أو تكبيره ان يمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب مثاله بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو افاق مجنون ثم عاد جنونه أو ظهرت ثم جنت أو افاقت ثم حاضت فان مضى في حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجبت العصر والافلا ويستوى في الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحاً او ظهراً او مغرباً لم تجب غيرها وان كانت عصراً أو عشاءً وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف

العصر (ز) وكذا بقدر تكبيرة (م ز) علي أقيس القولين ﴿*﴾

ذكرنا في أول الباب أن الغرض من هذا الفصل هو الكلام في الوقت الذي سماه الشافعي رضي الله عنه وقت الضرورة سواء قلنا انه وقت العذر شيء واحد أم لا والمراد من وقت الضرورة الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الاسباب المانعة من اللزوم وهي الصبي والجنون والكفر والحيض وفي معنى الجنون الاغماء وفي معنى الحيض النفاس ثم لهذه الاسباب أحوال ثلاثة لانها اما أن لا تستغرق وقت الصلاة أو تستغرقه وان لم تستغرقه فاما أن وجد في أول

وفيما تجب به قولان أظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد تجب بما تجب به الاولي فتجب الصلاتين
بركعة في قول وتكبيرة في قول وهو الاظهر والثاني وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك
اربع ركعات مع ما تجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول اربع وتكبيرة وعلى هذا
تكون الاربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم لم يكن الفراغ من الظهر
والشروع في العصر وتدرك المغرب بربع ركعات من آخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء
وقال ابو اسحاق المروزي الاربع للعصر والركعة للظهر قل ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات
اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والاصحاب هذا الذي قاله ابو اسحاق غلط صريح مخالف
للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للثانية اربع ركعات ويكتفى في الاولي بركعة وهل يشترط
مع ذلك زمن امكان الطهارة فيه القولان السابقان أظهرهما لا يشترط واذا جمعت الاقوال حصل
فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها اربعة اقوال أصحها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة وطهارة والثالث
ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس قدر
اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا وطهارة وفيما
تلتزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولاً هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات
وتكبيرة وطهارة والحادي عشر أربع ركعات والثاني عشر هذا وطهارة *

(فرع) عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار فاما غير الكافر فتسميته معذوراً
ظاهرة ويسمى الكافر معذوراً لانه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفاً عنه كما لا يطالبون
تخفيفاً عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بادراك آخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك آخر وقت العشاء
بانهما كالصلاة الواحدة ووقت احدهما وقت الاخرى في حق المعذور بسفر وهذا المحذور واليه يقى عن عبد
الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع
ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر اما للمسافر فاما يشترط في حقه للظهر
ركعتان فقط *

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب على المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر
وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة
وحامد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاما اذا ادرك جزءاً من أول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلاً في أول الوقت فجن أو

الوقت ويخلو عنها آخره أو يكون بالعكس من ذلك (الحالة الاولي) أن يوجد في أول الوقت ويخلو
عنها آخره كما لو طهرت عن الحيض أو النفاس في آخر الوقت فتنظر ان بقي من الوقت قدر ركعة
فصاعداً لزمها فرض الوقت واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أدرك ركعة من

طاهراً فحاضت نظرت فان لم يدرك مايسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه ويخالف آخر الوقت فانه يمكنه ان يبني مايقبى على إدراك بعد الوقت نلزمه وان أدرك من الوقت مايسع للفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزم القضاء اذا زال العذر وحكي عن ابي العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه ويمكن من ادائه فاشبهه اذا وجبت الزكاة ويمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب كحكمه والمذهب الاول لان وقت الاول وقت للثانية علي سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الاول بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولي لا علي وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاول ﴿ *

﴿الشرح﴾ اذا طرأ العذر الذي يمكن طرأه وهو الجنون والاعماء والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شيء ولا يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة في قول وتكبيرة في قول وغلطه الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان قدمه ضي من الوقت قبل وجود العذر مايسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة علي الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولاً انه لا يجب القضاء الا اذا أدرك جميع الوقت خرجه من المسافر اذا سافر في اثناء الوقت نص علي ان له القصر ولو كانت يجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريباً في مسألة وجوب الصلاة باول الوقت فعلى المذهب المعتبر أخف مايمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطواتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت مايسعها لو خوفتها لزمها القضاء لانها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافراً فطرأ جنون أو اعماء او كانت مسافراً فطرأ الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة مايسع ركعتين وجب قضاؤها لانه لو قصرها لامكنه اذاؤها هكذا صرح به الاصحاب منهم الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان أحدهما لا لامكان تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالتيمم

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد وانما يلزم فرض الوقت بادراك قدر الركعة بشرط وهو أن تمتد السلامة عن الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلاة أما لو عاد مانع قبل ذلك فلا مثاله اذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق الجنون ثم عاد جنونه

والمستحاضة والثاني في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذي في آخر الوقت لانه وان أمكن التقديم لا يجب واذا أوجبا الظهر أو المغرب بادراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب وأوجبا البلخي اذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات ومن أول المغرب سبع ركعات هكذا نقله عنه الاصحاب واخل المصنف ببيان اشتراط ثمان ركعات وانفق الاصحاب على تغليب ابى يحيى البلخي في هذا لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت الظهر جمعا والله أعلم * وأعلم أن الحكم بوجوب الصلاة اذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لم تزلت الصلاة مثاله افاق المجنون في اثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاقت مجنونة ثم حاضت او طهرت ثم جنت في الوقت وقد تلزم الظهر بادراك أول وقت العصر كما تلزم بآخره مثاله افاق مغنى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقبلا فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفي قدر أربع ركعات ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم *

(فرع) قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع الوجوب وابوي يحيى البلخي من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه سافر الي أقصى الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل وهو من أصحاب ابن سريج رحمها الله تعالى ورضي عنهما) *
* قال المصنف رحمه الله *

(ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها بقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها) والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه فان أخرها جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها وقال ابو اسحاق ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفطر في التأخير والمستحب أن يقضيها على الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها ولو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولانه اذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداءة بها) *

أو افاق المجنون أو طهرت حائض ثم جنت أو افاقت مجنونة ثم حاضت فان مضى زمان امكان من حال السلامة قدر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة لزم العصر والا فلا هذا اذا كان الباقي من الوقت مقدار ركعة أما اذا كان الباقي مقدار تكبيرة أو فوقها ودون ركعة ففي لزوم فرض الوقت به قولان في الجديد أصحهما وبه قال أبو حنيفة نعم لانه أدرك جزءا من الوقت فصار كما لو أدرك قدر ركعة ولان الادراك الذي

(الشرح) أما الحديث الاول فصحيح ففي صحيح البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي صلاة فليصل اذا ذكر) وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا رقد أحدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها) واما الحديث الثانى ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال (كنافى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرىنا حتى كنا فى آخر الليل وقمنا وقعة ولا وقعة أحلا عند المسافر منها فما يقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى أصابهم فقال لا ضير ولا ضرر ارتحلوا فارتحلوا فاسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس) واما حديث فوات اربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذى والنسائى من رواية بي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وابو عبيدة لم يسمع اياه فهو حديث منقطع لا يحتج به ويفتى عنه حديث جابر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال برسول الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) رواه البخارى ومسلم قوله البداية لحن عند أهل العربية والصواب البداءة بضم الباء والندو البداية بفتحها واسكان الدال بعدها همزة والبدوءة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره: اما حكم الفصل ففيه مسألتان احدهما من لزمه صلاة ففاته لزمه قضاؤه اسواء فانت بعذر أو بغيره فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور قال صاحب التهذيب وقيل يجب قضاؤها حين ذكر الحديث والذى قطع به الاصحاب انه يجوز تأخيرها لحديث عمران ابن حصين وهذا هو المذهب وان فواتها بلا عذر فوجبان كما ذكر المصنف أحدهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور ويجوز تأخيرها ولو فاتت بعذر وأحدهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وهذا هو الصحيح لأنه مفروض بتركها ولا يفتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل *

(فرع) الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فان كان معنوراً فى فواته كالفائت بالحض والنفاس والمرض والاعماء والسفر فقضاؤه على التراخي مالم يحضر رمضان السنة القابلة وسيأتي تفصيله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وان كان متعدياً فى فواته ففيه الوجبان كالصلاة أحدهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي وأحدهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه على الفور وأما قضاء الحج الفاسد فويل هو على الفور أم التراخي فيه وجبان مشهور ان ذكرهما

تعلق به الايجاب تستوى فيه الركعة وما دونها ألا ترى أن المسافر اذا اقتدى بمقيم فى جزء يسير من الصلاة لزمه الاتمام كما لو اقتدى به فى ركعة ثم اللزوم على هذا القول انما يكون بالشرط الذى

المصنف والاصحاب في موضعها أصحها على الفور لانه متعد بالافساد وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف لانه معذور وان كان متعديا فهل هي على الفور أم على التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب أصحها على الفور قال القفال هما كالوجنين في قضاء الحج لان الكفارة كلحج الثانية اذ فاته صلاة أو صلوات استحب ان يقدم الفاتئة على فريضة الوقت المؤداة وان يرتب الفواتئ فيقضى الاولي ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سند كره ان شاء الله تعالى في فرع وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المتأخرة على الفواتئ جاز لما ذكره المصنف وان ذكر الفاتئة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفاتئة وهو فيها أم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لان الحاضرة لا يجوز الخروج منها وان اتسع الوقت لكان يتبها ثم يقضي الفاتئة ويستحب ان يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسئلة منهم الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي ولو دخل في الفاتئة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب وفي وجه ضعيف يجب اتمام الفاتئة ولو تذكرك فاتئة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي الفاتئة أولا منفردا ثم يصلي الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خاف الأداء فيه ايضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف *

(فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفواتئ قد ذكرنا ان مذمبنا انه لا يجب ترتيبها ولو كان يستحب وبه قال طاووس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفواتئ على صلوات يوم وليلة قالا فان كان في حاضرة فذكر في اثنتائها أن عليه فاتئة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفاتئة ثم يصلي الحاضرة وقل زفر واحد الترتيب واجب قلت الفواتئ ام كثرت قال احمد ولونسى الفواتئ صحت الصلوات التي يصلي بعدها قال احمد واسحاق ولو ذكر فاتئة وهو في حاضرة ثم التي هو فيها ثم قضى الفاتئة ثم يجب إعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي

ذكرناه فيما اذا بقى قدر ركعة والقول الثاني وبه قال المزني أنه لا يلزم به فرض الوقت لان الادراك في الخبر منوط بمقدار ركعة وصار كما اذا أدرك من الجمعة ما دون ركعة لا يكون مدركا لها هذا مذهبه في القديم ويحكى عن مالك مثل ذلك وقد نقل الناقلون الجديد اللزوم والقديم منه اقتصاراً من قول الجديد على ما يقابل القديم وقوله في الكتاب ونفى بالعدر ما يسقط القضاء أى اذا

صلاها مع الامام) وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال بالحساء الحافظ وقال ابو زرعة الرازي ثم البيهقي الصحيح انه موقوف واحتج اصحابنا باحاديث ضعيفة ايضا والمعتمد في المسئلة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي امر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله اعلم *
(فرع) اجمع العلماء الذين يعتمد بهم علي ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم ابو محمد علي ابن حزم فقال لا يقدر علي قضاؤها ابدا ولا يصح فعلها ابدا قال بل يكثرون فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب وهذا الذي قاله مع أنه يخاف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا ومما يدل علي وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر المجامع في نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة أي بدل اليوم الذي افسده بالجماع عمدا) رواه البيهقي باسناد جيد وروي ابو داود نحوه ولانه إذا وجب القضاء علي التارك ناسيا فالعمد أولى *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس صلوات وقال المزني يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بان يصلي خمس صلوات بخمس نيات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا من الخمس قال الشافعي في الام والاصحاب لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب المذكور وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الاولين حكاه عنه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل في أول باب صفة الصلاة وهناك ذكر كثير من المسئلة قال لان لجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب ولو نسي صلاتين من يومين ان علم اختلافهما وجعل عينها كفاه ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين

استغرق الوقت واستبشع بعضهم عد الكفر من الاعذار وقال الكافر غير معذور بكفره ولا معنى للاستبشاع بعد العناية وتفسير العذر بما يسقط القضاء ولا شك أن القضاء ساقط عن الكافر ويجوز أن يعد عذرا بعد الاسلام لانه غير مؤاخذ بما تركه في حال الكفر وقوله وكذا بقدر تكبيرة معلم بالميم والزاي *

قال ﴿ وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان فعلي قول يلزم وعلى الثاني لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده وهذه الاربع في مقابلة الظهر والعصر فيه قولان ويظهر فائدته في المغرب والعشاء ﴾ *

وقد ذكر المصنف هذه المسئلة في باب التيمم قال الشافعي رحمه الله في الام لو كان عليه ظهر
أو عصر أو جهل أيهما هي فدخل بنية احدها ثم شك أيتهما نوى لم يجزه هذه الصلاة عن واحدة
منها ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاته فيها بان قال تركت صلوات
من هذا الشهر ولا أعلم قدرها فوجهان حكاهما صاحب التتمة والبيان والشاشي احدهما
وهو قول الفقهاء يقال له كم تتحقق أنك تركت فان قال عشر صلوات وأشك في الزيادة لزمه
العشر دون الزيادة والثاني وهو قول القاضي حسين يقال له كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر
فاذا قال كذا وكذا أزمناه قضاء ما زاد لان الاصل شغل ذمته فلا يسقط الا ما تحققه قال
صاحب التتمة ونظير المسئلة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان احدهما لا شيء عليه
والثاني يلزمه البناء على الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الاول يلزمه
قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلي الثاني يلزمه ما زاد علي ما تحقق فعله قلت قول القاضي حسين اصح
والذي ينبغي ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الاما يتقن
تركة كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فان المذهب انه لا يلزمه شيء لان الظاهر مضيه اعلى الصحة
وان كان يصلى في وقت ويترك في وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد علي ما يتقن
فعله لان الاصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعاقب بالباب إحداها اذا اشتبه عليه وقت الصلاة والعجب أن المصنف
ترك هذه المسئلة وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في التنبيه قال أصحابنا اذا اشتبه وقتها
لقيم أو حبس في موضع ظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والاوراد والاعمال
وشبهها ويجهد الاعمي كالبصير لانه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة وإنما يجهدان
اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فان أخبر عن مشاهدة بأن قال رأيت الفجر طالعا
أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار ثقة عن مشاهدة
وجب قبوله فان أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده لان المجتهد لا يجوز
له تقليد مجتهد ويجوز للاعمي والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده علي أصح الوجهين لضعف أهليته
وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه في تقليد الاعمي واذا
وجب الاجتهاد فصلي بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد
الواجب وقد تقدم نظيره في باب التيمم قال في التتمة لو ظن دخول الوقت فصلي بالظن بغير علامة

ما ذكرناه من لزوم فرض الوقت بادراك ركعة أو بما دونها علي أحد القولين يشمل الصلوات
كلها ثم الصلوات التي يتفق في آخر وقتها زوال العذر اما ان تكون صلاة لا يجمع بينها وبين
ما قبلها أو صلاة يجمع بينها وبين ما قبلها علي ما سيأتي كيفية الجمع في بابه فالقسم الاول هو الصبح

ظهرت فصادف الوقت لاتصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب علي ظنه شيء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلي أن يتيقنه أو يظنه ويغلب علي ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه وإذا قدر علي الصبر إلي استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد علي الصحيح وهو قول جمهور أصحابنا وفيه وجه اختاره أبو اسحاق الاسفرايني وهو نظير مسألة الاواني إذا اشتبه أنا آن ومعه ثالث يتيقن طهارته ولو كان في بيت مظلم وقدر علي الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما لا تقدرته علي اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه وان كان قادراً علي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد فصلي به ان لم يتبين الخلال فلا شيء عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه اداء والواقعة بعده قضاء علي أصح الوجهين فعلي هذا لو كان مسافراً وقصرها وجبت اعادة تامة اذا قلنا لا يجوز قصر المقضية وان بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة بلا خلاف وان لم يدركه فقولان الصحيح وجوب الاعادة وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيها والبندنجي والثاني لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل كتنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فان أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم اذا وجد النص بخلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه وان أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره*

والظهر والمغرب فلا يلزم بزوال العذر في آخر وقت الواحدة من هذه الصلوات سوى تلك الصلاة والقسم الثاني هو العصر والعشاء فيجب علي الجملة بادرارك وقت العصر الظهر وبادراك وقت العشاء المغرب خلافاً لابن حنيفة والمزني قال صاحب المعتمد وقول مالك يشبه ذلك لنا ما روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما انها قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر «بركعة يلزمها المغرب والعشاء» وأيضاً فان وقت العصر وقت الظهر في حالة العذر في حالة الضرورة وهي فوق العذر أولى واذا عرفت ذلك فينبغي أن يعرف أن صاحب الكتاب انما فرض الكلام في وقت العصر حيث قال في الفصل السابق كما لو طهرت الحائض قبل الغروب لان العصر من القسم الثاني فأراد ان يرتب لزوم الظهر عليه بعد بيان حكم العصر فقال وهل يلزمها الظهر بما يلزم به العصر الي آخره وشرح ذلك أن الشافعي رضي الله عنه بعد الجزم بأن الظهر قد يلزم بادرارك وقت العصر اختلف قوله في انه بما اذا يلزم فأصح قوله انه يلزم بما يلزم به العصر وذلك ركعة علي قول

(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواعيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه اربعة اوجه احدها يجوز للاعمى في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لانه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد في الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني والرافعي وغيرهما: والثاني وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد وصححه صاحب التهذيب ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وقطع به البندنجي وصاحب العدة قال البندنجي ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت: والثالث لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان حكاة في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاة القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو اكثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب علي الظن أنهم لا يخطئون لسكوتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف *

(فرع) الديك الذي جربت اصابته في صياحه لا وقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حنين وصاحب التتمة والرافعي *

(المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت تمام وفارحية ووقت عذر وضرورة واتفق أصحابنا علي أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه اذا لم يكن هناك مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ ابو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبي اسحق المروزي وغيره ان المراد به وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمي عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقي قال الجمهور هذا التفسير غلط (الثالثة) اذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد سبقت المسألة مبد وطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضاً تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك (الرابعة) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لا سيما ان ضاق وقتها لقوله تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوى) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت » وفي رواية « فاذا

وتكبيرة علي قول ووجهه انا جعلنا وقت العصر وقتاً للظهر ومعلوم انه لو أدرك من وقت الظهر ركعة أو تحريمة يلزمه الظهر فكذلك اذا أدرك من وقت العصر لانا لانعتبر امكان فعل الصلاتين فيكفي ادراك وقت مشترك والقول الثاني انه لا يلزم به بل لا بد من زيادة اربع ركعات بعد ذلك لانا انما نجعلها مدركة للصلايين حملا علي الجمع وانما يتحقق صورة الجمع اذا تمت احدى الصلاتين

أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة» رواه مسلم وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حرکه برجله» رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم *

— ❦ باب الاذان ❦ —

قال أهل اللغة أصل الاذان الاعلام والاذان للصلاة معروف يقال فيه الاذان والاذنين والتأذين قاله الجوهري في الغريبين قال وقال شيخى الاذنين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعول قال الازهرى يقال أذن المؤذن نأذينا وأذانا أى أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال وأصله من الاذن كأنه يلتقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله اعلم أن الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكلام والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله «الله اكبر» وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم ذكر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه: هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق *

❦ فصل ❦ الاصل فى الاذان ما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «كان المسلمون

وبعض الاخرى فى الوقت ثم الاربع الزائدة تقع فى مقابلة الظهر أو العصر فيه قولان وليس بما منصوبين لكنها مخرجان ولذلك عبر الصيدلاني وغيره عنهم بوجهين أحدهما أن الاربع فى مقابلة الظهر لأنها السابقة وعند الجمع لا بد من تقديمها وجوبا أو استحبابا على ما سيأتى فى موضعه ولأنه لو لم يدرك الا قدر ركعة أو تحريمة لما لزمه الظهر على هذا القول الذى عليه تفرع وا ازال قدر الاربع

حين قاموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولاً تبعثون
رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال قم فناد بالصلاة » رواه
البخارى ومسلم هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان قبل شرع الاذان لعن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصارى رضى الله عنه قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله اتبع
الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك
فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله
الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد ان محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى
على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول
إذا قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله حى على
الصلاة حى الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فلما أصبحت
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فألق عليه ما رايت فليؤذن به فإنه اندى صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به
فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله ﷺ فله الحمد » رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى
الترمذى بعضه بطريق أبى داود وقال حسن صحيح وقال فى آخره فله الحمد وذلك أثبت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الاذان والاقامة مشرومان للصلوات الخمس لما روى ان النبي ﷺ استشار المسلمين فيما
يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى
فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالاً فاذن به ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً من
رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويعني عنه حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه وغيره من الاحاديث

لزم الظهر فدل على أن هذه الزيادة فى مقابلة الظهر والثاني أنها فى مقابلة العصر لان الظهر ههنا
تابعة للعصر فى الوقت وال لزوم فاذا اقتضى الحال الحكم بادراك الصلاتين ووجب أن يكون الاكثر
فى مقابلة المتبوع والاقبل فى مقابلة التابع وفائدة هذا الخلاف الاخير لا يظهر فى هذه الصورة وإنما
يظهر فى المغرب والعشاء وذلك ان فى لزوم المغرب بما يلزم به العشاء قولين كما فى لزوم الظهر بما

الصحيحة وإنما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق: وقوله في هذا الحديث فإرى تلك الليلة هذا التقييد باليلة ضعيف غريب وإنما الصحيح ما سبق والناقوس هو الذي يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس وقوله من أجل هو بفتح الهمة وكسرها حكاهما الجوهري والمشهور الفتح وبه جاء القرآن * وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبدربه الانصارى شهد العقبة وبدراً وكانت رؤياه الاذان في السنة الاولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة: وأما حكم المسألة فالاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان ولا الاقامة لغير الخمس باختلاف سواء كانت مندورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ام لا كالضحى ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف في ابوابها وكذا ينادى للتراويح الصلاة جامعة اذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنارة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وصاحب العدة والبعوى وآخرون وقطع الغزالي بانه يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامة لغير المكتوبة فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب أن يقال فيه الصلاة جامعة قال والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والحسوف فلا اذان فيها ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه والله أعلم * وأما قول صاحب الذخائر إن المندورة يؤذن لها ويقم اذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرح فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان الاذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وتقل سليم الدارمي في كتابه رؤوس المسائل وغيره عن معاوية ابن ابي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم انها قالاهما سنة في صلاة العيدين وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم يباغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة » وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة * قال المصنف رحمه الله *

يلزم به العصر أصح القولين انه يلزم به والثاني لا بد من زيادة على ذلك فان قلنا في الصورة الاولى الاربع في مقابلة الظهر كفي ههنا قدر ثلاث ركعات المغرب زيادة على ما يلزم به العشاء وان قلنا انها في مقابلة العصر وجب أن يزيد قدر أربع ركعات وقوله في الكتاب حتى تتصور الفراغ من الظهر فعلا ثم يفرض لزوم العصر بعده المراد منه ما قد مضى أن صورة الجمع انما يتحقق اذا تمت

﴿وهو أفضل من الامامة ومن أصحابنا من قال الامامة أفضل لان الاذان يراد للصلاة فكان القيام بامر الصلاة اولي من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) قالت عائشة رضى الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم «الامة ضمناً والمؤذنون امناء» فارشد الله الامة وغفر للمؤذنين» والامين أحسن حالاً من الضمين وعن عمر رضى الله عنه قال «لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا اجاهد ولا احجج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام» *

﴿الشرح﴾ هذا التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال آخرون المراد بالداعى الى الله تعالى هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدى ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس انه أبو بكر رضى الله عنه واما حديث الامة ضمناً الى آخره فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس اسناده بقوى وذكر الترمذى تضعيفه عن علي بن المدينى امام هذا الفن وضعفه ايضا البخارى وغيره لانه من رواية الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة واسناده أيضاً ليس بقوى ولكن يغني عنه ما سنذكره وان شاء الله تعالى والضمان فى اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروى وغيره قال الشافعى فى الام يحتمل انهم ضمناً لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر وقيل المراد ضمناً الدعاء اى يعم القوم به ولا يخص نفسه به وقيل لانه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق وقيل لانه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي قال أهل اللغة الضامن الراعى قال ومعنى الحديث انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة وأما أمانة المؤذنين فقليل لانهم امناء على مواقيت الصلاة وقيل امناء على حرم الناس يشرفون على موضع عال وقيل امناء فى تبرعهم بالاذان وقول المصنف والامين أحسن حالاً من الضمين الضمين هو الضامن قال الحاملى لان الامين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك * أما حكم المسألة فهل الاذان افضل من الامامة أم هي أفضل منه فيه أربعة أوجه أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوى الاذان أفضل وهو نصه فى الام وبه قال أكثر اصحاب قال الحاملى هو مذهب الشافعى قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ أبو حامد أنه مذهب الشافعى وعامة أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو الاصح عند

احدى الصلاتين وبعض الاخرى فى الوقت وتعيين الظهر ولزوم العصر بعده كأنه مبنى على أن الظهر لا بد من تقديمه عند الجمع *

قال ﴿ وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذى ذكرناه فعلى قولين ﴾ * هل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة او صلاتي الجمع ادراك زمان الطهارة

الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به الدارمي والثالث هما سواء
 حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصاها
 فهي أفضل والا فالاذان حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن ابى علي
 الطبري والقاضي ابى القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد نص
 في الام على كراهة الامامة فقال أحب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر
 للمؤذنين » واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه « واحتج لمن رجح الامامة بان النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين اموا ولم يؤذوا وكذا كبار العلماء بعدهم وفي الصحيحين عن مالك
 بن الحويرث رضى الله عنه قال قال انار رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم » *
 واحتج من رجح الاذان بحديث معاوية رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول المؤذنون
 أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال
 « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » رواه البخارى
 ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له
 له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ » رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال « اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى
 اذا توب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
 واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » رواه البخارى ومسلم وعن
 ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال « من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب
 له بتأذنيه فى كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة » رواه ابن ماجه والدارقطنى
 والحاكم وقال حديث صحيح وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم
 وثقه وله شاهد يقويه وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا من بعده
 من الخلفاء والائمة ولم يؤذوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم
 فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة أوقاته وأما الامامة فلا بد لهم من صلاة ويؤيد هذا التأويل ما رواه
 البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لو كنت أطيق الاذان مع
 الخلافة لاذنت » *

(فرع) قال كثير من أصحابنا يكره أن يكون الامام هو المؤذن فمن نص على هذا الشيخ

فيه قولان احدهما نعم لان الصلاة انما تمكن بعد تقديم الطهارة وأصحها لان الطهارة لا تختص
 بالوقت ولا تشترط فى الازام وانما يشترط فى الصحة ألا ترى أن الصلاة تلزم على المحدث ويعاقب
 على تركها واذا جمعت بين الاقوال اتى حكيانها حصل عندك فى التقدر الذى يلزم به كل صلاة

أبو محمد الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يكون الامام مؤذناً » رواه البيهقي وقال هو ضعيف بمرة وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي الطبري الأفضل ان يجمع الرجل بين الاذان والامامة ليحوز الفضيلتين وبه مذا قطع صاحب الحاوي وهو الاصح وفيه حديث جيد سنذكره في مسألة الاذان قائماً وتقل الرافي عن ابن كج أيضاً انه استحب الجمع بينهما قال ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لآخرين (قلت) واذا لم يثبت في الجمع بينهما نهى فكرأته خطأ فحصل وجهان الصحيح انه يستحب وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتي يفرغ المؤذن من الاقامة أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن اماماً واستجاباه قال صاحب الحاوي في كل واحد من الاذان والامامة فضل وللانسان فيها أربعة أحوال حال يمكنه القيام بهما والفرغ لهما فالأفضل أن يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالانفراد للاذان أفضل وحال يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قياً بالامامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قرآنه فالامامة أفضل وحال يقدر على كل واحد ويصاح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل فيه وجهان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تنازع جماعة في الاذان وتناحوا اقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستموا عليه لاستموا » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة والاستهام الاقتراع والنداء بكيسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وبه جاء القرآن وقوله اذا تنازعوا اقرع هذا اذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء أو كان المسجد صغيراً وأدى اختلاف أصواتهم الي تهويش فيقرع ويؤذن واحد وهو من خرجت له القرعة أما اذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وان كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره اذن كل واحد وحده وان كان صغيراً ولم يؤد اختلاف أصواتهم الي تهويش اذنوا دفعة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أصحابنا من قال هما من فروض الكفاية فان اتفق أهل بلد أو صقع على تركها قوتلوا عليه لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصبخري هو سنة الا في الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها لانها لما اختصت الجمعة بوجوب

من ادراك آخر وقتها أربعة أقوال أصحابها قدر تكبيرة وثانيتها هذا مع زمان طهارة وثالثها قدر ركعة ورابعها هذا مع زمان طهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة وخامسها قدر اربع ركعات مع تكبيرة وسادسها هذا مع زمان طهارة وسابعها قد خمس

الجماعة اختصت بوجود الدعاء اليها والمذهب الاول لانه دعاء الى الصلاة فلم تجب كقوله
الصلاة جامعة * ﴿

﴿ الشرح ﴾ الضعف بضم الصاد الناحية والكورة ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين
والزاي ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبها الصلاة على الاعراء وجامعة على الحال وقوله دعاء
الى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كاعيد والكسوف
وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله شعائر
الاسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين قال أهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمها الظاهرة
مأخوذة من شعرت أى علمت فهي ظاهرات معلومات. اما حكم المسألة في الاذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر
المصنف أحدها انها سنة والثاني فرض كفاية والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران
والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاها السرخسي عن احمد السيارى من أصحابنا وما احتجوا
به لكونها سنة قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي المسيء صلاته افعال كذا وكذا ولم يذكرها مع انه
صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية
فاقل ما يأتى به الفرض أن ينتشر الاذان في جميع أهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة بحيث
إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل
موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي
سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة
ولا يجب لكل صلاة وحكى أمام الحرمين هذا عنه ولم يحك غيره وقال لم أر لأصحابنا يجابه لكل
صلاة قال ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تدرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط
علي ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذى ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا فان مقتضى
كلامهم واطلاقهم انه اذا قيل انه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا علي

ركعات وثانيتها هذا مع زمان طهارة وفيما يلزم به العشاء مع المغرب مع هذه الثمانية أربعة أخرى
أحدها ثلاث ركعات وتكبيرة والثاني هذا مع زمان طهارة والثالث أربع ركعات والرابع هذا
مع زمان طهارة * ﴿

قال ﴿ فان زال الصبي بعد أداء وظيفة الوقت فلا يجب (حوز) اعاتها ركذا يوم الجمعة وإن أدرك
الجمعة بعد الفراغ من الظهر علي أحد الوجهين وكذا لو باغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة واستمر
عليها وقع عن الفرض * ﴿

جميع ما ذكرنا فيما اذا كان زوال العذر قبل أداء وظيفة الوقت وهكذا يكون حال ماسوى
الصبي من الاعذار فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة فأما الصبي فيجوز أن يزول بعد أداء وظيفة

قولنا فرض كفاية لانه المهور ولا يحصل الشعار الابيه واذا قلنا الاذان سنة حصلت بما يحصل به اذا قلنا فرض كفاية قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاتفق اهل بلد او قرية على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون علي ترك غيره من فروض الكفاية وان قلنا هو سنة فتر كوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما قائلون من الخراسانيين الصحيح منها لا يقاتلون كالا يقاتلون علي ترك سنة الظهر والصبح وغيرها والثاني يقاتلون لانه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب لا يقاتلون وقال ابو اسحاق المروزي يقاتلون وهو باطل لا أصل له وهو رجوع الي انه فرض كفاية والا فلاقبال علي ترك السنة هكذا قاله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون قال الامام واذا قلنا انه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان أحدهما لا يسقط الفرض الا باذان يفعل بين يدي الخطيب والثاني يسقط بان يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه واتفقوا علي انه لا يسقط باذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة وقال الامام والقول في الاقامة كقول في الاذان في جميع ما ذكرناه *

(فرع) في مذاهب العلماء وفي الاذان والاقامة: مذهبا المشهور انها سنة لكل الصلوات في الحضرة والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال فان تركا صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابى المنذرهما فرض في حق الجماعة في الحضرة والسفر قال وقال مالك تجب في مسجد الجماعة وقال عطاء والاوزاعي ان نسي الاقامة اعادة الصلاة وعن الاوزاعي رواية انه يعيد مادام الوقت باقيا قال العبدري هاسنة عند مالك وفرضا كفاية عند احمد وقال داودهما فرض صلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها وقال مجاهدان نسي الاقامة في السفر اعاد وقال الحاملي قال اهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطها لصحتها * قال المصنف رحمه الله *

وهل بسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال في الام يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ماروى ابو سعيد

الوقت او في اثنائها لانها لا تمنع الصحة وان منع الوجوب فاذا صلي الصبي وظيفة الوقت ثم بلغ وقد بقي شيء من الوقت اما بالسن او بالاحتمام فيستحب له ان يعيد وهل يجب عليه الاعادة ظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب لانه ادى وظيفة الوقت وصحت منه فلا تلزمه الاعادة كالكلامه اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باق لاتعيد وخرج ابن سريج انه يجب لان ما أداه في حال الصغر واقع في حال التقصان فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت والمفعول مع التقصان كغير المفعول وهذا مذهب أبى حنيفة والمزني ورواه القاضي الروباني عن مالك قال وعن احمد روايتان ولا فرق عند ابن سريج بين أن يكون الباقي من الوقت

الخدري رضى الله عنه قال «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامرهم فقام الظهر واحسن كما يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك» ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن ويقيم للاولي وحدها ويقيم لآي بعدها والدليل عليه ما روي عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء» ولأنها صلاتان جمعها وقت واحد فكانتا باذان واقامتين كل المغرب والعشاء بالمزدلفة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال في الاملاء ان أمل اجتمع الناس اذن واقام وان لم يؤمل أقام والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع الناس فاذا لم يؤمل الجمع لم يكن للاذان وجه واذا أمل كان له وجه قال ابو اسحاق وعلي هذا القول الصلاة الحاضرة ايضا اذا أُمِلَّ الاجتماع لها اذن واقام وان لم يؤمل اقام ولم يؤذن *

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد رضى الله عنه صحيح رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا باسناد صحيح ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء واسناده صحيح ايضا وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرسل فانه من رواية ابنه ابي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ويوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق ايضا وهو مخالف لحديث ابي سعيد ويحجب عن اختلافها بأنها قضيتان جرتا في أيام الخندق فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات

حين بلغ قليلا أو كثيرا وعن الاصطخري انه ان بلغ والباقي من الوقت ما يسع لتلك الصلاة لزمتم الاعادة والا فلا ولو بلغ في أثناء الصلاة وانما يكون ذلك بالسن فقد قال الشافعي رضى الله عنه أحببت أن يتم ويعيد ولا يتبين لي أن عليه الاعادة واختلفوا في معناه بحسب الاختلاف فيما اذا بلغ بعد الصلاة فقال جمهور الاصحاب يجب الاتمام وتستحب الاعادة أما وجوب الاتمام فلان صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فيها فيلزمه اتمامها وقد تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم يجب اتمامها كحج التطوع وكما اذا ابتداء الصوم وهو مريض ثم شفى وكما لو شفى في صوم التطوع ثم نذر اتمامه يجب عليه الاتمام وأما استحباب الاعادة فايؤدى الصلاة في حال الكمال ومعنى

للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ويقال ايضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الانوار وغيره لكن الفتح هو المشهور الافصح ومعناه طائفة منه : اما حكم المسئلة فاذا اراد قضاء فوائت دفعة واحدة اقام لكل واحدة بلاخلاف ولاخلاف انه لا يؤذن لغير الاولي منهم وهل يؤذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها اصحها عند جمهور الاصحاب يؤذن من صححه الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع و صححه المصنف في التنبيه وصاحب الابانة والشيخ نصر والروائي في الحلمية وقطع به سليم الرازي في الكفاية و صححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الاذان ولو اراد قضاء فائتة وحدها اقام لها وفي الاذان هذه الاقوال اصحها يؤذن قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة ولو اراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففي الاذان لكل واحدة الاقوال الثلاثة اصحها يؤذن ولو قضي فائتة في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الاملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام واقام للمقضية ولم يؤذن وان قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال الفوراني وامام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا اذن وقطع السرخسي في الامالي بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبعوي وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها والاصح انه لا يؤذن لفريضة الوقت الآن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينها فانه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلاخلاف واعلم انه لا يشرع توالي اذنين إلا في صورتين احدها اذا اخروا المؤداة الي آخر وقتها فاذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة اخرى فيؤذن لها قطعاً الثانية اذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلاً واذن لها على قوائنا يشرع الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم

قوله أحببت أن يتم ويعيد عند هؤلاء هو استحباب الجمع بينهما وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال وقع عن النرض وقال ابن سريج الأعمام يستحب والاعادة واجبة وهذا خلاف قوله ولا يبين لي أن عايه الاعادة والاصطخري جرى على التفصيل الذي سبق وقال اذا كان الباقي قدرا لا يسع للصلاة أشبه ما اذا بلغ في اثناء صوم يوم من رمضان لا يجب عليه القضاء لان الباقي لا يسع يوم يوم: واعلم ان مسألة الصوم قد سلم فيها ابو حنيفة والمزني نفي القضاء تعليلاً بما ذكره الاصطخري واختلاف سائر اصحابنا في تعليله منهم من ساعدهم علي هذا التعليل وقال بقية اليوم لا يسع الصوم ولا يمكن ايقاع بعضه في الليل بخلاف الصلاة يمكن ايقاع بعضها بعد خروج

يستثنى امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثناء الاولي ايضاً والله اعلم *
(فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للفائبة: قد ذكرنا أن الاصح عندنا انه مشروع علما قال
الشيخ ابو حامد وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وابي ثور وقال الاوزاعي واسحاق لا يؤذن
قال ابو حامد وقال ابو حنيفة اذا أراد فوائت أذن لكل واحدة: دليلنا انه لا يشرع زيادة علي
اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذنين *
(فرع) المنفرد في صحراء أو ببلد يؤذن علي المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لا تطلق
الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يؤذن ووجه خروجه ابو اسحاق المروزي من نفيه في الاملاء إن
رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا كله اذا لم يباغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما
انه كما لو لم يباغفه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنجي قال البندنجي
القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق الثاني لا يؤذن لان مقصود الاذان حصل بأذان غيره فان
قلنا يؤذن أقام وان قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني
حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط واذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى
في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لثلاث يوم دخول وقت صلاة أخرى نص عليه في الام
واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعنوم الاحاديث في رفع الصوت بالاذان
والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم
الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان
المسجد مطروقا أو غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي اذن
فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لانعي به انه يحرم الرفع بل نعي به أن الاولي أن
لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعي به ان الاولي ان لا يرفع صوته فان الرفع أولى في
حقه ولكن نعي به يعتمد باذانه وان لم يرفع هكذا قاله امام الحرمين فعنده ان الخلاف في

الوقت ومنهم من علل بأن الصوم المأتي به صحيح واقع عن الفرض وينبئ علي هاتين العلتين
ما اذا بلغ وهو مفطر فعلي التعليل الاول لا قضاء عليه وعلى الثاني يجب وعن ابن سريج أنه يجب
القضاء في الصوم كما في الصلاة بلغ مفطراً أو صائماً هذا في غير الجمعة من الصلوات أما اذا صلى
الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة بعد هل يلزمه حضورها من قال في سائر الصلوات تلزم
الاعادة أولى أن يقول باللزوم ههنا ومن نى الاعادة في سائر الصلوات اختلفوا ههنا علي وجهين
أحدهما وبه قال ابن الحداد أنه يجب عليه الجمعة لانه لم يكن من أهل الفرض حين صلى الظهر وقد
كمل حاله بالبلوغ بخلاف سائر الصلوات لانه بالبلوغ لا ينتقل الى فرض أكمل مما فعل وههنا
ينتقل الى الجمعة وهو أكمل من الظهر الا ترى أنها تتعلق بأهل الكمال وبخلاف المسافر والعبد

رفع المنفرد صوته هو في انه هل يعتقد بأذانه أم لا والذي قاله الجمهور انه يعتقد به بل ارفعم بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع قالوا فيمكن ان يسمع نفسه وشرط امام الحرمين أن يسمع من هو عنده قال الشافعي في الام واذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا هذا نصه وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولي منها اذن واقام للاولي واقام للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتين لان الاولي قد فات وقتها والثانية تابعة لها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وقوله فهي بمعنى المسئلة قال اصحابنا ان جمع بينهما في وقت الاولي اذن للاولي بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث المذكور وان جمع في وقت الثانية وبدأ بالاولي كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للاولي فيه الاقوال الثلاثة التي في الفوائت هكذا قاله الاصحاب في كل الطرق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يؤذن للفائتة فنا اولي والافوجان لانها مؤداة والمذهب انه على الاقوال الثلاثة التي في الفوائت الصحيح انه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسئلة الفوائت في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الصلاتين بمزدلفة باقامة» وفي رواية لابي داود بأذان وروى الاذان البخاري عن ابن مسعود موقوفاً عليه ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجرابين احدهما انه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم والثاني ان جابرا استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقها فهو اولي بالاعتماد والله اعلم فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التي بدأ بها قولاً واحداً ولا يؤذن للظهر ويقم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سواء قلنا بالترتيب شرط أم لا لاننا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشرطها فثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الابانة اذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالتقصية في الاذان لها الخلاف قال امام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لان صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعاً وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الي الظهر فقط وقال صاحب الحاوي ان بدأ بالعصر اذن لها وهل

اذا صليا الظهر ثم أقام المسافر وعتق العبد وأدر كالجعة لا يلزمهما الجمعة لانها حين صليا الظهر كانا من أهل الفرض والوجه الثاني وهو الاصح أنها لا تلزم كسائر الصلوات ومنعوا قوله أنه ليس من أهل الفرض لانه أمور بالصلاة مضروب على تركها ولا يعاقب احد على ترك التلوع وعن

يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشي هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها فان قيل اذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافي وجها عن ابى الحسن بن القطان انه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو آخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للحديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والاصحاب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولان الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج الى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج الى تقديم الاذان واما الاقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لانها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح وواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة البيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » قال البيهقي قال ابن خزيمة ان صحت هذه الرواية فيجوز ان يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب فكان بلال في نوبة يؤذن بليل وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل قال وان لم تصح رواية من روى تقديم اذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم واسم ابن أم مكتوم عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واشتشهد بها في خلافة عمر رضى الله عنه واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله

أما حكم المسئلة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الام والاصحاب لو او مع بعض كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم

الشيخ ابى زيد يخرج هذا الخلاف على الخلاف في أن المتعدى بترك الجمعة هل يعتد بظهرة قبل فوات الجمعة لان الصبي مأمور بحضور الجمعة فاذا بلغ ولم يصل الجمعة كان مؤديا للظهر قبل فوات الجمعة ولا يخفى بعد حكاية هذه المذاهب الحاجة الى اعلام قوله فلا يجب اعادتها بالحاء والميم

يصح بل عليه استئناف الاذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه الله لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى علي الواقع في الوقت قال ومراده قوله في آخر الاذان الله أكبر الله أكبر فيأتي بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة الي آخره ولا يحتاج الي أربع تكبيرات وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فان الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا اله الا الله بين التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما يسيراً لا يضر فالذكر أولي ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن الاصحاب نحو هذا . ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل علي خمسة أوجه أصحابنا وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثاني أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي علي خلاف عادته في التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحب الابانة والتممة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط قال امام الحرمين لولا علو قدر الحاكبي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل الا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الي المغرب والسرف في كل شيء . مطرح هذا كلام الامام والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله علي الاطلاق الذي ظنه امام الحرمين بل إنما يجوزه بعد مضي صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى وفي الصيف لنصف سبع فهو أيضاً تقييد باطل وكانهم بنوه علي حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال « كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع » وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال « أذننا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة فكان أذننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وهذا المنقول

والالف والزاي وبالواو لما ذكره ابن سريج والاصطخري وكذا اعلام قوله وقع عن الفرض بهذه العلامات وكذا اعلام قوله وكذا يوم الجمعة ماسوى الواو من العلامات » قال الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فاذا طرأ الخيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسمع

مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم: وأما
الاقامة فلا يصح تقديمها علي وقت الصلاة ولا علي ارادة الدخول فيها ولا بد من هذين
الشرطين وهما دخول الوقت و ارادة الدخول في الصلاة فان أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث
دخل الوقت عقب الاقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته وان كان مافصل بينها
وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في الام علي هذا وان أقام في الوقت واخر
الدخول في الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لانها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز
الفصل والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا السنة أن يؤذن للصبح مرتان أحدها قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه
لقوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بابل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »
والا فضل أن يكون مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده فان اقتصر علي أذان واحد
جاز أن يكون قبل الفجر وان يكون بعده و جاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده
اذا لم يطل بينهما فضل واذا اقتصر علي أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر علي ما هو
المعهود في سائر الصلوات والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للصبح وغيرها: اما غيرهما فلا يصح الاذان لها قبل وقتها
باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن جرير وغيره واما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبا جوازه قبل
الفجر وبعده وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف وابو نوري واحمد واسحاق وداود وقال اشوري
وابو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر وحكي ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كنت
يؤذن بعده واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا رضي الله عنه
اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « الا ان العبد نام الا أن العبد نام ثلاثا »
دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن بلالا يؤذن بابل » وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح
احاديث كثيرة بمعناه واما حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه ابوداود والبيهقي وغيرهما وضعفه

الصلاة لزمها ولا يلزم بأقل من ذلك وقيل لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت في صورة الطريان واما العصر
فلا يلزم بادراك أول وقت الظاهر لان وقت الظاهر لا يصح للعصر في حق المعذور ما لم يفرغ من
فعل الظاهر *

هذه الحالة الثانية عكس الاولى وهي ان يخلو أول الوقت عن الاعذار المذكورة ثم يطرأ منها في آخر
الوقت ما يمكن أن يطرأ منها وهو الحيض والنفاس والجنون والاعماء واما الصبي فلا يتصور عروضة
والكفر وان تصور عروضة لكنه لا يستقط القضاء كما سيأتي واذا حاضت في أثناء الوقت نظر في القدر
الماضي من الوقت ان كان قدر ما يسع لتلك الصلاة استقرت في زمتها وعليها القضاء اذا طهرت

الله اكبر لا اله الا الله» رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي قال البيهقي اسأده صحيح
وأبو مخذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بيم مكسورة ثم عين سا كنة
ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء ويقال أوس بن معير ويقال سمرة بن عمير ويقال أوس بن معير
بضم الميم وفتح الياء المشددة: كان من أحسن الناس صوتاً أسلم بعد الفتح توفي بمكة سنة تسع
وحسين وقيل تسع وسبعين: وأما التثويب فمأخوذ من ناب إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة
مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله حتى على الصلاة ثم دعا إليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي
في جامعه ويقال فيه الثوب: وأما الحيلة فهي بفتح الحاء وهي قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح
قال الأزهرى قال الخليل لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة أصلية في الحروف لقرب مخرجيهما
إلا أن يتألف فعل من كلمتين مثل حتى علي فيقال حيلة ومثل الحيلة من المركبات البسطة والحلدة
والحوقة في بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وأشباها وقد أوضحتها في تهذيب الاسماء
واللغات وقوله «أمر بلال أن يشفع الأذان» هو بفتح الياء أى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الأمر والنهي وقوله «الا الاقامة» يعنى قوله قد قامت الصلاة فيأتى به مرتين وقوله «ثم يرجع
فيمدصوته» لوقال فيرفع صوته كان أحسن لأنه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرجع هو
بفتح الياء واسكن الراء وتخفيف الجيم وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف
لان الترجيع اسم للذى يأتي به سرّاً: أما احكام المسألة فذهبتنا أن الاذان تسع عشرة كلمة كاذر
بائبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرّاً قبل الجهر وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح
الذى قاله الاكثرون فلوتر كه سهواً أو عمداً صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون
وبعضهم يحكيه قولاً أنه ركن لا يصح الاذان الا به قال القاضي حسين نقل احمد البيهقي الامام

من الوقت يسع تلك الصلاة لو خفت لزما القضاء ولو كان الرجل مسافراً فطراً عليه جنون وانغما
بعد ماضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين لزمه قضاؤها لانه لو قصر لا يمكنه أدائها
ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة زمان امكان الطهارة من الوقت لان الطهارة يمكن تقديمها على الوقت
الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة على الوقت كالتيمم وطهارة المستحاضة وان كان الماضى
من الوقت دون ما يسع لتلك الصلاة لم تلزم تلك الصلاة وقال ابو يحيى البلخى من اصحابنا اذا أدرك
من أول الوقت قدر ركعة أو تكبيرة على اختلاف القولين المدكورين فى آخر الوقت لزمه القضاء
اعتباراً لأول الوقت بآخره حكاه ابو علي صاحب الافصاح فمن بعده عنه وخطأه فيما قال لانه لم
يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فأشبهه ما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان
الاداء ويخالف آخر الوقت لانه أدرك جزءاً من الوقت يمكن البناء على ما وقع فيه بعد خروج
الوقت ثم ذكرنا فى الحالة الاولى ان من الصلوات ما اذا ادرك صاحب العذر آخر وقتها لزمه التيمم

عن الشافعي أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب الاول لانه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه
منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في أول الباب ولو كان ركناً لم يترك ولانه ليس في حذفه
اخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات والحكمة في الترجيع أنه يقوله سرّاً بتدبر و إخلاص وأما التثويب
في الصحيح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي مخذرة
والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو التقديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص
الشافعي في البويطي فيكون منصوصاً في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي
رحمه الله في عامة كتبه والثاني وهو الجديد أنه يكره ومن قطع بطريقتة القولين الدارمي وادعي
إمام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة
هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال قال وهو بالاشتراط أولي من الترجيع
ثم ظاهر اطلاق الاصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب
التهذيب أن ثوب في الاذان الاول لم يثوب في الثاني في أصح الوجوهين : واما الاقامة ففيها خمسة
أقوال للصحيح أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون
من الاصحاب ودليله حديث أنس والثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول
قديم حكاه المصنف والاصحاب والثالث قديم أيضاً أنها تسع كلمات يفرد أيضاً التكبير في آخرها
حكاه امام الحرمين والرابع قديم أيضاً أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في اولها
وآخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها

قبلها معها كالظاهر يلزم بادراك آخر وقت العصر والمغرب يلزم بادراك آخر وقت العشاء واما ههنا
فالعصر لا يلزم بادراك وقت الظهر ولا العشاء بادراك وقت المغرب خلافاً لابي يحيى البليخي حيث
قال اذا ادرك من وقت الظهر ثمان ركعات ثم طرأ العذر لزم الظهر والعصر كما لو ادرك ذلك من
وقت العصر لزمه الصلاتان معاً والفرق علي ظاهر المذهب ان الحكم لزوم الصلاتين اذا ادرك
وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه وكون كل واحدة منهما مؤداة في وقت الاخرى
ومعلوم ان وقت الظهر إنما يكون وقتاً للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر ألا ترى انه اذا جمع
بالتقديم لم يجوز له تقديم العصر على الظهر فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت العصر واما وقت
العصر فليس وقتاً للظهر على سبيل تبعية الظهر للعصر ألا ترى انه اذا جمع بالتأخير جاز له تقديم
الظهر على العصر بل هو أولي على وجه ومنتين على وجه كما سيأتي في باب الجمع وكان وقت العصر
وقتما للظهر من غير التوقف على فعل العصر فلهذا المعنى اذ ترق الطرفان: جئنا الي ما يتعلق بافظ الكتاب
لما قوله فاذا طرأ ما يبيح وقد مضى من الوقت مقدار ما يسمع للصلاة ليس المراد منه مطلق الصلاة بل
المراد اخف ما يمكن من الصلاة بصفة العصر ان وجد المعنى المحجوز للعصر علي ما بيناه قوله لزمتها

وحكاه البغوي قولاً والخامس أنه ان رجح في الاذان نبي جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة وان لم يرجح افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة قال البغوي وهذا اختيار ابي بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا والمذهب أي احدى عشرة كلمة سواء رجح ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا فان قيل فقد قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره انه يأتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم يأتي به مرتين فلجواب انه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع كلمات ولان السنة في تكبيرات الاذان الاربع أن يأتي به في نفسين كل تكبيرتين في نفس وفي الاقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فسارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الفاظ الاذان: قد ذكرنا أن مذهبنا انه تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلوا التكبير أربعاً كذهبنا وقال احمد واسحاق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخرق عن احمد أنه لا يرجع واحتج لابي حنيفة وموافقيه في اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد واحتج أصحابنا بحديث أبي مخنف قالوا وهو مقدم علي حديث عبد الله بن زيد لاوجه (أحدها) انه متأخر (والثاني) ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (والثالث) ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه اياه (الرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيم والله أعلم *

معلم بالخاء والميم لما قدمناه ولا حاجة الي اعلامه بالواو إشارة الى تخريج ابن سريج لان قوله بعد ذلك وقيل لا يلزم ما لم يدرك جميع الوقت في صورة الطريان وهو ذلك التخريج: ثم اعلم ان الحكم بلزوم الصلاة اذا ادرك من الوقت ما يسمعها لا يختص بما اذا كان المدرك من أول الوقت بل لو كان المدرك من وسطه لزم الصلاة ايضاً ونظيره ما اذا أفاق مجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت أو بلغ ثم جن أو افاقت مجنونة ثم حاضت وقوله ولا يلزم بأقل من ذلك معلم بالواو للوجه المشهور عن البلخي وقد حكاه القاضي ابن كعب عن غيره من الاحباب ايضاً وكذلك قوله فأما العصر فلا يلزم بادراك أول الظهر وليس لفظ الاول في قوله بادراك أول الظهر اختصاص الحكم به فان العصر لا يلزم بادراك آخر وقت الظهر ايضاً بل بادراك جميعه وإنما جرى لفظ الاول في مقابلة الآخر في الحالة الاولى وقوله لان وقت الظاهر لا يصلح للعصر الي آخره المراد منه ما شرحناه في الفرق بين الاول والآخر و اراد بالمعذور ههنا الذي يجمع اسفر أو مطر بخلاف ما في نول الفصل فانه اراد بالمعذور ثم صاحب الضرورة علي ما سبق ابضاحه: و اعلم ان الاخيرة من صلوات الجمع وان لم يلزم بادراك وقت الاول لكن الاول منها قد يلزم بادراك وقت الاخيرة كما انها

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة في اذان الصبح ومن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وابو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب علي هذا الوجه دليلنا الحديث السابق فيه *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في الاقامة: مذهبنا المشهور انها احدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى ومكحول والزهرى والاوزاعى واحمد واسحاق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقى ومن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومشايخ جلة من التابعين سئل قال البغوى هو قول أكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت الصلاة مرة وقال أبو حنيفة والثورى وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابى مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم «علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عن عبد الله بن زيد قال «كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة» وعن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عن معاقله وقياسنا على الاذان واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في اول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وبحديث انس قال «أمر بلال ان يشفع الاذان ويتر الاقامة الا الاقامة» رواه البخارى ومسلم ورواه البيهقى باسنادين صحيحين ايضا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه

تلى بادرارك آخر وقتها مثاله اذا افاق المعنى عليه في أول وقت العصر قدر ما يسع للعصر والظهر جميعاً لزمانه فان كان مقياً فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافراً يقصر كفى قدر اربع ركعات ويقاس المغرب والعشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر والعصر والله الموفق *

قال ﴿ الحالة الثالثة أن يعمر العذر جميع الوقت فيسقط القضاء ولا تلحق الردة بالكفر بل يجب (م ح) القضاء على المرتد (م ح) والصبي يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب على تركها بعد العشر وان لم يكن عليه قضاء والاعماء في معنى الجنون (ح) قل أو أكثر وزوال العقل بسكر أو بسبب محرم لا يسقط القضاء ولو سكر ثم جن فلا يقضى أيام الجنون ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لان سقوط القضاء عن الجنون رخصة وعن الحائض عزيمة ﴾ *

قوله أن يعمر العذر جميع الوقت فيه شئنا أحدهما انه فيسبب العذر من قبل بما يسقط القضاء والمراد ما اذا استغرق جميع الوقت كما تقدم فكأنه قال أن يعمر ما يسقط القضاء فيسقط القضاء

وسلم « أمر بلالا أن يشغم الاذان ويوتر الاقامة » وعن ابن عمر رضي الله عنهما « قال إنما كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا باقضية كثيرة لاحاجة اليها مع الاحاديث الصحيحة قالوا والحكمة في افراد الاقامة أن السامع يعلم أنها اقامة فلو ثبتت لاشبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين فلم يحتج الى تكرير للتأكد بخلاف الاذان واجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بان ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضاً معاذاً هكذا أجاب به حفاظ الحديث وانفقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الاذان قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الدهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في الاذان أصح من هذا يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي مخنف أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد الاقامة وآخرون تنهيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة علي أن حديث أبي مخنف هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتنهية الاقامة

وغير هذا أجود منه وليس في قولنا اذا وجد ما يسقط القضاء يسقط القضاء في مثل هذا المقام كثير فائدة. والثاني ان قوله جميع الوقت ليس المراد منه الاوقات المخصوصة بالصلوات وكيف وقد ذكرنا أنه اذا زالت الضرورة في آخر وقت العصر لزم الظهر أيضاً مع أنه عم العذر جميع وقت الظهر فاذا المراد منه وقت الرفاهية والضرورة جميعاً رغرض الفصل أن الاسباب المانعة من لزوم الصلاة وقد عددناها من قبل مسقطاً للقضاء أما الحيض فإنه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ويسقط القضاء علي ما سبق في كتاب الحيض وأما الكفر فالكافر الاصلي مخاطب بالشرائع علي أشهر وجهي أصحابنا في الاصول لكن اذا أسلم لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر لقوله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والمعنى فيه أن ايجاب القضاء ينفره عن الاسلام والردة لا تلحق بالكفر بل يجب علي المرتد قضاء صلوات أيام الردة خلافاً لابن حنيفة حيث قال الردة تسقط قضاء صلوات أيام الردة والصلوات المتروكة قبلها ايضاً لانه التزم الفرائض بالاسلام فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين: فأما الصبي فلا تجب عليه الصلوات قال صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » (١)

(١) حديث ﴿ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ﴾ احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى ابن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها وزواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر وعلقها البخاري فمنها عن ابى ظبيان عنها

وهم لا يقولون بالترجييع ونحن لا نقول تثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه
الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الافراد قال البيهقي اجمعوا
أن الإقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجييع فدل على أن المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها
وقع من بعض الرواة توها منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الإقامة في حديث
أبي بصير مع روايته الاذان عنه ثم ذكر البيهقي بإسناده الصحيحة روايات عن أبي بصير تدل على
صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الاذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف
المباح فيباح ان يرجع في الاذان ويشئ الإقامة ويباح أن يشئ الاذان ويفرد الإقامة لان الامر من صحاح
رسول الله صلى الله عليه وسأ فاما تثنية الاذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلا يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسأ قال البيهقي وفي صحة التثنية في الإقامة سوى انظرا التكبير وكلمتي الإقامة نظر في اختلاف
الروايات ما يورم أن يكون الامر بالتثنية عاد الي كلمتي الإقامة وفي دوام أبي بصير وأولاده
على ترجيع الاذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتهما يقتضي أن الامر بقى على
ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسأ
الى أن وقع التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك
ابن أبي بصير يؤذن كما حكى ابن محيرز يعني بالترجييع قال وسعته يحدث عن أبيه عن ابن محيرز
فلا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها سوى الصبي فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين

بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس نذكره وهو من رواية جرير بن جازم
عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وثقه وقال البيهقي تفرد
برفمه جرير بن جازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه
ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفاً وكذا قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم
عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي
ظبيان عن علي وعمر مرفوعاً وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث
ابن حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب (قلت) ورواه ابو داود عن حديث ابي
الضححي عن علي بالحديث دون القصة وابو الضححي قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه
ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل ايضاً كما قاله ابو زرعة ورواه الترمذي
من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضاً قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي
شيئاً: وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني
غير واحد من اخاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرها فذكر نحوه
وفي اسناده مقال في اتصاله واختلاف في برد ورواه ايضاً عن طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده
ضعيف (تنبية) الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قال له ابن حبان *

عن أبي مخذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معني ماحكي ابن جريج قال وسمعت يفرد الاقامة الا انظ
الاقامة وقال الشافعي في التقديم الرواية في الاذان تكاف لانه خمس مرات في اليوم واليلة في المسجدين
يعني مسجدى مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والانصار ومؤذنو مكة آل ابي مخذورة
وقد اذن أبو مخذورة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولده بمكة واذن آل سعد القرظ
منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله عنه كلهم يحكي الاذان والاقامة والشويب
ووقت الفجر كما ذكرنا فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بمضرتهم وياتين من طرف
الارض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومني ثم يخافنا ولو خالفنا في الموقيت لكان
أجوز له من مخالفتنا في هذا الامر الظاهر الممول به وروى البيهقي عن مالك قال اذن سعد القرظ
في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فلم يذكره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الي اليوم فليل له كيف اذانهم فقال
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع قال والاقامة مرة مرة قال أبو عبد الله
محمد بن نصر فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على افراد الاقامة واختفوا في الاذان يعني
اثبات الترجيع وحذفه والله أعلم *

(فرع) يكره الشويب في غير الصبح وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وحكي الشيخ أبو حامد

سنين ويضرب علي تركها اذا بلغ عشا لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « مروا أولادكم
بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) قال الأئمة
فيجب علي الآباء والاولاد تعليم الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب علي تركها بعد
العشر وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معينين أحدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام
فربما بلغ ولا يصدق والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب واحتج بعض أصحابنا بهذا علي

(١) حديث ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع: ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وهاو الترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهني نحوه ولم يذكر
الفرقة: وفي الباب عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وقاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى
والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا أظنه تسع سنين
وروى ابو داود من طريق هشام بن سعد: ثنا معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا
عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة: قال بن القطان لا تعرف هذه
المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن

وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعي انه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح
وحكى القاضى ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه مستحب في اذان العشاء أيضاً لان بعض الناس
قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخارى ومسلم وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى التابعي
عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يثوبن في شئ من الصلوات الا
في صلاة الفجر» رواه الترمذى وضعف اسناده وهو مع ضعف اسناده مرسل لان ابن أبى ليلى
لم يسمع بلالاً ومن مجاهد قال «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج
بنا فان هذه بدعة» رواه أبو داود وليس اسناده بقوى والتمتد حديث عائشة رضي الله عنها *
(فرع) يكره أن يقال في الاذان حتى علي خبير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً علي ابن عمر وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي لم تثبت
هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله اعلم *
* قال المصنف رحمة الله *

﴿ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح اذانها لانها ليسا من
أهل العبادات ويصح من الصبي العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب
لها أن تقيم لان في الاذان ترفع الصوت وفي الإقامة ترفع فاذا أذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح
امامتها للرجال فلا يصح تآذینها لهم﴾ *

انه لا يجوز أن يختن الصبي قبل العشر لان ألم الختان فوق ألم الضرب ويؤمر بالصوم أيضاً ان
أطاقه كما يؤمر بالصلاة وأجرة تعليم الفرائض من مال الطفل فان لم يكن له مال فعلي الأب وان لم
يكن فعلي الام وهل يجوز أن تعطي الاجرة من مال الطفل علي تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض
من القرآن والادب فيه وجهان: وأما المجنون فلا صلاة عليه أيضاً للخبر والاصل ان من لا تجب
عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها وانما خالفنا ذلك في حق النائم والناسي لما روى انه صلى الله

عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة
إلا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب * وعن
أبي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن
عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسل وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه
أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن أنس بلفظ مروم
بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاثة عشر رواه الطبراني في اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد
تفرد به فيما قاله الطبراني

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (إحداها) لا يصح أذان كافر علي أي ملة كن فان أذن فهل يكون أذانه اسلاما ينظر ان كان عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون الي أبي عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ضلي الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالاذان مسلما لانه اذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسى في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال أحدها أن يقولها حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف لانه حاله كما لا يصير المسلم كافرًا بحكاية الكفر والثاني أن يقولها بعد استدعاء بان يقول له انسان قل لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولها فهذا يصير مسلما بلا خلاف والثالث أن يقولها ابتداء لاحكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان مشهوران الصحيح منها وبه قطع الاكثرون أنه يصير لنطقه بها اختياراً والثاني لا يصير لاحتمال الحكاية وسواء حكنا باسلامه أم لا يصح أذانه لانه وان حكم باسلامه فانما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الاذان جرى في الكفر . ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد باذانه ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه وممن نص علي هذا (١) (المألة الثانية)

لا يصح أذان المجنون والمنعم عليه لان كلامها لغو وليس في الحال من أهل العبادة

(١) ياص
بالاصل اه

عليه وآله وسلم قال « اذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » (١) والاعفاء في معنى الجنون يستوي قليله وكثيره في اسقاط القضاء اذا استغرق وقت العذر والضرورة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تسقط الصلاة بالاعفاء ما لم يزد علي يوم وليلة ولا حمد حيث قال انه لا يسقط القضاء قل أو كثر لنا القياس علي الجنون ولا يباحق بالجنون زوال العقل لسبب محرم كشراب مسكر أو دواء مزيل للعقل بل يجب عليه القضاء لانه غير معذور وهذا اذا تناول الدواء وهو عالم بأنه مزيل للعقل من غير حاجة كما اذا شرب المسكر وهو عالم انه مسكر أما اذا لم يعلم أن الدواء مزيل للعقل وأن الشراب مسكر فلا قضاء عليه كما في الاعفاء ولو عرف ان جنسه مسكر لكن ظن ان ذلك القدر لا يسكر اتمته فليس ذلك بعذر ولو وثب من موضع الحاجة فزال عقله فلا قضاء عليه وان فعله عبثا قضى ثم في الفصل فرعان (أحدهما) لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون وما قبلها اذا أفاق وأسلم تغليظا علي المرتد ولو سكر ثم جن قضى بعد الافاقة صلوات المدة التي ينتهي اليها السكر لا محالة وهل يقضى صلوات أيام الجنون فيه وجهان احدهما نعم لان السكران يغلظ عليه امر الصلاة كما يغلظ علي المرتد واصحها وهو المذكور في الكتاب انه لا يقضى صلوات أيام الجنون والفرق ان من جن في رده مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو عند

الستة عن أنس والنوم من افراد مسلم

وأما السكران فلا يصح اذانه علي الصحيح كالمجنون وفيه وجه انه يصح حنكاه إمام الحرمين
والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق والقاضي حسين في الفتاوى بناء علي
صحة تصرفاته وليس بشي، وأما من هو في أول النشوة فيصيح اذانه بلاخلاف (الثالثة) يصح اذان
الصبي المميز كما تصح امامته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام لما ذكره المصنف
قالوا ولانه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لودل أعمى علي محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله
في الاذن في دخول الدثر وحمل الهدية وفيه وجه انه لا يصح اذانه حنكاه صاحب التتمة وغيره وهو
مذهب ابي حنيفة وداود وقال مالك واحمد يصح فاذا قلنا بالمذهب انه يصح قال الماوردي
والبندنجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره، ونقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال
الماوردي وصاحب العدة سواء كان مرهقاً أو دونه يكره ان يرتب للاذان: (الرابعة) لا يصح اذان
المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام ونقل امام
المؤمنين الاتفاق عايه وفيه وجه حنكاه المتولى انه يصح كما يصح خبرها واما اذا اراد جماعة الذبوة
صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص في الجديد والتقديم وبه قطع الجمهور يستحب لمن الاقامة
دون الاذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي والثالث يستحبان حنكاهما
الخزاسانيون فعلى الاول اذا أذنت ولم ترفع للصوت لم يكره وكان ذلك الله تعالى هكذا نص عليه
الشافعي في الام والبويطي وصرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحب الشامل وغيرهم وشد المصنف والجرجاني في التحرير فقلا يكره لها الاذان والمذهب ماسبق
واذا قلنا تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما نسمع صواحبه اتفق الاصحاب عليه ونص عليه في الام
فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها ومن
صرح بتجريمه امام الحرمين والغزالي والرافعي واشار اليه القاضي حسين وقال السرخسي في
الامالي رفع صوتها مكروه ولو ارادت الصلاة امرأة منفردة فان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي
أولى والافعلي الاقوال الثلاثة في جماعة النساء والحنثي المشكل في هذا كالمراة ذكره ابو الفتوح
والبغوي وغيرهما وقال مالك واحمد وداود يسن للمرأة وللنساء الاقامة دون الاذان وقال
ابو حنيفة لا يسن الاقامة لمن * قال المصنف رحمه الله *

دوام جنونه قطعاً (الثاني) لو ارتدت المرأة ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت فلا تقضي أيام الحيض
ولا فرق بين اتصالها باردة واتصالها بالسكر بخلاف الجنون حيث اتفرق الحال بين اتصاله باردة
وبين اتصاله بالسكر والفرق ان سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص والتحقيقات
بل هو عزيمة فانها مكلفة بتبرك الصلاة والمجنون ليس مخاطباً بتبرك الصلاة كما ليس مخاطباً بفعالها

﴿ والمستحب ان يكون المؤذن حراً بالغاً لما روى ابن عباس رضى عنهما مرفوعاً « يؤذن لكم خياركم » وقال عمر رضى الله عنه لرجل « من مؤذونكم فقال مواليينا أو عبيدنا فقال ان ذلك لتقص كبير » والمستحب ان يكون عدلاً لانه امين على المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن أميناً لم يؤمن ان ينظر الى العورات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله روى ابن عباس مرفوعاً أى مرفوعاً الى النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بتقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقى باسناد فيه ضعف وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقى باسناد (١) وهذا الرجل الذى قال له عمر من مؤذونكم هو قيس بن ابى حازم التابعى الجليل روى عن العشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف وقوله مواليينا أو عبيدنا هكذا هو فى المذهب أو عبيدنا بأو وفى سنن البيهقى وعبيدنا بالواو وأما الأحكام فيه مسائل (أحداها) يصح اذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى لانه أكل قال صاحب المناوى قال الشافعى رحمه الله والعبد فى الاذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك أمرين أحدهما انه يجوز أن يكون مؤذناً كالحر والثانى انه يسن له الاذان والاقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لان مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد لكن ان اراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمة السيد وان اراد ان يكون مؤذناً للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضراراً بخدمته لانه يحتاج الى مراعاة الارقات (الثانية) سبق ان المذهب الصحيح ضحة اذان الصبي المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية اذا قلنا به ولكن البالغ أولى منه وقد سبق ان جماعة من اصحابنا قالوا يكره ان يكون مؤذناً لانه فيه تعريضاً فانه يخاف غاطه (الثالثة) ينبغى ان يكون المؤذن عدلاً ذا صيانة فى دينه ومروءته لما ذكره المصنف فان كان فاسقاً صح اذانه وهو مكروه واتفق اصحابنا على انه مكروه ومن نص عليه البندنجي وابن

(١) يياض
بالاصل اه

وانما أسقط القضاء عنه تخفيفاً فاذا كان مرتداً لم يستحق التخفيف ومما يوضح الفرق أنها لو شربت دواء حتى حاضت لا يلزمها القضاء بخلاف ما لو شربت دواء يزيل العقل وكذلك لو شربت دواء حتى ألت الجنين ونفست لا يجب عليها قضاء الصلوات على المذهب الصحيح لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء عزيمة: فالحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فاذا لم يؤمر كان تخفيفاً ومن أمر بالترك فامثل الامر لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء وهذا يشكل لفصل الصوم فان اعانض مأمورة بترك الصوم ثم تؤمر بالقضاء الا أن ذلك معدول به عن القياس اتباعاً للنص: والمواقع المستحقة للعلامات من الفصل بينة والذى لا بأس بذكره قوله ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون ينبغى أن يعلم قوله قضى بالحاء لان عند أبى حنيفة لا قضاء فى الردة فكيف يؤمر فى ايجاب قضاء أيام الجنون *

الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وانما يصح اذانه في تحصيل وظيفة الاذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غيره مقبول قال صاحب العدة فان اذن خصي أو مجنون فلا كراهة فيه قال الشافعي رحمه الله في الام ومن اذن من عبد ومكتب اجزأ قال وكذلك الخصي المحبوب والاعجمي اذا افصح بالاذان وعلم الوقت قال واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس *

(فرع) قال الامام الشافعي في الام والمختصر «واحب ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثمة» قال صاحب الحاوي قيل جمع بينهما تأكيدا وقيل أراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والامانة وقيل اراد عدلا في دينه ثمة في معرفته بالمواقيت * قال المصنف رحمه الله *

وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لانه اذا لم يكن عارفاً غير الناس بأ انه والمستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم أو من الاقرب فالاقرب اليهم لما روى أبو محذورة رضى الله عنه قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا» وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الملك في قریش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة» *

(الشرح) قوله ينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت يعنى يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشرطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فقول ويعنى بالاشترط فيمن يولي ويرتب للاذان وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل اذا علم دخول وقت الاذان اتمك الصلاة صح اذانه لها بدليل أذان الاعمي وأما قوله يستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم ثم الاقرب فالاقرب اليهم فمتفق عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله والحاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الاذان فيه قال القاضي أبو العلي في تعليقه وصاحبها الشامل والبيان فان لم يكن فني أولاد الصحابة وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قل والاصح أنه موقوف علي أبي هريرة * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يكون صيتا لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته

قال (الفصل الثالث في الاوقات المكروهة وهي خمسة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ووقت الطلوع الى أن يرتفع قرص الشمس ووقت الاستواء الى أن يزول الشمس ووقت اصفرار الشمس الى وقت تمام الغروب) *

الاوقات المكروهة خمسة وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع

ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال ﴿ شرح ﴾ هذه المسائل حكها كما ذكر باتفاق اصحابنا ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي حمزوة صحيح أيضا ربما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم « ألقه علي بلال فانه اندى صوتا منك » وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والحاملي والبيهقي وغيرهم اذا كان مع الاعمي بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الاعمي مؤذنا كما لا يكره اذا كان مع بصير يؤذن قبله أو بعده لانه لا يؤذن الا بهد دخول الوقت قال اصحابنا وانما كرهنا انفراد الاعمي وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهد لانه يقوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك ﴿ قال المصنف رحمه الله ﴾

﴿ والمستحب أن يكون علي طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ حق وسنة أن لا يؤذن أحد الا وهو طاهر ﴾ ولانه اذا لم يكن علي طهارة انصرف لاجل الطهارة فيجبي من يريد الصلاة فلا يجحد احدا فينصرف والمستحب أن يكون علي موضع عال لان الذي رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط ولانه ابلغ في الاعلام والمستحب أن يؤذن قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم قل ﴿ يا بلال قم فناد ﴾ ولانه ابلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فاذا بلغ الميعة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قل « رأيت بلالا خرج الي الابطح فاذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » ولانه اذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن

الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (١) ووجه تعلق النهي فيها بالفعل ان صلاة التطوع فيها مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلها ومن

(١) ﴿ حديث ﴾ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث أبي سعيد وفي لفظ للبخاري حتى يرتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبتحواه عن عمرو بن عمرو بن عيسى وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معاوية ولابي داود عن علي لا تصلوا بعد العصر إلا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده قال

يجعل اصبعيه في صمخى اذنيه لما روى ابو جحيفة قال « رأيت بلالا واصبعاء في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء » ولان ذلك اجمع للصوت *

﴿ الشرح ﴾ اما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لان أئمة الحديث متفقون على ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيئا وقال جماعة منهم انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وحجر بجاء مهملة مضومة ثم جيم ساكنة كنية وائل ابوهنيذة وهو من بقايا ملوك حمير نزل السكونة وعاش الي ايام معاوية واما قوله لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط فروى ابو داود معناه قال قام علي المسجد وجذم الحائط أصله وهو بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة واما حديث « يابلال قم فناد » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما واما الحديثان اللذان عن ابى جحيفة فصحيحان رواه البخارى ومسلم عن ابى جحيفة قل « رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح » وفي رواية ابى داود « بلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » واسناده صحيح وفي رواية الترمذى « رأيت بلالا يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا واصبعاء في اذنيه » قال الترمذى حديث حسن صحيح و ابو جحيفة بجيم مضومة ثم حاء مهملة مفتوحة وهو صاحبى مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله السؤاى بضم الـ ين توفى سنة ثنتين وسبعين قيل توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم : أما احكام الفصل فيه مسائل (احداها) يستحب ان يؤذن على طهارة فان اذن وهو محدث او جنب او اقام الصلاة وهو محدث او جنب صح اذانه واقامته لكننا مكروه نص على كراهته الشائعي والاصحاب واتفقوا عليها ودلينا ما ذكره المصنف مع ما سئل عنه ان شاء الله تعالى قالوا والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الاقامة أغلظ قال الشائعي رضى الله عنه في الام ولو ابتدأ في الاذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بني علي اذانه ولم يقطعه سواء كان حيا أو غيره قال ولو قطعه وتطهر ثم رجم بني علي اذانه ولو استأنف كان أحب الى

صلاهما فان عجلهما في أول الوقت طال في حقه وقت الكراهية وان أخرهما قصر وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيهما بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولى سلطانها بظهور شعاعها فان الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء وعند استواء الشمس حتى تزول وعند اصفرار الشمس

الترمذى : وفي الباب عن علي وابن مسعود وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وابى عمر و سمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابى امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهى فيه أيضا عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وابى ذر وابى قتادة وحفصة وابى الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم

هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا وانما استحباب اتمامه ولا يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما يصح البناء اذا لم يطل الفصل طولاً فاحشاً وان طال طولاً غير فاحش ففي صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون أحدهما يصح البناء قولاً واحداً وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون واثنائي فيه قولان قال اصحابنا واذا اذن أو اقام وهو جنب في المسجد ثم بلبثه في المسجد وصح اذانه واقامته لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعني آخر وهو حرمة المسجد وقال صاحب البيان وغيره وكذا لو اذن الجنب في رحبة المسجد ثم يصح اذانه قال والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب قال صاحب الحاوي وغيره ولو اذن مكشوف العورة ثم واجزأه

(فرع) في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة: قد ذكرنا أن مذهبا أن اذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصرى وقنادة وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة والثورى واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة لا يصح اذانه ولا اقامته منهم عطاء ومجاهد والاوزاعي واسحاق وقال مالك يصح الاذان ولا يقيم الامتوضا وأصح ما يحتج به في المسئلة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرمت أن اذ كر الله الاعلى طهر أو قال علي طهارة » حديث صحيح رواه أحمد ابن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضىء » رواه الترمذى هكذا قال والاصح أنه عن الزهري عن ابى هريرة موقوف عليه وهو منقطع فان الزهري لم يدرك أباهريرة : (المسئلة الثانية) يستحب أن يؤذن علي موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الاصحاب بما ذكر المصنف ومحدث ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة وهذا اللفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من

حتى يتم غروبها لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها: ونهي عن الصلاة في هذه الاوقات » (١) وقوله ومعها قرن الشيطان قيل معناه قوم الشيطان وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات نهى عن الصلاة فيها لذلك وقيل معناه أن الشيطان يقرب رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له ولك ان تعلم قول

(١) « حديث » ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطأ والشافعي عنه والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابلي

بنى النجار قالت « كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر » رواه أبو داود
باسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الإقامة أن تكون علي موضع
عال وهذا الذي قاله مجمل علي ما اذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه الي العلو للاعلام (الثالثة)
السنة أن يؤذن قائما مستقبلا القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعداً او مضطجعا أو الي غير القبلة
كره وصح أذانه لان المقصود الاعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون واكثر
الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من الخراسانيين في اشراط القيام واستقبال القبلة
في حال القدرة وجهين وحكى القاضى حسين وجهها أنه يصح اذان القاعد دون المضطجع والمذهب
سحة الجميع ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضى الله عنه أنهم « كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في مسير فانتبهوا الي مضيق وحضرت الصلاة فطرت السماء من فوقهم والبلية من أسفل
منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي راحلته واقام فتقدم علي راحلته فضلى بهم يومى ايام
يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه الترمذى باسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة
ولهذا اذن لها وصلاتها علي الدابة للعذر ويجب اعاتها واما حديث زياد بن الحارث قال « اذنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا علي راحلتي » فضعيف والله أعلم . والسنة ان يلتفت في الحيعتين
يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه أحها
وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة حي
علي الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح حي علي الفلاح والثاني أنه يلتفت عن يمينه
فيقول حي علي الصلاة ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يلتفت عن
يساره فيقول حي علي الفلاح ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي علي الفلاح والثالث
وهو قول القفال يقول حي علي الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي علي الفلاح مرة عن يمينه
ومرة عن يساره قال القاضى أبو الطيب وغيره فان قيل استحبتم الالتفات المؤذن في الحيعتين وكرهتم

المصنف الي أن يرتفع قرص الشمس بالواو لان من الاصحاب من قال يخرج وقت الكراهية
بطلوع القرص تمامها ولم يعتبر الارتفاع ويراذه في الوسيط يشعر بترجيح هذا الوجه وظاهر المذهب
الاول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا ارتفعت فارقها » واعلم أن حالة الاضفرار
داخلة في الوقت الثاني وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس لكن في حق من صلى العصر وحالة
الطلوع الي الارتفاع متصلة بما بعد الصبح في حق من صلى الصبح وذكر بعضهم في العبارة

قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه علي سياقه وقال مطرف واسحاق ابن الطباغ وغيرهما
عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لاصحبه له
وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة علي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في

التفات الخطيب في شيء من الخطبة فما الفرق قلنا الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم بخلاف المؤذن فإنه داع للغائبين فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم وأعلامهم وليس فيه ترك أدب قال أصحابنا والمراد بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معني قول المصنف ولا يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوي إن كان بلد أصغيرا وعدداً قليلا لم يستدروا إن كان كبيراً ففي جواز الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعاتين ولا يستدير في غيره وهذا غريب ضعيف والسنة في إقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة وقائماً كما ذكرنا في الأذان فإن ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الأذان وهل يستحب الالتفات في الأقامة فيه ثلاثة أوجه أصحها يستحب ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال وحكي بعض المصنفين يعني الفوراني صاحب الإبانة عن القفال أنه قال مرة لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح والوجه الثاني لا يستحب ورجحه البغوي لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة الى الالتفات والثالث لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد وبه قطع المتولي قال أصحابنا وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في أثناءها *

(فرع) في مذاهب العلماء في الالتفات في الحيعتين والاستدارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا يدور ولا يلتفت إلا أن يربد اسمع الناس وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج ابن ارطاة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج لبلال فاذن فاستدار في أذانه» رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبي داود أنه لم يستدروا ما حديث الحجاج فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال عن من لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا والجواب

عن الوقت الأول من أوقات الكراهية أنه ما بعد صلاة الصبح حتى يرتفع الشمس قيد رمح وعلي هذا فتنقص أوقات الكراهية عن الخمسة وربما انقسم الواحد منها الى متعلق بالفعل والي متعلق بالزمان *

الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه أن تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال ولست أثبت أن عبد الرحمن بن عسيلة ولا أثبت إن له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والطبراني من حديث أبي هريرة

الثاني) انه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده (الثالث) أن الاستدارة تحمل علي الالينات جمعاً بين الروايات وقد روى عن غير جهة المجاج ابن ارطاة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه (الرابعة) السنة أن يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله الحاملي في المجموع عن عامة اهل العلم قال اصحابنا وفيه فائدة أخرى وهي انه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرها فيستدل بأصبعيه على أذانه فان كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الاصبع الاخرى في صماخه ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن في الاقامة صرح به الرويانى في الحلية وغيره والله أعلم *

(فرع) لو أذن راكباً قام الصلاة راكباً اجزأه ولا كراهة فيه ان كان مسافراً فان كان غير مسافر كرهه والاقامة اشد كراهة والاولى ان يقيمها المسافر بعد نزوله لانه لا بد من نزوله للبريضة هكذا قاله الاصحاب ولو اذن انسان ماشياً قال صاحب الحاروى ان انتهى في آخر اذانه الي حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه وان كان يسمعه اجزأه هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل ان يجزئه في المألين *
* قال المصنف رحمه الله * (والمستحب ان يرسل في الاذان ويدرج الاقامة لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضى الله عنه قال « اذا أذنت فترسل واذا اقت فاحزم » ولان الاذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيه اشبه ويكره التقطيط وهو التمديد والبغى وهو التطريب لما روى ان رجلاً قال لابن عمر « انى لاجبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغى في اذانك » قال حماد يعني التطريب *

(الشرح) هذا الحكيم الذى ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعى في الام قال وكيف ما أتى بالاذان والاقامة اجزأ غير ان الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق اصحابنا على انه يجزئه كيف أتى به قال الشاشى في المعتمد الصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولالين كلام المتماوتين وهذا الأمر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقي

قال ﴿ وذلك في كل صلاة لا سبب لها بخلاف الفائنة وصلاة الجنابة وسجود التلاوة وتحية المسجد وركعتي الطواف وفي الاستسقاء تردد وركعتا الاحرام مكروهة لأن سببها متأخر ﴾ *

الاقوات المكروهة لا ينهي فيها عن الصلاة على الاطلاق بل عن بعض أنواعها وما ورد فيها من النهى المطلق محمول على ذلك البعض فالغرض من هذا الفصل بيان ما ينهى عنه من الصلوات في هذه الاوقات وما لا ينهى عنه وقوله وذلك في كل صلاة لا سبب لها أى النهي والكرهية

قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فذكره في حديث طويل ورواه الطبرانى من حديث مرة بن كعب نحوه

ورواه ابو عبيد في غريب الحديث وروى مرفوعا من رواية ابي هريرة وجابر ووقع في المذهب
واذا اقلت فاحذم بما مهملة وذل معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ورواه البيهقي
من طريقين احدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم ومعناها واحد وهو الاسراع وترك
التطويل قال ابن فارس كل شيء اسرعت فيه فقد خدمته واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه
ابوبكر ابن ابي داود السجستاني في كتابه المغازي وقال فيه تختال في اذالك بدل تبغى وجاء في
الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقلت فاحذر » رواه الترمذي وضعفه وعن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا ان نرسل الاذان ونحذر الاقامة » رواه الدارقطني باسناد ضعيف وقوله
يترسل قال اهل اللغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة قال الازهرى المترسل المتمهل في تأذينه
وبيين كلام تيننا يفهمه كل من سمعه قال وهو من قولك جاء علي رسله وفعل كذا على رسله أي
صلي هيئته غير مستعجل ولا متعجب نفسه وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء ويجوز فتح الياء
وضم الياء لغتان مشهورتان ويقال زوجته ايضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الازهرى عن ابن
الاعرابي قال افسح ادرجته وكذا اختاره المصنف بقوله الادراج اشبه قال الازهرى وغيره
واصحابنا ادراج الاقامة هو ان يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسل في الاذان واصل الادراج
والدرج الطي وقوله البغي هو بفتح الياء الموحدة واسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع

وقول الاصحاب في هذا المقام صلاة لا سبب لها وصلاة لها سبب ما ارادوا به مطلق السبب اذ
ما من صلاة الا ولها سبب ولكن ارادوا بقولهم صلاة لها سبب ان لها سببا متقدما على هذه
الاقوات أو مقارنا لها بقولهم صلاة لا سبب لها أي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن فعبروا بالمطلق
عن المقيّد وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التي يأتي بها
الانسان ابتداء وهي النوافل المطلقة وعلي هذا التفسير فكل ما لا سبب له مكروه لكن كل ماله
سبب ليس بجائز ألا ترى أن ركعتي الاحرام لها سبب بهذا التفسير وهما مكروهتان كما سنذكر
ان شاء الله ولفظ الكتاب يوافق التفسير الاول لانه خص النهي والكراهة بما لا سبب له من
الصلوات ثم انه عد أنواعا من الصلوات التي لها سبب فمنها الفائتة فلا تكره في هذه الاوقات لعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
غيره » (١) ويستوى في الجواز قضاء الفرائض والنز والنوافل التي اتخذها ورد آله ومنها صلاة الجبارة

(١) « حديث » من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره
الدارقطني والبيهقي في الخلافات من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره
وقد تقدم في التيمم وأصله في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها *

الصوت ومجاورة الحد قال الازهرى البغي ان يكون في رفع صوته يحكى كلام الجبارة والمتكبرين والمتفهمين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قال صاحب الحاوى البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه قال ويكره تلحين الاذان لانه يخرجهم عن الافهام ولان السلف تجافوه وانما أحدث بهم وقوله انك تبغى في اذانك يجوز فتح همزة انك وكسرها والفتح أحسن للتعايل وقوله تبغى هو يفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين وابوالزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم ابواحمد وغيره وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال والثانية للمقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من القدس وهو الطهر ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضمها وايليا وغير ذلك وقد أوضحته في تهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله *

«والمستحب ان يرفع صوته في الاذنين ان كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم «يعفر

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «يا علي لا تؤخر اربعا» (١) وذكر منها الجنائز اذا حضرت: ومنها سجود التلاوة فلا يكره في هذه الاوقات لان سبب سجودها لتلاوة قراءة القرآن وهي مقارنة لهذه الاوقات فلا يؤخر عن وقتها وفي معناه سجود الشكر فان سببه لسرور الحادث فليس ذكرها في هذا الموضع لكونها من انواع الصلاة لكن لانها كالصلاة في الشرائط والاحكام ومنها تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض في الدخول كاعتكاف ودرس علم وقراءة فيه لم تكرر التحية لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٢) ولان سبب التحية هو الدخول في المسجد وقد اقترن بهذه الاوقات ولو دخلها في

٠ (١) «حديث» يا علي لا تؤخر اربعا الجنائز اذا حضرت الحديث: الذي في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا أتت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفواً وقد أورد المصنف في النكاح على الصواب ثم أورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجعفي وهو من اغلاطه الفاحشة ورواه ابن ماجه مقتصر على قوله لا تؤخر الجنائز اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث: وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ أن نصلى فيهن على موتانا لكن فيه خارقة بن مصعب وهو ضعيف وقال البيهقي مثل ماورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا

(٢) «حديث» اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث

للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» ولانه ابلغ في جمع الجماعة ولا يبلغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضى الله عنه سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال له «اما خشيت ان ينشق مريطاؤك فقال احببت ان تسمع صوتي» فان اسر بالاذان لم يعتد به لانه لا يحصل به المقصود ولن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لانه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب ان يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الاذان لان الإقامة للحاضرين ﴿﴾

(الشرح) حديث «يعفر للمؤذن مدى صوته» رواه ابوداود من رواية ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وفي اسناده رجل مجهول ورواه البيهقي من ورواية ابى هريرة وابن عمر وفي رواية ابن عمر للبيهقي «ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» وفي رواية ابى هريرة «كل رطب ويابس سمعه» وفي سنن ابن ماجه «ويستغفر له كل رطب ويابس» وفي صحيح البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة أن ابا سعيد الخدري قال «له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ» والمدى يفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشئ وقوله يعفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهي صوته وقيل بمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وأما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي محذورة «أما خشيت ان تنشق مريطاؤك» فروى البيهقي منه هذا القدر دون قوله أحببت ان تسمع كلامي والمريطاء بيم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت سا كنة ثم طاء مهمله وبالمد والقصر

هذه الاوقات ليصلي التحية لالحاجة في الدخول فهل يكره فيه وجهان أحدهما لا لما سبق وأقيسهما نعم كما لو أخر الفاتحة ليقضيها في هذه الاوقات ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وآ وسلم قال « لا يتحرى أحدكم لصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها» (١) ومنهم من لا يفصل ويجعل في التحية وجهين على الاطلاق وينسب القول بالكراهية الى عبد الله الزبيرى رضى الله عنه وليكن قوله

ابى قتادة ورواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وزاد فان الله جاعل بركته في نفسه خيرا وقال العقيلي لأصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن زيد بن قسديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال ابن عدى لا اعرفه

(١) حديث ﴿﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم لصلاته طلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرنى شيطان ورواه مسلم عن عائشة نحوه

اغتان اشهرهما المد وهي مؤنثة وهي ما بين السرة والعانة قال الاصمعي هي ممدودة ولم يذكر
الجوهري وجماعة سوى المد ومن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح قال
الجوهري هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور انها ما بين السرة والعانة كما سبق وقال ابن فارس ما بين
الصدر الى العانة . اما حكم المسألة فان كان يؤذن للجماعة استحب ان يرفع صوته ما أمكنه بحيث
لا يلحقه ضرر فان اسر به لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وثمة قطع الجمهور وفيه وجه
أنه يصح كإلو أسر بالقراءة في موضع الجهر وفيه وجه ثالث انه لا بأس بالاسرار ببعضه ولا يجوز
الاسرار بالجميع وهكذا نص عليه في الام لكن تأوله الجمهور علي أنه أراد من لم يبلغ في الجهر
ومنهم من تأووه علي من أذن لنفسه للجماعة ومنهم من أخذ بظاهره وموضع الخلاف اذا سمع نفسه
فحسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام وإن سمع بعض الناس دون بعض حصل
الاذان قطعاً قال صاحب الحاوي لو سمع واحداً من الجماعة أجزاء لان الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر
في الإقامة علي اسماع نفسه لم تصح إقامته علي اصح الوجهين هذا كله في المؤذن والمقيم للجماعة أما من
يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفي أن يسمع نفسه في الاذان والاقامة وقال إمام الحرمين
يشترط اسماع من عنده والمذهب الاول ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا وهل يستحب
له رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في فرع في أوائل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد
يحمل الاحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت علي الاذان للجماعة والله اعلم ﴿

قال المصنف رحمة الله ﴿

﴿ويجب أن يرتب الاذان لانه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم
في أذانه فان تكلم لم يبطل أذانه لانه اذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلائ لا يبطل الاذان أولى
وان أعني عليه وهو في الاذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه لان الاذان من اثنين لا يحصل بالمقصود
لان السامع يظنه علي وجه اللهو واللعب فان أفاق في الحال وبني عليه جاز لان المقصود يحصل
وان ارتد في الاذان ثم رجع الى الاسلام في الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبنى عليه لان

وتحية المسجد معلماً بالواو لما حكيناه ومنها ركعتا الطواف فلا يكرهان في هذه الاوقات لانها
يؤديان بعد الطواف فسببها موجود في هذه الاوقات ومنها صلاة الاستسقاء وفيها وجهان عبر عنها
المصنف بالتردد أحدهما إنما يكره لان الغرض منها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير فأشبهت
صلاة الاستخارة وهذا هو الذي ذكره صاحب التهذيب وآخرون وأظهرهما انها لا تكره لأن
الماجة الداعية اليها موجودة في الوقت ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضا
ومن هذه الصلوات صلاة الخسوف فانها لو أخرت عن هذه الاوقات فربما انجلت الشمس وقاتت

مانعه قد بطل بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل اذا اتصل بها الموت وهنارجع قبل الموت فلم يبطل * ﴿

﴿ الشرح ﴾ اتفقوا على اشتراط الترتيب في الاذان لما ذكره فان نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبني عليه بأن أتى بالنصف الثاني من الاذان ثم بالنصف الاول فالنصف الثاني باطل والاول صحيح لوقوعه في موضعه فله ان يبني عليه فيأتي بالنصف الثاني ولو استأنف الاذان كان اولي ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته أتى بالمترك وما بعده ولو استأنف كان اولي واما الكلام في الاذان فقال اصحابنا الموالاة بين كلمات الاذان مأمور بها فان سكت يسير الم يبطل اذانه لا خلاف بل يبني وان تكلم في اثنائه فكروه بلا خلاف قال اصحابنا فان عطس حمد الله في نفسه وبني وان سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه ولم يشتمه حتى يفرغ فان اجابه او شتمته أو تكلم بغير ذلك لمصاحبة لم يكره وكان تاركا للفضل ولو رأى اعني يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب الى غافل أو نحو ذلك وجب انذاره

الصلوات ومنها اذا تطهر في هذه الاوقات جاز له أن يصلي ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال « حدثني ما أرجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عمات عملا أرجي عندي اني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» (١) وهل يلحق ركعتا الاحرام بهذه الصلوات فيه وجهاً أحدهما نعم لحاجته الي الاحرام في هذه الاوقات بالحج أو العمرة وأصحها وهو المذكور في الكتاب لا لأن سببها الاحرام وهو متأخر عنها وقد يتفق بعدها وقد يعوق دونه عائق ولك أن تعلم قوله وذلك في كل صلاة لا سبب لها بالخاء لانه يقتضى حصر النهي في الصلاة التي لا سبب لها في الاوقات الخمسة جميعا وعند ابى حنيفة الوقتان اللذان يتعلق النهي فيهما بالفعل يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض ولا بأس بأن يصلي فيهما على الجنابة ويقضي فوائت الفرائض وبسجد للتلاوة والسهو ولكن لا يصلي المنذورة ولا ركعتي الطواف والتطوعات وأما في الاوقات الثلاثة فلا تجوز صلاة ما الا عصر اليوم عند غروب الشمس فلو دخل في تطوع قال يقطعه ويقضيه في الوقت المأمور فلو مضى فيه اساء وأجزأه وان صلى فيها فرضاً أو واجبا اعاد الا عصر يومه وصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ولك ان تعلمه بالميم والالف ايضا لانه روى عن مالك انه يقضي الفرائض في الاوقات الخمسة ولا يصلي فيها النافلة سواء كان لها سبب او لم يكن وبه قال احمد واستثنى علي مذهبه ركعتا

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجي عندي من اني لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابى هريرة وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بزيادة ما حدثت الا توضأت ولا توضأت الا صليت (تنبيه) دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل هو بالمعجمة *

ويبني علي اذانه واذا تكلم فيه لمصلحة او لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا لانه ثبت في الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فالاذان اولي ان لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من انه لا يبطل اذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ ابا محمد فتردد فيه اذا رفع به الصوت والصحيح قول الاصحاب وان طال الكلام او سكت سكوتا طويلا او نام او اغمي عليه في الاذان ثم افاق ففي بطلان اذانه طريقان أحدهما لا يبطل قولاً واحداً وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في الام والثاني في بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والانعاء اولي بالابطال من الكلام والكلام اولي بالابطال من السكوت قال الرافي الاشبهه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص علي الفصل اليسير قال أصحابنا والجنون هنا كالانعاء ممن صرح به القاضي أبو الطيب والموردى والحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الانعفاء والنوم اذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع طولها على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجهه فان كان الكلام يسيراً لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين وبه قطع الاكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف والوجه الثاني يستحب ورجحه صاحب الشامل والتممة لانه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ثم اذا قلنا يبني مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطويل بحيث لا يعد مع الاول اذانا وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره علي المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون لانه لا يحصل به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا اولي والا قولان

الطواف وصلاة الجماعة مع امام الحي وأبو حنيفة يكره اعادتها في الجماعة لنا ما تقدم وأيضاً ما روى انه صلي الله عليه وسلم (١) «دخل بيت أم سلمة رضي الله عنها بعد صلاة العصر وصلي ركعتين فسألته

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنها فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة وفيه قصة مطولة : وروى مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك : وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاء مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعدلها وقال الترمذي حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعدلها : وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه : قلت هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتا وكان اذا صلى صلاة اثبتا يعني داوم لهما وللبخاري من حديث عائشة ايضاً والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله (تنبيه) تقدم ان شغله كان بوفد عبد القيس : وروى الطبراني من حديث

وأما إذا تكلم في الإقامة كلاما يسيرا فلا يضر هذا مذهبا وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان عن الزهري انه قال تبطل اقامته دليلنا انه اذا لم تبطل الخطبة وهي شرط لصحة الصلاة فالإقامة أولى قال الشافعي في الام ما كرهت له من الكلام في الاذان كنت له في الإقامة كره : قال فان تكلم في الاذان والإقامة أو سكت فيها سكوتا طويلا احببت ان يستأنف ولم اوجبها اما اذا ارتد بعد فراغ اذانه والعايا بالله فلا يبطل اذانه لكن المستحب ان لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه لان رده يؤثر شبهه فيه في حال الاذان فان اسلم واقام صح وان ارتد في اثناء الاذان لم يصح بناؤه في حال الردة فان اسلم وبني فالمذهب انه ان لم يبطل الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منه وقيل في جوازه قولان مطلقا وقال البندنجي وغيره وجهان احصهما الجواز واذا جوزنا له البناء ففي جوازه غير الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا الحكم لو مات في خلال الاذان فالمذهب انه لا يجوز البناء وبه قطع صاحب الحاوى والدارمي والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أن الاذان لا يبطل بالكلام وبه قال جماهير العلماء قال الشيخ ابو حامد وحكي عن الزهري انه ابطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول الا في الجملة فان يقول لاحول ولا قوة الا بالله لما روي عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من

عنها فقال أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وروى

ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف جدا ولا بن ماجه قديم عليه وفد بني تميم او صدقة شغلها عنهما بقسمته : وروى احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله ﷺ بهجير فقدموا يسألونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة وللترمذي عن ابن عباس شغلها مال كما تقدم ولا احمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما او نسيمها : واما ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة افنقهنيهما يارسول الله اذا فاتنا فقال لا اخرجه الطحاوى فقد ضعفه البيهقي *

قلبه دخل الجنة » فان سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت بها في الصلاة فاذا فرغ أي بها فان كان في قراءة أي بها ثم رجع الي القراءة لأنها تفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا » ثم يسأل الله تعالى الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته : لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة » وان كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي : لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ام سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ويدعوا الله تعالى بين الاذان والاقامة لما روى أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة »

(الشرح) حديثاً عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذي ذكره وحديث جابر رواه البخارى بلفظه هذا وحديث أم سلمة رواه ابوداود والترمذى وفي اسناده مجهول وحديث أنس رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع المؤذن اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه » وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة »

انه صلى الله عليه وسلم « رأى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه » (١) ويتبين مما نقلناه انه لو علم الفاتحة وما بعدها بالحاء لجاز وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية وقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة وورد أيضاً باستثناء مكة فلا تكره صلاة ولا طواف في وقت من الاوقات *

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون

وقوله الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الاذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق الي غيرها وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقوله مقاما محموداً هكذا هو في المذهب مقاما محموداً بالتنكير وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلاً منه أو منصوباً بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي وعدته وأما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عز وجل (عسي أن يعثبك ربك مقاما محموداً) فينبغي أن يحافظ علي هذا وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي أي غشيتني وبالله ونزلت به وقيل حقت له أي احكام الفصل فقال اصحابنا يا تحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه هذه الاذكار المذكورة من الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الاذان والاقامة والدعاء عند اذان المغرب ويستحب لسامعه ان يتابعه في الفاظ الاذان ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فاذا فرغ من متابعتها استحب له أيضا ان يقول هذه الاذكار المذكورة كلها ويقول اذا سمع قول المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكي الرافي وجها انه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويستحب ان يتابعه في الفاظ الاقامة الا انه يقول في كلمة الاقامة اقامها الله واذامها هكذا قطع به الاصحاب الا الغزالي فحكي في البسيط عن صاحب التقريب وجها انه لا يستحب متابعتها

(فرع) لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية انقعدت علي أحد الوجهين كالصلاة في الحمام الصلاة المنهي عنها في الاوقات الخمسة علي التفصيل الذي وضع لانهي عنها علي الاطلاق عندنا بل يستثنى عنها زمان ومكان أما الزمان فهو يوم الجمعة فيستثنى وقت الاستواء يوم الجمعة ولا تكره فيها التطوعات

قوله ولم ينكر عليه وسيأتي معناها آخر الباب : ورواه أبو داود من حديث ابن عمر عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم اصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وقال أصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معاً فقال غريب لا يعرف إلا من حديث سعد وقال ابن عينة سمعه عطاء بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابراهيم من قيس : وقال ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلان جددهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت (فائدة) ذكر العسكري ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس ابن قهد وبعضهم قيس بن عمرو : واما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين *

الا في كلمة الاقامة وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ويستحب ان يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لاحول ولا قوة الا بالله اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي علي الصلاة حي علي الفلاح ويقول في الثوب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني في الحلية وغيره وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسماع وكذا الدعاء بين الاذان والاقامة يستحب لها وغيرهما قال اصحابنا وانما يستحب المتابع ان يقول مثل المؤذن في غير الجماعتين ليدل علي رضاه به وموافقته في ذلك واما الجمعة فدعاء الي الصلاة وهذا لا يايق بغير المؤذن فاستحب المتابع ذكر آخر فكان لاحول ولا قوة الا بالله لانه تفويض محض الى الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة » قال اصحابنا ويستحب متابعتهم اسكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر وكل هؤلاء من اهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ضرح به صاحب الحاوي وغيره فاذا سمعه وهو في قراءة او ذكر او درس علم او نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الي ما كان عليه ان شاء وان كان في صلاة فرض او نفل قال الشافعي والاصحاب لا يتابعه في الصلاة فاذا فرغ منها قاله وحكى الخراسانيون في استحباب متابعتهم في حال الصلاة قولاً وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا بالمدح انه لا يتابعه فتابعه فقولان اصحهما يكره والثاني انه خلاف الاولي وقيل انه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ ابي علي السنجى وامام الحرمين والمذهب كراهته فاذا انا به في الفاظ الاذكار وقال في الجمعتين لاحول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته لانها اذكار والصلاة لا يبطلها الاذكار وان قال في الجمعة حي علي الصلاة حي علي الفلاح فهذا كلام آدمي فان كان عالماً بأنه في الصلاة وان هذا كلام آدمي بطلت صلاته وان كان ناسياً للصلاة لم تبطل وان

خلافاً لابن حنيفة ومالك وأحمد لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة » (١) وهل يستثنى باقي الاوقات الخمسة يوم الجمعة فيه وجهان أحدهما نعم لوقت الاستواء تخصيصاً بالجمعة وتفضيلاً وقدرى « أن جهنم لا تجر يوم الجمعة » وأصحها لا لأن

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحق و ابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد به ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضاً : قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا

كان عالماً بالصلاة جاهلاً بان ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه في بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره أصحهما لا تبطل وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهر الناسي وكذا الجاهل اذا لم يبطلها لانه تكلم في صلاته ناسياً قال القاضي حسين ولو قال في متابعتها في التشويب صدقت وبررت فهو كقوله حتى علي الصلاة لانه كلام آدمي قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله ﷺ لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم قمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال . واتفقوا على انه لا يتابعه اذا كان في اثناء قراءة الفاتحة فان ذلك مكرره ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استتفاف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستتفاف على الاصح لان التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال ابواسحاق وليس التأكد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو علي طوافه لان الطواف لا يمنع الكلام *

(فرع) اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم ار فيه شيئاً لاصحابنا والمسئلة محتملة والخاران يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الاحاديث الصحيحة بالامر بها وهذا يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم *

(فرع) مذهبتنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي خلافاً لبعض السلف في ايجابها وحكاها القاضي عياض *

(فرع) مذهبتنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان

الرخصة وردت في وقت الاستواء فيبقى الباقي على عموم النهي فان قلنا بالوجه الاول جاز التنقل في وقت الاستواء وغيره لكل أحد فيه وجهان أحدهما نعم لمطلق قوله «اليوم الجمعة» ويراد المصنف يقتضى ترجيح هذا الوجه لانه حكم بالاستثناء ثم روى عن بعضهم تخصيص الاستثناء بمن يغشاه

يصلون نصف النهار يوم الجمعة (وفي الباب) عن وائلة رواه الطبراني بسند واهي : وعن ابى ابى قتادة وسياتي ومما يؤيد اصل المسألة ما رواه البخاري عن سليمان مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فان فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار *

احداها كالجمهور والثانية يتابعه الي آخر الشهادتين فقط لانه ذ كر الله تعالى وما بعده بعضه ليس
بذ كر وبعضه تكرر لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه *

(فرع) لم أر لأصحابنا كلاما في انه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا وبجمل ان يقال
لا يستحب لانه لا يسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول » والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما نسمعون وهذا الاحتمال
أظهر وأحوط *

(فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعده أو صم الظاهر انه لا تشرع له المتابعة
لان المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشييت العاطس فإنه لا يشترع
لمن يسمع تحميده

(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضا لانه هل يستحب تدرك
المتابعة والظاهر انه يتدارك علي القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه
وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام ولو طال الفصل فهو كترك سجود
السبو فيه تفصيل في موضعه *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه يكره للمصلي متابعته في الصلاة. وسواء صلاة
الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداها يتابعه واثانية
لا واثالثة يتابعه في النافلة دون الفرض * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذي رآه عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ولانه اذا وصل اذان بالاقامة فات الناس الجماعة
فلم يحصل المتعود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة ما روى في
حديث عبد الله بن زيد « ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجملها وترا » *

النعاس وبترجيحه قال صاحب التهذيب وغيره واحتجوا عليه أيضا بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم
« كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقار ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة » والوجه الثاني انه لا يجوز
التنفل لكل أحد لان المعني المرخص لا يشمل لكل وذكروا في الترخيص معينين أحدهما
ان الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس والتميز بين حالة الاستواء وما قبلها

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابى قتادة وقال مرسل ابو
الخليل لم يسمع من ابى قتادة وقته لىث بن ابى سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احمد جابر الجعفي
عليه في صحة الحديث *

﴿الشرح﴾ أما حكم المسئلة فاتفق اصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما يجتمع الجماعة الا في صلاة المغرب فانه لا يؤخرها لضيق وقتها ولان الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب ان يفصل بين اذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت أو نحوها هذا مذهبنا لاختلاف فيه عندنا وبه قال احمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور انه لا يقعد بينهما واما استحباب التحول للاقامة الي غير موضع الاذان فاتفق عليه للحديث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحارث الصدائي اذن نجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان احا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم » فان اذن واحد واقام غيره جاز لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد﴾ *

(الشرح) حديث زياد بن الحارث رواه ابو داد والترمذى وغيرهما قال الترمذى والبعوى في اسناده ضعف وعلق البيهقي القول فيه فقال ان ثبت كان أولي مما روى في حديث عبد الله ابن زيد «ان بلالا اذن فقال عبد الله يارسول الله انى ارى الرؤيا يؤذن بلال قال فاقم انت» لما في اسناده ومثته من الاختلاف وانه كان في أول ماسرع الاذان وحديث الصدائي كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابو دارد وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ في اسناده مقال قال واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال أكثرهم لافرق والامر متسع ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء الاول ان من اذن فهو يقيم وقال الشافعي اذا اذن الرجل أحببت أن يتولي الاقامة لشيء يروى أن من اذن فهو يقيم قال الحازمي وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لانه أقوم اسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في أول ماسرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والاحذ بأخر الامر من أولي قل وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسعة وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل : أما الصدائي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد مذوب الى صداء تصرف ولا تصرف وهو ابو هذه القبيلة

وما بعدها خفف الامر عليهم بتعميم الترخيص والثاني أن الناس يبتكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الي طرد النعاس بالتنفل كيلا يبطل وضوءهم فيفتقرون في اعادة الوضوء الى تحطى رقاب الناس فعلى المعنيين جميعا المتخلف القاعد في بيته وقت الاستواء لعذر أو غير عذر ليس له التنفل فيه وأما الذى حضر الجمعة فقضية المعنى الاول تجوز التنفل له مطلقا وقضية المعنى الثانى تخصيص

واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صءاء حتى من اليمن وكان اذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضر احنثد * اما حكم المسئلة فان اذن واحد فقط فهو الذي يقيم وان اذن جماعة دفعة واحدة وانفقوا علي من يقيم منهم اقام وان تشاحوا أفرع وان اذنوا واحدا بعد واحد فان كان الاول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان الذي اذن أولا أجنبيا واذن بعده الراتب فمن اولي بالاقامة فيه وجهان حكهما الخراسانيون اصحهما الراتب لانه صاحب ولاية الاذان والاقامة وقد اذن والثاني الاجنبي لان باذان الاول حصلت سنة الا ان أو فرضه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة من اذن او اجنبي اعتد باقامته علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجهها أنه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشيء ويستحب ان لا يقيم في المجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه انه لا بأس بأن يقيموا جميعا اذا لم يؤد الى تهوئش وبه قطع البغوي واذا اقام غير من اذن فهو خلاف الاول ولا يقا مكرهه وقيل انه مكرهه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن احمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا في الميعة فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله وفي لفظ الاقامة يقول اقامها الله وأدامها لما روى ابو امامة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه ابو داود باسناده عن محمد بن ثابت العبدى عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حبه شب عن أبي امامة أو بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لان الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلي المصنف انكار في جزمه بروايته عن ابي امامة وانما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي امامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال باتفاق العلماء وهذا من ذلك واسم أبي امامة صدى به عجلان سبق في باب التيمم واتفق أصحابنا علي استحباب متابعتهم في الاقامة

الجواز بالذي يبتكر اليها ثم يغلبه النعاس أما الذي لم يبتكر او لم يؤذ النعاس فلا يجوز له ذلك وقول صاحب الكتاب وقيل يختص ذلك بمن يغشاه النعاس عند حضور الجمعة يوافق المعنى الثاني من جهة اعتبار غشيان النعاس ولكن قضية تجوز التنفل بمن يغشاه النعاس وان لم يبتكر اليها وفي كلام غيره ما يقتضى اعتبار التكبير وكون غلبة النعاس لطول الانتظار واعلم ان قوله وقد ورد

كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما فان احتاج الى الزيادة جعلهم أربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولان ذلك أبلغ في الاعلام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخارى ومسلم قال الشافعي والاصحاب يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والافضل ان يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الي أكثر من ذلك قال أبو علي الطبري تجوز الزيادة الي أربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا يزداد علي أربعة وتابع أبا علي الطبري علي هذا المصنف والشيخ ابو حامد والمحاملي والسرخسي والبعوي وصاحب العدة ورجحه الروياني وكثيرون ونقله صاحب البيان عن الاكثرين وانكر المحققون هذا علي أبي علي وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة في الزيادة علي أربعة فعليه وان رأى الاقتصار علي اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لانه اذا جازت الزيادة علي ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة علي ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى . قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الام لا تضيق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين قال ابو علي الطبري لا يزداد علي أربعة قال القاضي قال أصحابنا هذا لا يعرف والصحيح أنه يجوز أن يزيد ماشاء لان الشافعي لم يحدد شيئاً وقال صاحب الشامل هذا التقدير الذي قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة وقال صاحب التتمة هذا الذي قاله أبو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنين اكثر الناس جعلهم أربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعاً لا وترأ وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وان بلغوا ما بلغوا وقد قال أبو علي البندنجي قد نص الشافعي في القديم علي جواز الزيادة علي أربعة (قلت) وهذا قد لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوي ومراد الشافعي والاصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الامام له علي الدوام والافلو أذن أهل المسجد كما لم يمنعوا يعي أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الي تهويش واختلاط *

(فرغ) اذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذناوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم

الخبز باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية ظاهره يقتضي استثناء جميع الاوقات الخمسة كما حكيناها وجهها عن بعض الاصحاب ولكن قوله وهل يختص ذلك بمن يغشاه البعاس يبين أنه اراد بالاول وقت الاستواء لا غير وفيه اشتهر الخبر وهو الاصح في المذهب وأما المسكن فقد روى عن أبي ذر ان

مكتوم ولانه أبلغ في الاعلام فان تنازعوا في الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير
أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليعلم أهل تلك الناحية وان كان صغيراً أذنوا معاً اذا لم يزد
الي تهويش قال صاحب الحاوي وغيره ويقفون جميعاً عليه كلمة كلمة فان أدى الي تهويش أذن
واحد فقط فان تنازعوا أقرع قال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين وغيره فان أذنوا جميعاً
واختلفت اصواتهم لم يجز لان فيه تهويشاً علي الناس ومتى اذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم
عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير أن هذا أول الوقت قال الشافعي
في الام ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الاول أن يبطيء بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج
ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام *

(فرع) اختلف اصحابنا في الاذان للجمعة فقال الحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله أحب
أن يكون للجمعة اذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لانه لم يكن يؤذن يوم
الجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بلال هذا كلام الحاملي وقال البندنجي قال الشافعي أحب أن
يكون مؤذن للجمعة واحداً بين يدي الامام اذا كان علي المنبر لاجتماع مؤذنين وصرح ايضاً
القاضي أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعي رحمه الله في البيوطي
النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والامام علي المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنارة
جملة حين يجلس الامام علي المنبر ليعلم الناس فيأتون الي المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم
ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفي صحيح البخاري في باب رجم
الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جلس عمر رضي الله عنه علي المنبر يوم الجمعة
فلما سكت المؤذنون قام فأثنى علي الله تعالى: وذكّر الحديث» * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز استدعاء الامراء الي الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً رضي الله عنه
جاء فقال «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمة الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مرى أبا بكر فليصل بالناس» قال ابن قسيط وكان بلال يسلم علي أبي بكر وعمر رضي الله
عنها كما كان يسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ *

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس» (١) الا بتمكة واختاف الادرجاب في هذا الاستثناء ومنهم من قال
مكة كسائر البلاد في أوقات الكراهة والاستثناء لرکعتي الطواف فان له أن يطوف متى شاء واذا

(١) ﴿ حديث ﴾ مجاهد عن أبي ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس الا بتمكة الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولي غفرة عن
قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثاً ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل *

﴿الشرح﴾ ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «لما نزل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس» واما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مروى هكذا وقع في المهذب والذي في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفي الصحيحين مروا من غير رواية عائشة . واما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله سمع ابن عمر و ابا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة وهو ثقة وقوله أن بلالا كان يسلم علي ابي بكر وعمر يعني عند استدعائهما الى الصلاة وهذا النقل بعيد او غلط فان المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لابي بكر ولا عمر وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الاذان علي الامراء وقوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الاذان الى باب الامير وغيره ويقول حي علي الصلاة أيها الامير فان اتي بابه وقال الصلاة أيها الامير فلا بأس * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ ابي حامد لانه قرابة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالامامة في الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال *﴾

طاف بالبيت يصلي ركعتي الطواف لانها صلاة لها سبب والاصح وهو المذكور في الكتاب أن مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فلا يحرم فيها عن استكثار الفضيلة بحال

الا انه لم يذكر حميدا في سنده ورواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة وسمعت مجاهد يقول بلغنا أن ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقه الباب الحديث وقال ابو حاتم الدازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذرى وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا : (قلت) ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدى وقال انا أشك في سماع مجاهد من ابي ذر *

﴿ الشرح ﴾ قوله قربة في حقه احتراز من الحج وقوله عمل معلوم احتراز من القضاء وقوله يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية وقيل احتراز من صلاته منفرد أقل الشافعي رحمه الله في الام أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس الامام أن يرزقهم وهو يجند من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحداً ببلد كبير الاهل يعوزه أن يجند مؤذنا امينا لازما يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لان لكاه مال كما موصوفا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز له مؤذن أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بان يرزق هذا نصه بحرفه وتابعه الاصحاب كلهم عليه واتمه واعلمه وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قول «آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجراً» رواه الترمذي وقال - حديث حسن قال اصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجند متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يؤذن الا برزق فالذهب انه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والحاملي والبندنجي وصاحبنا الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذي ذكرناه وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما يرزق العدل والثاني الفاسق اولى وهذا ليس بشيء، ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغير رفيعه فهل له أن يرزق من حسن الصوت فيه وجهان - حكمه القاضي وصاحبه المتولى والبغوي وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ ابو محمد لا والاصح انه يرزقه ان رآه مصلحة لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال القاضي والمتولي هما مبنيان علي القولين في الام اذا طلبت اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعا قال اصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفيء والغنيمة وكذا من أربعة اخماس الفيء اذا قلنا انه المصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالمال التي يربها بيت المال والمال الضائع الذي آيسنا من صاحبه وغير ذلك قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فان كان في البلد مسجد واحد رزق ماتدعو الحاجة اليه من مؤذن أو جماعة كما سبق وان كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس

وبدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «يا بني عبدمناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت أو صلى به ساعة من ايل أو نهار» (١) وليكن قوله فلا يكره فيها صلاة معلنا بالواو للوجه الاول وبالحاء والميم لان عندهما لا فرق بين مكة وسائر البلاد ثم ليس المراد من مكة

(١) « حديث » يا بني عبدمناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنع احدا طاف

بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان

في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعاروان
امكن بلا مشقة فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أحدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط
وأصحها لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضي حسين ولان تكثير الجماعات
وفعلها في مساجد أكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد واذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالام
وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة أهم من غيره قال أصحابنا ويجوز للامام أن يرزق من مال
نفسه ولا حد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز أن يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق
ما شاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به في التهذيب وغيره

(فرع) في جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة أوجه أحها يجوز للامام من مال بيت المال
ومن مال نفسه ولا حد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضي ابو الطيب
عن أبي علي الطبري وعامة اصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبدي عن عامة اصحابنا
وصححه القاضي ابو الطيب والغوري وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط
والكيا المراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد والرافعي وآخرون وقطع به الغزالي
في الخلاصة والرويانى في الحلية وهو مذهب مالك وداود والثاني لا يجوز الاستئجار لاحد به قطع
الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوى والقفال وصححه المحاملي والبندنجي والبغوي وغيرهم وبه قال
الاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابن المنذر والثالث يجوز للامام دون آحاد الناس ودليل الجمع ظاهر
بما ذكره المصنف قال اصحابنا واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز
الرزق من بيت المال خلافا ووافقا قال صاحب التهذيب وان استأجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان
المدة بل يكفي أن يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا
ولو استأجر من مال نفسه او استأجر آحاد الناس ففي اشترط بيان المدة وجهان أحها الاشرط
قال والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان ولا يجوز الاستئجار للاقامة وحدها اذلا كلفة فيها بخلاف
الاذان قال الرافعي ولا تخلو هذه الصورة عن اشكال وكذا قال السرخسي في الامالي أن شرط
له الامام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة بل يكفي كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج
وان شرط من مال نفسه فوجهان أحدهما هذا والثاني يشترط كالاجارة على غيره من الاعمال قال
صاحب الذخائر الفرق بين الرزق والاجرة ان الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والاجرة ما يقع

نفس البلد بل جميع الحرم للاستواء في الفضيلة وفي وجه يختص بالاستثناء المسجد الحرام وما عداه
كسائر البلاد والمشهور الصحيح الاول ومي ثبت النهي والكرهة فلو تحرم بالصلاة المنهية هل

والدارقطنى والحاكم من حديث ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذى
ورواه الدارقطنى من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ومن طريقين اخرين عن جابر

به التراضي واما حديث عثمان بن أبي العاص انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن محمول علي الندب (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحدهما) نال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يكون الاذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلي الا لعذر وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل وذ كرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد ذ كره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنجى وصاحب البيان يستحب أن يقف المؤذن علي أو آخر الكلمات في الاذان لانه روى موقوفا قال الهروى وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الزاء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الاولي مفتوحة والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حى على الصلاة حى على الفلاح فكان الاصل أن يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الراء فحركت فتحة الالف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى « الم الله لا إله الا هو » وقال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف واما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (الخامسة) قال البغوى لو زاد في الاذان ذكرا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه وهذا الذى قاله محمول علي ما اذا لم يؤد الي اشتباهه بغير الاذان علي السامعين قال القاضي ابو الطيب وغيره لو قال الله الاكبر بدل الله اكبر صح اذانه كما لو قاله في تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته (السادسة) نال الشافعي في الام وواجب علي الامام ان يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت هذا نصه قال أصحابنا وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الي مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا بإشارته فلو أقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين في الاعتداد به تردد للاصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد (السابعة) قال الشافعي في مختصر المزنى وترك الاذان في السفر أخف منه في الحضر قال أصحابنا ووجه

ينعقد أم لا هذا هو الذى رسمه فرعا في الكتاب وفيه وجهان أحدهما نعم كالصلاة في الحمام لا خلاف في انعقاد سامع ورود النهى واظهرهما لا كما لو صام يوم العيد لا يصح وعلي هذين الوجهين يخرج ما لو نذر أن يصلي في الاوقات المنهية ان قلنا تصح الصلاة فيها يصح النذر وان قلنا لا تصح فلا يصح النذر كما لو نذر صوم يوم العيد فان صححنا النذر فالاولي أن يصلى في وقت آخر كمن

وهو معلول فان المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر : وأخرجه الدارقطنى ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبرنى من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابى الزبير

ذلك ان السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولان اصل الاذان للاعلام بالوقت والمسافرون لا يفرقون غالباً قال في الام ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال وان كنت احب ان تقيم قول في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له يعني لم يقصد الاذان لهذا الرجل وهذا الذي نص عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره قولوا لو اجتاز رجل بمسجد قد اذن فيه اكتفى بذلك الاذان وان كان المؤذن لم يقصده (الثامنة) قال صاحب الحاوي لو اذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا لان غيره قد يحسن وان كان اذانه لنفسه فان كان لم يحسن العربية لم يجزئه كذا كار الصلاة وان كان لا يحسن اجزأه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاه من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وان لم يحسن العربية محمول على ما اذا كان في الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وقد اشار اليه في تعليقه (التاسعة) قاله الدارمي لو لقن الاذان اجزأه لحصول الاعلام (العاشر) قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الاذان اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون ذكره بحروفه التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره

نذر أن يضحي شاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بسكين غير مغصوب وأما اذا نذر صلاة مطلقاً فله أن يفعلها في الاوقات المكروهة فانها من الصلوات التي لها سبب كالفائنة ونحتم الفصل بشيئين أحدهما ان قوله في أول الفصل في الاوقات المكروهة وهي خمسة يقتضى الحصر في الخمسة المذكورة وهو المشهور والحصر في الخمسة حكم باثبات الخمسة ونفي الزائد امكن في كلام الاصحاب حكاية وجهين في أن بعد طلوع الفجر هل يكره ما سوى ركعتي الفجر من النوافل أم لا أحدهما

عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول : وروى ابن عدى من طريق سعيد بن ابى راشد عن عطاء عن ابى هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس الحديث وزاد في آخره من طاف فليصل أى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى : وروى البيهقي عن طريق عبد الله بن باباة عن أبى الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها : (تنبيه) عز المجلد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة إلا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخارى وابن الرفعة فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل أو نهار وكانه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخارى اعتنع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً : (فائدة) قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات *

ان شاء الله تعالى واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وقال تغيير الاذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنا عشر فروى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر مؤذنه به في السفر » وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردة لما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادى الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض فقال كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانهي عزمه رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذن في يوم مطير وهو يوم الجمعة « اذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمه واني كرهت ان أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض » وفي رواية لمسلم « فعله من هو

نعم وبه قال أبو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر » (١) والثاني لا وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » والمفهوم من صلاة الصبح هو الفريضة فالتخصيص بالفريضة يدل على عدم الكراهة قبلها والوجه الثاني هو الذي يوافق كلام معظم الاصحاب حيث قالوا بأن النهي في الوقتين يتعلق بالفعل والا فاذا ثبتت الكراهة من طلوع الفجر لم يختلف زمان الكراهة بتقديم الصبح وتأخيرها طولاً وقصراً وهذا استدلال بين علي ترجيح هذا الوجه وصرح به الشيخ أبو محمد وغيره لكن ذكر صاحب الشامل أن ظاهر المذهب هو الوجه الاول ولم يورد في التتمة سواء وان قلنا به دخل وقت الكراهية بطلوع الفجر فان عد ما قبل صلاة الصبح وقتاً واحداً وأدرجنا وقت الاضفرار فيما بعد ختمه وان جعل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقتاً واحداً وأدرجنا وقت الاضفرار فيما بعد

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى : (قلت) وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذي وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى : وروى ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدى في ترجمة محمد بن الحرث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والمحمدان ضعيفان ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة

خير مني» يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته «أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطر فذكره» قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه ﴾

﴿ الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة يقال غل وأغل أى خان وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجم عليه ولا تصح صلاة بغير طهور اما بالماء واما بالتميم بشرطه سواء صلاة الغرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لانها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليهم قوله ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه في باب ازالة النجاسة ومذهبنا أن ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته

صلاة العصر كما سبق عادت الاوقات المكروهة الي أربعة وان انضم حالة الي الطلوع اليه فتعود الاوقات المكروهة الي ثلاثة والشيخ أبو اسحق الشيرازي في آخرين ما أطلقوا الوجهين في الكراهة من حين طلوع الفجر لكن نقلوا الوجهين في كراهة التنفل بعد ركعتي الفجر وذلك يقتضي الجزم بنفي الكراهة قبل أن يصلي ركعتي الفجر وما يتعلق بالحصر علي ما بينته لا يختلف بالطريقتين (الثاني) اذا فاتته راتبة او نافلة اتخذها وردا فقد ذكرنا انه يجوز أن يقضيها في أوقات الكراهة ويبدل عليه ما سبق من حديث أم سلمة ثم اذا فعل ذلك نهال له أن يداوم علي تلك الصلاة في وقت الكراهة فيه وجهان أحدهما نعم لان في

وينظر في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وقال روى موصولًا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولًا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح : (تنبيه) دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل *

وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في أواخر الباب وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فإزالة النجاسة شرط لجميها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من اللف والخلف وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أحدها وأشهرها أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً صححت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً وإزالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة نحوه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالحجارة إذ خاع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نهالهم فلما تضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعاليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم وفي رواية لأبي داود خبثاً بدل قدراً وفي رواية غيره قدراً أو أذى وفي رواية دم حلة واحتج الجمهور بقول الله تعالى (و ثيابك فطهر) والظاهر أن المراد ثيابك الملبوسة وإن معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء وهو الصحيح وبحديث «تزهوا من البول» وهو حسن كما سبق وبقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أفبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبحديث ابن عباس قال «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه البخاري ومسلم وبالقياس على طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من وجب أن أحدهما أن النذر هو الشيء المستقدر كالحطاط والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجساً الثاني لعله كان دماً يسيراً أو شيئاً يسيراً من ظنين الشوارع وذلك معفو عنه

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «داوم على ركعتين بعد ذلك» (١) وعليه ما روى

(١) ﴿حديث﴾ أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر : (قلت) حديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالداومة بل عند النسائي عنها أنها قالت ما صلها قبل ولا بعد وسنده قوى وهو عند أحمد وابن شاهين في الناسخ من وجه آخر وعند النسائي أيضاً عنها أنه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه نم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن غطاء ابن السائب وإنما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسيأتي عقب هذا *

والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قدراً لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها انه يعف عنه لانه لا يدرك بالطرف يعنى عنه كغبار السرجين والثاني لا يعف عنه لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذى يدركه الطرف والثالث على قواين أحدهما يعف عنه والثاني لا يعف ووجه القولين ما ذكرنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان كما ذكر وأصح الطرق أنه يعف عنه وقد سبق في باب المياه ان في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والاصح يعف فيهما وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم الذباب لا يعف عنه بخلاف اذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوى وغيره ان له حكم دم البراغيث لانه نعم به البلوى ويشق الإحتراز منه والصحيح انه كدم البراغيث * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فانه يعف عن قليله لانه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين حرج) وفي كثيره وجهان قال أبو سعيد الاصطخري لا يعف عنه لانه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعف عنه وهو الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرهما من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال قال في الام يعف عن قليله وهو القدر الذى يتعاياه الناس في العادة لان الانسان لا يخلو من برة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه وقال في الاملاء لا يعف عن قليله ولا عن كثيره لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعف عما دون الكف ولا يعف عن الكف والاول اصح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ البثرة باسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان الاسكان أشهر وهي خراج صغير ويقال بئر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره والحكة بكسر الحاء وهي الجرب ذكره الجوهري أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لانفس

عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » (١) وأصحهما انه لا يجوز لعموم الاخبار الناهية وما فعله رسول الله صلى الله

(١) * (حديث) * عائشة ما كان رسول الله ﷺ يأتينى في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذى كان يكون عندى الا صلاهما وللبخارى ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط وله طرق : (فائدة) روى احمد عن أم سلمة صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتنا قال لا *

له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب ازالة النجاسة وذكرنا خلاف أبي حنيفة واحمد فيه وانفق اصحابنا علي أنه يعنى عن قليله وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الاصطخري لا يعنى عنه واصحابنا باتفاق الاصحاب يعنى عنه قال القاضي أبو الطيب هذا قول ابن سريج وابي اسحاق المروزي قال صاحب البيان هذا قول عامة اصحابنا وقل المحاملي في المجموع هذا قول ابن سريج وابي اسحاق وسائر اصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد القليل هو ما تعافاه الناس أى عدوه عفواً وتساهلوا فيه والكثير ماغلب علي الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاماً طويلاً اختصره الرانعي ولخصه فقال في قول قديم القليل قدر دينار وفي قديم آخر القليل مادون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ميطهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب والقيل دونه واصحابنا الرجوع الي العادة فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل ومالا فكثير ففلي الاول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والاوقات وعلي الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والاوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش واصحابنا يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحها وبه قطع الغزالي له حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان قليلاً ففرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير حكاهما المتولى والبغوى قال الشيخ ابو عاصم يعنى عنه وقال

عليه وآله وسلم كان مخصوصاً به فانه كان يداوم علي عمل وقد روى عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي بعد العصر وينهى عنه » (١) فان قلنا بالاول فهذه الحالة مما تستثنى عن عموم اخبار النهي *

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وينظر في عنقته محمد بن اسحاق * ﴿ حديث ﴾ عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ويلزمها المغرب والعشاء جميعاً رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله * وحديث ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابى زياد عن طاوس عنه وتابعه ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء وقال قال ابو بكر بن اسحق لا اعلم احداً من الصحابة قال بهما قال وقد ويناها عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعن هامة من التابعين انتهى: وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل: اخرجته الخطيب في الموضح *

القاضي حسين لا يعنى . ولو اخذ قملة او برغوثا وقتله في ثوبه او بدنه او بين اصبعيه فتلوث به قال المتولى ان كبر ذلك لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان اصحها يعنى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلي به او بسطه وصلي عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فوجهان امامد ماله نفس سائلة من آدمى وسائر الحيوانات ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي مشهورة اصحها بالاتفاق قوله في الام انه يعنى عن قليله رهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة يعنى بعدونه عفوا قال الازهرى يمدونه عفوا قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا ازالته للمشقة في التحفظ منه قال صاحب الشامل قدره بعض اصحابنا بلعمة وهذه الاقوال في دم غيره من آدمى وحيوان آخر واما دم نفه فضر بان احدهما ما يخرج من برة من دم وقيح وصيد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعنى عن قليله قطعا وفي كثيره الوجهان اصحها العفو فلو عصر برة فخرج منها دم قليل عفى عنه على اصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها اذا عصره في ثوبه او بدنه (انضرب الثانى) ما يخرج منه لامن البثرات بل من الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان احدهما انه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله وفي كثيره الوجهان قال الراعى هذا مقتضى كلام الاكثرين والثانى وهو الاصح واختاره ابن كنج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين انه كدم الاجنبى فاما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه في باب الحيض وامامنا القروح فسبق في باب ازالة النجاسة انه ان تغيرت رائحته فهو نجس والافطريقان اصحها انه طاهر واثانى على قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال اصحابنا وقيح الاجنبى وصيده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف في العفء بغير دم

قال ﴿ الباب الثانى فى الاذان وفيه ثلاثة فصول ﴾

(الاول) في محله وهو مشرف سنة على اظهر الرايين في الجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداة وفي الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان وفي جماعة النساء ثلاثة اقوال وفي الثالث انها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال وفي المنفرد في بيته ثلاثة اقوال وفي الثالث انما يؤذن ان انتظر حضور جمع فان قلنا لا يؤذن في اقامته خلاف وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت ولا اذان في غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنائز والعيدن بل ينادى لها الصلاة جامعة وفي الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة اقوال وفي الثالث يقيم ولا يؤذن (ح) ولو قدم العصر الي وقت الظهر فيؤذن للظهر وقيم لكل واحدة ولو آخر الظهر الي العصر يؤديهما باقامتين (ح)

السكب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار إلى أنه لا يعق عن شيء منه بخلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الحفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز *

(فرع) قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة ناصبه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوت البشرة أو كان التلويت قليلا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين الذين حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم فخرج أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا لأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق علي نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق وإن كان بهضه متصلا ببعض * (فرع) في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبنا وحكي الشيخ ابو حامد عن مالك أنه يعني عما دون نصف الثوب ولا يعنى عن نصفه وعن احمد يعني عما دون شبر في شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بغلي عني عنها ويعنى عن اكثر وعن النخعي والاوزاعي يعنى عن قدر دون درهم لاعتن درهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلي وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وان كان علي قرحه دم يخاف من غسله صلي واعاد وقال في القديم لا يعيد لانه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كآثر الاستنجاء والاول اصح لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلم يقط معه الفرض كما لو صلي بنجاسة نسيها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ القرح يفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلي بنجس نادر احتراز من اثر الاستنجاء وقوله غير متصل احتراز من دم المستحاضة . أيا حكم المسئلة فاذا كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب ان يصلي بحاله لحزمة الوقت لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطتم » رواه البخاري ومسلم

بلاذان (و) بناء علي ان الظاهر كالفائنة فلا يؤن لها ﴿ هلا شك أن الاذان الى الصلاة اعلام للوقت ولكن لا يدعي به الي كل صلاة بل الى بعض الصلوات وليس دعاء علي أي وجه اتفق بل له كيفية مخصوصة ولا يدعو به كل أحد بل بعض الناس فتمس الحاجة الي بيان الصلاة التي هي محل الاذان وبيان كيفية الاذان وصفات المؤذن فتكلم في هذه الامور في ثلاثة مواضع وافتتح القول في الاول بذكر الخلاف في انه سنة أم فرض كفاية ولو قدم هذه المسئلة علي الفصول أجمع وقصر كلام الفصل الاول علي بيان الصلوات التي شرع فيها الاذان سنة كن أم فرضا كن اليق بترجمة الفصل ولذلك فعل في الوسيط واختلفوا في الاذان والاقامة أهما سنتان أم فرضا كفاية علي ثلاثة أوجه أحدهما سنتان لأنهما الدعا والادعاء الي الصلاة فصار كقول الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما

وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب انه لا تجب الاعادة في كل صلاة أمرناه أن يصلحها علي نوع خلل . أما اذا كان علي قرحة دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعنى عنه ففي وجوب الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف: الجديد الاصح وجوبها والقديم لا يجب وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلى بنجاسة نسيها هذا علي طريقته وطريقة العراقيين ان من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولاً واحداً وانما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها فقط وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب علي الجاهل وسنوضحه قريباً حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها أو صلها الي موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من أزالتها فاشبه اذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع من قلعه اجبره السلطان علي قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابة فاذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن اصحابنا من قال يجب لانه حصل بفعله وعدوانه فانزاع منه وان خيف عليه التلف كمالو غضب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لان النجاسة يسقط حكمها عند ولانه صلى الله عليه وآله وسلم « جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية » والجمع سنة فلو كان

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج فقيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما : وروى ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولي وفي رواية انه لم يناد بينهما ولا علم اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله في الصحيحين وفي رواية للشافعي لم يناد في واحدة منهما الا باقامة وفي البخارى جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفي رواية مسلم انه باقامة واحدة : اخرجه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر لكن بين ابو داود في روايته ان قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة ورواه ابن الشيخ الاصبهاني من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد وابن عمر ايضاً : (قلت) وهو ما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلي المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلا ١ ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود في البخارى انه صلاهما باذانين واقامتين *

خوف التلف ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك هنا وان مات فقد قال ابو العباس يقطع حتى لا ياتي الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص انه لا يقطع لان قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم وان شرب خمرأ فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقايأ لما ذكرناه في العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة ﴿

﴿الشرح﴾ اذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر قال اصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجا الي الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وان لم يحتج اليه او وجد طاهراً يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تاف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الاعذار المذكورة في التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالالم الذي يجده اذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحمأ أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لانها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا اكتسى اللحم لا ينزع وان لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان خاف من النزح هلاك النفس أو عضواً أو فوات منفعة عضو لم يجب النزح علي الصحيح من الوجهين ودليلها في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الالم وتأخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم يجب النزح فهل يجب هنا فيه وجهان بناء علي القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزح قتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاها معه قولاً واحداً لانه صلي بنجاسة متعمدا ومتى وجب النزح فمات قبله لم ينزع علي الصحيح المنصوص وفيه وجه ابي العباس ودليلها في الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجها واحداً فاذا قلنا ينزع فهل النزح واجب ام مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح انه واجب وبه قطع صاحب اباوى *

الاذان واجبا لما تركه لسنة والوجه الثاني انهما فرضا كفاية لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » وظاهر الامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فليؤكد بالفرضية وهذان الوجهان هما اللذان أرادهما المصنف بالرأيين والثالث انهما مسنونتان في غير الجمعة وفرضا كفاية في الجمعة لانها اختصت بوجوب الجماعة فيها

(١) ﴿حديث﴾ صلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الاذان وزاد في أوله قصة وفي آخره ثم ليؤمكم اكبركم *

(فرع) في مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزح حيث يجب نزع العظم ذكره المتولي والبغوي وآخرون وكذا لو فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعي وفي تعليق الفراء انه يزال اثرشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة*

(فرع) اذا شرب حمرا او غيرها من النجاسات قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف وان أكره على أكل محرم فعليه ان يتقايأه هذا نصه في البويطي وقال في الام ولو أسر رجل فحمل علي شرب محرم أو أكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان يتقايأه ان قدر عليه وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاء لمن قدر عليهما وبهذا قال أكثر الاصحاب وصححه صاحبنا الشامل والمستظهرى وفيه وجه انه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه *

(فرع) لو انتقلت سنة فردها موضعها قال اصحابنا العراقيون لا يجوز لانها نجسة وهذا بناء على طريقتهم ان عضو آدمى المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الام ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عند الخراسانيين وقد سبق ايضاحه في باب ازالة النجاسة فلو تحركت سنة فله ان يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف وصرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب *

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال قال اصحابنا اذا وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لعموم

فاختصت بوجوب الدعاء اليها وبالوجه الثالث قال ابن خيران ونسبه القاضي بن كج والشيخ أبو حامد الي أبي سعيد الاصطخري ونسب آخرون الي أبي سعيد الوجه الثاني دون الثالث فان قلنا هما سنة فلو اتفق أهل بلد علي تركها هل يقاتلون عليه فيه وجهان أحدهما لا كسائر السنن وينسب الي أبي اسحق المروزي والثاني نعم لانه من شعائر الاسلام فلا يمكن من تركه وان قلنا هما فرضا كفاية فانما يسقط الجرح باظهارها في البلدة أو القرية بحيث يعلم جميع أهلها انه قد أذن فيها لو أصقوا في القرية الصغيرة يؤذن في موضع واحد والبلدة الكبيرة لا بد منه في مواضع ومحال فلو امتنع قوم منها قوتلوا ومن قال باقراضها في صلاة الجمعة خاصة فقد اختلفوا: منهم من قال الاذان الواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب فانه الذي يختص بالجمعة فلا يعبأ ايجابه كالجماعة والخطبة وغيرها وهذا ما حكاه الشيخ أبو محمد عن احمد بن سيان من أصحابنا قال الشيخ ووجدت لفظ الوجوب في هذا

الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة ولانه يحرم الاتفان بشعر آدمي وسائر اجزائه
لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصاته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا
وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث ولانه
حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرهما من النساء والرجال
واما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا علي المذهب
الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي ابو الطيب والبعوي والجمهور وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ
ابو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم
الحديث وان كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاهما الدارمي وآخرون اصحاب الخراسانيين
وبه قطع جماعة منهم ان وصلت باذنه جاز والاحرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره
مطلقا وقطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بانه
يجوز باذن الزوج والسيد قل صاحب التامل قال اصحابنا ان كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وان لم يكن
زوج ولا سيد كره فهذه طريقة العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم
مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الاحاديث الصحيحة قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد
وتطريف الاصابع حرام بغير اذن الزوج وباذنه وجهاً اصحها التحريم وقال الرافعي تحمير الوجهتان
لم يكن لها زوج ولا سيد او فعلته بغير اذنه فحرام وان كان اذنه فجاز على المذهب وقيل وجهاً كل وصل
قال واما الخضاب بالواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحميم قال امام الحرميين ويقرب منه تجعيد
الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ واما الخضاب بالخناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها
ورجليها تعميلاً لا تطريفاً ويكره اغبرها وقد اطلق البعوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومراهم
المزوجة واما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا الحاجة لعموم الاحاديث الصحيحة في نهى الرجال عن التشبه
بالنساء وقد تقدمت هذه المسألة بادتها في آخر باب السواك واما الوشم والوشر وهو تجديد الاسنان فحرام
على المرأة والرجل ويستحب المزوجة الخلوقة ويكره للرجل وقد سبق هذا في باب الوك والوكوم اجاء من
الاحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث اسماء رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي

الاذان نصاً للشافعي رضي الله عنه فلهذا أراد توکید أمره ومنهم من قال يسقط الوجوب بالاذان
الذي يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب والآن تعلم قوله مشروع سنة بالالف لان بعض
اصحاب احمد ذكر ان الاذان والاقامة فرضان علي الكفاية عندهم وبالميم لان في تعاليق الشيخ أبي
حامد أن مالكاً يقول بوجوب الاذان ولزم الاعادة ما بقي الوقت فان ذهب الوقت وصلى من
غير اذان جاز وهو يعود بعد هذا الي بيان محل الاذان وقد ضبطه المصنف فقال محل الجماعة الاولي
من صلاة الرجال في كل مفروضة ومؤداة وفيه خمسة قيود أوها الجماعة فالمفرد في الصحراء أو في

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني أصابته الحصببة فتمرق شعرها واني زوجتها فأصل فيه فقال
 « لعن الله الواصلة والموصولة » رواد البخارى ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة نحوه قولها تمرق هو بالراء
 المهملة يعنى انثرو وسقط: وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر
 كانت في يد حرسى فقال يا أهل المدينة اين علمائكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل
 هذه ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواد البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى
 الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والوشمة والمستوشمة » رواد البخارى
 ومسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمنتصات والمنتفجات
 للحن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالى لا لعن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
 تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » رواد البخارى ومسلم المنة فاجة التي تبرد من اسنانها
 ليتاعد بعضها عن بعض وتحسها وعو الوشر والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترقه ليصير حسنا
 والمنتصبة التي تأمر من يفعل ذلك بها *

(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهب جماهير العلماء وحكي
 القاضى عياض عن طائفة جوازه وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح
 عنها كقول الجمهور قال والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور وجوزه الليث بن سعد
 بغير الشعر والصحيح الاول لحديث جابر رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم تزجر ان تصل المرأة بزأسها
 شيئاً » رواه مسلم وهذا عام في كل شىء فإما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوهما لا يشبه الشعر
 فليس بمنهى عنه وأشار القاضى الى نقل الاجماع فيه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود
 الوصل وانما هو للتجميل والتحسين *
 (فرع) ذكر القاضى عياض ان وصل الشعر من المعاصى الكبائر لعن فاعله *
 * قال المصنف رحمه الله *

المصر هل يؤذن الجديد أنه يؤذن لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه (١) « انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدرى انك رجل تحب الغنم والبادية
 فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد
 لك يوم القيامة هذا السياق تبع فيه الغزالي والامام والقاضى الحسين والماوردى وابن داود شارح
 المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخارى والموطأ وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي عصبة عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى انه قال له انى اراك تحب الغنم والبادية
 فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالتداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
 جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي

﴿وَأَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصَلِي فِيهِ فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ» فَإِنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوعِنَهَا وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهَا بِهِ صَلَّى عَرِيَانًا وَلَا يَصَلِي فِي الثَّوْبِ قَالَ فِي الْبُيُوتِيِّ وَقَدْ قِيلَ يَصَلِي فِيهِ وَيَعِيدُ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْعَرِيِّ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ وَمَعَ النِّجَاسَةِ لَا يَسْقُطُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتْرَكَ صَلَاةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ إِلَى صَلَاةٍ لَا يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ *﴾

﴿الشرح﴾ طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في أول الباب فإن لم يقدر الأعلى ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان أحدهما يصلي عريانا وأشهرهما على قوانين أصحهما يجب عليه أن يصلي عريانا والثاني يجب أن يصلي فيه ودليلهما في الكتاب فإن قلنا يصلي عريانا فلا إعادة وإن قلنا يصلي فيه وجبت إعادة ولو كان معه ثوب ظاهر ولم يجد إلا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الابانة وغيره أصحهما يجب أن ينزع فيسطه ويصلي عليه ولا إعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ووجهها ماسبق ولو لم يجد إلا ثوب حرير فوجهان أصحهما يجب أن يصلي فيه لأنه ظاهر يسقط الفرض به وإنما يحرم في غير محل الضرورة والثاني يصلي عاريا لأنه عادم لستره شرعية ولا إعادة لما ذكرنا ويلزمه لبس الثوب النجس والحري في غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا في الخلوة إذا أوجبتا الستر فيها *

صوتك فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهداك يوم القيامة» (١) وحكي عن التقديم انه لا يؤذن لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد وقال بعض أصحابنا ان كان يرجو حضور جمع اذن والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان ينتظر حضور غلمانه ومن معه في البادية هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذنين واما اذا باعه فالخلاف فيه مرتب على هذا الخلاف وأولي بان لا يؤذن كاحاد الجمع فان قلنا لا يؤذن المنفرد فهل يقيم فيه وجهان أحدهما لا كالإذان وأصحها نعم لانها للحاضرين فيقيم لنفسه واذا قلنا يؤذن فهل يرفع الصوت فيه وجهان

عن مالك وتعقبه الشيخ محيي الدين وبالغ كما دته : واجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلمهم فهموا ان قول ابي سعيد هكذا سمعت رسول الله ﷺ عائد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكفاية والرافعي اوردته دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائي والبيهقي فانهما ترجحا عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث أن لا يكون فيه شيء آخر وقد روى النسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا الي عبدى الحديث *

(فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة فان كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وان كان أكثر فلا يلزمه ذكره المتولي وآخرون *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوباً نجساً: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انه يصلي عارياً ولا اعادة عليه وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال احمد يصلي فيه ويعيد وقال أبو حنيفة ان شاء صلى فيه وان شاء عرياناً ولا اعادة في الحالين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان اضطر الى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد اذا قدر لانه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله نادر احترازاً من دم البراغيث ونحوه قوله غير متصل احتراز من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما واذا اضطر الى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة ويلزمه الاعادة لما ذكره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قدر علي غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحرى انما يكون في عينين فان شقه نصفين لم يتحرى فيه لانه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف الا أن صاحب البيان حكى فيما اذا خفي موضع النجاسة من الثوب وجهاً عن ابن سريج انه اذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته الاصل طهارته وهذا ليس بشيء لانه يتيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها وهذا الذي ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو اذا احتتم وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم انها كانت في مقدمه وجهل موضعها وعلم انها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال ان الذي أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبهما تحرى وصلي في الطاهر علي الاغلب عنده لانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالتبلة فان اجتهد فلم يؤد

أصحها نعم لحديث أبي سعيد والثاني ان ينتظر حضور جمع رفع والا فلا ولا شك في انه اذا أذن يقيم: وأعلم أن هذا الترتيب يشتمل عليه كلام امام الحرمين وهذا الذي أفتى به المصنف الا أنه جعل الفرق بين أن ينتظر حضور جمع أولاً ينتظر قولاً وأطلق في المسألة ثلاثة أقوال والامام لم يروه الا عن بعض الاصحاب والجمهور افتصروا على ذكر المذهب المنسوب الي الجديد ولم يتعرضوا

الاجتهاد الى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر ييقين وان أداه الاجتهاد الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فان لبسها معا وصلى فيها ففيه وجهان قال أبو اسحق تلزمه الاعادة لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها لأنه محتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد اذا أصابته نجاسة وخفي موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلى فيه وقال أبو العباس لا اعادة عليه لأنه صلى في ثوب طاهر ييقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله فان كانت النجاسة في أحد السكبين واشتبه فوجهان قال أبو اسحق لا يتحرى لأنه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى لانهما عينا متميزتان هما كالثوبين فان فصل أحد السكبين جاز التحرى فيه بلا خلاف * ﴿

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (أحداها) اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده الى طهارته وهذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته في باب التحرى في الماء وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقي نجس اجتهد ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبهها ومعه ثالث طاهر ييقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مثله في الاواني أصحها الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد اذا كان معه ماء يغسل به ولا يجوز اذا كان معه ثالث لان عليه ضررا في اتلاف الماء بخلاف الثوب والاصح الجواز مطلقا وقول المصنف لأنه شرط من شروط الصلاة الى آخره فيه احترازا سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء وقوله شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لأنه سبب وقد نهينا علي هذا هناك وقاس علي القبلة لأنه مجمع علي الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب (الثانية) اذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه أن يصلي عريانا لحرمة الوقت ويلزمه الاعادة لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول أنه يجب أن يصلي في أحدهما وهو القول الضعيف الذي اشار اليه في البويطي كما سبق أنه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحب الحارث والبيان أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة ولا اعادة حينئذ وهذا ليس بشيء لأنه أمر بالصلاة بنجاسة ييقين والمذهب أنه يصلي عريانا ويعيد هذا اذا لم يكن

لخلاف نعم حكى القول القديم في التتمة ولكن اذا كان المنفرد يصلي في المصر خاصة ولم يطرده في المنفرد في الصحراء : وقوله في الكتاب وفي المنفرد في بيته تخصيص البيت بالذكري يمكن أن يحمل علي موافقة ما رواه في التتمة لكن لم يرد ذلك بل طرد الخلاف في السفر والحضر في الوسيط واما الفرق بين أن يرجو حضور ولا يرجو فسنين في الاذان للقائته أنه من أين يؤخذو ليكن قوله وان قلنا يؤذن

معه ماء يغسل به أحدهما فإن كان وجب عليه غسل أحدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي المتولي وجهاً أنه لا يلزم الغسل لأن الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن إيجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر وإنما أذكر مثله لآيين بطلانه وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا إنما يجب غسل النجس لأنه لا يمكنه الصلاة إلا بغسله وهذا المعنى موجود هنا: (الثالثة) إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل واحد علي الافراد ولا خلاف في هذا إلا وجهاً أشار إليه المتولي أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله وهذا ليس بشيء فلو لبسها معاً وسلي ففيه الوجبان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما الجواز ولو كانت النجاسة في أحد كمين واشتبهه في جواز الاجتهاد نيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما لا يجوز فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيها بعد ذلك بلا خلاف لأنهما عيانا متميزتان وبجري الوجهان فيما لو نجست إحدى يديه أو أحد أصابعه والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلي لم تصح على الاصح ولو غسل أحد كفيه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله علي الوجهين ولو أخبره ثقة بأن للنجس هو هذا الحكم فالمذهب أنه يقبل قوله

فيستحب رفع الصوت مرقوما بالواو لما قدمناه ويدل على استحباب الاذان للمنفرد وعلي ان الاقامة أولى بالرعاية ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان أحدكم بارض فلاة فدخل عليه رقت صلاة فان صلي بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلي باقامة على بصلاته ملكاه فان صلي باذان واقامة صلي خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب» (١) ويستثنى عما ذكرنا من أن المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهي ما اذا صلي في مسجد اقيمت الجماعة فيه وانصرفوا فيها لا يرفع الصوت لثلاثتهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم وثانيها كونها جماعة أولى ومهما اقيمت الجماعة في مسجد ثم حضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان فيه وجهان أصحها أنه يكره وبه قال أبو حنيفة واذا أقاموا جماعة ثانية مكرهه كانت أو غير مكرهه فويل يسن لهم

(١) « حديث » إذا كان أحدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلي بغير اذان ولا اقامة صلي وحده وان صلي باقامة صلي باقامته وصلاة ملكاه وان صلي باذان واقامة صلي خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره : وروى النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصرانا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مس عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في ارض في اي قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله وزادني سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان يركون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليقيم فان أقام صلي معه ملكاه فان اذن وأقام صلي خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقي

ويغسله وحده ويصلي فيه وقال صاحب الخاوي فيه وجهان بناء على الوجهين في الاجتهاد فيها ان جوزناه قبل قوله والافلا لانه يتقن النجاسة ولم يتقن زوالها والصواب الاول *
 (فرع) لوتلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الآخر وجهان كظنيره في الأنايين اذا تلف أحدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما أحدهما لا يجوز ولو غسل احد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه وهل له الصلاة في الآخر قال المتولي فيه هذان الوجهان لان المغسول أسقط فيه الاجتهاد فصار كالتالف والصحيح أنه لا يجوز *

(فرع) اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاة قال المتولي وغيره صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلى اربع مرات الي اربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يلزمه أن يصلي في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط للصلاة فأشبهه القبلة ويخالف مسألة الناس من وجهين احدهما أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليها والفرض هنا متعين والاشتباه في شرط فأشبهه القبلة الثاني ان هناك لا يؤدي الي ارتكاب حرام بل غايته أن يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهذا

الاذان حكى امام الحرمين عن رواية صاحب التقریب فيه قولين أحدهما لا لان كل واحد منهم يدعوا بالاذان الاول وقد أجاب بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولي بعد الاذان والثاني نعم لان الاذان الاول قد انتهى حكمة باقامة الجماعة الاولي لكن الاذان الثاني لا يرفع فيه الصوت كيلا يلبس الامر علي الناس وهذا أظهر والاول مذهب أبي حنيفة قال الكرخي في مختصره ولا يؤذن في مسجد له امام معروف مرتين واما ذكر المصنف المطروق في صورة المسألة فليس لان رواية صاحب التقریب مطلقة ولعله انما ذكره لان اقامة الجماعة بعد الجماعة انما تنفق غالباً في المساجد المطروقة والله اعلم : وثالثها صلاة الرجال ففي جماعة النساء ثلاثة أقوال حكاهما في النهاية اصحها هو نصه في الام والمختصر أنه يستحب لمن الاقامة دون الاذان اما أن الاذان لا يستحب فلان الاذان للابلاغ والاعلام ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفي رفع النساء الصوت خوف الاقتتان وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمي موقوفا ورجحه على المرفوع ومن رواية داود بن ابي هند نحو ما رواه النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم تاداوديه وروى ابو نعيم في الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن وأقام الصلاة صلى وراه من الملائكة امثال الجبال وفي رواية معز والقعني عنه أذن وأقام قال الدارقطني في اللعل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو اصبح ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع لا اعلمه الا عن ورقاء قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي *

يؤدى اليه لان الصلاة مع النجاسة حرام *
(فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان أحدهما وبه قطع المتولي بجده كما يجده في القبلة على الصحيح وأصحها وبه قطع صاحب الحاوى لا يجده قال ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع ويختلف إدراكها باختلاف الاحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فان لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذى كان يظن طهارته أو لا صلى فيه وان تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه إعادة الصلاة الاولى بخلاف وكيف يصلى الآن فيه وجهان مشهوران فى الحاوى وتعليق القاضى أبي الطيب والتسمة وغيرها أصحها وهو الذى صححه المتولي وغيره يصلى فى الثوب الثانى وهو الذى ظهر له الآن انه الطاهر ولا إعادة عليه كما اذا تغير اجتهاده فى القبلة يصلى الى الجهة الثانية بخلاف ما اذا تغير اجتهاده فى مسألة الاواني لانه فى الاواني ان توضع بالثانى ولم يغسل ما أصابه من الاول صلى بنجاسة قطعاً وان أزمناه بنفسه نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا ممتنع والوجه الثانى وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى لا يجوز أن يصلى فى واحد من الثوبين بل يصلى عرياناً وتلزمه إعادة كسئلة الاواني وهذا ضعيف والصحيح الاول بخلاف الاواني فانه يؤدى الى الصلاة بنجاسة أو تقضى اجتهاداً باجتهاد : أما اذا تيقن أن الذى صلى فيه أولاً كان نجساً وتيقن أن الثانى طاهر فيصلى فى الثانى وفى وجوب إعادة الصلاة الاولى طريقان حكاهما الدارمى أحدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسبها على طريقة العراقيين والثانى وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فى القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها أصحها الوجوب والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

انه قال ليس على النساء اذان واما ان الاقامة تستحب فلانها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضر من فيستوى فيها الرجال والنساء فلو اذنت على هذا القول من غير رفع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى والثانى انه لا اذان ولا اقامة أما الاذان فلما سبق واما الاقامة فلانها تتبع الاذان والثالث انه يستحب الاذان والاقامة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم ثم لا يختص هذا الخلاف بما اذا صلين جماعة بل وهو جاز فى المرأة المنفردة ولكن بالترتيب على الرجل ان قلنا لا يؤذن الرجل المنفرد فالمرأة أولى وان قلنا يؤذن فى المرأة هذا الخلاف وقوله ولا يرفع الصوت بحال أى لا ترفع المؤذنة صوتها فوق ما تسمع واحبها ومحرم عليها أن تزيد على ذلك قال فى النهاية وحيث قلنا فى أذان الجماعة الثانية فى المسجد الذى أقيم فيه الجماعة الاولى والاذان الراتب انه لا يرفع صوته فلا يعنى به أن الاولى أن لا يرفع فان الرفع أولى فى حقه ولكن يعنى به انه يعتد باذانه دون الرفع ورابعها المفروضة فليس فى غير المفروضة اذان ولا اقامة سواء فى الصلاة التى

﴿ وان كان عليه ثوب طاهر و طرفه موضوع علي نجاسة كالعمامة علي رأسه و طرفها علي أرض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلاقى النجاسة بحركته في قيامه وعوده وركوعه وسجوده أم لم يتحرك هذا مذهبنا لاخلاف فيه ولو سجد علي طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلاخلاف والترك ان المعتبر في النجاسة ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية وأما السجود فالأمر به أن يسجد علي قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بحركته فاذا لم تتحرك فهي في معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدري وهو الصحيح من مذهب مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة ان تحركت بحركته لم تصح والافتصيح قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان في وسطه جبل مشدود الي كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه اذا مشى انجر معه وان كان مشدوداً الي كلب كبير ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة علي رأسه و طرفها علي نجاسة والثاني تصح لان للكلب اختياراً وان كان الجبل مشدوداً الي سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم يجز لانه حامل للنجاسة وان كانت كبيرة ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانها منسوبة اليه والثاني يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولانها هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلي والجبل مشدود الي باب دار فيها حش *

﴿الشرح﴾ هذه المسائل عند جمهور الاصحاب كما ذكرنا دلائلها واضحة والحاصل انه ان شدة الي كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته وان شدة الي كلب كبير لم تصح أيضاً علي الاصح وان شدة الي سفينة صغيرة لم تصح وان شدة الي كبيرة صحت صلاته علي الاصح وان شدة الي باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلاخلاف وان شدة في موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلاخلاف كما اشار اليه المصنف وقد صرح به صاحب الحاوي والبندنجي والشيخ ابو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة هذه طريقة العراقيين والاكثرين وهي الصحيحة واما طريقة

يسن له الجماعة كالعيدين والكوفين والاستسقاء والتي لا يسن كصلاة الضحى لانه لم ينقل الامر به عن الرسول صلي الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ولكن ينادى لصلاة العيدين والكوفين والاستسقاء الصلاة جامعة وكذلك لصلاة التراويح اذا اقيمت جماعة واختلف النقولون في صلاة الجنائز فمدها المصنف في جملة ما يستحب فيه هذا النداء وكذلك فعله القاضي ابن كعب وآخرون وقال الشيخ ابو حامد وطبقته لا يستحب لها الاذان والاقامة ولا هذا النداء ووافقهم صاحب التمهيد فلا بأس بأعلام قوله بل ينادى لها الصلاة جامعة لهذا السبب

الخراسانيين فمضطربة وقد لخصها الرافعي ومختصرها انه اذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شدة في يده أو رجليه أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة فثلاثة أوجه الصحيح بطلان صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شدة في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحر كنه أم لا كذا قاله الا كثرون وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعها بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد واتفقت طرق جميع الاصحاب علي انه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور وقول المصنف دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح اشهر وهو الخلاء واصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه فسمى موضع قضاء الحاجة حشا كالعائط والعذرة فان العائط في الاصل المكان المطمئن والعذرة فناء الدار *

وخامسها المؤداة ففي الفاتحة ثلاثة أقوال الجديد انه لا يؤذن لها لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام للظهر فصلاها ثم اقام للعصر فصلاها ثم اقام للمغرب فصلاها

(١) * (حديث) * ابى سعيد الخدرى حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعي عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في آخره ذكر العشاء ولا قوله ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه ذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابى ذئب به وفي آخره ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصلها في وقتها وصححه ابن السكن ولذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائي وقال الترمذى ليس باسناده باس الا أن ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة لم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير زائدة وله شاهد آخر من حديث جابر رواه اليزار وفي سنده عبدالكريم بن ابى الخارق وهو متروك : (تنبيه) روى الطحاوى ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وخكى النووى عنه في شرح مسلم ان رواه ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته ولان مافي الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي وان حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان أحدهما يجوز لان النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب انه لا يجوز لانه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فاشبه اذا حمل النجاسة في كفه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث امامة رواه البخارى ومسلم وهي امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزي بن عبد مناف القرشية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها تزوجها على بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة وكانت فاطمة أوصته بذلك رضى الله عنهم (اما حكم المسئلة فاذا حمل حيوانا طاهرا لانه نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف وان حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف وفيه وجه في البحر صرح به الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب لان في باطنه نجاسة لاحاجة الي استصحابها بخلاف الحي ولون تجس منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله في صحة صلاته وجهان أصحهما عند الغزالي الصحة ويعنى عنه كالباقي علي محل نجو المصلي واصحها عند امام الحرمين لا يصح وبه قطع المتولي وهو الاصح لعدم الحاجة الي احتمالها ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في اصح الوجهين وقد سبقت هذه المسئلة في باب المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهرا أو حمل عنقودا صار باطن جباته خمرا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته في اصح الوجهين ويجرى الوجهان في كل استتار خلقى . اما اذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص او نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح وفيه وجه مشهور ودليلها مذكور في الكتاب والقائل بالصحة ابو علي بن ابي هريرة ذكره صاحب الحاوى والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وان كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح

ثم أقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها من الاقامة» والتقديم انه يؤذن لها وبه قال مالك وابوخليفة وأحمد لاروى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فقال «احفظوا علينا صلاتنا» (١) يعنى الفجر فضرب علي اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هينة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصولوا كعتى الفجر وركبوا وقال في الاملاء ان امل اجتماع قوم يصلون معه اذن والا فلا قال الائمة الاذان في

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى ركعتي

الفجر فضرب علي اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هينة ثم نزلوا فتوضأوا واذن

صلاته بلا خلاف وان كان بشمع فطريقان احدهما للخرقة والثاني كالرصاص هذا ما ذكره
الاصحاب واتفقوا على ان المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها وقد اطلق المصنف المسئلة فيحمل
كلامه على المصنعة برصاص وكذا قال صاحب البيان ينبغي أن يحمل على الرصاص
لبوافق الاصحاب *

(فرع) لو حمل المصلي مستجرا بالاحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين لانه غير محتاج اليه
وحديث امام قاضي الله عنها محمول على انها كانت قد نجيت بالماء ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها
ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب منه من استنجى بالاحجار وعرق موضع النجوة فتلوث به غيره ففي
صحة صلاته وجهان لكن الاصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل غيره والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال « سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعادن الابل
والحمام وقارة الطريق وفوق بيت الله العتيق » * فذكر المجزرة والمزبلة وانما منع الصلاة فيها
للعجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن
من رواية عبد الله بن عمر لامن رواية عمر وفي رواية للترمذي عن عمر قال الترمذي ليس اسناده
بذاك القوي وكذا ضعفه غيره والمجزرة بفتح الميم والزاي موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح الباء
وضمها لغتان الفتح أجود والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ومعادن الابل واحدها معطن بفتح
الميم وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه اعطان وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر
الباب والبيت العتيق هو السكبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجبارة فلم يسلطوا على انتهاكه
ولم يملكه أحد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقادة وقيل عتيق أي
متقدم وقيل كريم من قولهم فرس عتيق: واما حكم المسئلة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده

الجديد حتى الوقت وفي القديم منحى الفريضة وفي الاملاء حق الجماعة وهذا الخلاف
في الاذان اما الاقامة فأتى بها على الاقوال كلها ثم استفيد من هذا الخلاف شيان أحدهما أن
الفرق في المنفرد بين ان ينتظر حضور جمع أولا ينتظر مخرج من قول الاملاء مصيرا الى ان الاذان
حق الجماعة حتى يخرج منه عن ابى اسحق المروزي والثاني ظهور القول بان المنفرد في المؤداة هل
يؤذن لها وجب ان يرتب فنقول ان قلنا المؤداة لا يؤذن لها فالفائتة أولي وان قلنا يؤذن في الفائتة

بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابى قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق
عمران بن حصين مختصرا وفيه قصة وليس فيه ذكر الاذان ولا الاقامة ورواه ابوداود وابن حبان

وسجوده شرط في صحة صلاته سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما يجنبه من حائط وغيره فلو ماس في شيء من صلاته سقفاً نجساً أو حائطاً أو غيره بيده أو ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق في أول الباب وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ومما يحتاج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم «صبوا عليه ذنوباً من ماء» رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن صلى علي بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسة وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة﴾ *

﴿الشرح﴾ إذا كان علي البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحريك أم لا لانه غير حامل ولا ماس للنجاسة وهكذا لو صلى على سرير قوائمه علي نجاسة صحت صلاته وإن تحرك بحركته صرح به صاحب التمه وغيره وقال أبو حنيفة إذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته والأفلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلاقى النجاسة ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه طاهر أو ما يجاذى صدره أو بطنه أو شئنا من بدنه في سجوده أو غيره نجاسة صحت صلاته في أصح الوجهين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور. ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فإن حصلت ممانعة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وإن لم تحصل حصلت المحاذاة فعلي الوجهين الأصح لا تبطل * قال المصنف رحمه الله *

خلاف ولو أقيمت الفاتحة جماعة فلا جريان للقول الثالث: وأعلم بعد هذا أن قول المصنف في صلاة الغائبة المفروضة ثلاثة أقوال لفظ المفروضة مستغنى عنها فإنا عرفنا بالتقييد سابقاً أن غير المفروضة لا إذان لها إذا كانت مؤداة فكيف يتوهم لها الإذان إذا كانت مؤداة فائتة ثم قوله فيه ثلاثة أقوال في الثالث يقيم ولا يؤذن يقتضي أن يكون أحد الأقوال أنه يؤذن لها والثاني لا يؤذن لها ولا يقيم والثالث ما ذكره وتكون هذه الأقوال حينئذ علي مثال ما قدمه في جماعة النساء لكن سهوها بلا شك فقد طبقت القلة على أن الغائبة يقيم لها وإنما الأقوال في الإذان وأن ثأبها الفرق بين أن ينتظر حضور جمع أو لا ينتظره وقد نقله المصنف علي الصحة في الوسيط فقال في الجديد يقيم ولا يؤذن

من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين ثم أقام ثم صلى التجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه فأذن وأقام وزاد فيه أبو العباس السراج أنه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا بنا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان آخر ورواه الطبراني والبخاري من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطع والنسائي وأحمد والطبراني من حديث

﴿ فان صلى علي أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنبها وصلي في غيرها وان فرش عليها شيئا وصلي عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وان خفي عليه موضع النجاسة فان كانت في أرض واسعة فصلي في موضع منها جاز لان الاصل فيه الطهارة وان كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجوز أن يصلي فيه حتي يغسله ومن أصحابنا من قال يصلي فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشيء لان الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله ﴾

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا كان علي الارض نجاسة في بيت أو صحراء تنحي عنها وصلي في موضع لا يلاقى النجاسة فان فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شيء همت صلاته وان كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا (الثانية) اذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض ان كانت واسعة صلي في موضع منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته قال القاضي أبو الطيب وغيره والمستحب أن ينتقل الى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبالي فيه وجهه فله أن يصلي في أيها شاء وقال البغوي يتحرى في الصحراء فان أراد انه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للاصحاب وان أراد انه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره وان كانت صغيرة أو في بيت أو بساط فوجهان أحدهما لا يجوز ان يصلي فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليه شيئا والثاني له أنه يصلي فيه حيث شاء ودليلها في الكتاب وهذا الثاني ليس بشيء ثم ان المصنف وشيخه القاضي أبا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بأية علي هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا اجتهاد وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم علي هذا الثاني يجتهد فيه وهذا اصح (الثالثة) اذا كانت النجاسة في احد بيتين تحرى كالتوبين فلو قدر علي موضع ثالث أو شيء يبسطه او ماء يغسل به أحدهما ففي جواز

وفي القديم يقيم ويؤذن وفي الاملاء ان انتظر حضور جمع اذن والا اقتصر علي الإقامة وهي متفقة علي انه يقيم لها وهذا كله في لفائفة الواحدة فان كانت عايمه فوائت وقضاها علي التوالي ففي الاذان الاولي هذه الاقوال ولا يؤذن لما عداها بلا خلاف ويقم لكل واحدة منها الاولي وغيرها وعند أبي حنيفة يتخير فيما بعد الاولي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علي الإقامة ولو والي بين فريضة وقت وفائفة فان قدم فريضة الوقت اذن واقام لها واقتصر علي الإقامة للفائفة وان قدم الفائفة

جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابو داود من حديث عمرو بن امية الضمري وذى مخبر والنسائي من حديث ابى مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والإقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فأمر مودنا فاذن كما كان يؤذن : (فائدة) أخرح مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخير وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفوله من خير وقال ابن عبد البر هو

الاجتهاد الوجهان في الاواني والثوب الثالث اصحها الجواز ومن ذكر المسألة صاحب البيان *
(فرع) اذا خفي عليه موضع النجاسة من ارض كبيرة أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما
فله ان يصلي صلوات في موضع واحد منه وله ان يصلي في مواضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة
فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع كسألة من حلت لا يأكل ثمرة فاختلطت بثمر كثير
يأكله الا ثمرة هكذا ذكر المتولى وقد سبق في الاواني انه لو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فله
ان يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه
فيه ابتداء لم يجز المهجوم فيحتمل ان يجيىء الوجهان ويمكن الفرق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حبس في حش ولم يقدر ان يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة
وتجنبها في قعوده وأوما إلى السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الارض
لان الصلاة قد تجزى مع الإيماء ولا تجزى مع النجاسة واذا قدر ففيه قولان قال في القديم لا يعيد
لانه صلى علي حسب حاله فهو كالمرضى وقال في الاملاء يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل
فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً واذا أعاد في الفرض أقوال قال في الام الفرض هو
الثاني لان الفرض به يسقط وقال في القديم الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة في
القديم وقال في الاملاء الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضاً وخرج أبو اسحق قولاً
رابعا ان الله تعالى يحاسب له بأيهما شاء قياساً علي ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الي
الجمعة فصلها ان الله تعالى يحاسب له بما شاء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء فاذا حبس انسان في موضع
نجس وجب عليه أن يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي
فيه * دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « واذا أمرتكم بشيء

أقام لها وفي الاذان الاقوال وأما فريضة الوقت فقد قال في النهاية ان قلنا يؤذن للفائتة فلا يؤذن
للمؤداة بعدها كي يتوالى الاذانان وان قلنا يقتصر للفائتة علي الاقامة فيؤذن للاداء بعدها ويقيم
والا ظهر انه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة علي الاقامة بكل حال لحديث ابي سعيد الخدري
فانه لم يأمر للعشاء بالاذان وإن جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان قدم الاخيرة الي وقت الاولي
كتقديم العصر الي الظهر فيؤذن ويقيم الاولي ويقتصر للثانية علي الاقامة لما روي انه صلى الله عليه وسلم

هو الصحيح وقيل مرجمه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث
عطاء بن يسار مرسل ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي

لم يعرض ذلك للنبي ﷺ الامرة وقال ابن الحصار هي ثلاث نوازل مختلفة *

قوله لحديث ابي سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالاذان تقدم حديث ابي سعيد قريبا *

فأثروا منه ما استطعتم» رواه البخارى ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الاركان واذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة يديه وركبتيه وغيرهما التندر الممكن ويجب أن ينحني للسجود الى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز أن يضع جبهته على الارض هذا هو الصحيح وحكي صاحب البيان وجها انه يلزمه أن يضع جبهته على الارض وليس بشيء. ودليله ما ذكره المصنف فاذا صلى كما أمرناه فينبغى أن يعيد الصلاة اذا خرج الى موضع طاهر وهذه الاعادة واجبة على الجديد الاصح ومستحبة على القديم فاذا اعاد فهل الفرض الاولي أم الثانية أم كلاهما واحداها مبهمه فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف أمحها عند جمهور الاصحاب ان الفرض الثانية وادعى الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ ان الفرض كلاهما وهو قوى لانه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا في آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات على نوع خلل وما يجب قضاؤه منها وما لا يجب واستوفينا استيفاء بليغا والله الحمد وقوله لان الصلاة قد تجزى مع الاءاء انما قال قد تجزى لانها في بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف و صلاة المريض وفي بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد سبنا في باب التيمم

قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان جوز ان تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة لان الاصل انها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الاعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد في البئر فأرة وان علم انها كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الاعادة لانه فرط في تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه سلم « خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا فقال أتاني جبريل فأخبرني ان فيها قدرا أو قال دم حمة » فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام وقال في الجديد تلزمه الاعادة لانها طهارة واجبة فلا تنقط بالجهل كالوضوء ﴾ *

« جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين » (١) وايضا فانه لو اذن للثانية لا نخل بالموالاة وهي مرعية عند التقديم لاحماله وإن أخر الاولى الى وقت الثانية كتأخير الظهر الى العصر اقام لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر مما فظة علي الموالاة وأما الظهر فتجوز فيه أقوال الفائتة لانها تشبهها من جهة انها خارجة عن وقتها الاصيل والاصح انه لا يؤذن لها أيضا لان النبي

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم *

(الشرح) حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا لفظه هناك والملمة يفتح الحاء واللام القراء العظيم والجماعة حلم كقصة وقصب وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في النعل الطاهرة جائزة وانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاة جائز وان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله وان الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ولولا ذلك لاسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عند نزولهم ولم يؤخر سؤالهم : وقوله كما لو توضأ من بئر وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم يجد فيه نأرة ميتة يحتمل انها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها بعده ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقدر الشيء المستقدر كالتحاط ونحوه وبدم الحلمة ان ثبت الشيء اليسير المغفوعه وانما خلمه النبي صلى الله عليه وسلم تنزهها * أما حكم المسألة فاذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت في الصلاة ويجوز انها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطاً وان علم انها كانت في الصلاة فان كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان صلاته والقديم سحتها ودليها في الكتاب وان كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين أحدهما وبه قطع العراقيون يجب الاعادة قولاً واحداً لتفريطه وانثاني فيه قولان كالجاهل واذا أوجبت الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا تجب الاعادة اذا رآها بعد الفراغ ازالها ونبي علي صلاته والا بطلت ووجب الاستئذان قال أصحابنا واذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك كما لو شك بعد فراغها ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه *

صلى الله عليه وآله وسلم « جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير أذان » (١) قال امام الحرمين قدس الله روحه وينقدح أن يقول يؤذن قبل الظهر وان قلنا الفائتة لا يؤذن لها اما لأنها مؤداة ووقت الثانية وقت الاولى عند العذر واما لان اخلاء صلاة العصر عن الاذان وهي واقعة في وقتها بعيد فيقدر الاذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر وقد يؤذن الانسان لصلاة ويأتي بعده بتطوع وغيرها الي ان تتفق الاقامة وتخلله لايقدرح في كون الاذان لتلك الصلاة * وعند ابى حنيفة يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامة ولا يقيم للعشاء ويجوز ان يعلم بالواو قوله بلا اذان وكذا قوله في حالة التقدم فيؤذن بالظهر لانه لتخصيص الاذان بالظهر وقد حكى القاضي ابو القاسم بن كعب ان ابا الحسن بن القطان خرج وجها انه يؤذن لكل واحدة

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في أول الباب *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلي بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا ان الاصح في مذهبا اوجوب الاعادة وبه قال أبو قلابة واحمد وقال جمهور العلماء لا اعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهرى ويحيى الانصاري والاوزاعي واسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى في الدليل وهو المختار * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصلي في مقبرة لما روى أبو سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » فان صلي في مقبرة تكرر فيها النباش لم تصح صلته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتى وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلته فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لان الذى باشر بالصلاة طاهر وان شك هل نبشت أم لا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلته لان الاصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثانى تصح لان الاصل طهارة الارض فلا يحكم بنجاستها بالشك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى سعيد رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي وغيره هو حديث مضطرب وقال المالك في المستدرک أسانيد صححة وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ لما نزل به أى حضرته الوفاة قال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: يحذر ما صنعوا » وفي الصحيحين نحوه عن ابى هريرة ايضا وعن جنذب ابن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انا اهلها من قبلكم » رواه مسلم وعن ابى مرثد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تجلدوا على القبور ولا تصلوا اليها »

من صلاتى الجمع قدم أو اخر وقوله بناء على أن الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها هذا وحده لا يوجب نفي الاذان فيها لكنه يفيد نفي الاذان للظهر واما العصر فانما لا يؤذن لها لمعنى الموالاتة ويلزم من مجموع الامرين ان يكون اداهما بلا اذان وقد نجد في بعض النسخ التعرض لسبب نفي الاذان للعصر ايضا والله اعلم واذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك ان القيود الخمسة مختلف فيها كلها سوى القيد الرابع وإن الظاهر عدم اعتبار الاول والثاني واعتبار الثالث والخامس * (فرع) — لا يشرع الاذان في الصلاة المنذورة كذلك رواه صاحب التهذيب وغيره ويخرج عن الضابط بقيد الجماعة فان الجماعة لا يشرع فيها *

قال ﴿ الفصل الثانى في صفة الاذان وهو مثني مثني والاقامة فرادى على الادراج: والترجيع مأمور به وكذا التثويب في اذان الصبح على القديم وهو الصحيح: والقيام والاستقبال شرط للصحة فى احد الوجهين ثم يستحب أن يلتفت في اليمينتين يمينا وشمالا ولا يحول صدره عن القبلة ﴾

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخفوها قبوراً » رواه البخارى ومسلم . أما حكم المسئلة فان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلته فيها بلاخلاف اذا لم يسط تحتها شيء وان تحقق عدم نبشها صحت بلاخلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان شك في نبشها فقولان اصحهم تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسئلة الاخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا بمن ذكرها قولين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعاليقه والحاملى والشيخ أبو علي البندنجى وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين ونقلها جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوى قال في الحاوى القول بالصحة هو قول ابن ابي هريرة وبالطلان قول ابى اسحاق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل قال فى الام لا تصح وقال فى الاملاء تصح واتفق الاصحاب على ان الاصح الصحة وبه قطع الجرجاني فى التحرير قال اصحابنا ويكره أن يصلى الى القبر هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث ابى مرثد وغيره مما سبق لم يبعد قال صاحب التتمة واما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها اليه فحرام *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقبرة: قد ذكرنا مذهبنا فيها وانها ثلاثة اقسام قال ابن المنذر وينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى انهم كرهوا الصلاة فى المقبرة ولم يكرهها ابو هريرة ووائل بن الاسقع والحسن البصرى وعن مالك زوايتان اشهرها لا يكره ما لم يعلم نجاستها وقال احمد الصلاة فيها حرام وفى صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوى عن دارد انه قال تصح الصلاة وان تحقق نبشها *

(فرع) قال اصحابنا يكره ان يصلى فى مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لانه فى معنى المقبرة *

(فرع) تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة حكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضى الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن ابى موسى والحسن والشعبي والنخعى وعمر بن

الفصل ينتظم مسائل (احدها) الاذان مثني والاقامة فرادى خلافا لابي حنيفة حيث قال الاقامة كالاذان الا أنه يزداد فيها كلمة الاقامة لنا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه قال « كن الاذان على

(١) حديث * ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني والاقامة فرادى إلا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابو داود والنسائي وابو عوانة والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة عن ابى جعفر المؤذن عن مسلم ابى المثني عنه قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم ابن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى وهم الحاكم فى ذلك ورواه ابو عوانة

عبد العزيز والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر *
(فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضي عياض في شرح صحيح
مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازة أصحابه قال واختلف في علة كراهته فقيل مخافة
بزول عذاب عليهم. وسنخط لأنها مواضع العذاب والسنخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ
«نهى عن دخول ديار المعدنين وهم ثمود أصحاب الحجر» خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال
ألا ان تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح
بينهم قال وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه
قضييب الذهب الذي أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه مدفون معه هذا كلام القاضي ومقتضى
مذهبنا جواز نبشه ان كان دارسا او كان جديداً وعلما ان فيه مالا لحربي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصلي في الحمام لحديث أبي سعيد واختلف اصحابنا لاي معنى منعت الصلاة فيه فمنهم
من قال انما منع لانه تغسل فيه النجاسات فعلي هذا اذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وان صلي في موضع
تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلي قولين كالمقبرة ومنهم من قال انما منع لانه مأوى الشياطين لما يكشفه من
العورات فعلي هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود الى الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسئلة عند الاصحاب كما ذكرها المصنف والاصح أن سبب النهي كونه
مأوى الشياطين فتكره كراهة تزيه وتصح الصلاة وعلي هذا تكره في المسلخ وعلي الاول لا تتركه
والحمام مذكر هكذا نقله الازهري عن العرب يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من
الحميم وهو الماء الحار * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتكره الصلاة في اعطان الابل ولا تتركه في مراحيب الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في مراحيب الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين » ولان في اعطان الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا
يخاف نفور الغنم ﴾ *

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثني والاقامة فرادى الا أن المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة
مرتين « ثم قولنا الاذان مثني ليس المراد منه ان جميع كلماته مثناة لان كلمة لا اله الا الله في آخره لا يؤتى

والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر وأظن سعيدا وهم فيه وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقة ابوحاتم : وروى
ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثني مثني واقامته مفردة : وعن أبي رافع
نحوه وهما ضعيفان *

(الشرح) حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل باسناد حسن ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اعطان الابل وعن جابر بن سمرة « ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اصلي في مريض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا » رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الاعطان فهي جمع عطن واتفق تفسير الشافعي رحمه الله تعالى في الام وغيره وتفسير الاصحاب علي ان العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الابل تنعني اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذوداً ذوداً فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سبقت الي المزاعي قال الازهرى العطن هو الموضع الذي تنعني اليه الابل إذا شربت الشربة الاولى فتترك فيه ثم يعلأ لها الحوض ثانياً فتعود من عطنها الي الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل قال ولا تعطن الابل عن الماء الا في حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء قال وموضعها الذي تترك فيه علي الماء يسمى عطناً ومعطناً وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضماً عطوناً . وأما مراح الغنم بضم

بها الامة واحدة فكلمة التكبير يؤتى بها في اوله أربع مرات خلافاً لما لك حيث قال لا يؤتى بالتكبير في اوله الا مرتين لنا أن ابا محذورة كذلك « حكاها عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه » وكذلك هو في قصة رؤيا عبد الله بن زيد في الاذان وهي مشهورة وقولنا الاقامة فرادى

(١) قوله : ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد ساقه من حديث ابي محذورة بترييع التكبير في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا ترييع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث يعني الآتي بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم بترييع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه ترييع التكبير وقال بعده اخرجته مسلم عن اسحاق وكذلك اخرجته ابو عوانة في مستخرجه من طريق علي ابن المديني عن معاذ *

(١) حديث ﴿ عبد الله بن زيد في الاذان وفيه ترييع التكبير في اوله وهي قصة مشهورة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحزب التيمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما اتم رسول الله ﷺ بعمل ناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً فذكر الحديث وفيه ترييع التكبير وافراد

الميم هو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا قال الازهرى ويقال مأواها فاذا صلى في أعطان الابل أو مراح الغنم وناس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته وإن بسط شيئا طاهرا وصلي عليه أو صلي في موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره في إعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم وليدت الكراهة بسبب النجاسة فانها سواء في نجاسة البول والبرر وإنما سبب كراهة إعطان الابل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفاها بخلاف الغنم فانها ذات سكينه ولهذا ثبت في صحيح البخارى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من نبي الارعي الغنم » وقال في الابل « انها خلقت من الشياطين » قال الخطابي معناه لما فيها من الفغار والشرور وربما افسدت علي المصلي صلاته قال والعرب تسمى كل مارد شيطانا قال اصحابنا وقد يكون في الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم عطن الابل وأماماوى الابل ليلا فتكره الصلاة فيه ايضا لكن اخف من كراهة العطن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره ان يصلي في مأوى الشيطان لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اخرجوا

لانغى به أن جميع كلماتها موحدة بل كلمة التكبير مشاة في الابتداء والانتهاء وكذلك كلمة الاقامة هذا قوله في الجديد وفي القديم لا يقول هذه الكلمات الامرة وبه قال

الاقامة وفيه فقم مع بلال فاق عليه مارأيت فليؤذن به فانه اتدى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل مارأى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذى وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال هذا امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى: قال وأما اخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلي واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولي من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه البخارى فيما حكاه الترمذى في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلى ليس في اخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابى ليلي لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا ما دلسه وسيأتى الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله من عند ابى داود: (تنبيه) قال الترمذى لانعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصحح الا حديث الاذان وكذا قال البخارى وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند احمد آخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره باظفاره واعطائه لمن لم تحصل له اضحية *

من هذا الوادى فان فيه شيطانا « فلم يصل فيه » *
﴿الشرح﴾ الصلاة في ماوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الحجر والحامة
ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنايس والبيوع والحشوش ونحو ذلك فان
صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة وهذا الحديث
المذكور صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال « عرشنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم
يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا
موضع حضرنا فيه الشيطان » وذكر الحديث رواه مسلم وغيره : واعلم ان بطون الاودية لا تكروه
فيها الصلاة كما لا تكروه في غيرها وأقول الغزالي تكروه الصلاة في بطن الوادى فباطل انكروه
عليه وانما كرهه الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادى الذى نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة لافى كل واد وقد قال بعض العلماء لا تكروه الصلاة فى ذلك الوادى أيضاً لاننا نتحقق
بقاء ذلك الشيطان فيه والله اعلم ويستحب أن لا يصلى فى موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصلى فى قارة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة
وذكر قارة الطريق » ولانه يمنع الناس من المرور وينقطع خشوعه بمر الناس فان صلى فيها صحت
صلاته لان المنع لترك الخشوع أولم يمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة » *
﴿الشرح﴾ حديث عمر رضى الله عنه ضعيف سبق بيانه وقارة الطريق اعلاه قاله الازهرى
والجوهرى وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق تذكروا ثوبت والصلاة فيها مكروهة

مالك لما روى أنه « أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وهذا يقتضى ايتار جميع الكلمات
وحجة الجديد ما قدمنا من خبر ابن عمر رضى الله عنهما ومنهم من يقتصر فى حكاية القديم على

(١) ﴿ حديث ﴾ بلال انه امر ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة متفق عليه من حديث انس
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة الا الإقامة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم
ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالاً واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه
ايضا فيه من القصة فى اوله انهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة فامر بلال قال فدل ذلك
على ان الأمر له بذلك النبي ﷺ لا غير : وفى الباب عن ابى مخذولة رواه البخارى فى تاريخه
والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ ان النبي ﷺ امره ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة : (فائدة) ورد فى تثنية
الإقامة احاديث منها ما روى الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان
رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الاذان والإقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبد الله بن
زيد فى هذا الباب كلها منقطعة لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر
قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد يشهد ابى
بدر او قتل يوم احد وفى صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة : وقد روى ابو داود

لما ذكره من العلتين وهي كراهة تنزيهه وذكر الاصحاب علة نالته وهي غلبة النجاسة فيها قالوا وعلى هذه العلة تكراه الصلاة في قارعة الطريق في البرارى وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البرارى اذ لم يكن هناك طارقون واذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ففي صحة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الاصل والظاهر الاصح الصحة فان بسط عليه شيئاً طاهراً صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فان صلي فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها﴾ *

إفراد كلمة الاقامة دون التكبير ويجوز أن يعلم قوله والاقامة فرادى مع الحاء بالواو لان محمد بن اسحق بن خزيمة من أصحابنا قال ان رجع في الاذان ثني الاقامة وإلا أفردتها جمعاً بين الاخبار في

وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي ونقل الترمذى أن البخارى صححه : وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية : وروى عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير : ورمى الحاكم والبيهقى في الخلافات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الاتقطاع ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالا ويريد ذلك مارواه ابن ابى شيبه عن حسين بن على عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله ﷺ اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر : واما مارواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقل ان كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت اعتقتنى لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول : وروى الطبرانى في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال أنه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابى مخذورة في ثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره (فائدة) اورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في أفراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخارى في هذا الحديث أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابى قلابة عن أنس قال كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة (وأخرجه) ابو عوانة والسراج كذلك *

(الشرح) الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء
وأصحاب الاصول وقال احمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطله واستدل عليهم الاصوليون
باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه المدألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد
لان من صحح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القرية
والمعصية ويُدعي كون ذلك محالاً بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب
من وجه ولا استحالة في ذلك انما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضي
أبو بكر بن الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الاجماع على سقوط الفرض اذا صلى
واختلف اصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ففي الفتاوى اني نقلها القاضي أبو منصور احمد بن
محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه ابي نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال المحفوظ من كلام
اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي
أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن
الصباغ في كتابه الكامل انا اذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب فيكون مثاباً على فعله
عاصياً بمقامه قال القاضي وهذا هو القياس اذا صححها *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا لا تتركه الصلاة على الصوف واللبود
والبسط والطنافس وجميع الامتعة ولا يكره فيها أيضاً هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء
وقال مالك يكره كراهة تنزيه قال وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه لا ليس
نابتاً من الارض (الثانية) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تجوز الصلاة في ثوب الخائض والثوب
التي تجامع فيه اذا لم يتحقق فيها نجاسة ولا كراهة فيه قالوا وتجوز في ثياب الصبيان والكفار
والقصاين ومدمني الخمر وغيرهم اذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى وسبق في كتاب الطهارة
بيان خلاف ضعيف في هؤلاء (الثالثة) اذا اصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها ولم يبق شيء
منها وصلي صحت صلاته بالاجماع *

الباب وذ كر في التهذيب أنه قول للشافعي رضى الله عنه لما روى عن أبي مخذورة أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم «علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة» (الثانية) المدتحب أن يرتل الاذان
ويدرج الاقامة والترتيل أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تعطيط يجاوز المد والادراج أن يأتي بالكلمات حدرا

(١) * (حديث) * ابي مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواه ايضا مطولا وتكلم
البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث *

﴿ باب ستر العورة ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ستر العورة واجب لقوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة وروى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذي ولا ميت » فان اضطر الي الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لانه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلو في وجهان اصحها يجب لحديث علي رضي الله عنه والثاني لا يجب لان المنع من الكشف للنظر وليس في الخلو من ينظر فلم يجب الستر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وواقفه فيه غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه في كتاب الجنائز ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه تكرار ويفي عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه ابو داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان من ثلاثة طرق وقال في كل طريق منها هذا حديث حسن وقال في بعضها حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال « اقبأت بحجر ثقيل أحمله وعلى أزار خفيف فانحل أزارى ومعى الحجر لم استطع أضعه حتى بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع الي ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة » رواه مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذكر قال « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحد اقلت يا رسول الله اذا كان أحد خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة *

من غير فصل لما روى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقت فاحدر « والترسل هو الترتيل (الثالثة) ينبغى أن يرجع في أذانه خلافا لابي حنيفة واحمد والرجيع

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر اذا اذنت فترسل فاذا اقت فاحدر الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدى وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد : (قلت) لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقرين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث : وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ويحدر الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روى باسناد

أما حكم المسئلة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره ومن نص علي تصحيحه المصنف والبندنجي فان احتاج الي الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الاصحاب وقول المصنف فان اضطر محمول علي الحاجة لاعلي حقيقة الضرورة ولو قال احتساج كما قال الاصحاب لكان أصوب لثلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريا والافضل التستر بمنزلة وقد سبق بيان هذا واضحا في باب صفة الغسل والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فان انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصح صلاته ﴾ (الشرح) هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ورواه الامام في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط مسلم والمراد بالمائض التي بلغت سميت حائضا لانها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالمائض التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم أن التقييد بالمائض خرج علي الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلح والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار : واعلم أن الحديث مخصوص بالحرمة والافلامه تصح صلاتها مكشوفة الرأس : أما حكم المسئلة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أ كثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنابة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة علي المذهب سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن *

هو أن يأتي بالشهادة مرتين مرتين بصوت خفيض ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة منهما مرتين آخرين بالصوت الذي افتتح الاذان به لنا ماروى عن أبي مخنف قال «التي علي رسول الله صلى

آخر عن الحسن وعطاء عن ابى هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الاول اشهر يعني طريق جابر : وروى الدار قطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور : (تنبيه) الترسل التانى والحدرد بالحاء والبدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرهما : وروى فاحدم بالميم وهي الاسراع أيضا والاول أشهر *

(فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة : قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وإن ظهر من السواتين قدر درهم بطلت صلاته وان كان أقل لم تبطل وقال أبو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها وقال أكثر المالكية السترة شرط مع الذكرو والقدرة عليها فان عجز أو نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد ان ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة : دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وعورة الرجل ما بين التمرة والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والاول أصح لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عورة الرجل ما بين سرتة الي ركبته » وأما الحرمة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترها ولان الحاجة تدعو الي ابراز الوجه للبيع والشراء والي إبراز الكف للاخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الامة ففيها وجهان أحدهما أن جميع بدنها عورة الامواضع التقلب وهي الرأس والذراع لان ذلك تدعو الحاجة الي كشفه وماسواه لا تدعو الحاجة الي كشفه والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال علي المنبر « الا لأعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر الي ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل

الله عليه وآله وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمد رسول الله اشهد أن محمد رسول الله ثم قال أرجع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله وذكر باقي الاذان ووافقنا مالك علي أنه يرجع لكن الصيدلاني روى من مذهبه أنه لا يزيد في كلمات الاذان بل الترجيع

(١) « حديث » أبي محذورة القمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه

فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابو داود وغيره وقد تقدم : قوله ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والد ارقطني والبيهقي من حديث أنس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح

ذلك أحد الا عاقبته « ولان من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل »
(الشرح) هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم
وقيل في الآية غير هذا وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين ففي صحيح البخارى عن ابن
عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »
وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه (١) أما حكم المسئلة ففي عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح
المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد نص
الشافعي علي أن عورة الحر والعبد ما بين سرتة وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة في الام
والاملاء : والثاني انها عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي
والخامس أن العورة هي القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخرى وهو شاذ
منكر وسواء في هذا الحر والعبد والصبي وأما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين الى
الكوعين وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدمها ليس بعورة وقال المزني
القدمان ليسا بعورة والمذهب الاول واما الامة ففيها ثلاثة أوجه أصحابها عند الاصحاب عورتها
كعورة الرجل فتجرى فيها الوجة الاربعة الاولى دون الخامس والثاني وهو قول ابي علي الطبري
كعورة الحرة الاراسها فليس بعورة وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الامة القنعة والمملوك
عتقها علي صفة والمدربرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شيء منهن عندنا الا التي
بعضها حر ففيها وجهان في الخاوى أحدهما هذا والثاني انها كالحرمة وصحة واستدل له بتغليب
الاحتياط قال ويجرى الوجهان في عورتها في نظر سيدها والاجانب اليها أحدها انها كالحرمة في

(١) يياض
الاصلا

أن يقول مرة أشهد أن لا اله الا الله ثم مرة أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويعيد
الكلمتين مرة مرة بصوت عال ثم أن المصنف لم يزد في الكتاب على كون الترجيع مأموراً به
والامر به يشمل المستحق والمستحب فمن أى القسمين هو الاصح أنه مستحب ولو تركه لم يضر كالتثويب
ولان المقصود الاعلام والابلاغ والذي يأتي به بصوت خفيض لا يسمعه الا من حوله فلا يتعلق
به ابلاغ وفيه وجه اخر انه مستحق فيه ككثير الكلمات المأمور بها ومنهم من يحكيه قولاً الاربعة

قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلاة الغدا اذا قال
المؤذن حي علم الفلاح : وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقبل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت
في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق
اخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع
ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد
المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره : وروى ابن ماجه من حديث

حق السيد وغيره والثاني تأمة الاجنبي والذي قطع به الجمهور أنها كلامة ائقنة في الصلاة وعن الحسن البصرى انها بعد وضع الولد كالخرة واما الخنثى فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كالرجل فهو كالرجل وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة علي عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فاقصر علي ستر ما بين السرة والركبة في صحة صلاته وجهان افقهها لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل احكام الخنثى ان صاحب التهذيب والقاضي ابا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الاعادة للشك فيها *

(فرع) في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته وكذلك الامة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والسكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة ورواية عن احمد وقال ابو حنيفة عورة الرجل من ركبته الي سرتة وليست السرة عورة وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاة في التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكيفية الاوزاعى وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري والمزني قدماها ايضا ليسا بعورة وقال احمد جميع بدنها الا وجهها فقط وحكي الماوردي والمتولي عن ابي بكر بن عبد الرحمن التابعي ان جميع بدنها عورة وممن قال عورة الامة ما بين السرة والركبة مالك واحمد وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى انها اذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافق أحد من العلماء وحكي المتولي عن ابن سيرين ان أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة «دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال «كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال

التثويب في اذان الصبح ورد الخبر به وهو أن يقول بعد الحيعاتين الصلاة خير من النوم مرتين ثم يأتي بياقي الاذان وسمي تثويبا من قولهم تاب الي شيء أي عادوا المؤذن يعود به الي الدعاء الي الصلاة بعد ما دعا اليها بالحيعتين وفيه طريقان أحدهما وهو المذكور في الكتاب ان فيه قوانين القديم انه يثوب والجديد انه لا يثوب والثاني التطع بأنه يثوب وبه قال مالك وأحمد لما روي عن بلال رضي

عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي آخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسيأتي بقية الاحاديث في ذلك *

النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث «رواه البخاري وعن أبي موسى
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو
ركبته فلما دخل عمان غطاها» رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة
وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا
عن فخذه أوساقه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو علي تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكروا
الحديث» فهذا لادلالة فيه علي أن الفخذ ليس بعورة لأنه مشكوك في المكشوف قال أصحابنا لو صح
الجزم بكشف الفخذ تأولناه علي أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولا نها قضية عين فلا
عموم لها ولا حجة فيها / وأما حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «غزى خيبر فاجرى
نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم جسر الأزار عن فخذه حتى أتى لانظر إلى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم فهذا محمول علي أنه انكشف الأزار وانحسر
بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ويدل عليه أنه ثبت
في رواية في الصحيحين فانحسر الأزار قال الشيخ أبو حامد وغيره واجمع العلماء على أن رأس الأمة
ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها الأرواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها
الزوج منزله كالخرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فإن استر بما
يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق
يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفي أيضا الغايظ المهمل النسج الذي يظهر بعض
العورة من خلاله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما سحت الصلاة فيه
لوجود الستر وحكي الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر.

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة
الفجر » (١) وبهذه الطريقة قال أبو علي الطبري والشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج وحكاة الصيدلاني
واعتمدها قال هؤلاء وإنما كرهه في الجديد معللا بأن أبا محذورة لم يحكه وقد ثبت عن أبي محذورة

(١) ﴿ حديث ﴾ بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوبن في شيء من الصلاة
إلا في صلاة الفجر الترمذي وابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن بلال وفيه
ابو اسمعيل الملائني وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح
استاده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو
ابى اسمعيل في الضعف *

ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المذوج وغير ذلك ما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إذا غلبت الحضرة لتراكم الماء فان انغمس الي عنقه ومنعت الحضرة رؤيته لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحت علي الاصح وصورة الصلاة في الماء أن يصلي علي جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه علي الصحيح وبه قطع الاصحاب سواء وجد ثوباً أم لا وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود/ قال اصحابنا ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولا يشترط من أسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى علي طرف سطح ورأى عورته من ينظر اليه من أسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسأدها وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ويشترط في الساتر أن يشمل المستور أما باللبس كالثوب والجلد ونحوها وأما بغيره كالطين فأما الخيمة الضيقة ونحوها فاذا دخل إنسان وصلي مكشوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمي مستتراً ولو وقف في جب وهو الخاوية وصلى علي جنازة فان كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته وان كان ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي اصحابها وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولو حفر حفرة في الارض وصلي علي جنازة أن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته وإلا فكلجب ذكره المتولي وغيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أبواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع يغطي به البدن والرجلين وملحفة ضيقة تستر الثياب لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « تصلي المرأة في ثلاثة أبواب درع وخمار وأزار » وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « تصلي في الدرع والخمار

انه قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال واذا كنت في اذان الصبح فقلت حي علي الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين » (٢) فيحتمل انه لم يبلغه عن أبي مخذورة وبنو الثوب في القديم علي رواية غيره ويحتمل انه بلغه في القديم ونسيه في الجديد وعلى كل حال فاعتماده في الجديد علي خبر أبي مخذورة وروايته فكأنه قال مذهبي ما ثبت في حديثه ومن أثبت القولين

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي مخذورة علمني رسول الله ﷺ الاذان وقال اذا كنت في الصبح

فقلت حي علي الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى رواه ابو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابي مخذورة وهو غير معروف الحال والحراث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابو داود من طرق اخرى عن ابي مخذورة منها ما هو مختصر ومحمده ابن خزيمه من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني

والمحفة» والمستحب أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجنأ المحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها * ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحكم الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقوله تكشف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطاه في المهذب والتنبيه تكشف بالثاء المثناة واختلاف الاصحاب في ضبطها عن الشافعي علي ثلاثة أوجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والمحملي وغيرهم أحدها تكشف كالمسبق ومعناه تتخذة كشيئا أي غليظا ضيقا والثاني تكشف بالثاء المثناة فوق قالوا وأراد بها تعقد أزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها والثالث تكفت بفاء ثم ثاء مشاة فوق أي تجمع أزارها عليها والكفت الجمع وأما الحلياب فقال في البيان هو الحمار والازار وقال الخليل هو أوسع من الحمار وألطف من الازار وقال المحامي هو الازار وقال صاحب المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر من الحمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابي هو الازار وقيل هو كالملاءة والمحفة وقال آخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والاصحاب هنا وهو مراد المحامي وغيره بقولهم هو الازار وليس مرادهم الازار المعروف الذي هو المئزر وقول المصنف وتجنأ المحفة في الركوع لا يخالف ما ذكرناه فالمحفة هي الحلياب وهما لفظان مترادفان عبر بأحدهما في الأول وبالأخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في مختصر المزني وأحب لها أن تكشف جلبابها وتجنأ به را كمة وساجدة لثلا تصفها ثيابها وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه أزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود باسناد جيد لكن قال رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عاينها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح علي شرط البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم

قال المألة مما يقى فيها علي القديم» وأما أبو حنيفة فقد روى عنه مثل مذهبنا وروى انه يمكث بعد الاذان بقدر عشرين آية ثم يقول حي علي الصلاة حي علي الفلاح مرتين وقال انه التشويب ثم المشهور في التشويب القطع بأنه ليس بركن في الاذان وقال امام الحرمين فيه احتمال عنى من جهة انه يضاهي كلمات الاذان في شرع رفع الصوت به فكان أولي بالخلاف من الترجيع وقوله وكذا التشويب

ابن وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة وقال بقى بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم جنين فلما انتهيت الي حي علي الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه آخر عن ابى جعفر عن ابى سلمان عن ابى محذورة وصححه ابن حزم *

القيامه قالت ام سلمة فكيف تصنع الذاء بذبولهن قال يرخين شبراً فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل لما روى
ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من زين
له فمن لم يكن له ثوبان فليتزرد اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابوداود وغيره ولفظ ابى داود عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر «اذا كان لا أحدكم ثوبان فليصل فيها فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزرد
به ولا يشتمل اشتمال اليهود» اسناده صحيح قال الخطابي اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب
ويسبله من غير أن يرفع طوق قال واشتمال الصماء ان يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه عليه عاتقه
الايسر وذكر البغوى هذا عن الخطابي قال والى هذا ذهب الفقهاء قال وفسر الاصمعى الصماء
بالاول قال البغوى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن الصماء اشتمال اليه» فجعلها
شيئاً واحداً * اما حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب ان يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له
ويتقصد ويتعمم فان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص
وسراويل * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لانه اعم في التبر ولانه يستر العورة ويحصل
على السكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الاكوع

أذان الصبح مطلق يشمل الاذان الاول والثاني للصحيح لسكن ذكر في التهذيب انه اذا أذن مرتين
وثوب في الاول لا يثوب في الثاني على أصح الوجهين (الخامسة) ينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً لان
الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام أذن قائماً وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذنى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه أبلغ فى الاعلام فلو ترك القيام مع القدرة ففيه وجهان
أصحهما ان الاذان والاقامة صحيحان لمصطلح أصل الابلاغ والاعلام ولانه يجوز ترك القيام فى صلاة
النفل فى الاذان أولى الا انه يكره ذلك الا اذا كان مسافراً فلا بأس بأن يؤذن راكباً قاعداً
والثاني انه لا يعتد بأذانه واقامته كما لو ترك القيام فى الخطبة وهذا لان شرائط الشعائر تتلقى من استمرار

(١) * (حديث) * ان الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام كان قائماً ابو داود من حديث
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال احييت الصلاة ثلاثة احوال حدثنا أصحابنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء
رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلاً عليه ثوبان
اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث

رضى الله عنه قال « قلت يارسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد فقال نعم ولتزره ولو بشوكة »
فان لم يزره وطرح على عنقه شيئاً جاز لان الستر يحصل به فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وان كان
القميص ضيق الفتح جاز ان يصلي فيه محلول الازار لما روى ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي محلول الازار » فان لم يكن قميص فالرداء أولى لانه يمكنه ان يستر به العورة
ويبقى منه ما يطرجه على الكتف فان لم يكن فالازار أولى من السراويل لان الازار يتجافى عنه
ولا يصف الاعضاء والسراويل يصف الاعضاء » *

﴿الشرح﴾ حديث أم سلمة حديث حسن رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن
ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم « ولتزره » يجوز في هذه اللام
الاسكان والكسر والفتح وهو اضعفها والراء مضمومة على الصحيح المختار وجوز ثعلب
في الفصح كسرها وفتحها أيضاً وغلطوه فيه واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرک وقال
حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا واذا أراد الاقتصار على ثوب
واحد فالقميص أولى ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل لماذا كره المصنف فان كان القميص واسع الفتح
بمحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده فان زره أو وضع على عنقه شيئاً يستره أو شد وسطه صحت
صلاته فان تركه على حاله لم تصح صلاته نص الشافعي على هذا كله واتفقوا عليه الا أن البندنجي ذكر ان نص
الشافعي ان الازار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والاصحاب ثم قال اختياراً لنفسه ان
السراويل أفضل والمذهب الاول ولو كان الجيب بمحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل
تنعقد صلاته ثم اذار كع تبطل ام لا تنعقد أصلاً فيه وجهان أصحابنا الانعقاد وفائدته ما فيها لو اقتدى به غيره
قبل الركوع وفيما لو اتى ثوباً على عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع

الخلق واتفقهم وهذا مما استمرروا عليه وينبغي أن يستقبل فيها القبلة بمثل ما قدمناه ولو تركه وأذن

ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به
ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيتني مناس فرأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران وانا بين
النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعته في اذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا
حديث ظاهره الاتقطاع قال المنذرى الا ان قوله في رواية ابي داود حدثنا أصحابنا ان اراد به
الصحابة فيكون مسنداً والا فهو مرسل : (قلت) في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة
والطحاوي والبيهقي ثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد
: (فائدة) ذكر الفوراني والنزالي ان عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن في
في الاذان مرة واحدة فأذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته

رؤية العورة صحت صلاته علي اصح الوجوهين كما لو كان علي ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان الاصح الصحوة جزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها وجزم به ايضا في اللحية واليد القاضى ابو الطيب في باب الاحرام في تعليقه والاصح الصحوة واما اذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره أم لا هذا تفصيل مذهبنا وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كان الازار ضيقا أتزر به وان كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه علي عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا ضلقت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به» وروى عمر بن ابي سلمة رضى الله عنهما قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه علي منكبيه» فان كان ضيقا فاتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح علي عاتقه شيئا لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يصابن أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء فان لم يجد ثوبا يطرحه علي عاتقه طرح جبلا حتى لا تخلو من شيء» *

﴿الشرح﴾ هذه الاحاديث الثلاثة رواها البخارى ومسلم وحكم المسألة كما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصابن أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء» نهى كراهة تنزيه لا تحريم فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجهور السلف والخلف وقال احمد وطائفة قليلة يجب وضع شيء علي عاتقه لظاهر الحديث فان تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض دليلنا حديث جابر في قوله صلى الله عليه وسلم فاتزر به هكذا احتج به الشافعي في الام واحتج به الاصحاب وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

مستديراً ففيه الخلاف المذكور في ترك القيام ويستحب الالتفات في الخيلتين يمينا وشمالا وذلك

بالتأذين لكن يحمل ذلك على ان المأمور بلال فلا ينتهض لما ذكرناه وايضا في اسناده ابو جابر البياضي وهو كذاب: (قوله) كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ يؤذنون قياما : اما قيام نلال، فتأبى في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قال النووي وعند النسائي من حديث ابي مخذرة ان للنبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له قم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند ابي داود من طريق عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس علي القيت ينتظر الفجر فاذا راه تمطي وقال

﴿ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علي فرجه منه شيء»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه والصماء بالمد وقد سبق قريباً تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فقريب قال صاحب المطامع اشتمال الصماء ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهي عن ذلك لانه اذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولانه اذا أخرج يده انكشفت عورته وهذا تفير الاصمعي وسائر أهل اللغة والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع وقوله وأن يحتبي هو بالحاء المهملة من الحيوة بضم الحاء وكسرهما لغتان قال أهل اللغة الاحتباء أن يقعد الانسان على اليه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو يديه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقى طرفي الرداء من الجانبين لما روى عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً سدوا في الصلاة فقال «كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم» وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي «قال ان الذي يجرتوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام»﴾ *

﴿الشرح﴾ يقال سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة «هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الارض وكلام المصنف محمول على هذا والشملة كساء يشتمل به وقيل انما تكون شملة اذا كان لها هذب قال ابن دريد هي كساء يؤزر به وقوله ذيلها بتشديد الياء معناه أرخي ذيلها وهو طرفها الذي فيه الاهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفاء واحدها فهور بضم الفاء واسكان الحاء قال الهروي في الغريبين فهورهم موضع مدراسهم وهي كلمة نبطية عربية وقال الجوهرى أصله

بأن يلوى رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة أو يزيل قدميه عن مكانهما لما روى عن أبي جحيفة

ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة أن يؤذن المؤذن قائماً قال وروينا عن ابي زيد الانصاري الصحابي انه اذن وهو قاعد قال وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وسيأتي حديث وائل بن حجر قريباً ان شاء الله تعالى : قوله وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه قال اسحاق في مسنده ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدى من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ حدثني ابي عن آباءه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده نحوه *

بهر وهي عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهرم موضع مدراسهم الذي يجتمعون اليه في عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعنى بضم الفاء وبالحاء المعجمة وقوله ليس من الله في حلال ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شيء أى ليس من دين الله في شيء ومعناه قد برىء من الله تعالى وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوى في شرح السنة بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * أما حكم المسألة فذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فإن سدل للخيلاء فهو حرام وان كان لغير الخيلاء فكروه وليس بمحرام قال البيهقي قال الشافعي في البويطى لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا بى بكر رضى الله عنه وقال له ان ازارى يسقط من أحد شقى فقال له «لست منهم» هذا نصه في البويطى وكذا رأيت أنه في البويطى وحديث أبى بكر رضى الله عنه هذا رواه البخارى قال البيهقي وروينا عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفي حديث آخر «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره» قال وحديث أبى بكر دليل على خفة الامر فيه اذا كان لغير الخيلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا فرقوا بين أجازته في الصلاة دون غيرها لان المصلي لا يمشى في الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثورى يكره السدل في الصلاة وكرهه

قال «رأيت بلالا خرج الى الابطح وأذن فلما بلغ حي على الصلاة حتى الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» وكيفيته أن يلتفت يمينا فيقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح مرتين وهذا هو الاصح وعليه العمل وبه قال أبو حنيفة وعن القفال انه يقسم كل حيعة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره وكذلك قوله حي على الفلاح ولفظ الكتاب يصاح لهذا الوجه بأن يكون المعنى انه يلتفت في كل حيعة يمينا وشمالا ولكنه لم يرد ذلك وإنما اراد الهيئة المشهورة والمعنى يستحب أن يلتفت في الحيعتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية ثم حكى صاحب البيان على الوجه الاول وجهين فيما يفعل الي تمام كل واحدة من الحيعتين (أحدهما) انه يلتفت يمينا

(١) « حديث » أبى جحيفة رأيت بلالا خرج الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم يستدر ورواه أبو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدر ورواه النسائي باللفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه وعنده فرأيت يدور في أذانه لكن في اسناره حجاج ابن ارطاة ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة بالفاظ زائدة وقال قد أخرجاه الا انهما لم يذكر فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة

الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر من كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهري وعبد الله ابن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا انه رخص في سدل القميص وكرهه في الازار وقال ابن المنذر لا أعلم في النهي عن السدل خيراً يثبت فلا نهى عنه بغير حجة (قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبي هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عسل بن سفين وقد ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدى والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن أسبال الازار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطراً» رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار» رواه البخاري وعنه قال «بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ازرة المسلم الي نصف الساق ولا حرج - أو قال لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر ازاره بطراً لم ينظر الله اليه» رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر قال «مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت آمحرها بعد فقال بعض القوم الي أن قال الي انصاف السابقين» رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الإسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وفي المسألة

ويقول حي على الصلاة مرتين ثم يرد وجهه الي القبلة ثم يلتفت شمالاً ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا ما عليه العمل والثاني يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة ثم يرد وجهه الي القبلة ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة أخرى وكذلك يفعل بالجهة الثانية وإنما اختصت الجملتان بالالتفات دون سائر الاذان لان سائر الاذان ذكر الله تعالى وهنا خطاب الآدمي فلا يعدل عن القبلة فيما

بالفطر رأيت بلالا يؤذن يتبع فيه يميل راسه يمينا وشمالاً ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده رأى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدانة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل يتوهم

أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يصلي الرجل وهو متأمم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهي أن يغطي الرجل فاه في الصلاة﴾ ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لان الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود باسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه والله أعلم ويكره أن يصلي الرجل متأمم أي مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة الا اذا تئاب فان السنة وضع اليد على فيه ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تئاب أحدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل » والمرأة والحنتى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا علي ثوب حرير لانه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة أولي فان صلي فيه أو صلي عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود اليها فلا يمنع صحتها ويجوز المرأة أن تصلي فيه وعليه لانه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان لي ثوب نيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال لي اخريه عنى ف جعلت منه وسادتين »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عن قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » القران بكسر القاف

ليس بخطاب الأدمى وهذا كالاسلام في الصلاة ويختلف فيه ولا يلتفت في سائر الاذكار وانما لم يستحب في الخطبة أن يلتفت يمينا وشمالا لان ألفاظها تختلف والغرض منها الوعظ والافهام فلا يخص بعض الناس بشيء منها كيلا يحتل الفهم بذهاب بعض الكلام عن السماع وههنا الغرض الاعلام بالصوت وذلك يحصل بكل حال وفي الالتفات اسماع النواحي وهل يستحب الالتفات

انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووه عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما وصحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الامام بما راجع منه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر : اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق ادريس الاودى عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا رسول الله ﷺ اذا ذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها

اسناده ضعيف *

ستر رقيق واجمع العلماء علي أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فإن صلي فيه صحت
صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد سترة
غير الحرير فإن لم يجد الا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه علي أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب
طهارة البدن والمرأة أن تصلي فيه بالأخلاق وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها فيه وجهان
حكاهما الخراسانيون أصحها وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين يجوز كما يجوز لبسه ولقوله صلى
الله عليه وسلم في الذهب والحرير «أن هذين حرام علي ذكور امتي حل لائمه» وهذا عام يتناول
الجلوس واللبس وغيرها والثاني لا يجوز لأنه إنما ابيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها وإنما يحل
كل ذلك باللبس بالجلوس ولهذا يحرم عليها استعمال اناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز
لها التحلي به والمختار الال والخنثى في هذا كالرجل واما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي
فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب منسوب وعابيهما وباقول
جمهور العلماء وقال احمد في اصح الروايتين لا يصح وقد يحتج لهم بما رواه احمد في مسنده عن ابن
عمر رضي الله عنهما قول من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه
م أدخل اصبعه في اذنيه وقول ضمتا ان لم يكن سمعت النبي صلى الله عليه يقوله «وهذا الحديث
ضعيف في رواته رجل مجبول ودليلنا ما سبق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة
ظاهرة فاشبهت الثوب وقول ابواسحق لا يلزم لأنه يتلوث به البدن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران بدليهما أحدهما عند الاصحاب وجوب الستر به ومن
صححه الشيخ أبو حامد والبنديجي والمحاملي وصاحب الهدية وآخرون وإذا قلنا لا يجب فهو
مستحب بالاتفاق ثم أن الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين وقال صاحب الحاوي إن كان
الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة
استحب ولا يجب وصرح صاحب البيان وآخرون بجران الوجهين في الطين الثخين والرقيق أما

في الإقامة فيه وجهان أشهرهما نعم كما في الاذان والثاني لا لان المقصود منها اعلام الحاضرين
فلا حاجة الي الالتفات الا أن يكبر المسجد ويحتاج اليه وليكن قوله ولا يحول صدره عن القبلة
معلما بالخاء والالف لان عند أبي حنيفة وأحمد ان أذن علي المنارة دار عليها وان أذن علي وجه
الارض اقتصر علي الالتفات *

قال ﴿ ورفع الصوت في الاذان ركن ﴾ *

إذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكده خصفه والتستر به فيجب بلاخلاف نص عليه في الام
واتفق الاصحاب عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لانها أغلظ من غيرها وان وجد
ما يكفي أحدهما ففيه وجهان أصحهما أنه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر به غيره
والدبر يستر باليمين والثاني يستر به الدبر لأنه أخش في حال الركوع والسجود ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلاخلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة
وسبق ذكره مرات وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد المكلف بعض ما أمر به
كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء أو الغسل أو التيمم وفي ستر العورة وفي قراءة الفاتحة وفي
صاع الفطرة وفي الماء الذي يغسل به النجاسة وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت
الإشارة إلى الفرق بينها ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلاخلاف لانها أغلظ فان لم يكن الأحدثا
فأربعة أوجه أصحها باتفاق الاصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي في الام ونقله الشيخ أبو حامد
والدارمي والبندنجي وغيرهم عن النص أيضا والثاني يستر الدبر وذكر المصنف دليلها والثالث
حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرها سواء فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضي حسين تستر
المرأة القبل والرجل والدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل الدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره ومن
تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب فيه وجهان أصحهما الوجوب وأنه شرط

ينبغي المؤذن أن يرفع الصوت بالاذان وأن يبالغ فيه ما لم يجهده وروى انه صلى الله عليه
وأله وسلم قال « يغفر للمؤذن مدى صوته » (١) ثم الأذان ينقسم إلى ما يأتي به الانسان لنفسه وإلى ما يأتي به
للجماعة أما الأول فيكفي فيه أن يسمع نفسه على المشهور لان الغرض منه الذكر دون الاعلام وقال
الامام الاقتصار على اسمع النفس يمنع كون المأتي به أذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده
لو حضر ثم نفر بخلاف الذي قدمناه في أن المنفرد اذا أذن هل يرفع صوته مفروض على المشهور
في انه هل يستحب الرفع وعلى ما ذكره الامام في انه هل يعتد به دون الرفع وأما الاذان للجماعة
فقد نقل عن نضه انه لو جهر بشيء من الاذان وخافت بشيء لم يكن عليه اعادة ما خافت به
كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وللاصحاب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه لا بأس بالأسرار جريا

(١) ﴿ حديث ﴾ يغفر للمؤذن مدى صوته ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن
حبان من حديث أبي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وايو يحي الراوى له عن
أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعي ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي
من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن ابى صالح وتارة عن مجاهد عن ابى هريرة ومن طريق
اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي اللعل لابن ابي حاتم

وهو مقتضي كلام اكثرين ممن صححه الغزالي في البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه قطع البندنجي والقاضي أبو الطيب وأما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبله ودبره متر فان لم يجد الاما يستر واحداً وقانا يستر عين القبل ستر أى قبله شاء والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما قدمت المرأة لان عورتها أعظم ﴾
﴿ الشرح ﴾ هذه الصورة فيما لو أوصي إنسان بثوبه لاحوج الناس اليه في الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه الي الاحوج أو وقفه على لبس الاحوج فتقدم المرأة على الخنثى ويقدم الخنثى على الرجل لانه الاحوج أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلى عريانا لكن يصلى فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسئلة في باب التيمم وسبق هناك انه لو خالف وهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعادة فيه تفصيل يجيء هنا مثله سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه أن يصلي قاعداً لانه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة أكد من القيام لان القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لانه يترك القيام والركوع والسجود على التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الاركان أولى من المحافظة على بعض الفرض ﴾
﴿ الشرح ﴾ اذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه ان يصلي عريانا قائماً ولا اعادة عليه هذا

علي ظاهر النص (وثانيتها) انه لا يجوز الاسرار بالكل ولو أسر بكلمة أو بكلمتين فلا بأس والنص محمول على هذه الحالة (وأصحها) وبه قال صاحب الافصاح أنه لا يجوز الاسرار بشيء منه لان ذلك مما يبطل مقصود الاذان وهو الابلاغ والاعلام والنص محمول على اذان المنفرد وقد عرفت بما ذكرنا ان لفظ الكتاب محمول على اذان الجماعة ثم هو معلم بالواو للوجهين الآخرين وأما الاقامة فلا يكفي فيها الاقتصار على اسماع النفس كما في الاذان على الاصح ولكن الرفع فيها دون الرفع في الاذان لانها للحاضرين *

قال ﴿ والترتيب في كلمات الاذان شرط ولو عكسها لا يعتد بها وان طول السكوت في أثناءها فقولان ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان وأولي بالابطالان ولو ارتدى في أثناء الاذان بطل وان قصر الزمان على أحد القولين لان الردة تحبط العبادة ﴾ *

سئل ابو زرعة عن حديث منصور رحمته يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من اهل المدينة ووقفه ورواه ابو اسامة عن العثر بن الحكم عن ابي هريرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لا يزيه

مذهبتا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي
والمزني يصلي قاعداً وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء صلى قائماً وان شاء قاعداً مومياً بالر كوع
والسجود والقعود أفضل وعن احمد روايتان أحدهما يجب القيام والثانية القعود وقد سبق في باب
التيمم أن الخراسانيين حكوا في هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها يجب القيام والثاني القعود والثالث
يتخير والمذهب الصحيح وجوب القيام ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان صلى عرياناً ثم وجد السترة لم تلزمه الا اعادة لان العري عند عام وربما اتصل ودام فلو
أوجبنا الاعادة لشق فان دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في اثنائها فان كانت بقرية
ستر العورة وبني على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع البناء وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه
يحتاج الى عمل كثير وان دخلت الامة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في اثنائها فان
كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت صلاتها وان اعتقت ولم
تعلم حتي فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتي فرغ من الصلاة ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا عدم السترة الواجبة فصلي عارياً أو ستر بعض
العورة وعجز عن الباقي وصلي فلا اعادة عليه سواء كان من قوم يعتادون العري أم غيرهم وحكي
الخراسانيون فيمن لا يعتادون العري وجهاً انه يجب الاعادة وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب
التيمم وهو ضعيف ليس بشيء وقد قال الشيخ ابو حامد في التعليق لأعلم خلافاً بغي بين المسلمين
أنه لا يجب الاعادة على من صلى عارياً للعجز عن السترة (الثانية) اذا وجد السترة في أثناء صلاته
لزمه الستر بلا خلاف لانه شرط لم يأت عنه يبدل بخلاف من صلي بالتيمم ثم رأى الماء في أثناء

لعلك تقول لم عد رفع الصوت ركناً والترتيب شرطاً فاعلم ان ليس في هذا كثير شيء
وكلاهما مما لا بد منه ولو عد الترتيب ركناً في الاذان كما فعل في الوضوء لم يبعد لكن يمكن ان
يقال ركن الشيء ما يفوت بفواته المقصود من ذلك الشيء والشرط زينة الشيء وتتمته
واذا كان كذلك فرفع الصوت مما يفوت بفواته المقصود من الاذان وهو الاعلام والترتيب زينة
وهيئة للكلمات ولهذا فرقنا بين الترتيب وسائر الاركان في الوضوء فجعلنا النسيان عذراً فيه دون
غيره علي قول ان الظن أنه ما قصد تحقيق فرق بينهما وفي سياق كلامه في الوسيط ما يفهم ذلك
وغرض الفصل انه يعتبر في الاذان شيئان أحدهما الترتيب بين كلماته لان النبي صلى الله عليه وسلم
« علمه مرتباً » فيتبع ولانه لو لم يكن لها ترتيب خاص لا ورث ذلك اختلال الاعلام والايلاغ

رواه معمر عن منصور عن عباد بن انيس عن ابي هريرة فقال هذا وهم ثم ساق باسناده عن
هب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن ابي رباح قال لا ورواه احمد والنسائي من حديث

صلاته قال اصحابنا فان كانت قريبة ستر وبنى والاوجب الاستئناف علي المذعب وبه قطع
العراقيون وقال الحراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فان قلنا
بالقديم انه يبنى فله السعي في طلبه السترة كما يسعي في طلب الماء وان وقف حتى آناه غيره بالسترة
نظر ان وملتة في المدة التي لوسعي لوصلها فيها اجزأه وان زاد فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل
صلاته ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطات صلته اذا لم يتاوله غيره
ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت السترة بقره ولم يعلمها فصلى عاريا ثم
علمها بعد الفراغ أوفى أثناء الصلاة ففي صحة صلته طريقتان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
وغيرهما أحدهما وبه قطع المصنف وآخرون فيه القولان فيمن صلي بنجاسة جاهلا بها والثاني يجب
الاعادة هنا قولاً واحداً لانه لم يأت ببدل ولانه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحملي
(الثالثة) يستحب للامة أن تستر في صلته ما تستره الحرة فلوصلت مكشوفة الرأس فعمقت في أثناء
صلته باعتناق السيد أو بموته اذا كانت مدبرة أو مستولدة فان كانت عاجزة عن الستر مضت في
صلته واجزأتها بلا خلاف والا فهي كمن وجد السترة في أثناء صلته في كل ما ذكرنا ولو جهلت
العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون علي الطريقين والله اعلم *

(فرع) اذا قال لامته اذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصات مكشوفة الرأس ان
كان في حال عجزها عن سترة صحت صلتهما وعتقت وان كانت قادرة علي السترة صحت صلتهما
ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لاتصح صلتهما مكشوفة الرأس واذا لم
تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الي بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسئلة
جماعة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال ان صليت مكشوفة الرأس
فأنت حرة الآن * قال المصنف رحمه الله *

فلو عكس الكلمات لم يعتد بها معكوسة ويبنى علي القدر المنتظم ولو ترك بعض الكلمات من
خلاله أتى واعاد ما بعده الثاني الموالاة لان غرض الاعلام يبطل اذا تخلل الفصل الطويل ويظن
السامعون انه لعب أو تعليم ويتعلق بهذا الشرط مسائل (أحداها) لو سكت في أثناء الأذان يسيراً
لم يضر لان مثله يقع للنفس والاستراحة ولا يقطع به الولاء وان طول السكوت فقد حكي في
الكتاب فيه قولين وبناهما الامام علي القولين في الطهارة وهذا أولي باعتبار الموالاة فيه كيلا يلتبس
الامر علي السامعين ولا يبطل غرض الاعلام فان اعتبرنا الموالاة بطل المأني به بالسكوت الطويل
ووجب الاستئناف والا فله البناء علي المأني به وبنى بعض الاصحاب القولين علي القولين في جواز

البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته و يصدقه من يسمعه من رطب ويايس وله
مثل اجر من صلى معه وصحبه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم

﴿وان اجتمع جماعة عرأة قال في القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم اذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الامام وقال في الام صلوا جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى لان في الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان معهم مكنتس يصلح للامامة فالافضل ان يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكنتس وارادوا الجماعة استحب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الي عورة بعض فان لم يمكن الاصفين صلوا وغضوا الابصار. وان اجتمع نسوة عرأة استحب لمن الجماعة لان سنة الموقف في حقهن لاتعين بالعرى﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا اجتمع رجال عرأة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فان صلوا جماعة وهم بصراء وقف امامهم وسطهم فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويفضون ابصارهم فان نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعة أم فرادى ينظر ان كانوا عميا وفي ظلمة بحيث لا يري بعضهم بعضا استحب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم وان كانوا بحيث

البناء علي الصلاة اذا سبقه الحدث (الثانية) لكلام في خلال الاذان بمطلقه لا يبطله لانه ليس بأكد من الخطبة وهي لا تبطل به ولكن ينظر ان كان يدبر أم لم يضر كما في الخطبة وكافي السكوت اليسير هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد تردد في تنزيل الكلام اليسير اذا رفع الصوت به منزلة السكوت الطويل لان الكلام اشد جراً للبس من السكوت وان تكلم بكلام كثير ففيه قولان مرتبان على السكوت الطويل وهو اولي بابطال الولا لما ذكرنا وإذا خرج عن اهلية الاذان بغير الردة كما اذا أغمى عليه او نام في خلال الاذان فهو علي هذا التفصيل ان كان يسيراً أو زال علي قرب لم يضر وجاز البناء عليه وان طال ففيه القولان وان خرج عن اهلية الاذان بالردة فسيأتي واعلم ان صاحب الافصاح والعراقيين قال يجوز البناء في هذه الصور وان طال الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن الاشبه وجوب الاستئناف عند تحلل الفصل الطويل لانهم اتفقوا علي اشتراط الترتيب في الاذان وما يقتضي اشتراط الترتيب فيه هو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة وهذا هو الذي اورده الصيدلاني والشيخ أبو علي وتابعهما صاحب التهذيب وغيره وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي الفصل اليسير ثم في الاغماء والنوم يستحب الاستئناف وان لم يجب أما لقصر الزمان أو علي قولنا انه لا يضر وان طال الزمان وكذلك يستحب

: وفي الباب عن انس عند ابن عدى وابي سعيد الخدرى في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر من عند البيهقي ورواه احمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته : (قوله) أن النبي ﷺ علم الاذان مرتبا هو كما قال وهو ظاهر رواية ابي مخذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم *

يرون فثلاثة أقوال أصحابها ان الجماعة والانفراد سواء والثاني الانفراد افضل والثالث الجماعة أفضل
حكاه الخراسانيون فان كان فيهم مكنتس يصلح للامامة استحب ان يقدموه ويصلوا جماعة قولاً
واحداً ويكونون وراءه صفاً فان تعذر فصفين او اكثر بحسب الحاجة فلو خالفوا فامهم عار
واقضى به اللبس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضي خلف التميم وصلاة القائم خلف
المضطجع. اما اذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لان امامتهن تقف وسطهن
في حال اللبس ايضاً وان اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعاً لا في صف ولا في صفين بل يصلي
الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن
مستدبرين فان أمكن ان تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتي تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل
وقول المصنف لان في الفرادي ادراك فضيلة الموقف قد يستشكل اذ ليس للمفرد موقفان يقف في
افضلها وجوابه ان المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف امام العراة وقوله وسطهم هو باسكان
السين وقوله نسوة عراة لحن وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان
صلاتهم تصح من غير ستره وان اعار واحداً بعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلي عراباً بطلت صلاته
لانه ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لان عليه في قبوله منه وان اعار جماعة منهم صلي فيه
واحد بعد واحد فان خافوا ان صلي واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله

الاستئذان في الكلام والسكوت الكثيرين وان قلنا انهما لا يبطلان ولا يستحب الاستئذان
اذا كانا يسيرين (الثالثة) المستحب ان لا يتكلم في اذانه بشيء فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه
ونبي ولو سلم عليه انسان أو عطس لم يجب ولم يشمت حتى يفرغ ولو اجاب أو شمت أو تكلم بما
فيه مصلحة لم يكره وان ترك المستحب وان رأى اعشى يكاد يقع في بئر فلا بد من انذاره (الرابعة)
اذا لم يحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني علي اذانه وهل لغيره البناء عليه فيه قولان
بناهما بعضهم علي جواز الاستخلاف في الصلاة وقال ان جوزنا صلاة واحدة بامامين ففي الاذان
أولي وان لم يجوز ففي الاذان قولان والفرق ان الاذان لا يتأثر بالكلام اليسير والاعماء بخلاف
الصلاة ومنهم من بناهما علي جواز البناء علي خطبة الخطيب اذا أعشى عليه في اثناها وهما فريران
لان الخلاف في الخطبة ايضاً مبني علي قولي الاستخلاف في الصلاة ولذلك اذا جوزنا البناء شرطنا
ان يكون الذي يبني ممن سمع الخطبة من أولها ومنهم من رتب بناء غيره علي بنائه علي اذان
نفسه عند طول الفصل وهو أولي بالبطلان لان صدور الاذان من رجلين ابلغ في اشارة اللبس وهذا
الترتيب هو المذكور في الكتاب وظاهر المذهب النعم من بناء الغير عليه (الخامسة) لو ارتد بعد

ينتظرون حتي يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من ثقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وقال فيهما قولان ومنهم من حملهما علي ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وان خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لان القيام يسقط مع القدرة بحال ولان القيام يتركه الى بدل وهو القعود والستري يتركه الى غير بدل *

(الشرح) يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج اليه للصلاة ولا يلزمه الاعارة كما لا يلزمه بدل الماء الموضوء بخلاف بذله للعطشان اذ لا يدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا واذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله علي الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحب العدة والبيان وغيرهم لان فيه منة وهذا ليس بشيء وان وهبه له فثلاثة اوجه حكاها صاحب الحاوي والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة وبهذا قطع الجمهور والثاني يجب القبول وليس له رده علي الواهب بعد قبضه الا برضي الواهب والثالث يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه علي الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب وآخرون وانفقوا علي تضعيفه واذا ضمننا مسألة العارية الى الهبة حصل فيها اربعة اوجه الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة والثاني لا يجب القبول فيهما والثالث يجب فيهما والرابع يجب في الهبة دون العارية حكاه الدارمي في الاستذكار وكان قائله نظر الى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة وهذا ليس بشيء وحيث وجب القبول فتركه وصلي عريانا لم تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق أما اذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلي فيه واحد بعد واحد فان تنازعوا في المتقدم أقرع بينهم وان ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للاصحاب وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا في باب التيمم ولو رجع المعير في العارية في اثناء الصلاة نزعها وبني علي صلاته ولا اعادة

الفراغ من اذانه ثم اسلم واقام جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان ويقيم لان رده تورث شبهة في حاله ولو ارتد في خلال الاذان لم يجز البناء عليه في الردة بحال لان اذان الكافر لا يعتد به كما سيأتي ولو عاد الي الاسلام فهل يجوز البناء عليه منهم من يحكي فيه قولين وكذلك فعل المصنف ومنهم من رواها وجهين وهم الاكثر وانما كان كذلك لانهما ليسا بمخصوصين لكن روى عن نضه في الاذان انه لا يبني وفي المعتكف اذا ارتد ثم أسلم انه يبني فخرجهما علي قولين احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يجوز البناء لانه عبادة واحدة فتحبط بعروض الردة فيها كالصلاة وغيرها واحدهما الجواز والردة انما تمنع العبادة في الحال فلا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت وتخرج عليه الصلاة ونحوها من العبادات لانها لا تقبل الفصل بحال

عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوى وغيره والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) اذا وجد ستره تباع أو تؤجر وقد رعى الثمن أو الاجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ذكره صاحب الحاوى وغيره ويجيء فيه التفرع السابق في باب التيمم واذا وجب تحصيله بشراء أو اجارة قتركه وصلي لم تصح صلاته واقراض الثمن كاقراض عن الماء وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج الى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لانه لا بد له ولانه يدوم وقد سبقت المسئلة مع نظائرها في التيمم : (الثانية) اذا لم يجد العارزى الا ثوباً لغيره فان أمكن استئذان صاحبه فيه فعل والاحرمت الصلاة فيه وصلى عريانا والا اعادة عليه وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره قال صاحب الحاوى سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه الا بأذنه وان عجز عن الاذن صلي عاريا ولا إعادة (الثالثة) اذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجزى ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر اجرة المثل لزمه قطعه وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان أظهرهما يدل على النجاسة ويصلي عاريا ولا إعادة (الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي الوجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سنها وقد سبقت مسئلة الاراقة وأتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين (الخامسة) قال الدارمى لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه *

وقطع بعضهم بهذا الوجه الثاني وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ما اذا اطال زمان الردة فالخاصل في الردة طريقان احدهما طرد الخلاف في مطلق الارتداد طال زمانه أم قصر وعلي هذا فللبطلان عند طول الزمان. ماخذان طول الفصل وكون الردة مبطله للعبادة والطريقة الثانية تخصيص الخلاف بما اذا طال زمان الارتداد وتجزئ البناء اذا قصر جزما وعلي هذا فالردة بمثابة الانغاء والكلام وغيرهما وهل لغير المرتد البناء على اذانه فيه الخلاف الذي سبق وكذا الوصيات في خلال الاذان وقوله ولوارتد في اثناء الاذان بطل وان قصر الزمان على احد القولين جرى على الطريقة الاولى واثبات للخلاف في طول الزمان وقصره تعليلا بان الردة مبطله للعبادة *

قال الفصل الثالث في صفة المؤذن ويشترط ان يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح اذان كافر وامرأة ومجنون وسكران مختبط ويصح اذان الصبي المميز *

الصفات المعيرة في المؤذن تنقسم الى مستحقة ومستحبة فبدأ بالمستحقة وهي الاسلام والعقل والذكورة أما الاسلام فلا يصح اذان الكافر لانه ليس من أهل العبادة ولانه لا يعتمد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي هي دعاء اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء ثم الكفار ضربان أحدهما

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

﴿ استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والاصل فيه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في الحالين المذكورين علي تفصيل يأتي فيها في موضعها وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وان اختلف في تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الاول : واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد وحولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكامله وقد جاءت نصوص الشرع

الذين يستمر كفرهم مع الايمان بالاذان وهم العيسوية فرقة من اليهود ويقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة فلا ينافي لفظ الاذان مقالتهم والثاني سائر الكفار وفي الحكم باسلامهم بكلمتي الشهادة في الاذان وجهان تقاهما صاحب البيان أحدهما لا نحكم لانه يأتي به علي سبيل الحكاية وأصحها وهو المشهور في الكتب انه يحكم بالاسلام كالم تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره فعلي هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الايمان بالاذان ولكنه لا يعتد باذانهم لوقوع اوله في الكفر وأما العقل فهو شرط فلا يصح أذان المجنون لانه ليس أهلا للعبادة وفي أذان السكران وجهان مبنيان علي الخلاف في تصرفاته واعتبار قصده وأصحها وهو المذكور في الكتاب انه يلحق بالمجنون تغليظا للامر عليه وإنما شرط كونه مخبطا اشارة الي ان الذي هو في أول النشوة ومبادئ النشاط يصح أذانه كسائر تصرفاته لا تتظام قصده وفعله وأما الذكورة فلا يصح من المرأة أن تؤذن للرجال كما لا يجوز ان تؤمهم وكذلك لا يعتد باذان الخنثى المشكل للرجال وأما أذان المرأة لنفسها ولجماعة النساء فقد سبق حكمه وقوله ولا يصح أذان كافر وامرأة المراد منه ما اذا أذنت للرجال وان كان الكلام مطلقا ويصح الاذان من الصبي المميز لوجود شرائط الثلاث وصار كلامته للبالغين وليكن قوله ذكرا وقوله وامرأة مرقوما بالخاء لان المحكي عن أبي حنيفة أنه يعتد بأذانها للرجال وبالواو لان صاحب التهمة روى وجها مثل ذلك وليكن قوله ويصح أذان الصبي المميز معلما بالواو أيضا لان صاحب التهمة روى وجها انه لا يعتد بأذانه ومأخذ الوجهين الغريبيين تنزيل الاذان منزلة الاخبار لانه بناء عن دخول الوقت وخبر المرأة مقبول وخبر الصبي غير مقبول *

قال ﴿ ويستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها والكرامية في الجنب أشد وفي الاقامة أشد ﴾

بهذه الاقسام الاربعة فمن الاول قول الله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثانى قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الي آخره » ومن الرابع قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) واما الثالث وهو مكة فقال المفسرون هو المراد بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وكان الاسراء من دور مكة وقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قيل مكة وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولو اجارته والناس فيه سواء واما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها واجارتها وحمله أبو حنيفة ومن وافقه علي جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شئ منه ولا اجارته وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطه حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم *

(فرع) في بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر علي أهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا ككاهن قبل البيت » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

يستحب الطهارة في الاذان ولا تجب خلافا لاحمد وبعض أصحابه لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر » وهذا يقتضى الاستحباب

(١) * (حديث) * روى انه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة ابي ونقل النووى اتفاق ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم: (تنبيه) لم يقع في شئ من كتب الحديث التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووى في الخلاصة لا أصل له والرافعي تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه في حكم المرفوع از قول الصحابي الشيعي الفلاني سنة يقتضى نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقه التحريف للنقل الاخير وفي معناه الحديث الذى بعده *

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس رالكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة » رواه احمد بن حنبل في مسنده قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان المصلى يقابلها وتقابله * قال المصنف رحمه الله * ﴿ فان كان بمحصرة البيت لزمه التوجه الى عينه لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة » *

﴿الشرح﴾ حديث أسامة رواه البخارى ومسلم من رواية أسامة ومن رواية ابن عباس وقوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلي ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها وقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابي معناه ان أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبداً فهو قبلتكم قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثاً وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم وقوله دخل البيت ولم يصل

وينفى الوجوب وروى انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن الا متوضي » وأيضاً فانه يدعو الى الصلاة فينبغي ان يكون هو بصفة تمكنه ان يصلى والا فهو واعظ غير متعظ فلو أذن واقام جنباً او محدثاً فقد فعل مكروهاً ولكن يحسب أذانه لحصول مقصوده وكونه اهلاً واذان الجنب أشد كراهة من اذن المحدث لان الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب لتمكينه الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والاقامة مع أى واحد من المحدثين اتفقت أشد كراهة من الاذان مع ذلك المحدث لان الاقامة يتعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم فان انتظروه ليتطهروا ويعود شق عليهم والا ساءت الظنون فيه وآتهم بالكسل في الصلاة *
قال ﴿ وليكن المؤذن صيتاً حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه وليكن عدلاً ثقة لتقلده عهدة المواقيت ﴾ *

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي الترمذى من حديث الزهرى عن ابى هريرة وهو منقطع والراوى له عن الزهرى ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفاً وهو اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابى داود حيث جاء فيه انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هرون القروى وهو ضعيف *

قد روى بلال انه صلى الله عليه وسلم « صلي في الكعبة » رواه البخارى ومسلم وأخذ العلماء برواية بلال لانها زيادة ثقة ولانه مثبت فقدم علي النافي ومعنى قول اسامة لم يصل لم أره صلى وسبب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبه وأغلق الباب وصلى فلم يره اسامة لاغلاق الباب ولا شغاله بالدعاء والخضوع وقوله بحضرة البيت يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات * أما حكم المسألة فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه الى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل أى جهة منها أراد فلو وقف عند طرف زكن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان أصحهما لا تصح قال الامام وبه قطع الصيدلانى لانه لم يستقبلها كله ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاها صاحب الحاوى والبحر وآخرون أحدهما تصح صلاته لانه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله

مما يستحب في المؤذن أن يكون صيتا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد الله بن زيد « لقه علي بلال فانه اندى منك صوتا » (١) والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاسماع ولهذا يستحب أن يضع اصبعيه في صماخي اذنيه لتتسد خروق الاذنين فيكون اجمع للصوت وان يؤذن علي موضع عال من منارة وسطح ونحوها ومما يستحب فيه ان يكون حسن الصوت لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولان الدعاء الي العباداة جذب للنفوس الي خلاف ما تقتضيه طباعها فاذا كان الداعي حلو المقال رقت قلوب السامعين فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ومما يستحب فيه أن يكون عدلا لمعنيين أحدهما ان السنة أن يؤذن علي موضع عال وحينئذ يشرف على العورات فاذا كان عدلا غض البصر وأمن منه والثاني انه يتقلد عهدة المواقيت فاذا كان فاسقا لم يؤمن أن يؤذن قبل الوقت وهذا المعنى هو الذى ذكره في الكتاب فان قلت قد قدمتم فيما سبق خلافا في انه هل يجوز الاعتماد على أذان المؤذن أم لا فان جاز فربما يؤذن قبل الوقت فيفطر الصائم ويصلي التبادر فيلزم المحذور أما اذا لم يحجز فكل يعمل بعمله واجتهاده فلا يستمر هذا المعنى قلنا

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد لقه علي بلال فانه اندى صوتا منك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائى : قوله ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين : قوله وان يؤذن علي موضع عال تقدم في قوله ينبغي أن يؤذن قائما : وروى ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنن سعيد بن منصور مثله وفي كتاب ابى الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت : (قوله) أنه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمى وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابى محذورة في قصته وفيه فاعجبه صوت ابى محذوره ولا بن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تآذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن *

صلى الله عليه وسلم قال « الحجر من البيت » رواه مسلم وفي رواية « ست أذرع من الحجر من البيت »
ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه وأصحها بالاتفاق لا تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون غير
مقطوع به ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ولو وقفوا
في آخر المسجد وامتد نصف طويل جاز وان وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة * قال المصنف رحمه الله *

الاذان قبل الوقت غير محسوب ولا يؤمن أن يقدمه على الوقت فيكون القوم مصابين بغير اذان وكل
احد وان اجتهد للصلاة لا يجتهد للاذان فظهر المحذور على التقدير الثاني أيضاً وأما قوله عدل ثقة
فلعلك تقول لم جمع بين اللفظين فاعلم انهما جميعاً موجودان في كلام الشافعي رضي الله عنه واختلف
الاصحاب منهم من قال انه تأكيد في الكلام ومنهم من قال أراد عدلا في دينه ثقة في العلم بالماقبات
ومنهم من قال أراد عدلا ان كان حراً ثقة ان كان عبداً لان العبد لا يوسف بالعدالة لكن
يوصف بالثقة والامانة *

قال (والامانة أفضل من التأذين على الاصح لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما) كل
واحد من الاذان والامانة عمل فيه فضيلة ثم لا يخلو ابا أن تكون الامانة أفضل من
الاذان أو بالعكس أو لا يكون واحد منهما أفضل من الآخر ورابع هذه الاقسام محلل
وأما القسم الثالث وهو التسوية بينهما فهو وجه غريب لبعض الاصحاب حكاة صاحب البيان وغيره
وأما القسم الاولان ففيهما وجهان مشهران أحدهما أن الامانة أفضل لان الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم واظب عليهما دون الاذان وكذا الخلفاء بعده والثاني أن الاذان أفضل لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « الاثمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الاثمة وغفر للمؤذنين » (١) والامين
أحسن حالا من الضمين والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالارشاد واعتذر الصائرون الى هذا
الوجه عن ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاذان بوجوه (أحدها) انه اذا قال حي على الصلاة

(١) حديث (روي انه صلى الله عليه وسلم قال الاثمة ضمنا والمؤذنون امناء فأرشد
الله الاثمة وغفر للمؤذنين الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابن هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهيل به : وعن سفيان عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق
عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال أحمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز
عن سهيل مثله : قال ابن عبد الهادي : اخرج مسلم بهذا الاسناد نحو من اربعة عشر حديثاً ورواه
احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ
الامام ضامن والمؤذنين الحديث وفي رواية لابن داود عن الاعمش نبئت عن ابي صالح ولا اراني
الا قد سمعته منه وعلق الترمذي مثلها دون قوله ولا اراني الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان

﴿فان دخل البيت وصلي فيه جاز لانه متوجه الي جزء من البيت والافضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» والافضل أن يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان أعظم للاجر﴾ *
﴿الشرح﴾ حديث «صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة فيجوز عندنا ان يصلي في الكعبة الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفة والثورى وجمهور العلماء * وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال اصبع بن الفرج

لزم أن يتحتم حضور الجماعة لانه أمر ودعاء واجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة فتركه شققة على أمته (والثانى) انه لو أذن لكان اما أن يقول أشهد أن محمد رسول الله وليس ذلك بمجزل والقائل محمد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما أن يقول أشهد أني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان (والثالث) انه ما كان يفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسائر مهات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل حال فآثر الامامة فيها والى هذا الوجه أشار عمر رضي الله عنه بقوله «لولا الخابىي لاذنت» ولمن نصر الوجه الاول أن يقول لا اسلم انه لو اذن لتتحتم الحضور وانما يلزم ذلك أن لو كان الامر والدعاء فى هذا الموضع للإيجاب ومعلوم ان الامر منقسم الى ما يكون للإيجاب والى ما يكون للاستحباب وأما الثاني فلم قلتم انه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لاختلت الجزالة ألا ترى ان الله تعالى يقول (انما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب) ولم يقل

عن محمد بن ابى صالح عن أبيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن ابى بن المدينى انه لم يثبت واحدا منها وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقي فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل رواه ساهمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابى صالح ورجح العقيلي والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححه ابان بن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابوصالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر : اخرجته ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة : وفى الباب عن ابى امامة عند احمد : وعن جابر فى العلل لابن الجوزى : (ثنيه) روى البزار هذا الحديث من رواية ابى حمزة السكرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يارسول الله لقد تركتنا تنافس فى الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مودونهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر

المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس* وقال مالك و احمد يجوز النقل المطلق دون الغرض والوتر: دليلنا حديث بلال «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة» رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة وقال اصحابنا واذ اصلي في الكعبة فله ان يستقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردوداً او مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريرا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه انه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع وقيل بشرط قدرة قامته المصلي طولاً وعرضاً ووجه ثالث انه يكفي شخوصها باي قدر كان والمذهب الاول قال اصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها

وخشيتي بالغيب ونظائر ذلك لا تحصى ثم ما قولكم في كلمة الشهادة في التشهد اكن يقول اشهد ان محمداً رسول الله أو يقول اشهد اني رسول الله فان كان الاول فلا اختلال وان كان الثاني وهو المنقول فلم احتمل تغيير النظم منه ثم لا يحتمل ههنا وأما الثالث فلا نعلم ان الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات في أول الوقت وبتقدير التسليم فلا شك انه كان له اوقات فراغ فينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات واذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي اختاره كثيرون من اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد واتباعه ان الاذان أفضل وغلطوا من صار الي تفضيل الامامة وبالغوا فيه وتابعهم صاحب التهذيب وعكس المصنف ذلك فجعل تفضيل الامامة أصح والذي فعله أولى وبه قال صاحب التقریب والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم ورجحه القاضي الروياني أيضا وحكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الامامة وعال بان الامامة أشق فيكون الفضل فيها أكثر وتوسط بعض علمائنا بين المذهبين منهم أبو علي الطبري والقاضي بن كج والمسعودي والقاضي الحسين فقالوا ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وما ينوب فيها واستجمع خصالها فالامامة افضل له وإلا فالاذان أفضل وأما الجمع بين الاذان والامامة فلا يستحب لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم

: وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبريء من عيبتها : واخرجها ابن عدى في ترجمة عيسى ابن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش وانهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع : (فائدة) هذا الحديث ذكره الرافعي مستدلاً به على افضلية الاذان: وفي الباب عن معاوية عند مسلم المؤذنون أطول الناس اغناقا يوم القيامة وفيه عن ابن الزبير واني هريرة بالفاظ مختلفة: وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول اغناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا إله إلا الله وفيه عن ابن ابي اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس إلا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وفي حديث انس اذا اذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبراني *

وكذا الفرض ان لم يبرج جماعة او امكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخرجها افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي في الام قضاء الفريضة الفاتنة في الكعبة احب الي من قضائها خارجها قال وكل ما قرب منها كان احب الي مما بعد قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في الكعبة افضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل ولا اظهر للصلاة من الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فيما انكر عليه لانه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها والمسجد حولها كما سبق بيانه ويمكن ان يجاب عن المصنف ويحمل كلامه على انه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل اراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم ان الكعبة افضله فكانت الصلاة فيها افضل . فان قيل كيف جزتم بان الصلاة في الكعبة افضل من خارجها لمع انه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب انا انما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية اما اذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم يبلغه هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله اعلم . قال الشيخ ابو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع احب الي ان اقضى فيه الصلاة الفاتنة من الكعبة لان الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها اولى *

ولا أمر بهم ولا السلف الصالح هذه واغرب القاضي ابن كعب فقال الافضل لمن يصلح لها ان يجمع بينها ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لاخرين والله اعلم *

قال ﴿ وللإمام أن يستأجر المؤذن من بيت المال وهل لأحد الناس ذلك فيه خلاف ﴾ *

المؤذن يستحب له التطوع بالاذان لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار » (١) فان لم يتطوع وطعم في شيء ففيما يصرف اليه طريقان أحدهما إدراة رزق عايه واثاني أن يعطي أجرة في اجازة والمذكور في الكتاب هو الثاني فأما الطريق الاول فللامام أن يرزق المؤذن من مال المصالح وهو خمس خمس الفى والغنيمة المضاف

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ابوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخارى في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزى في اللعل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف *

(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقرين وهي ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة التي ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي في الام والاحباب وهي أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها ان صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً في المسجد ومنها أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب تمام الخشوع والاخلاص وأبعد من الرياء والاعجاب وشبهها حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضي الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» رواه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود «أفضل من صلاته في مسجدي هذا» ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعت الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد اولي من المحافظة على القرب بالرمل لما ذكرناه ونظائر هذه الامثال مشهورة وستوضحها في مواضعها انشاء الله تعالى وبالله التوفيق*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان صلى على سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جاز لانه متوجه الي جزء منه وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكروا بيت الله العتيق» ولانه صلى الله عليه وسلم ولم يصل اليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره فان كان بين يديه عصا مغرورة غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان

الي الله تعالى ورسوله ولا يرزقه من أربعة أخماس خمسها لانها لا اقوام مخصوصين كلزكاة وكذا لا يرزقه من أربعة أخماس الغنيمة لانها للغانمين وفي أربعة أخماس التي قولان يأتي ذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى ان جعلناها للمصالح جاز أن يرزقه منها والا فلا: ثم انما يرزق عند الحاجة و على قدر الحاجة فلو وجد فاسق يتطوع بالاذان فله أن يرزق أميناً لا يتطوع وفيه وجد بعيد ولو وجد أميناً يتطوع وم آخر حسن صوتاً منه فهل يجوز أن يرزقه فيه وجهان أحدهما ينسب الي ابن سريج نعم والثاني ويحكي عن القفال لا و اذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار وان امكن فوجهان احدهما يجمع ويقتصر على رزق واحد نظراً لبيت المال والثاني يرزق الكل حتى لا تعطل المساجد ولو لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق

أحدهما تصح لان المغرور من البيت ولهذا يدخل الاوتاد المغرورة في بيع الدار والثاني لا يصح لانها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة اليه وان صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان قال ابو اسحاق لا يجوز وهو المنصوص لانه صلى عليه ولم يصل اليه من غير عذر فاشبهه اذا صلى على السطح وقال ابو العباس يجوز لانه صلى الي ما بين يديه من ارض البيت فاشبهه اذا خرج من البيت وصلى الى ارضه ﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن وقوله من غير عذر احتراز من حال شدة الخوف والنافلة في السفر وقوله غير مبنية هي بالباء الموحدة والنون وقد يقال بالياء المثناة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق والاول أشهر وأجود والعرصة باسكان الراء لا غير (اما حكم المسألة) يقال أحبا بنالو وقف على أبي قبيس او غير من المواضع العالية على الكعبة قربها صحت صلاته بلا خلاف لانه يعد مستقبلاً وان وقف على سطح الكعبة نظر ان وقف على طرفها واستدبرها صحت لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها وهكذا لو أنهدمت والعياذ بالله فوقه على طرف العرصة واستدبرها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف اما اذا وقف في وسط السطح او العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته

مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وكما يجوز الرزق من بيت المال يجوز للامام ان يرزق من مال نفسه وكذلك للواحد من الرعايا وحينئذ لا حرج بزرع كم شاء ومتي شاء واما الطريق الثاني وهو ان يستأجر على الاذان ويعطي اجرة عليه فهل يجوز ذلك فيه وجهان احدهما وبه قال ابو خنيفة واحمد انه لا يجوز لانه عمل يعود نفعه الي الاجير فلا يصح الاستئجار عليه كالاستئجار على القضاء لا يجوز وان جاز ان يرزق القاضي من بيت المال وهذا اختيار الشيخ ابى حامد ويقال ان ابن المنذر نقله عن الشافعي رضي الله عنه واصحها انه يجوز وبه قال مالك لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فيجوز اخذ الاجرة عليه ككتابة المصاحف وعلي هذا فهل يختص الجواز بالامام ام يجوز لكل واحد فيه وجهان احدهما انه يختص بالامام او من اذن له الامام لانه من الشعائر والمصالح العامة والامام هو القوام بها فيصرف مال بيت المال الي هذه الجهة واطهرهما انه يجوز لا حاد الناس من أهل المحلة وغيرهم الاستئجار عليه من مالهم كالاستئجار على الحج وتعليم القرآن ويحصل من هذا الترتيب ثلاثة أوجه المنع المطلق والجواز المطلق والفرق بين الامام وغيره وقد ذكرها المصنف جميعاً في باب الاجارة من الكتاب وان لم يذكر في الامام خلافاً في هذا الموضوع فلما علمت قوله وللإمام أن يستأجر بالواو مع الاء والالف لكان صحيحاً والمذكور في الاجارة يشتمل على القدر المذكور ههنا مع زيادة فلو طرحه لماضر واذا فرغنا على جواز الاستئجار فانما يجوز للإمام الاستئجار من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه خلافاً ووفقاً وذكر في التهذيب أنه لا يحتاج الي بيان المدة اذا استأجر من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك لتؤذن

علي الصحيح المنصوص به قال أكثر الاصحاب وقال ابن سريج تصح وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه كما لو وقف علي أبي قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الاول والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلاً بخلاف ما قاس عليه وهذا الوجه الذي لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون وكلام المصنف يوهم أنه لا يقول به في السطح وليس الامر كذلك وان كان بين يديه شيء شاخص من اجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوها فان كان ثلثي ذراع صحت والإفلا وقيل يشترط ذراع وقيل يكفي أدنى شخص وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا وعرضا حكاه الشيخ أبو حامد وغيره والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الاول وهو ثلثا ذراع ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بالاخلاف ولو استقبل شجرة ثابتة أوجع تراب العرصة أو السطح واستقبله أوحفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بالاخلاف ولو استقبل حشيشاً ثابتاً عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة

في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكبنا وان استأجر من مال نفسه أو استأجر واحد من عرض الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان قال والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان فلا يجوز الاستئجار علي الاقامة إذلا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لمراعاة الوقت وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال *

قال ﴿ فرع اذا كثر المؤذنون فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا ثم من أذن أولاً فهو يقيم فان تساوا أقرع بينهم ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ووقت الاذان بنظر المؤذن ﴾ *

الفرع يشتمل علي قاعدتين أحدهما يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلواته عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم (١) ومن الفوائد فيه أن يؤذن أحدهما لصلاة الصبح قبل الفجر والآخر بعده كما تقدم وتجوز الزيادة لكن الاحب ان لا يزداد علي أربعة فقد أخذ عثمان رضي الله عنه أربعة

(١) * (حديث) * أن النبي صلواته عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة: وروى ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما بزيادة ابي مخذرة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدنية والثاني المراد به بانضمام مكة: (قلت) وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان سعد القرظ كان بقيا: وروى الدارمي وغيره في حديث ابي مخذرة أن النبي صلواته عليه وسلم امر نحواً من عشرين رجلاً فاذنوا: (قوله) ولا يستحب أن يتراسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا *

فوجهان أصحهما لا يصح صححه امام الحرمين والرافعي وغيرهما ودليهما في الكتاب وان كانت العصا مبنية أو مسمرة صحت بلاخلاف قال امام الحرمين لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن قال فني هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام المصنف والاصحاب أن هذا يصح وجهاً واحداً وان خرج بعض بدنه عن محاذة العصا لانه يعد مستقبلاً بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذة الكعبة ولهذا قطع الاصحاب بالصحة اذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها ايضاً فيما اذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرجل وان كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلاً ببعضه جزءاً شاخصاً وباقية هواء الكعبة وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئاً أصلاً *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يكن بحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلي اليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وان رأي محارب المسلمين في بلد صلي اليها ولا يجتهد لان ذلك بمنزلة الخبر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلي اليها وان جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد وقد تقدم في باب الشك في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلاخلاف ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلاخلاف وأما الصبي المميز فالمشهور انه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسين وصاحب التهذيب والتممة فيه نصين للشافعي أحدهما يقبل والثاني لا قالوا فمن اصحابنا من قال في قبول قوله هنا قولان للنصين وقال القفال فيه

من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون علي هذا العدد واذا ترشح للاذان اثنان فصاعداً فلا يستحب ان يترأسوا بالاذان اذ لم يفعله مؤذبا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولكن ينظر ان وسع الوقت ترتبوا فان تنازعا في البداية اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيراً اذنوا متفرقين في اقطار المسجد فانه ابلغ في الاسماع وان كان صغيراً وقفوا معاً واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الي تشويش فان ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعا اقرع بينهم روى انه صلي الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » (١) واذا انتهى الامر الي الإقامة فان اذنوا علي الترتيب فالاول أولى بالإقامة لما روى عن زياد الصدائي قال أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال

(١) ﴿ حديث ﴾ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابى هريرة أمه منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن علي هذا الحديث *

وجهان وكذا في قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الاصح لا يقبل ومنهم من قال النصفان علي حالين فان دله علي المحراب او اعلمه بدليل قبل منه وان اخبره باجتهاد فلا يقبل منه واما الفاسق ففيه طريقان المشهور انه لا يقبل خبره هنا كما اثر اخباره وبهذا قطع البغوي والا كثرون والثاني في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا ومن حكي الوجيهن فيه القاضي حسين وصاحب التتمة وآخرون واختار صاحب التتمة القبول وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما في الاذن وفي دخول الدار وحمل الهدية . اما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا واحتج له اصحابنا بأن المحاريب لا تنصب الا بمحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فخرى ذلك مجرى الخبر (واعلم) ان المحراب انما يعتمد بشرط ان يكون في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يتروونه على الخطأ فان كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة وصاحب التهذيب والتتمة وآخرون وهو مقتضى كلام الباقرين قال صاحب التهذيب لورأى علامة في طريق

أن يقيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أن أخاعد أقد فلان ومن أذن فهو يقيم » (١) وهذا إذا لم يكن مؤذن راتب أو كان السابق هو المؤذن الراتب فاما إذا سبق غير المؤذن الراتب فأذن فهل يستحق ولاية الاقامة فيه وجهان أحدهما نعم لاطلاق الخبر واطهرهما لالانه مسيء بالتقدم وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزيد أذن بأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا قلنا ولاية

(١) « حديث » زياد بن الحرث الصدائي امرني رسول الله ﷺ ان أؤذن في صلاة الفجر فاذنت ذراد بلال أن يقيم فقال ان اخا صدهاء قد أذن ومن أذن فهو يقيم احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انم الافريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحرث الصدائى واللفظ للترمذى وساقه ابو داود مطولا قال الترمذى انما يعرف من حديث الافريقى وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم : (قوله) وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزيد اذن بأذن النبي ﷺ الطبرانى والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي ﷺ في سير له فحضرت الصلاة فنزل القوم بلالا فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هو يا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال النبي ﷺ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائى وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازى وابن حبان في الضعفاء *

يقول فيه مرر الناس أوفى طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبتها أورأى محر اباني قرية لا يدري بناه المسلمون اوالمشركون او كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لاهلها فانه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده وكذا قال صاحب التتمة لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أوفى مسجد في برة لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد قال ولودخل بلد اقد خرب وانجلي أهله فرأى فيه محاريب فان علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وان احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن اصحابنا كلهم *

الاقامة لمن أذن أو فليس ذلك على سبيل الاستحقاق بل لو اذن واحد أو قام غيره اعتد به روى أن عبد الله ابن زياد « لما لقي الاذان على بلال فأذن قال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده يارسول الله قال فأقم أنت » (١) وحكى صاحب التتمة وغيره وجهه انه لا يعتمد به تخر مجاز من قول الشافعي رضي عنه انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر فهذا اذا اذنا على الترتيب أما اذا اذنا معا فان اتفقوا على اقامة واحد فذاك والاقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد فانها لا سننهاض الا حاضر بن الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس بان يقيموا معا ان لم يؤد الى التشويش: ونعود الى لفظ الكتاب قوله فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان وسع الوقت ترتبوا لا يستحب ان يتراسلوا مطلقا وبيان لما يستحب علي أحد التقديرين وهو سعة الوقت وكان اللائق أن يبين معه حكم التقدير الثاني فالتعرض لاحدهما والسكوت عن الثاني ترك غير مستحسن لا إيجاز فان قلت تقييد الترتيب بما اذا وسع الوقت يفيد أن الحكم بخلافه فيما اذا لم يسع الوقت قلنا نعم لكن لا يفيد الا أنهم لا يترتبون ولا يعرف من ذلك إلا أنهم

(١) (حديث) ان عبد الله بن زيد لقي الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت أريده يارسول الله قال فأقم أنت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمر وعن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئا فأرى عبد الله بن زيد الاذان فأتى النبي ﷺ فأخبره قال القه على بلال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم أنت ومحمد بن عمر وهو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال بن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى مارواه البيهقي من طريق ابى العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان والاقامة مثنى مثنى فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال علمهن بلالا فقال تقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابى العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء فقال انا رأيت

(فرع) قال اصحابنا اذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حته كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ويعني بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما احدثت المحاريب بعده قال اصحابنا وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في

يؤذنون جميعا لان ههنا قسما آخر وهو انه لا يؤذن الا احدثهم بتقدير انه يفيد اهم يؤذنون جميعا اما وحده او بقرينة قوله بعد ذلك فان استوا افرع بينهم لكنه لا يفيد اهم يؤذنون مجتمعين او متفرقين في نواحي المسجد فاذا القدر المذكور لا يفيد معرفة الحكم المطلوب واما الاقامة فقد بين حكمها على التقديرين واما اذا اذنا مرتبا فحيث قال ثم من اذن أولا فهو يقيم واما اذا اذنا

الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر إلا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد : (وله) طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه : (قوله) من المحبوبات ان يصلى المؤذن وسامعه على النبي ﷺ بعد الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابشه المقام المحمود الذي اخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر وانه سمع النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الحديث : واخرج البخارى واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه والدرجة الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيها وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافي في المحرر في آخره يا رحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طرقه : وروى البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة : (قوله) ويستحب لمن سمع اذان المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذى من حديث ام سلمة وصححه الحاكم : (قوله) وان يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا في الجماعتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله والا في كتمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحى اهلها والافى التثويب فيقول صدقت وبررت عن ابي سعيد الخدرى مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : اخرجه الستة ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة : وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه : وعن ام حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم : وروى البخارى والنسائي من حديث معاوية مرفوعا القبول كما يقول المؤذن الا الجماعتين واخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث ابي رافع : واما كتمتي الاقامة فاخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ان بلالا

بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلاخلاف وأما الاجتهاد في التيامن والتيسر فإن كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجر بحال وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه أصحها يجوز قبل الرافعي وبه قطع الأكثرون والثاني لا يجوز في الكوفة خاصة والثالث لا يجوز فيها ولا في البصرة الكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم *

(فرع) قال أصحابنا الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محراباً رآه قبل العمى ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فإن خاف فوت الوقت صلى علي حسب حاله وتجب الاعادة *

معاً بحيث قال فإن استنوا أقرع بينهم والمعنى فإن استنوا في الأذان وتنازعا في الإقامة والافلو سلموها لواحد فلا حاجة إلى القرعة وقوله من أذن أولاً فهو يقيم وإن كان مطلقاً لكنه محمول على ما إذا لم يكن السابق مسيئاً بمبادرة المؤذن الراتب كما قدمناه ثم الحكم بأنه يقيم استحقاق أو استحباب قد ذكرناه (الثانية) وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام فإما يقيم المؤذن عند اشارته لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» (١) والمعنى فيه أن الإقامة سببها ان تعة بها الصلاة على الاتصال والصلاة إلى الإمام فينبغي أن يكون عازماً على الشروع عند تمامها ولهذا لم يقولوا بترتيب الإقامة عند كثرة المؤذنين لأن ما سوى الإقامة الأخيرة لا يتصل بها الصلاة ونظم الباب بذكر محبوبات مما يتعلق بالأذان أهلها المصنف (منها) أن يكون المؤذن ممن جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض صحابته الأذان في آبائهم إذا وجد وكان عدلاً صالحاً له وإن يصلي المؤذن ومن يسمع الأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

(١) هذان حديثان تقدمنا أول باب الأذان نال الشرح ذكرهما هنا في التلخيص ص صححه

أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة النبي ﷺ أقامها الله وإدامها وهو ضعيف والزيادة فيه لأصل لها وكذا لأصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم *

(١) حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ابن عدى في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك ابن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفاً: وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ *

حديث ابن عمر ليس على النساء أذان رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح وزاد ولا إقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعاً انتهى ورواه ابن عدى والبيهقي من حديث أسماء مرفوعاً وفي أسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً *

حديث عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي وزاد وتؤم النساء وسطنهن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لم يكن شيء من ذلك فإن كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لان له طريقا الي معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فكان له ان يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين لان من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمسكى وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين لما صححت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين *

﴿ الشرح ﴾ اذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى اليه اجتهاده قال أصحابنا ولا يصح الابدالة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب ، صنفه وأضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير

القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وان يجيب من يسمع الاذان المؤذن فيقول مثل ما يقول وان كان السامع جنبا أو محدثا الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله والا في كلمة الاقامة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها والا في التشويب فانه يقول صسقت وبررت وفي وجهه يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة أو ذكر فيستحب أن يقطعها ويجيب فان ذلك لا يموت ولو كان في الصلاة فالستحب لا يجيب حتى يفرغ منها بل يكره أن يجيب في أظهر القولين لسكن لو أجاب

: وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلى بغير اقامة *
﴿ حديث ﴾ عمر لولا الخليفة لاذنت: ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفة بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس قال قال عمر لو اطبق مع الخليفة لاذنت *

﴿ حديث ﴾ ان عثمان اتخذ اربعة من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الاثر ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المذهب ويض له المنذرى والنوى ولا يصرف له أصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين : (قوله) وأما الجمع بين الاذان والامامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده كذا قال : وقد روى الترمذى واحمد والدارقطنى من حديث يعلى بن مرة ان النبي ﷺ اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ الترمذى انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فاتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطر وا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى، إيماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح والنوى اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان : وقد رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام أو اقام

في بنات نعر الصغرى بين الفرقدين والجدى وإذا اجتهد وظن القبلة في جهة بعلامة صلي اليها ولا يكفي الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجها ضعيفا انه يكفي الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته كالمصلي بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت أم لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج أنه يقدر عند ضيق الوقت وخوف الفوات

بما استحبهنا لم تبطل صلاته لانها اذا كبر ونعم لو قال حي على الصلاة أو تكلم بكلمة التثويب بطلت صلاته لانه كلام ولو اجاب في خلال الفاتحة استأنفها فان الاجابة في الصلاة غير محبوبه ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلاك وادبار نهارك فاغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة وأن يتحول المؤذن الي موضع آخر للاقامة
قال (الباب الثالث في الاستقبال: والنظر فيه في ثلاثة أركان (الاول) لصلاة ويتعين الاستقبال في فرائضها (و) الا في القتال فلا تؤدي فريضة علي الراحة ولا مندورة أن قلنا يسلك بهم اسلك واجب الشرع ولا صلاة الجنائزة (ح) لان الركن الاظهر فيها القيام

بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهلي هذه الرواية لانها بينت ما أجمل في رواية الترمذي وان كان الراوى له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف وقد روى ابن عدى عن أنس مرفوعا يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدى منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمي . وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب : وروى اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابى العاص قال قلت لرسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجراً وصححه الحاكم : (قوله) المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده أشهد انى رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمداً رسول الله او عبده ورسوله وسيأتى في التشهد . وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمداً رسول الله نعم في البخارى عن سلمة بن الاكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد ان لا إله إلا الله وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن ابى هريرة : (قوله) الدعاء بين الاذان والامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس : وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن أنس : وروى ابو دلود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ماترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث *

وهو ضعيف وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان أحدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي علي تصحيحه ودليها في الكتاب واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة تظهر المسامحة والاستقبال كالنار علي جبل ونحوها قال البندنجي القول بأن فرضه

قال الله تعالى ﴿قد نرى تقاب وجهك في السماء﴾ الآية يروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت ودعى في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة» (١) واعلم أن الاستقبال يفتقر الى مستقبل ومستقبل وهو المسي قبلة وبدلا من حالة يقع فيها الاستقبال ومعلوم ان الاستقبال لا يجب في غير حالة الصلاة والحاجة تمس الي الكلام في الامور الثلاثة فلذلك قال والنظر فيه في ثلاثة اركان وهي الصلاة والقبلة المستقبل أولها الصلاة وتنقسم الي فرائض ونوافل أما الفرائض فيتعين الاستقبال فيها الا في حالة واحدة وهي حالة شدة الخوف في القتال فانه يأتي بها بحسب الامكان قال الله تعالى ﴿فان خفتم فرجالا أو ركباناً﴾ قال ابن عمر رضى الله عنهما «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» قال نافع لأزراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله في الكتاب الا في القتال يعنى به حالة شدة الخوف لامطاق القتال ثم الشرط ان يكون القتال مباحا علي ماسياتي في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ويلتحق بهذا الخوف ما اذا انكسرت السفينة فبقي علي لوح منها وخاف الغرق لو ثبت علي جهة القبلة وكذلك سائر وجوه الخوف فليس القتال معنيا لعينه وانما المعتبر الخوف وأما النوافل فكذلك يجب الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وفي السفر علي ماسياتي فالمستثنى في قسم الفرائض حالة واحدة وفي قسم النوافل حالتان والشافعي رضى الله عنه عبر عن الفرض بعبارة اخرى من غير تقسيم الصلوات الي الفرائض والنوافل فقال لا تجوز الصلاة من غير الاستقبال الا في حالتين احدها المسافة في السفر والثانية شدة الخوف فان قيل الاستثناء لا ينحصر في هاتين الحالتين الا ترى أن المريض الذي لا يجدمن بوجهه الي القبلة ولا يطبق التوجه معهذوروكذلك المر بوط علي الخشبة قلنا الكلام في القادر علي ان يصلي متوجها فاما العاجز فلا يكف بما ليس في وسعه ولا حاجة الي استثنائه من موارد إمكان التكليف واذا عرفت هذه المقدمة فيتفرع عليها انه لا يجوز فعل الفريضة علي الراحة لا اختلال امر الاستقبال وينبغي أن تعرف من قوله فلا يؤدي فريضة علي الراحة شيئين (أحدهما) انه ليس المراد منه الاداء الذي هو ضد القضاء فان الفريضة كما لا تؤدي علي الراحة لا تقضى

(١) ﴿حديث﴾ إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من اسامة بن زيد وفي رواية لها من حديث

الجهة قبله للمزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخر من سلك امام الحرمين والغزالي
طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلي اليها وقال هذه القبلة » رواه البخاري
ومسلم وهو حديث أسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب اصابة عين
الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاها الترمذي عن

أيضا وإنما المراد منه الفعل (والثاني) أنه وإن كان مطلقا لكن الفرض ما إذا لم يلحقه خوف فاما
إذا خاف الانقطاع عن الرقعة لو نزل لاداء الفريضة أو خافت علي نفسه أو ماله من وجه آخر فله ان
يصلي علي الدابة لكنه يعيد إذا نزل وهل يجوز فعل المنذورة علي الراحلة يبني علي اصل سبق
ذكره وهو أن المنذورة من العبادة عند الاطلاق يحمل علي أقل واجب ويعطى احكام الواجبات
أم لا ان قلنا لا جاز ذلك وان قلنا نعم لم يجز وهو الصحيح والمحكي عن نصح في الام ولك أن
تعلم قوله ولا منذورة بالخاء لان ابا الحسن السرخي حكى في مختصره انه لا يصلي علي الراحلة صلاة
نذر اوجبها وهو بالارض فان اوجب صلاة وهو راكب اجزأه فعلها علي الدابة واما صلاة الجنائزة
ففي جواز فعلها علي الراحلة ثلاثة طرق بينها في التيمم والظاهر ما ذكره في الكتاب وهو المنع
لان الركن الاظهر فيها القيام وفعلها علي الراحلة يمحو صورة القيام وذكر بعضهم للمنع معني آخر
سندكره من بعد ويجب ان يكون قوله ولا صلاة جنازة مرقوما بالواو لما تقدم *

قال ولا تصح الفريضة علي بعير معقول وفي ارجوحة معلقة بالجبال لانها ليسا للقرار بخلاف
السفينة الخارية لان المسافر محتاج اليها بخلاف الزورق المشدود علي الساحل لانه كالسرير والماء كالارض
فعل الفريضة عل الراحلة كما يشتمل علي الاخلال بامر القيام والاستقبال ففية شي آخر
وهو اقامة الفريضة علي مالا يصلح للقرار وفي اشتراط اقامتها علي مالا يصلح للقرار كلام فاراد
المصنف ان يبين ان امتناع فعل الفريضة علي الراحلة ليس لاختلال أمر الاستقبال فحسب بل
من شرط الفريضة فعلها علي ما هو للقرار وهذا الشرط فائت اذا أقيمت علي الراحلة وفقه
الفصل أن استقرار المصلي في نفسه شرط فليس له أن يصلي الفريضة وهو سائر ماش
لان المشي يشتمل علي الحركات والاصل أنه لا يحتمل أصلا فخافنا في النوافل في السفر لما سيأتي

ابن عمر فصلي ركعتين في وجه الكعبة : وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر علي
هذه البنية فلا ينسخ ابدأ فصلوا اليها فهي قبلكم : وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي
المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط

عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو وابن المبارك وسبق دليلها *
(فرع) في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثاني) فرض عين وصححه
البعوى والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الأصح أنه
فرض كفاية إلا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ولا يصح قول من

وهل يجوز فعلها علي الدابة نظر ان أخل فعلها بالقيام أو الاستقبال فلا يجوز وان أمكنه تمام أركان
الصلاة بان كان في هودج أو علي سرير موضوع علي الدابة فالذي ذكره المصنف أن الفريضة
لا تصح وان كانت الدابة واقفة معقولة وأتبع نيه امام الحرمين حيث قال لا تقام الفريضة علي الراحلة
وان كان المصلي قادرا علي المحافظة علي الأركان كلها مستقبلا وكان البعير معقولا لأنه مأمور
بإداء الفرائض متمكنا علي الأرض أو مافي معناها وليست الدابة للاستقرار عليها وكذلك القول في
الأرجوحة المشدودة بالجمال فأنها لا تهد في العرف سكان التمكّن وهو مأمور بالتمكّن والاستقرار وهذا بخلاف
السفينة حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها كالسواج تتحرك بالراكبين
لأن ذلك إنما يجوز لمس من الحاجة الي ركوب البحر وتغذّر المدول في أوقات الصلاة عنه فجعل الماء
علي الأرض كالارض وجعلت السفينة كالصفايح المبطوحة علي الأرض وألحق بالسفينة الجارية

وهو احتمال حسن بدعي ويحتمل ان يكون تعلميا للإمام أن يستقبل البيت من وجوهه وان كانت
الصلاة الي جميع جهاته جائزة : وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الي باب الكعبة ويقول ايها الناس إن الباب قبلة البيت لكن إسناده ضعيف :
وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف : (تنبيه) حديث
الباب قد يارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن ابن هريرة مرفوعا وقال
حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن عمر قوله *

* (حديث) * ابن عمر في قوله تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركباناً قال مستقبلي القبلة
أو غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف ورواه ابن خزيمة من حديث
مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله لا اراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل
الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة واحتجاجه لذلك بأن مسأله ساقه من رواية موسى
عن نافع وصرخ بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر جزما وقال النووي في شرح المذهب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية

أطلق أنه فرض عين أذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم السلف الزموا آحاد الناس علم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها لأن الوقوف على القبلة سهل غالباً والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجيل فهو كالغائب عن

الزورق المشدود على الساحل تزيلاً له منزلة السرير والماء منزلة الأرض وتحركه تسفلاً وتصعداً كتحرك السرير ونحوه علي وجه الأرض فلا يمنع صحة الفريضة وأما الزورق الجساري فهل المقيم في بغداد وغيره إقامة الفريضة فيه مع تمام الأركان والأفعال قال امام الحرمین فيه احتمال وتردد ظاهر فان الأفعال تسكت بجزایان الزوارق وهو قادر علي دخول الشط وإقامة الصلاة قال وان احتمل رجال سرير او عليه انسان لم يصح عليه الفرض فانه محمول الناس فكان كمحمول البهائم هذا كلامها ولا يخفى أن من حكم بالمنع والدابة معقولة فلان يحكم به وهي سائرة أولي وأوردنا أكثر أصحابنا منهم صاحب المعتمد والحسين الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضي الروياني وغيرهم أنه يجوز فعل الفريضة علي الدابة مع تمام الأفعال والأركان بان كان في هودج أو علي سرير ونحوهما إذا كانت الدابة واقفة ولم يذكروا خلافاً فيه وان كانت سائرة ففيه وجهان (أحدهما) الجواز كالأصلي في سفينة جارية ومنهم من قاله علي ما لو ضلي علي سرير يحمله جماعة كأنهم اتخذوا هذه الصورة متفقاً عليها (وأصحها) وهو المحكي عن نصح في الأملاء أنه لا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ولهذا يجوز الطواف عليها وسير السفينة بخلافه فانها بمثابة الدار في البر وأيضاً فان البهيمة لها اختيار في السير فلا يكاد يثبت علي حالة واحدة والسفينة كما سيرت سير اذا اختار لها واذا وقعت علي ما حكيت تبيين لك انه يجب أن يكون قوله ولا تصح الفريضة علي بغير معلماً بالواو بل الظاهر الجواز اذا كانت الدابة واقفة علي خلاف ما في الكتاب نقلاً عن المذهب في معنى أما النقل فقد بيناه وأما المعنى فلان المصنف وامام الحرمین لم يريدوا في التوجيه علي أن المصلي في الفريضة مأمور بالاستقرار علي الأرض أو غيرها مما يصلح للقرار وهذا لا يسلمه أصحاب الطريقة الأخرى انما المسلم عندهم انه مأمور بالاستقرار في نفسه ثم هو مشكل بالزورق المشدود علي الشط فانه لا تتعاقب بالحاجة المفروضة في السفينة والزورق الجارین وهو قادر علي الخروج الي الساحل والاستقرار علي الأرض فلم كان الزورق المشدود كالسرير علي الأرض ولم تكن الدابة المعقولة كهذل أو متاع ساقط علي الأرض فان حاولت دفع الخلاف وقلت الفارقون بين أن تكون الدابة واقفة أو سائرة صوروا المسألة فيما اذا كان في هودج أو سرير علي الدابة وليس في الكتاب تعرض لذلك فاعل مسألة الكتاب فيما اذا وقف علي ظهر الدابة من غير سرير ونحوه وحينئذ لا يتنافى الكلامان لتغاير الصورتين نعم يجب طلب الفرق والجواب ان هذا فاسد من وجوه ثلاثة (أحدها) أن الدابة الواقفة

مكة وإن كان بينها حائل طارىء وهو البناء ففيه وجهان أحدهما لا يجتهد لأنه في أى موضع كان
فرضه الرجوع الى العين فلا يتغير بالحائل الطارىء والثانى يجتهد وهو ظاهر المذهب لأن بينه وبين
البيت حائل يمنع المشاهدة فاشبه إذا كان بينها جبل *
(الشرح) قال أصحابنا إذا صلى بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصل على أبى

إذا لم تصلح للقرار فالمحمول عليها من السرير ونحوه أولى أن لا يصلح للقرار فمحال أن يمنع من
الوقوف عليها ولا يمنع من الوقوف على ما عليها (والثاني) ان الفارقين بأسرهم ما صوروا المسألة في
الهودج والسرير بل منهم من تعرض لذلك أيضا حالان أمام الأركان والأفعال حينئذ يتيسر
ومنهم من فصل بين وقوف الدابة وسيرها من غير تعرض للسرير هذا الشيخ إبراهيم المرورودى
ذكر فيما علق عنه ان أمكنه القيام والاستقبال في جميع الفريضة على الدابة نظر ان كانت واقفة
جاز وان كانت تسير فوجهان ولم يشترط أن يكون عليها سرير ونحوه (والثالث) أنا حكينا عن
امام الحرمين انه الحق ما إذا احتمل السرير رجال فصلى عليه بما إذا صلى على ظهر الدابة وذلك
يوضح انه لا فرق بين أن يكون على الدابة سرير أم لا والله أعلم *

قال أما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكبا و ماشيا وفي السفر القصير قولان
ولا يجوز (و) في الحضر *

تكلمنا في حكم اقامة الفرائض على الرواحل وأما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل
عند السير راكبا كان او ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنها « ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به » (١) وخالف ابو حنيفة في الماشى
ويحكي مثله عن احمد فليكن قوله و ماشيا معلما برقيها الثاني أن الانسان قد يكون له أورد
وظائف ويحتاج الى السفر لمعاشه فلو منع من التنقل في سيره لفاته احد امرين اما اوراده ومصالح معاشه

(١) حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخارى عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة
وللبخارى من وجه آخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يرمى برأسه
قبل أى وجه توجه وبوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخارى من وجه آخر كان يسبح
على ظهر راحلته حيث كان وجهه يرمى برأسه : (قوله) و روى عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ
منها كان يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
لفظ البخارى ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريح اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته
النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريح مثل سياقه وزاد ولكن يخفض
السجدتين من الركعة يرمى بإمامه ولا يركب حبان نحوه *

قبس اوسطح دار ونحوه صلى اليها واذا بنى محرابه علي العيان صلى اليه ابدأ ولا يحتاج في كل صلاة الي المعينة قال اصحابنا وفي معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها في حال الصلاة فهذا فرضه اصابه العين قطعاً ولا اجتهاد في حقه فاما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة فان كان بينه وبينها حائل اصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف قال اصحابنا

ولافرق في ذلك بين الراكب والماشي وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان احدهما وبه قال مالك نعم كالقصر والفطر واصحهما لا: لا طلاق الخبر الذي روينا وروى مثله عن جابر ولان الحاجة كما تمس الي الاسفار الطويلة تمس الي الاسفار القصيرة او هي اغلب ومنهم من قطع بالجواز في السفر القصير وامتنع من اثبات خلاف فيه فلك ان تعلم بالواو لفظا لقولين من قوله وفي السفر القصير قولان واما في الحضر فظاهر المذهب انه لا يجوز ترك استقبال القبلة في النوافل وهي والفرائض سواء في امر القيام وذلك لان الغالب من حال المقيم اللبس والاستقرار وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز للحاضر ترك استقبال القبلة فيها والتنفل متوجهاً الي مقصده في الترددات لان المقيم ايضا يحتاج الي التردد في دار اقامته وعلى هذا فالراكب والراجل سواء وذكر في التمس ان هذا اختيار القفال ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الاطلاق لكن الشيخ ابا محمد ذكر انه اختار الجواز بشرط أن يكون متنفلاً في جميع الصلاة فليكن قوله ولا يجوز في الحاضر معلماً بالواو لمكان هذا الوجه ثم يتعلق بلفظ الكتاب في الفصل مباحثان (احدهما) انه قال اما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل ولفظ النوافل تدخل فيه الرواتب وغيرها فما ليس بفرض فهل يشتمل الجواز الكل أم لا والجواب أن طائفة من اصحابنا منهم القاضي ابن كج - كروا انه لا تقام صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء على الراحة واما تقام الرواتب وصلاة الضحى وما يكثر ويتكرر واما هذه الصلوات فهي بادرة فاشبهت صلاة الجنائز وبهذه العلة منع بعضهم صلاة الجنائز على الراحة وهذه العلة والتي قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلف في التفرغ اذا صلاهما على الراحة قائماً وقضية هذه العلة المنع وقضية تلك العلة الجواز وبه اجاب امام الحرمين رحمه الله وقضية لفظ الكتاب اطلاق القول في النوافل بالجواز وهو الظاهر عند الاكثرين ولذلك قالوا في ركعتي الطواف ان قلنا بالاقتراض فلا تؤدى على الراحة والافتؤدى ولم يبالوا بالندرة وقال في التهذيب يستوى فيه الرواتب وغيرها مما ليس بفرض (والثانية) انه قال راكباً وماشياً والركوب كما يستعمل في الدابة يستعمل في السفينة فيقال ركب السفينة او الدابة وركب البحر فهل يجوز أن يتنفل في السفينة حيث ما توجهت كما يجوز على الدابة والجواب لاحكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ذلك لانه يمكن من الاستقبال ولهذا تقول لو كان في هودج على الدابة يتمكن فيه من الاستقبال يلزمه ذلك على الصحيح كما سيأتي واستثنى في العدة عن راكبي السفينة الملاح الذي يسيرها فله أن يتنفل الي حيث توجه لان تكليفه

مستقبلاً

ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه في ذلك مشقة وان كان الحائل طارئا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند المصنف والبندنجي وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد وناقض أبو الطيب وناوردى والمحملي والجرجاني * قال المصنف رحمه الله *

الاستقبال يقطعه عن النافلة أو عن عمله وسيره *

قال (ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة وقيل يجب الاستقبال عند التحرم (و) وقيل لا يجب إلا إذا كان العنان بيده ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة ولا يصلي راكب التعاسيف إذ ليس له صوب معين وان حرف الدابة عمداً عن صوب الطريق بطالت صلاته وان كان ناسياً لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو وان طال ففي البطلان خلاف يجري مثله في الاستدبار ناسياً وان كان بجماح الدابة بطل ان طال الزمان وان قصر فوجهان ثم علي الراكب أن يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود (ح) اخفض من الركوع وان كان في مرقد أم السجود والركوع * المتفعل في سيره أماراكب أو ماش ولا بد في الحالتين من النظر في الاستقبال وكيفية الأفعال فبدأ بالكلام في الراكب ثم تكلم في الماشي أما الراكب فاما أن يكون على سرج ونحوه ولا يمكنه أمام السجود والركوع والاستقبال في جميع صلاته وأما يكون في مرقد يمكنه ذلك فاما في الحالة الأولى فلا يمنع من الصلاة بتعذر الاستقبال في جميعها ولكن هل يجب عليه أن يستقبل القبلة عند التحرم فيه وجوه (أحدها) لا يكفي دوام الصلاة لان تكليف الاستقبال يشق عليه ويشوش عليه سيره (والثاني) نعم ليكون ابتداء الصلاة على صفة الكمال ثم يخفف الامر في الدوام كما أن النية يشترط اقترانها بالتكبير ولا يشترط في دوام الصلاة فعلى هذا الوجه لو تعذر الاستقبال في تلك الحالة لم تصح الصلاة أصلاً (والثالث) انه ان سهل عليه الاستقبال عند التحرم وجب والا فلا فلو كانت الدابة واقفة وأمكنه الانحراف عليها الى القبلة لو أدارها اليها أو كانت سائرة والزماد في يده ولا حرجان بها فالاستقبال سهل وان كانت مقطرة أو صعبة الادارة لحرانها فهو عسير أما الاشتراط عند السهولة فلما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبال القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» (١) وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه ولهذا رخصنا في ترك الاستقبال في دوام الصلاة وهذه الوجوه الثلاثة هي التي أوردتها في الكتاب واعلم أن الأكثرين سكتوا عن الوجه الثاني واقتصر وا

(١) * (حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبال بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ابو داود من حديث الجارود بن ابى سيرة حدثني أنس وسححه ابن السكن *

﴿ فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لان كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكي أصحابنا عن أبي ثور أنه قال تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الى وجهه

علي ايراد الاول والثالث لكن حكاه الصيدلاني وتابعه امام الحرمين والمصنف على نقله ثم ايراد الكتاب يقتضي أن يكون عدم الاشتراط مطلقاً أظهر لأنه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ثم ذكر الوجوه الأخرين والمذهبيون اذا أطلقوا الحكم ثم قالوا وقيل كذا كان اشارة منهم الى ترجيح الاول الا اذا نصوا على خلافه لكن الذي رجحه معظم الأئمة انما هو الوجه الثالث وفيه جمع بين الخبر والمعنى كما تقدم ثم ظاهر لفظه في حكاية الوجه الثالث يقتضي الإيجاب فيما إذا كان العنان بيده وفيه في غير هذه الحالة لكن لو كانت الدابة واقفة وسهل الانحراف عليه يلزمه ذلك علي هذا الوجه وان لم يكن العنان بيده فكأنه جعل هذا مثالا لصور سهولة الاستقبال ليلحق به ما هو في معناه ويمكن أن يكون الذي حكاه ثانيا وجها مغايرا للوجه الثالث الذي قدمنا روايته فان الصيدلاني وغيره نقلوه كما نقله المصنف لكن الاول أقرب فان الفرق بين ما إذا كان العنان بيده وبين سائر صور السهولة بعيد وفي لفظ الكتاب شيء آخر يحتاج الى تأويله وذلك أنه قال ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة ومعلوم أنه لا اعتبار بانحراف الدابة واستقبالها وانما الاعتبار بحال الراكب حتى لو استقبل عند التحريم حصل الغرض وارتفع الخلاف وإن كانت الدابة منحرفة واقفة كانت أو سائرة فاذا المعنى ولا يضر انحرافه على الدابة أو لانحراف الدابة وما اشبه ذلك وفي المسألة وجه رابع وهو أنه لو كانت الدابة متوجهة به عند افتتاح الصلاة أما الى القبلة أو طريقه تحرم بالصلاة كما هو ولو كانت منحرفة به الى غيرها لم يحز التحريم إلا الى القبلة لان تكليف صرف الدابة عن صوب الطريق اذا كانت متوجهة اليه قد يعسر أما عند الانحراف الى غير القبلة والطريق لا بد من صرفها فليصرفها الى القبلة أولا ثم الى الطريق فليس فيه كثير عسر واذا شرطنا الاستقبال عند التحريم ففي اشتراطه عند السلام وجهان أحدهما يشترط لأنه أحد طرفي الصلاة ولهذا اعتبرنا نية الخروج علي رأى اعتبارا بالطرف الاول وأصحها لا يشترط كما في سائر الأركان وهذا قضية نظم الكتاب لأنه قال لا يضر الانحراف ولم يستثن على بعض الوجوه سوى حالة التحريم واذا رفت الخلاف في التحريم والتحليل فاعرف أن فيما عداهما من أركان الصلاة يجعل صوب الطريق بدلا عن القبلة وكذلك عند التحريم والتحليل إذا لم يشترط فيها الاستقبال وإنما كان كذلك لان المصلي لا بد وأن يستمر علي جهة واحدة ليجتمع همه ولا يتوزع فكره وجمعات تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فاذا عدل عنها لحاجة السير فليلزم الجهة التي تصدها محافظه علي

كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة وكل واحد الى جهة دليلاً ما ذكره المصنف والفرق أن في مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه قال امام الحرمين فلو كان اختلافها في تيامن قريب وتياسر فان قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح *

* قال المصنف رحمه الله *

المعنى المقضي للاستمرار على الجهة الواحدة: ثم الطريق في الغالب لا يستدبل يشتمل على معاطف يلتقاها السالك بمنة ويسرة فيتبعه كيف ما كان لحاجة السير وإنما قال صوب الطريق لأنه لا يشترط أن يكون سلوكه في نفس الطريق المعبود فقد يعدل المسافر عنه لزحمة ودفع غبار ونحوها فالمعتبر الصوب دون نفس الطريق * ويتعلق بهذه القاعدة مسائل (أحداها) ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من صلواته وهو المهائم الذي يستقبل نارة ويستدبر أخرى إذ ليس له صوب ومقصد معين وقوله ولا يصلي راكب التعاسيف معناه أنه لا ينتقل متوجهاً الى حيث تسير دابته كما يفعله غيره لأنه لا ينتقل أصلاً فان هذا الرجل لو تنقل مستقبلاً في جميع صلواته أجزاءه ولو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فهل ينتقل مستقبلاً صوبه فيه قولان أظهرهما نعم لأن له مقصد معلوماً والثاني لا: إذ لم يسلك طريقاً مضبوطاً وقد لا يؤدي سيره الى مقصده (الإنانية) لو انحرف عن صوب الطريق أو انحرفت الدابة عنه فينبى ذلك على ما لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة وينظر فيه إن استدبر القبلة في صلواته أو تحول الى جهة أخرى عمداً تبطل صلواته وإن فعله ناسياً للصلاة فان تذكر على القرب وعاد الى الاستقبال لم تبطل صلواته كما لو تكلم في صلواته ناسياً بكلام قليل وإن طال الفصل ففي البطلان وجهان كما لو تكلم ناسياً بكلام كثير أصحها البطلان ذكره الصيدلاني وصاحب التهذيب لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل ولأن ذلك مما يندر والثاني الصحة كما لو قصر الزمان للعذر وهو الذي ذكره المحاملي وطبقته ولو أماله انسان عن جهة القبلة قهراً وطال الزمان بطالت صلواته وإن عاد الى الاستقبال على قرب فوجهان أصحها البطلان والفرق بين النسيان وقهر الغير إياه أن النسيان مما يكثر ويعم والا كراه في مثل ذلك يندز ولهذا المعنى تقولوا كره على الكلام في صلواته تبطل صلواته على الصحيح بخلاف النسيان جننا الى الانحراف عن صوب الطريق أو تحريف الدابة عنه فلو فعل ذلك عمداً فقد قال في الكتاب بطالت صلواته وهذا غير مجرى علي إطلاقه لأنه لو انحرف الى جهة القبلة لا تبطل صلواته وكيف تبطل وقد توجه الى الجهة التي هي الاصل فإذا المراد ما إذا انحرف الدابة عن صوب الطريق الى غير جهة القبلة أو انحرف عليها وهكذا قيده سائر الأئمة وإنما حكمنا بالبطلان لما ذكرنا من كون هذه الجهة قائمة مقام جهة القبلة وإن حرف الدابة أو انحرفت عليها الى غير القبلة ناسياً فان تذكر وعاد على قرب لم تبطل صلواته وأن طال الزمان فوجهان كما ذكرنا في استدبار المصلي على وجه الارض ناسياً والاصح البطلان ولو أخطأ وظن ان الذي توجه اليه طريقه فهو كما لو انحرف ناسياً للصلاة ولو

﴿ وان صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصلى بالاجتهاد الاول لانه قد عرف بالاجتهاد الاول (والثاني) يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الام كما تقول في الحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ الوجهان مشهوران أصحهما باتفاق الاصحاب وجوب اعادة الاجتهاد وبه قبح

المحرف الى غير القبلة لجماح الدابة فهدى الصورة تشبه ما لو أماله غيره قهر فان طال الزمان بطلت صلاته وذكر الشيخ أبو حامد انها لا تبطل كما ذكر في النسيان بقوله بطل معلم بالواو لذلك وان قصر فقد حكي في الكتاب فيه وجهين كما روينا في صورة الامالة ولم يأت امام الحرمين بحكاية الخلاف في الجماح لكن قال قد ذكرنا في مثل هذه الصورة خلافا فيمن يصرف عن القبلة والظاهر ههنا أن الصلاة لا تبطل لان جماح الدابة مما يعم به البلوى بخلاف صرف الرجل فهو نادر لا يعهد وأراد أن الظاهر القطع بهذا والامتناع من تحريمه علي الخلاف في صورة الصرف لانه قال بعد الفرق بين الصورتين ولهذا قطع الائمة بان جماح الدابة في زمن قريب لا يبطل الصلاة ولم أر ما يخالف هذا للاصحاب والامر علي ذكرناه فاذا بحثت وجدت كتب الاصحاب متفقة علي أن الصلاة لا تبطل في صورة جماح الدابة اذا ردها علي اقرب علي أن الاكثرين سوا بين صورة النسيان وصورة الجماح سواء منهم الحاكم بالصحة عند طول الزمان والحاكم بالبطلان ويتبين من هذا أن المصنف كالمفرد برواية الوجهين في بطلان الصلاة عند قصر المدة في صورة الجماح فاعلم ذلك (الثالثة) اذا لم يحكم بالبطلان في النسيان والجماح فهل يسجد للسهو اما عند النسيان فقد ذكر في الكتاب أنه سجد للسهو عند قصر الزمان وهكذا حكي الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب ووجهه أن التحريف عمدا مطل للصلاة فاذا اتفق سهواً اقتضى سجود السهو لكن الشيخ ابا حامد في طائفة حكوا عن نص الشافعي رضى الله عنه أنه لا يسجد للسهو اذا عاد عن قريب فان طال الزمان فحينئذ يسجد فليكن قوله يسجد للسهو معناه بالواو لذلك وأما عند الجماح فمنهم من قال لا يسجد اذا لم يحكم بطلان الصلاة لانه لم يوجد منه ترك مأمور ولا فعل منه والذى وجد فعل الدابة ومنهم من قال وهو الاظهر يسجد وفعل الدابة كفعله وطريقة الشيخ أبي حامد ههنا كما في النسيان فالخلاف في الجماح ثلاثة أوجه يسجد: لا يسجد يفرق بين أن يطول الزمان أو يقصر وفي النسيان لا يحصل الا وجهان وهذا كله متفرع علي ظاهر المذهب وهو ان السهو في النافلة يقتضي السجود كما في الفريضة وحكي قول أنه لا مدخل لسجود السهو في النافلة بحال هذا تمام الكلام في استقبال الراكب علي السرج ونحوه: وأما كيفية اقامته الاركان فليس عليه وضع الجبهة علي عرف الدابة ولا علي السرج والا كف لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نزقات الدابة والسكن ينحني للركوع والسجود الي الطريق ويجعل السجود أخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكّن محتوم والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن

كثيرون وهو المنصوص في الام وقد سبق مثلها في التيمم اذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتي حضرت صلاة أخرى قل الرافي قيل الوجان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحداً كالتيمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الي تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

يبلغ غاية وسعه في الانحناء وأما كيفية سائر الاركان فيينة (الحالة الثانية) أن يكون الراكب في مرقد ونحوه يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان فمليه الاستقبال في جميع الصلاة كراكب السفينة اذا لامشقة عليه في ذلك وينبغي أن يتم الركوع والسجود أيضا فلو اقتصر على الائمة كان بمثابة المتمكن علي الارض اذا تنفل مضطجعا مقتصرأ علي الائمة وفي جوازه وجهان مذكوران في موضعها وحكي القاضي ابن كنج عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يلزم الاستقبال ولا اتمام الركوع والسجود في الحمل الواسع كما لا يجب علي ركب السمرج ذلك وفرق بينه وبين السفينة بان حركة ركب السفينة لا تؤثر فيها وحركة ركب الدابة تؤثر في المحمل فيخاف الضرر فاذا قوله أم الركوع والسجود ينبغي أن يعلم بالواو لما رواه ابن كنج أو لوجه الصائر الي تجويز التنفل موميا مضطجعا الا أن لا يريد بقوله أم انه يلزم ذلك بل يريد انه الاحسن والاولي والظاهر ارادة اللزوم

قال (وأما الماشي فاستقبله من بيده زمام دابته فيركم ويسجد ويقعدلا بثافي هذه الاركان ولا يمشي الا في حال القيام وفيه قول انه يومي بذلك كله)

لمافرخ من الكلام في استقبال الراكب وكيفية اقامته الاركان اشتغل بالكلام فيهما في حق الماشي وقد حكي الاصحاب عن طبقاتهم عن نص الشافعي رضي الله عنه أن الماشي يركع ويسجد علي الارض ولا يقتصر علي الائمة لسهولة الامر عليه بخلاف الراكب فان اتمامها عسير عليه أو متعذر والنزول لها أعسر وأشق وزاد الشيخ أبو محمد فحكي مع ذلك عن نصه أنه يقعد في موضع التشهد أيضا ويسلم ولا يمشي الا في حال اتمامه وتابعه امام الحرمين والمصنف فقال ويركع ويسجد ويقعدلا بثافي هذه الاركان الي آخره ونفى الشيخ أبو حامد والعراقيون من أصحابنا هذه الزيادة وقالوا لا يجب القعود بل يمشي في حال التشهد كما في حال القيام وهو ظاهر المذهب لطول زمان التشهد كالقيام وهذا ما أورده الشيخ الحسين وأبو سعيد المتولي ثم ذكر امام الحرمين ان ابن سريج خرج قولاً انه لا يلبث ولا يضع جبهته علي الارض بل يومي راعها وساجدا كالراكب لان كثرة اللبث قد يفضي الي الانقطاع عن الرقعة ويشوش عليه أمر السفر وعلي هذا فيجعل السجود أخفض من الركوع كالراكب ولا يقعد في التشهد وحكي الشيخ أبو محمد هذا القول المنسوب الي ابن سريج عن التفصال وانه أول نص الشافعي رضي الله عنه علي الاستحباب قال الشيخ ثم

فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد الي جهة أخرى صلي الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلاه الى الجهة الاولي كالحاكم اذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الاول وان تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لانه لا يجوز أن يصلي صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين والثاني يجوز لانا لو أزمناه أن يستأنف تقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لان الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك *

وجدت ما ذكره القفال منصوصاً للشافعي رضى الله عنه فحصل في الاركان المذكورة وهل يتمها الماشي لابن أم لا قولان منصوص ومخرج علي ما ذكره في الكتاب أو منصوصان علي ما رواه الشيخ ويترتب علي ما ذكرناه القول في استقبال القبلة أما اذا قلنا انه يركع ويسجد ويقعد لا يثافيها فلا شك في انه يستقبل القبلة فيها ويتحلل عن صلاته وهو مستقبل واذا لزم الاستقبال في هذه الاحوال فهو عند التحريم أزم فان الراكب يستقبل عند التحريم على الاظهر وان لم يستقبل في سائر الافعال والاركان وان استثنينا حالة التشهد عن النص وقلنا لا يقعد فيها بل يمشي ففي وجوب الاستقبال عند السلام وجهان كما قدمناهما في الراكب واما اذا قلنا بالاقصرار على الائمة فلا يجب الاستقبال في الركوع والسجودون في التشهد وحكمه في التحريم حكم الراكب الذي بيده زمام دابته والحاصل من الخلاف الذي سبق في هذا الراكب وجهان اظهرهما لزوم الاستقبال فكذلك في الماشي واذا عرفت هذا فلك في عبارة الكتاب أعني قوله أما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته نظران (أحدهما) أنه أطلق الكلام اطلاقاً ولم يقيد بحالة التحريم ومعلوم أن استقبال الماشي ليس كاستقبال من بيده زمام دابته على الاطلاق فان الراكب لا يؤمر بالاستقبال في الركوع والسجود وان كان بيده زمام دابته والماشي يؤمر به علي الاظهر (والثاني) انه قيد بحالة التحريم لكن هذا الكلام اما أن يكون موصولاً بما بعده أو يكون منقطعاً عنه مستقلاً بنفسه فان كان موصولاً بما بعده علي معنى أنه مقول علي قولنا انه يركع ويسجد ويقعد لا يثافيها فيكون هذا اثباتاً للخلاف في الاستقبال مع الحكم بتمام هذه الاركان لان استقبال الراكب الذي بيده زمام دابته مختلف في وجوبه ولا خلاف في وجوب الاستقبال عند التحريم علي هذا المذهب كذلك ذكره امام الحرمين وغيره وهو المعقول وان كان مستقلاً بنفسه منقطعاً عما بعده كان هذا اثباتاً للخلاف في انه هل يلزمه الاستقبال عند التحريم علي الاطلاق والظاهر القطع بانه يلزمه ذلك بان الظاهر أنه يتم الركوع والسجود وحينئذ لا خلاف فيه علي ما ذكرنا وانما الخلاف فيه علي القول المخرج فكان ينبغي أن يرتب قوله استقبال الماشي كمن بيده زمام دابته علي القول المخرج كاتقله الامام وقوله في حكاية القول المخرج انه يوحي في ذلك كله يرجع الي الركوع والسجود دون القعود وان عم

﴿الشرح﴾ في الفصل ثلاث مسائل (احداها) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجنا الاجتهاد ثانيا أم لا فتغير اجتهاده يجب أن يسلي الصلاة الثانية الى الجهة الثانية بلا خلاف ولا يلزم إعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيء، منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الخراسانيون وجهاً

اللفظ فانه لا إيماء الى القعود بل يعتدل قائماً بعد الإيماء بالوجود ويشهد فيقع قيامه بدلا عن القعود كما يقع القعود بدلا عن القيام في حق العاجز عن القيام ثم صوب الطريق حيث لا يجب استقبال القبلة بدل عن القبلة في حق الماشي كما ذكرناه في الرأكب ويعود فيه المسائل السابقة هـ

قال ﴿فرع لومشي في نجاسة قصداً فسدت صلاته بخلاف الوطى، فرسه نجاسة ولا يلزمه المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسة في الطريق﴾ * يجب أن يكون ما يلاقي الرأكب وثيابه طاهراً من السرج وغيره ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لم يضر لان تلك النجاسة لا تلاقى بدنه وثيابه ولا هو حامل لها بل لو كان السرج نجساً فالقي عليه ثوبا طاهراً وصلى عليه جازاً ما لو أوطأ الدابة نجاسة فالذي ذكره في الكتاب أن ذلك لا يضره كما لو وطئت بنفسها وكذلك أورده صاحب النهاية لكن قال في التتمة لو سيرها على النجاسة عمداً بطلت صلاته لا يمكن التحرز عنها فليكن قوله بخلاف ما لو أوطأ فرسه نجاسة معلماً بالواو وأما الماشي فلا كلام في أنه لو مشي على نجاسة قصداً فسدت صلاته لانه يصير ملاقياً لها بخنفة الملبوس ولا يجب عليه التحفظ والاحتياط في المشي لان النجاسات تكثر في الطرق وتكليفه التحفظ يشوش عليه غرض السير ولو انتهى الى نجاسة ولم يجد معديلاً عنها فقد قال امام الحرمين فيه احتمال قال ولا شك أنها لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وان كان عن غير قصد لانه يصير حاملاً للنجاسة ومسبق في النجاسة اليابسة (واعلم) أنه يشترط في جواز التنفل راكباً وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة وجب أتمام الصلاة متمكناً متوجهاً الى القبلة إن كان راكباً ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول أول ما دخل البنيان وأتمام الصلاة مستقبلاً الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذلك لو نوى الإقامة ببلدة أو قرية ولو مر ببلدة مجتازاً فله أتمام الصلاة راكباً وان كان له بها أهل فهل يصير مقبلاً بدخولها قولان إن قلنا نعم وجب النزول والاقامة وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر البناء على الدابة فلو لم يتعذر بان أمكنه الاستقبال وأتمام الافعال عليها وهي واقفة جاز ويشترط أيضاً الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة اليه فلا بأس ولو أعدها بغير عذر أو كان ماشياً فعدا قصداً بغير عذر بطلت صلاته في أصح الوجهين *

قال ﴿الركن الثاني القبلة ومواقف المستقبل مختلفة فالمصلي في جوف الكعبة يستقبل أي جدار شاء ويستقبل الباب وهو مخرجها وكان مفتوحاً والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل جاز

انه يجب اعادتهم قال القاضي حسين هو قول الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني وحكوا وجهاً ثالثاً
انه يجب اعادة غير الاخيرة والصواب الاول : (الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان
مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف دليلهما أحدهما يجب استئناف الصلاة الى الجهة الثانية
وأصحهما عند الاصحاب لا يستأنف بل ينحرف الى الجهة الثانية ويبنى قال أصحابنا وعلي هذا الثاني لو

ولو أنه دمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على أبي قبيس
والكعبة تحته ولو صلى فيها لم يجز (حرم) إلا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط والواقف على السطح
كالواقف على العرصة فلو وضع بين يديه شيئاً لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان مسائل الركن مبنية
على النظر في موقف المصلي وهو اما ان لا يكون وراء الكعبة أو يكون وراءها وان كان وراءها فاما أن يكون
في المسجد الحرام أو وراءه وان كان وراءه فاما أن يكون بمكة أو المدينة أو غيرها والفصل يشتمل على القسم
الاول وهو أن لا يكون وراء الكعبة وحينئذ له ثلاثة أحوال لانها اما أن تكون على هيتها مبنية
أو تنهدم والعياذ بالله فيقف في عرصتها وإذا كانت على هيتها مبنية فاما أن يقف في جوفها أو على
سطحها (الحالة الاولى) أن يقف في جوفها فتصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافاً للمالك واحمد في
الفريضة لئلا صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة وكما توجه اليها من خارج
ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء لانها أجزاء البيت ويجوز أن يستقبل الباب أيضاً ان كان مردوداً
فان باب البناء معدود من أجزائه الا ترى أنه يدخل في بيعه وان كان مفتوحاً نظر في العتبة
ان كانت قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وان كانت دونها فلا: ومؤخرة الرحل ثلاث ذراع الى ذراع
تقريباً قال امام الحرمين وكان الأئمة راعوا في اعتبار هذا القدر أن يكون في سجوده يسامت
بمعظم بدنه الشاخص ولكنه يكون في القيام خارجاً بمعظم بدنه عن المسامة فليخرج على الخلاف
فيا إذا وقف على طرف ونصف بدنه في محاذة ركن من الكعبة وليكن قوله والعتبة مرتفعة قدر
مؤخرة الرحل معلماً بالواو لانه مذكور قيماً في الجواز وقد حكى في البيان عن الشيخ أبي حامد
وابن الصباغ أنه يكفي للجواز أن تكون العتبة شاخصة باى قدر كان وان قل لانه استقبال جزء
من البيت وكذا قوله جاز لان امام الحرمين حكى وجهاً آخر أنه لا يكفي أن يكون الشاخص قدر
المؤخرة بل يجب أن يكون بقدر قامته المصلي طولا وعرضا ليكون مستقبلاً بجميع بدنه الكعبة والعتبة
لاتباع هذا الحد غالباً فلا تصح الصلاة اليها على هذا الوجه (الحالة الثانية) أن تنهدم الكعبة حاشاها
ويبقى موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه
يسمى مستقبلاً وصار كمن صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت
ولو صلى فيها فالحكم فيه كالحكم في الحالة الثالثة وهو أن يقف على سطحها فينظر أن لم يكن
بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة ففيه وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وابن

صلي أربع ركعات من صلاة واحدة الى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا إعادة كالصلوات
وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني أوضح من الاول قال فان استويا تم
صلاته الى الجهة الاولى ولا إعادة والمشهور اطلاق الوجهين (الثالثة) 'ذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم
شك فيه ولم يرجح له شيء من الجهات أم صلاته الى جهته ولا إعادة نص عليه في الام واتفقوا

سريع يجوز كما لو وقف خارج العرصة متوجها الى هواء البيت وأصحها وهو المذكور
في الكتاب أنه لا يجوز لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهي عن الصلاة على ظهر
الكعبة » (١) ولأنه والحالة هذه يصل على البيت لا الى البيت وخص بعضهم نقل الجواز
عن ابن سريج بصورة العرصة دون السطح لكن قال امام الحرمين لاشك انه يجوز في ظهر الكعبة
وصرح في التهذيب بنقل الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة فلا فرق وان كان بين يديه
شاخص من نفس الكعبة فان كان قدر مؤخرة الرجل جاز والا فلا كما ذكرنا في العتبة ويجرى
الوجهان الآخران المذكوران في العتبة فيما نحن فيه أحدهما اشتراط كون الشاخص بقدر قامة
المصلي والثاني الاكتفاء بأي قدر كان واذا عرف ذلك فلو وضع بين يديه متاعا لم يكفه وان استقبل
بقية حائط أو شجرة نبتت في العرصة جاز ولو جمع ترابها تلالا واستقبله أو حفر حفرة ووقف
فيها وكذا لو وقف في آخر السطح أو العرصة وتوجه الى الجانب الآخر وكان الجانب الذي
وقف فيه أخفض من الجانب الذي استقبله يجوز ولو نبتت حشيشة وعلت قال في النهاية لا حكم
لها في الاستقبال والحق صاحب التهذيب الزرع بالشجرة وما ذكره الامام أظهر ولو غرز عصا
أو خشية فوجهان أحدهما يكفي لحصول الاتصال بالغرز ولذلك تعد الاوتاد المغروزة من الدار
وتدخل في البيع وأصحها لا كما لو وضع متاعا بين يديه ومطلق الغرز لا يجب كون المغروز
من البناء والاوتاد جرت العادة بقرورها لما فيها من المصالح فقد تعد من البناء لذلك والوجهان في
الغرز المجرد أما لو كانت مثبتة أو مسمرة كفت للاستقبال نعم قال امام الحرمين الخشبية وان كانت
مثبتة فبدن الواقف خارج عن محاذاتها من الطرفين فيكون علي الخلاف الذي يأتي ذكره فيمن
وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة *

(١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة فوق الكعبة الترمذي عن
عن ابن عمر في حديث اوله نهي ان يصلي في مواطن في المزابلة والحجرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن عمرو بن
سند الترمذي زيد بن خبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن
عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بن
الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصححه
ابن السكن وامام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثناء شروط الصلاة وذكر فيه بطن

عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان صلي ثم يتقن الخطأ ففيه قولان قال في الام يلزمه أن يعيد لانه تعين يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم والصيام من الجديد لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة اليها بالاجتهاد فاشبه اذا لم يتقن الخطأ وان صلي الى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لان الخطأ في ليمين والشمال لا يعلم قطعاً فلا ينتقض به الاجتهاد ﴾ *

قال ﴿ والواقف في المسجد لو وقف على طرف ونصفه بدنه في محاذة الركن ففي صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له وهو لا قد يفرض تراخيهم الى آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال ﴾ *

سندكر اختلاف قول في ان المطلوب في الاستقبال عين الكعبة أو جهتها وذلك الخلاف في حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة لانه قادر عليه وقد روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم «دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم قال هذه القبلة» أشار الى عين الكعبة وحصر القبلة فيها واذا عرفت ذلك ففي الفصل بلاشعور (أحداها) لو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه في محاذة ركن والباقي خارج ففي صحة صلاته وجهان أحدهما تصح لانه توجه الى الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحها لا تصح لانه يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة إنما استقبلها بعضه (الثانية) الا ان يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن محاذة الكعبة باطلة لانهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التتمة وغيره من اصحابنا ان انا حنيفة يصح صلاة الخارجين عن محاذة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله في الكتاب والخارج عن

الوادى بدل بالمقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف: (تنبيه) لم يذكر الرافعي دليل جواز الصلاة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين : واما حديث ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسروراً ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهلي بوجه آخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جمدة عن ابن عمر انه دخلها يوماً فلم يصل ودخلها من الغد فصلى ولا بن حبان نحوه : (قوله) ان علياً هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان

﴿الشرح﴾ قوله تعين احتراز مما اذا صلى صلاتين باجتهادين الى جبهتين فانه يتقن الخطأ في احدها فلا اعادة عليه لانه لم تعين التي أخطأ فيها وقوله يقين الخطأ احتراز مما اذا صلى الى جهة ثم ظهر بالاجتهاد ان القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين وقوله فيما يؤمن مثله في القضاء احتراز من أكل في الصوم ناسيا او وقف للحج في اليوم العاشر غالطا * اما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم

سمت البيت لا صلاة له بالحاء لكن ابا الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة فصلوا وقالوا الفرض على المصلي استقبال القبلة واصابة عينها اذا قدر عليها أو الجهة اذا لم يقدر على عينها وهذا يدل على انه انما يكتفى بالجهة في حق البعيد الذي لا يقدر على اصابة العين لا مطلقا (الثالثة) لو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا يزول اسم المستقبل عن القريب بانحراف اليسير ولا يزول عن البعيد بمثله والمعنى فيه أن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاة كغرض الرماة وغيره *

قال ﴿ والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوى محرابه بناء على عيان الكعبة فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها ﴾ *

المصلي بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة كمن هو على جبل أبي قبيس صلى اليها بالمعينة ولو سوى محرابه بناء على العيان صلى اليه أبدا لانه يستيقن الاصابة ولا حاجة في كل صلاة الي معانة الكعبة وفي معنى المعان المسكي الذي نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين يصلي واما اذا لم يعاين الكعبة ولا يقن الاصابة فيستدل بما أمكنه ويسوى محرابه بناء على الادلة هذا ما ذكره في الكتاب وحكاه في النهاية عن العراقيين وانهم قالوا لا يكلف الرقي الي سطح الدار مع امكان العيان واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميع الاعصار قال وفيه نظر عندي فان اعتماد الاجتهاد بمكة مع امكان البناء على العيان بعيد وسندكر في الركن الثالث ان شاء الله تعالى ما يزداد به هذا الفصل وضوحا *

قال ﴿ والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حته منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيا من والتماسه وهل له ذلك في سائر البلاد فعلى وجهين ﴾ *

هو الذي نصب قبلة البصرة : اما قصة على فلا تصح انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة : واما قصة عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة : فائدة لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اى الجهات واصح ما فيه مارواه احمد وابو داود والبخاري من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت *

الله اذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال (أحدها) ان يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فان يتقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فوجهان اصحهما يتخير فيهما والثاني يصلي الي الجهتين مرتين (الحال

محراب الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لانه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعاً واذا كان كذلك فمن يعاينه يستقبله ويسوى محرابه عليه اما بناء على الهيان أو استدلالاً كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه الى جهة اخرى بالاجتهاد بحال وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضبط المحراب وكذلك المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد معها وكذلك في القرية الصغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد علي العلامة المنصوبة في الطريق الذي ينسدر مرور الناس بها أو يستوى فيه مرور المسلمين والكفار وفي القرية الخربة التي لا يدى أنها من بناء المسلمين أو الكفار ولا بد من الاجتهاد في هذه المواضع واذا منعنا من الاجتهاد في الجهة فهل يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر اما في محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا ولو تخيل عارف بادلة القبلة أن الصواب فيه أن يتيامن او يتياسر فليس له ذلك وخياله باطل وأما في سائر البلاد فعلي وجهين أحدهما ولم يذكر الا كثرون سواه أنه يجوز لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع لكن الخطأ في الانحراف يمنة ويسرة مما لا يبعد ويقال أن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا اهل مرو والثاني أنه لا يجوز لان احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب وأظهر من احتمال اصابة الواحد وهذا يستوى في الجهة والانحراف يمنة ويسرة وفصل القاضي الروياني وغيره بين البلاد بعد المدينة فجعلوا قبلة الكوفة صواباً يقينا كقبلة المدينة لانه صلى اليها الصحابة ولم يجعل قبلة البصرة يقينا وقضية هذا الكلام جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البصرة دون الكوفة وفيما علق عن ابن يونس القزويني مثل هذا الفرق فانه قال قبله الكوفة قد صلى اليها على كرم الله وجهه مع عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولا اجتهاد مع اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال واختلاف أصحابنا في قبلة البصرة فمنهم من قال هي صواب أيضاً كقبلة الكوفة ومنهم من جوز فيها الاجتهاد وفرق بان قبلة الكوفة نصبها علي رضي الله عنه وقبلة البصرة نصبها عتبة بن غروان والصواب في فعل علي رضي الله عنه أقرب ثم حكى في قبلة سائر البلاد وجهين وجعل أحدهما جواز الاجتهاد فيها وهذا أن عني به الاجتهاد في الجهة من أصلها فهو بعيد بكرة بل الذي قطع به معظم الاصحاب منع ذلك في جميع البلاد في المحاريب المتفق عليها بين أهلها وان عني به الاجتهاد في التيامن والتياسر فالفرق بين الكوفة والبصرة كما نقله الروياني

الثاني) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن تيقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليهما صحهما عند الاصحاب نجب الاعادة والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فاما اذا تيقنهما فتزومه الاعادة قولاً واحداً وقيل القولان اذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولاً واحداً والمذهب الاول ولو تيقن خطأ الذي قلده الاعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه اما اذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا اعادة حتى لو صلى أربع صلوات الى أربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق (الحان الثالث) أن يظهر الخطأ في أثنائها وهو ضربان أحدهما يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به فان كان الخطأ متيقنا بنينا على تيقن الخطأ بعد الفراغ فان قلنا بوجود الاعادة بطلت صلاته والافوجان وقيل قولان صحهما ينحرف الى جهة الصواب ويبنى والثاني تبطل صلاته وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنوناً ففيه هذان الوجهان او القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه: الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبنى أم يستأنف فيه القولان أحدهما أنه على الخلاف في الضرب الاول والثاني وهو المذهب القطع بوجود الاستئناف لانه مضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة: مثال ظهور الخطأ دون الصواب أن يعرف ان قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الافق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على قرب بان يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب وتعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله اعلم: هذا كله اذا ظهر الخطأ في الجهة اما اذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعاً والصلاة ماضية على الصحة وان كان في اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وان كان ظهوره يقيناً وقلنا الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك وان قلنا

بعيد أيضاً لان كل واحدة منهما قد دخلها الصحابة وسكتوا وصلوا اليها فان كان ذلك مما يفيد اليقين وجب استواؤهما فيه وان لم يفد اليقين فكذلك والله أعلم *

قال الركن الثالث في المستقبل فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد والاعمى العاجز يقلد شخصاً مكافئاً مسلماً عارفاً بالادلة القبلة وليس للمجتهد ان يقلد غيره وان تحير في الحال في نظره صلى على حسب حاله وقضى وقيل يقلد ويقضى وقيل انه يقلد ولا يقضى واما البصير الجاهل بالادلة ان قلد يلزمه القضاء الا اذا قلنا لا يجب تعلم أدلة القبلة على كل بصير فعند ذلك ينزل منزلة الاعمى * المصلى اما أن يقدر على معرفة القبلة يقيناً ولا يقدر عليها فان قدر على اليقين فليس له الاجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له الاجتهاد وحكى القاضي

عينها في وجوب الاعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف في الاثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وإنما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعي هذا كالتوسط بين خلاف أطاقتهم اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور *

(فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الي الجهة الثانية وهل له البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر لتركة كمال البحث فيه وجهان أصحهما بعذر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الي الجهة الثانية بانبا او مستأنفا علي الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبا علي المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثراً في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يتدى أحدهما بالأخر والافلا بأس ويجوز الافتداء ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقيد فقال له عدل اخطأ بك فلان فله حالان أحدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدلته او معرفته او كان مثله او شك لم يجب العمل بقول الثاني وفي جواز خلاف مبنى علي أن المقلدا اذا اختلف عليه اجتهاد اثنين هل يجب

الروائي وجهين فيما اذا استقبل المصلي حجر الكعبة وحده بناء علي هذا الاصل وقال الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به وإنما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين اليه ثم المعرفة يقينا قد تحصل بالمعاينة وقد تحصل بغير المعاينة كالناشيء بمكة يعرف القبلة بامارات تفيد اليقين وان لم يعاين كما سبق وكما لا يجوز للقادر علي اليقين الاجتهاد لا يجوز له الرجوع الي قول الغير أيضا وان لم يقدر علي ذلك اليقين فلا يخلو اما أن يجد من يخبره عن القبلة عن علم وكان الخبر من يعتمد قوله أو لا يجد فان وجد رجوع الي قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث اذا روى العدل خبر أيؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء وبشروط في الخبر ان يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وفي وجه لا تشترط العدالة بل يقبل خبر الفاسق لانه لا يتهم في مثل ذلك والمذهب الاول ولا يقبل خبر الكافر بحال وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاكترون علي انه لا يقبل: ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة اما الصريح فلا يخفى وأما الدلالة فنصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها كما سبق في التفصيل ولا فرق في لزوم الرجوع الي الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون حتى ان الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير بالرؤية وكذا البصير اذا دخل المدجد في ظلمة الليل

الاخذ باعلمها ام يتخير ان قلنا بالاول لم يجوز والا فوجهان الاصح لا يجوز أيضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف وهل يذن ام يستأنف فيه الخلاف ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الي قوله وان كان قول الاول ارجح عنده ومن هذا القبيل أن يقول للاعمى انت مستقبل الشمس والاعمى يعلم أن قبلته الي غير الشمس فيلزم الاستئناف على اصح قولين ولو قال الثاني أنت علي الخطأ قطعا وجب قبوله بلا خلاف لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

وان كان من لا يعرف الدلائل نظرت فان كان ممن اذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف ويجتهد في طلبها لأنه يمكنه اداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن اذا عرف لا يعرف فهو كالاعمى لافرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضها التقليد لانه لا يمكنها الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في أحكام الشريعة وان صلي من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلي وهو شك في صلاته فان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد او تقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلي وأجزأه لان ذلك بمنزلة التقايد وان قلد غيره ودخل في الصلاة ثم ابصر فان كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب او مسجد

اعتمد المحراب بالمس هكذا ذكر صاحب التهذيب وغيره وقال في العدة انما يعتمد الاعمى علي المس اذا شاهد محراب المسجد قبل العمي أمالو لم يشاهد فلا يعتمد عليه ولو اشتبهت عليه طيقان المسجد فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا وان خاف فوات الوقت صلي على حسب الحال وأعاد هذا اذا وجد من يخبره عن علم وكان ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الاجتهاد أولا يكون فان قدر على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه الي الجهة التي يظنها جهة القبلة ولا تحصل القدرة علي الاجتهاد الا بمعرفة أدلة القبلة وهي كثيرة صنفا للذكرها كتبا مفردة وأضعفها الرياح لانها تختلف وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة هكذا يكون بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين والرى وطبرستان وجرجان وما والاها الي نهر الشاش وليس علي القادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فيعمل باجتهاده كما في الاحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق بين أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد أو آمن وبين أن لا يخاف في انه لا يقلد لكن عند ضيق الوقت يصلي لحق الوقت كيفما كان ثم يجتهد ويقضي وقال ابن سريج يقلد عند خوف الفوات وقال في النهاية لو كان في نظره وعلمه ان وقت الصلاة ينتهي قبل انتهاء نظره فيقلد ويصلي في الوقت أم يتأدى الي تمام الاجتهاد في نظره هذا كما لو تناوب جمع على بئر وعلم ان النوبة لا تنتهي الا بعد الوقت وقد

او نجم يعرف به اتم صلاته وان لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من اهل الاجتهاد فلا يجوز ان يصلى بالتقليد وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلي على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فاذا وجد من يقلده اعاد

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (أحداها) قد سبق بيان الخلاف في ان تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية فاذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها فان كان يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا التعلم فرض عين لزمه التعلم فان ترك التعلم وقد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفة في الاستقبال فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وسند كره في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلي بالتقليد ولا يعيد كالأعمى وقد جزم المصنف بالاول (الثانية) اذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم اهليته او لم يجد من لم يتعلم منه وضاق الوقت او كان أعمى ففرضهم التقايد وهو قول الغير المستند الي اجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الي هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقايداً قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وشرط الذي يقلده أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً ثقة عارفاً بالأدلة سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز بجهكاه (١) والرافعي فان اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منها على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والاولى تقليد الاوثق والاعلم وهو مراد

(١) رياض
بالاصل اه

ذكرنا خلافاً في انه هل يصبر أم يتيمم ويصلي في الوقت فتحصل من هذا الكلام وجه ثالث انه يصبر الي تمام الاجتهاد ولا يصلي وان فات الوقت لا كيفما كان ولا بالتقليد وما ذكرناه من الاجتهاد مستمر في حق الغائب عن مكة فأما الحاضر بمكة اذا لم يعين الكعبة لحائل بينه وبين الكعبة نظر ان كان الحائل أصلياً كالجبل فهذه الاجتهاد والاستقبال بالاستدلال ولا يكلف صعود الجبل أو دخول المسجد لما فيه من المشقة وان كان الحائل حادثاً كالابنية فوجهان أحدهما لا يجوز لان الفرض في مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء انما هو المعاينة دون الاجتهاد فلا يتغير بما طرأ من البناء وأصحها الجواز كما في الحائل الاصلية لما في تكليف المعاينة من المشقة وما ذكره في الكتاب قبل هذا الفصل ان الواقف بمكة خارج المسجد اذا لم يعين الكعبة يستدل عليها بما يدل عليها كأنه جواب على هذا الوجه ولو خفيت الدلائل على المجتهد اما التعميم اليوم او لسكونه محبوباً في ظلمة فتحير لذلك أو لغموض الدلائل عنده في المسألة ثلاثة طرق أظهرهما ان فيها قولين أحدهما عند الاكثرين أنه لا يقلد لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض وقديزول عن قريب والثاني وهو اختيار ابن الصباغ أنه يقلد لانه عاجز عن استبانة الصواب بنظره فاشبه الأعمى والطريق الثاني القطع بالقول الاول والثالث القطع بالثاني فاذا قلنا لا يقلد فيصلي كيف اتفق

المصنف بقوله أبصرهما وفيه وجه انه يجب ذلك وقيل يصلي الي الجهتين مرتين حكا (١)
(الثالثة) اذا عرف الاعمى القبلة باللمس بان لمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده المحراب علي
ماسبق صلي اليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به (الرابعة) اذا دخل الاعمى والجاهل
الذي هو كلالعمى في الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمى أو عرف الجاهل الادلة فان كان هناك ما يعتمد
من محراب او نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا اعادة وان لم يكن شيء من ذلك
واحتاج الى الاجتهاد بطلت صلاته (الخامسة) اذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه
أن يصلي لمرمة الوقت علي حسب حاله وتلزمه الاعادة لانه عذرنا در * قال المصنف رحمه الله *
﴿وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم فقد قال الشافعي رحمه الله
ومن خفيت عليه الدلائل فهو كلالعمى وقال في موضع آخر ولايسع بصيراً أن يقلد فقال ابواسحق
لا يقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كلالعمى أراد به كلالعمى في أنه يصلي ويعيدلا أنه يقلد وقال
أبو العباس ان ضاق الوقت قد وان اتسع لم يقلد وعليه بأول قول الشافعي وقال المزني وغيره
المسألة علي قولين وهو الاصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لانه خفيت عليه الدلائل فهو كلالعمى
والثاني لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد﴾ *

(١) يياص
بالاصل اه

ويقضى كلالعمى لا يجد من يقلده يصلي لحق الوقت ويقضى وان قلنا انه يقلد فهل يقضى ذكر في
النهاية أنه علي وجهين مبنيين علي القولين في لزوم القضاء اذا صلي بالتيمم لعذر نادرا لا يدوم كإسياتي
بنظائره وقضية هذا الكلام أن يكون الاظهر وجوب القضاء علي قولنا أنه يقلد كما أن الاظهر لزوم
القضاء علي من تيمم في الحضر لفقد الماء ولكن الذي أورده الجمهور تفريعا علي قولنا أنه يقلد
أنه لا قضاء عليه كلالعمى اذا صلي بالتقيد ثم قال امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف المذكور
في تحير المجتهد موضعه ما اذا ضاق الوقت وخشى الفوات فاماني أول الوقت ووسطه يمتنع التقليد لاجمالة
إذ لا حاجة اليه ثم قال وفي المسألة نوع احتمال وسببه الالحاق بالتيمم في أول الوقت مع العلم بانه
ينتهي الي الماء في آخر الوقت وهذا الكلام في القادر علي الاجتهاد. أما العاجز عنه فينقسم
الي عاجز لا يمكنه تعلم الادلة كلالعمى والى عاجز يمكنه التعلم: أما الاول فالاعمى لا سبيل له الي معرفة
أدلة القبلة لانها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كلالعمى في الاحكام وانما يجوز تقليد المكاف
المسلم العدل العارف بأدلة القبلة يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وتقليد الغير هو قبول قوله
المستند الي الاجتهاد حتي أن الاعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال رأيت
الحلق الكثير من المسلمين يصلون الي هذه الجهة كان الاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد ولو وجد
مجهدين واختلاف اجتهادهما قلد من شاء منهما والاحب أن يقلد الاوثق والاعلم عنده وقيل يجب
لذلك فان تساوى قول اثنين عنده تخبر وقيل يصلي مرتين الي الجهتين وفي معنى الاعمى البصير

﴿ الشرح ﴾ إذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيره أو ظلمة أو تعارض الأدلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها فيه قولان أحدهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد قطعاً والثالث لا يقلد قطعاً والرابع أن ضاق الوقت قلدوا الأفلاد ذكر المصنف دليل الجميع فإن قلنا لا يقلد صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة لأنه عذر نادر وإن قلنا يقلد قلد وصلي فلا إعادة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرها فيه وجهان بناء على القواين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا شاذ ضعيف واعلم أن الطرق جاريتة سواء ضاق الوقت أم لا هكذا صرح به المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين هذه الطرق إذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعاً لعدم الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت والمذهب ما حكاه عن الجمهور * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها ويصلي حيث أمكنه لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) قال ابن عمر رضي الله عنهما «مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» ولأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه يخالف لهذا فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع لأرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه قال أبو الحسن الواحدى رحمه الله في تفسير الآية فإن خفتم أى عدواً قال والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب وهو

الذى لا يعرف الأدلة وليس له أهلية معرفتها فيقلد كالأعمى لأن عدم البصيرة أشد من عدم البصر (القسم الثاني) لما جاز الذى يمكنه التعلم فيبني أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل هو من فروض الأعيان أم لا وفيه وجهان أحدهما لا بل هو من فروض الكفايات كالعلم بأحكام الشريعة ولأن الحاجة إلى استعمالها نادرة فإن الاشتباه ما يندروا أصحابها أنه من فروض الأعيان كما كان الصلاة وشرائطها بخلاف تعلم الأحكام فإنه يحتاج إلى زمن طويل وتحمل مشقة كبيرة فإن قلنا لا يجب التعلم فإنه أن يصلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى وإن قلنا يتعين فليس له التقليد فإن قلد قضي لتقصيره وإذا ضاق الوقت عن التعلم فهو كالأعمى إذا تحير في اجتهاده وقد قدمنا الخلاف فيه: وأرجع بعد هذا إلى ما يتعاقق بلفظ الكتاب خاصة فاقول أماقوله فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد فاعلم أن القادر على معرفتها وإن كان يتمتع عليه الاجتهاد لكن امتناع الاجتهاد لا يختص به لأن من وجد عن لا يخبره عن القبلة أخباراً يستند إلى علم في زعم الخبر يتمتع عليه الاجتهاد ومع أن قوله لا يحصل المعرفة فإن قلت قوله يحصل الظن وإن لم تحصل المعرفة والمقهاء كثيراً

الكائن علي رجله ماشيا كان أو واقفا قال رجمه رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال والركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا فان ذلك يجزيكم قال المفسرون هذا في حالة المسايقة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير هذه الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبلها هذا آخر كلام الواحدى فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب ان هذا ليس تفسيراً للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخارى «أما حكم المسئلة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة الي أى جهة أمكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل وسيأتى مبسوطا في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى وقول المصنف ولانه فرض اضطر الي تركه أراد بقوله فرض أنه شرط فان استقبال القبلة شرط وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال فانا لو حملناه علي هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها في شدة الخوف الي غير القبلة كما فرضة صرح به صاحب التهذيب وغيره قال صاحب الحاوى ولو أمكنه أن يصلي في شدة الخوف قائما الي غير القبلة اوراكا الي القبلة صلي راكبا الي القبلة ولم يجز أن يصلي الي غير القبلة قائما لان استقبال القبلة أكد من القيام ولهذا سقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر ولم يسقط الاستقبال بلا عذر * قال المصنف رحمه الله *

ما يعبرون بلفظ العلم والمعرفة عن الظن وعن المشترك بين العلم والظن لالتحاق الظن بالعلم في كونه معمولا به في الشرعيات فلعله أراد بالمعرفة ذلك والجواب أن لفظ المعرفة وان كان يستعمل فيما ذكرت لكنه ما أراد به في هذا الموضع الا العلم اليقيني ألا تراه يقول في الوسيط فان كان قادرا علي معرفة جهة القبلة يقينا لم يجز له الاجتهاد علي انه لا يمكن ارادة المشترك بين العلم والظن في هذا السياق لان الاجتهاد يفيد ضربا من الظن فاذا كان المراد من المعرفة المشترك دخل القادر علي الاجتهاد في قوله فالقادر علي معرفة القبلة وحينئذ لا ينتظم الحكم بأنه لا يجوز له الاجتهاد وأما قوله والقادر علي الاجتهاد لا يجوز له التقليد فانه يفيد ما يفيد قوله بعد ذلك وليس للمجتهد أن يقلد غيره فالثاني تكرر والغالب علي الظن انه انما أعاده تمهيدا لبناء مسألة التحير عليه لكن المخرج الي الاعادة لهذا الغرض توسط حكم الاعمي بين الكلامين فلو عقب الكلام الاول بمسألة التحير وأخر حكم الاعمي لاستغنى عن ذلك وأما قوله والاعمى العاجز يقلد شخصا الي آخره فليعلم المكلف بالواو لان في كلام الاصحاب وجها أنه يجوز تقليد الصبي وهو كالحلاف المذكور في الرجوع الي أخباره ثم الصفات المذكورة غير كافية في التقليد بل يشترط فيه شيء آخر وهو العداة وليس لفظ العاجز للتقليد فان كل أعمى عاجز وانما هو وصف له وتنبه علي المعني المجوز للتقليد ومسألة التحير قد أطلق الحلاف فيها وهو محمول علي ما اذا ضاق الوقت كما حكيناه من قبل وقوله أما البصير الجاهل

﴿ وأما النافلة فينظر فيها فان كان في السفر وهو علي دابته نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارة والمحمل الواسع لزمه ان يتوجه الى القبلة لأنها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي راحلته في السفر حينما توجهت به » ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لأنه أجزى حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل ﴾
 ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أيضا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه والمحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية وقيل بكسر الاولي وفتح الثانية لغتان وقد اوضحته في التهذيب والعمارة ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في ألفاظ المذهب بتشديد الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الاجود وقد اوضحته في التهذيب وهو مركب صغير علي هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته « اما حكم المسئلة فاذا أراد الراكب في السفر نافلة نظر ان امكنه ان يدور علي ظهر الدابة ويستقبل القبلة فان كان في محل او عمارة او هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب أنه يلزمه استقبال القبلة وأمام الركوع والسجود ولا يجزيه الايماء لأنه متمكن منها فاشبهه راكب السفينة وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثاني علي وجهين احدهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والاياء بالاركان كالراكب علي سرج لان عليه

بالادلة ان قلد يلزمه القضاء ليس مجرى علي اطلاقه أيضا لان البصير الجاهل اذا كان بحيث لا يمكنه التعلم فهو كالاعمى يقلد ولا يقضى كما تقدم *

قال ﴿ ثم مهاصلي بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (حم) عليه القضاء علي أحد القولين فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان واوولي أن يجب عليه ومن صلي أربع صلوات الي أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه ﴾ *

المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في اجتهاده فله ثلاث أحوال (أحدها) أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة (والثانية) أن يظهر بعد الفراغ منها (والثالثة) أن يظهر في أثناءها أما الحالة الاولي فهي غير مذكورة في الكتاب وحكمها أن ننظر ان تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عن مقتضاه وتوجه الى الجهة التي يعلمها أو يظنها جهة الكعبة وان ظن الخطأ في اجتهاده وظن أن الصواب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده من الاول اعرض عن مقتضي الاول وان كان دليل الاول أوضح عنده جرى علي مقتضاه وان تساويا تأخير وقيل يصلي الي الجهتين مرتين وأما الحالة الثانية وهي ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فهذا الفصل مسوق لها ولا يخلو اما ان يظهر الخطأ يقينا أو ظنا والقسمان المذكوران في الكتاب أما القسم

مشقة في ذلك بخلاف السفينة ومن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي والدارمي ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو غريب والصحيح الاول قال القاضى ابو الطيب سواء كانت الدابة مقطورة او مفردة يلزمه الاستقبال اما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الاركان سواء كانت واقفة او سائرة لانه لامشقة فيه وهذا متفق عليه هذا في حق ركبها الا جانب اما ملاحها الذى يسبرها فقال صاحب الحاوي وابو المكارم يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره قال صاحب الحاوي لانه اذا جاز للماشي ترك القبلة لثلا ينقطع عن سيره فلان يجوز للملاح الذى ينقطع هو وغيره اولي واما ركب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها اذا لم يمكنه ان يدور على ظهرها بان ركب على سرج وقتب وتحوها فله ان يتنفل الى أى جهة توجه لما سبق من الادلة وهذا مجمع عليه ولانه لو لم يجوز التنفل في السفر الى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكي القاضى حنين عن القفال انه سأل الشيخ ابا زيد فعلم بالعملة الاولي وسأل الشيخ ابا علي الحضري فعلم بالثانية والتقسيم الذى ذكرته احسن وهذا معنى قول الغزالي في البسيط لكيلا ينقطع المتعب عن السفر والمسافر عن التنفل وهذا التنفل غلي الراحلة من غير استقبال جائز في السفر الطويل والقصير هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في الام والمختصر وقال في

الاول وهو ان يظهر الخطأ يقينا في وجوب القضاء قولان اصحها الوجوب لانه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلا يعتد بما مثله كالحاكم اذا حكمم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضاء لان مثله غير مأمون في القضاء ويمكن ان يقال في قولنا تعين الخطأ ما يفيد هذا الاحتراز لان الامر ثم مبني على رؤية الهلال ولا يقين بكون الرايين مصييين او على استكمال العدد وهو مبني على الرؤية في الشهور المتقدمة والاصابة فيها مظنونة والمبني على المظنون مظنون والقول ثانی انه لا يجب القضاء لانه ترك القبلة بعذر فأشبهه تركها في حالة المسابقة قال الصيدلاني ومعنى القواين انه كلف الاجتهاد لا غير وكلف التوجه الى القبلة فان قلنا بالاول فلا قضاء وان قلنا بالثاني وجب القضاء والقول الثاني قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني وقوله في الكتاب وجب القضاء معلم برقم جميعها والمسألة نظائر منها ما اذا اجتهد في وقت الصلاة فتبين بعد انقضاء الوقت انه اخطأ بالتقديم أو اجتهد المحبوس في الصيام فوافق اجتهاده شعبان وتبين الحال بعد انقضاء رمضان ففي وجوب القضاء قولان قال امام الحرمين وهذا اذا لم يتأت الوصول الى اليقين فان تآنى ذلك فالوجه القاطع بوجوب القضاء وان اجتهاده انما يعنى بشرط الاصابة ومنها ما اذا رأوا سوادا فظنوه عبدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان الخطأ في القضاء قولان ومنها ما اذا دفع الزكاة الى رجل ظنه فقيرا فبان غنيا ففي الغمان قولان ثم اختلفوا في وضع

البويطي وقد قيل لا يتنفل احد على ظهر دابته الا في سفر تقصر فيه الصلاة فجعل الخراسانون ذلك قولاً آخر للشافعي فجعلوا في المسئلة قولين احدهما يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك واصحهما لا يختص وقطع العراقيون وجساعة من الخراسانيين بانه يجوز في القصير قالوا وقوله في البويطي حكاية لمذهب مالك الا قول له وعبارته ظاهرة في الحكاية فحصل في المسئلة طريقان المذهب انه يجوز في القصير لاطلاق الاحاديث وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ؛ لا تا بان تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر والتنفل مبني على التخفيف ولهذا جاز قاعداني الحاضر مع القدرة على القيام والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

ثم ينظر فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدبر الدابة الي القبلة صلي حيث توجه وان كان منفرداً لزمه ان يدبر رأسه الي القبلة لانه لا مشقة عليه في ذلك وان كان سائر آذان كان في قطار أو منفرداً والدابة حزون يصعب عليه ادارتها صلي حيث توجه وان كان سهلاً ففيه وجهان أحدهما يلزمه ان يدبر رأسها الي القبلة في حال الاحرام لما روى انس رضي الله عنه « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة مكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه » والمذهب انه لا يلزمه لانه يشق ادارة البهيمة في حال السير *

(الشرح) حديث انس رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وحاصل ما ذكره الاصحاب أن المتنفل الراكب في السفر اذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقبال القبلة عند الاحرام أربعة اوجه أحدها أن سهل وجب والإفلا فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة ويده زمامها فهي سهلة وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة والثاني لا يجب الاستقبال مطلقاً وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والثالث يجب مطلقاً فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الي القبلة أو طريقه أحرم كما هو وان كانت الي غيرها لم يصح الاحرام الا الي

القولين فيما نحن فيه علي طريقين قال الا كثرون القولان جارياً فيما اذا تبين الصواب يقينا مع يقين الخطأ وفيما اذا لم يتبين الصواب يقينا مع يقين الخطأ ولا فرق ومنهم من قال القولان فيما اذا بان يقين الخطأ مع يقين الصواب اما اذا تيقن الخطأ دون الصواب فلا يجب القضاء بحال لانه لا يأمن الخطأ في القضاء أيضاً فأشبه خطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فانهم لما لم يأمنوا مثله في القضاء لم يلزمهم القضاء وهذا معنى قوله في الكتاب فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالجهاد ففي القضاء قولان مرتبان وأولاً بأن لا يجب ومثي رتب المذهبيون صورة علي صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الاثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان احدهما طرف الخلاف والثاني

القبلة قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب ثقيل قولان وقيل حالان ويفرق بين السهل وغيره والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف وعكسه لا يصح اذا شرطنا الاستقبال واذا لم ن شرط الاستقبال عند الاحرام فعند السلام أولي وان شرطناه عند الاحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران أحدهما لا يشترط ولا يشترط في غير الاحرام والسلام بالاتفاق لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها كما سذكره ان شاء الله تعالى قريبا واما ما وقع في التنبيه وتعليق اقاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم: قال اصحابنا وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده علي السرج والا كاف ولا عرف الدابة ولا المتسع الذي بين يديه ولو فعل جاز وإنما عليه في الركوع والسجود ان ينحني الى جهة مقصده ويكون الموجود أخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعة في الانحناء، واما باقي الاركان فكيفيتها ظاهرة * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان صلي علي الراحلة متوجها الى مقصده فعدت الي جهة نظرت فان كانت جهة اقبلة جاز لان الاصل في فرضه جهة القبلة فاذا عدت اليه فقد أتى بالاصل وان لم تكن جهة القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسي انه في الصلاة أو ظن ان ذلك طريق نلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته فاذا علم رجوع الي جهة المقصد قال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو﴾ *

﴿الشرح﴾ ينبغي للمتأمل ماشيا او راكبا ان يلزم جهة مقصده ولا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتأمل ماشيا او حرف الراكب دابته او انحرفت نظرت فان كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولا بد له منه وسواء طال هذا التحريف

القطع بما في الصورة الاخيرة اولي به من النفي او الاثبات وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة اخرى مثل ان يقال فيما نحن فيه هل يجب القضاء عند تيقن الخطأ فيه ثلاثة اقوال يجب: لا يجب: يفرق بين أن يتيقن مع الصواب فيجب وبين أن لا يتيقن فلا يجب والاطهر طريقة طرد القولين واعتراض امام الحرمين على التشبيه بخطأ الحجيج بأن قال الخطأ غير ما مومن في السنين المستقبلية بحال وههنا ان لم يأمن الخطأ في حالة الاشتباه فيمكنه الصبر حتي ينتهي الي بقعة يستيقن فيها الصواب وما ذكرناه من الخلاف في ان المجتهد اذا بان له يقين الخطأ هل يقضى بغيره في حق الاعمي الذي قلده (القسم الثاني) ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ظنا وذلك لا يوجب القضاء لان

وكثير أم لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الي جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلاخلاف لأنها الاصل وان كان الي غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلاخلاف وان كان ناسيا أو جاهلا ظن أنها بحجة مقصده فان عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففي بطلانها وجهان الاصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الاصح وبهذا قطع السيدلاني والبغوي وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون وان غلبته الدابة فانحرف بمجاها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الارض فأماله إنسان قهراً لأنه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وان قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار اليه في الوسيط قال الرافعي وغيره لم تر هذا الخلاف لغيره : والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعاً لعموم الحاجة تم إذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماع أوجه أصحها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النقل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى أنه لا يدخله *

(فرع) اذا انحرف المصلي على الارض فرضاً أو نفلًا عن القبلة نظر ان استدبرها أو تحول الى جهة أخرى عمداً بطلت صلاته وان فعله ناسياً وعاد الى الاستقبال علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي اذا أكثر ولو أماله غيره عن القبلة قهراً فعاد الى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب فوجهان أصحهما تبطل أيضا لأنه نادر كما لو أكره علي الكلام فانها تبطل على الصحيح من القوانين لأنه

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا ترى ان القاضي لو قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض قضاؤه الاول وينبى علي هذا ما لو صلى اربع صلوات الي اربع جهات بأربعة اجتهادات فلا يجب عليه قضاء واحدة منها لان كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب وعن صاحب التقريب وجهان آخران أحدهما يجب عليه قضاء الكل لان الخطأ مستيقن في ثلاث صلوات منها وان لم يتعين فأشبههما اذا فسدت عليه صلاة من صلوات وحكي في التتمة هذا الوجه عن الاستاذ ابى اسحق الاسفراينى والثاني انه يجب قضاء ما سوى الصلاة الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخاً لما قبله وعلي هذا الخلاف لو صلى صلاتين الي جهتين باجتهادين أو ثلاثا الي ثلاث جهات باجتهادات فعلي ظاهر المذهب لا قضاء عليه وعلي الوجه الثاني يقضي الكل وعلي الثالث يقضي ما سوى الاخيرة واعلم انا سنذكر خلافاً في انه اذا صلى بالاجتهاد هل يجب عليه تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية وحكم هذه الصورة لا يختلف بين ان

نادر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلي النافلة حيث توجه لان الرأكب أجزبه له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد علي الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي لبثه في الاركان ثلاثة أقوال حكاهم الخراسانيون أصحابها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يشترط أن يركع ويسجد علي الارض وله التشهد ماشيا كما له القيام ماشيا والثاني يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث في الارض في شيء من صلواته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالرأكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبال في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام علي أصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الاحرام والسلام وحكمه فيها حكم رأكب بيده زمام دابته وحينئذ يكون الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الرأكب والله أعلم *

(فرع) مذهبا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال احمد وداود ومنعها أبو حنيفة ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل الرأكب أو الماشي الى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة أتم صلاته الى القبلة وان دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه مالم يقطع السير لانه باق علي السير ﴾ *

نوجب تجويد الاجتهاد فيجدد وبين ان لا توجب لكن اتفق له ذلك *
قال ﴿ وان تيقن انه استدبر وهو في اثناء الصلاة يحول وبناء الا اذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ فهنا اولى بالابطال كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين اما اذا ظهر الخطأ يقينا او ظنا واسكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته وان قدر علي ذلك علي القرب ففي البطلان قولان مرتبان علي تيقن الصواب واولى بالبطلان لاجل التحير في الحال ﴾ *

هذا الفصل لبيان الحالة الثالثة وهي أن يظهر الخطأ في الاجتهاد في اثناء الصلاة ولا يخلو أما أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ وأما أن لا يكون كذلك فهما ضربان (الضرب الاول)

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط اتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ويتم الاركان ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو خل البلد الذي يقصده في خلاها اشترط النزول و اتمام الصلاة باركانها مستقبلا بول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل علي الراحة ولو نوى الإقامة بقرية في اثنا طريقه صارت كقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه في مقصده فان كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيا بدخولها فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص أصحابها لا يصير فيكون كما لو لم يكن له بها أهل والثاني يصير فيشترط انزول و اتمامها مستقبلا وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة علي البناء مستقبلا فلو امكن الاستقبال و اتمام الاركان عليه وهي واقفة جاز واذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فاذا ركب في اثناها بطلت صلاته قال القاضي أبو الطيب وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ قال صاحب الحاوي المصلي سائرا الي غير القبلة يلزمه العدول الي القبلة في اربعة مواضع احدها اذا دخل بلدته او مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان لم يفعل بطلت الثاني اذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان لم يفعله بطلت الثالث أن يصل المنزل لانه وان كان باقيا علي حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته الرابع أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد ان توجه الي القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك لسير القافلة جاز ان يتمها الي جهة سيره لانه عليه ضرراً في تأخره عن القافلة وان كان هو المريد لاحداث السير اشترط ان يتمها قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم

أن يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطأ فنظر ان كان الخطأ مستيقنا فنبى ذلك علي القولين في وجوب القضاء عند ظهور يقين الخطأ بعد الصلاة إن تذايجب بطلت صلاته ههنا ولزمه الاستئناف وإن قلنا لا يجب فههنا وجهان وربما قيل قولان أحدهما أنه يتأفف لان الصلاة الواحدة لا تؤدي الي جهتين كالحادثة الواحدة لا يتصور امضاؤها محكمين مختلفين وأصحابها أنه ينحرف الي جهة الصواب ويبنى علي صلاته احتسابا لما مضى من صلاته كما يحتمسب بجميع صلاته علي هذا القول اذا بان يقين الخطأ بعد الصلاة ولان تذكر إقامة الصلاة الواحدة الي خمس الا ترى أن أهل قباء كذلك فعلوا (١) وان كان الخطأ ظاهراً بالاجتهاد فقد ذكرنا أنه اذا وقع ذلك بعد الصلاة لم يؤثر فاذا اتفق في اثناهما فهو

(١) * (حديث) * ان أهل قباء صلوا الي جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر بينا الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبراز من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الي الكعبة

يجز تركه كما نازل اذا ابتداء الصلاة الى القبلة ثم ركب سائراً لم يجز ان يتم هذه الصلاة الي غير القبلة واتفق الاصحاب على أنه اذا ابتداء النافلة على الارض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله *

(فرع) لو دخل بلدأ في اثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحته لا تنتظر شغل ونحوه وهو في النافلة فله اتمامها بالايامء ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مادام واقفا صرح به الصيدلاني رامام الحرمين والغزالي وآخرون * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصلها الى غير القبلة وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز لانه انما رخص في السفر حتى لا ينقطع الركوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحضر اللبس والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في تنفل الحاضر اربعة اوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور اصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فانه يجوز التنفل قاعدا واثماني قاله ابو سعيد الاصطخري يجوز لها قال القاضي حسين وغيره وكان ابو سعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصل على دابته : والثالث يجوز للراكب دون المشاي حكمه القاضي حسين لان المشاي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي هذا اختيار القفال *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفره معصية وكذا جميع رخص السفر شرطها ان لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه في باب

علي هذين الوجهين أو القولين وأصحهما أنه ينحرف ويبني لان الامر بالاستئناف تقضى لما أدى من الصلاة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والثاني أنه يستأنف كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين فعلي الوجه الاول لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات باربعة اجتهادات فلا اعادة عليه كما ذكرنا في الصلاة وخص في التمهيد رواية الوجهين بما اذا تغير اجتهاده وكان الدليل الثاني أوضح من الاول فاما اذا كان الدليل الثاني مثل الاول أو دونه قل لا يتحول بل يتم صلاته إلى تلك الجهة ولا اعادة عليه ولك أن تقول ان كان الدليل الثاني دون الاول فلا يتغير الاجتهاد ولا يظهر الخطأ لان أقوى الظنين لا يترك باضعفها وان كانا مثلين فقضيته التوقف والتحير وحينئذ لا يكون الصواب ظاهراً فتكون الصورة من الضرب الثاني وسند كركه (الضرب الثاني) أن لا يظهر الصواب مع ظهور الخطأ فان عجز عن درك الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطأ ولا وقوف على جهة الصواب لينحرف وان قدر على ذلك على القرب فهل يبني وينحرف أم يستأنف يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في الضرب الاول بالترتيب وههنا أولي بان يستأنف لان ثم يمكن من الانحراف إلى الصواب كما ظهر الخطأ

مسح الخف وسنبطه إن شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر (الثانية) يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي علي الراحة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها ظاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان علي السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا علي الصحيح من الوجهين لانه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون قال القاضي حسين والمتولي ولو دى فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده جبل طاهر طرفه علي نجاسة وقد سبق بيانه ولو وطئ المتنفل ماشيا علي نجاسة عمدا بطلت صلاته قال امام الحرمين والغزالي وغيرها ولا يكاف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لان الطريق يغاب فيها النجاسة والتصون منها عسر فمر اعاءته تقطع المسافر عن اغراضه قال امام الحرمين ولو انتهي الي نجاسة يابسة لا يحد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبة ففسى عليها بطلت صلاته وان لم يعتمد لانه يصير حامل نجاسة (الثالثة) يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فان ركض الدابة للحاجة فلا بأس وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسير فلا بأس ان كان الحاجة قال المتولي فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قايلا فان كثر بطلت ولو أجزاها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته علي أصح الوجهين (الرابعة) اذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدير تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل علي الراحة ولا ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشيء من رخص السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر اليه في طريق معين فهل له التنفل مستقبلا جهة مقصده فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما جوازها لان له طريقا معلوما والثاني لانه لم يسلك طريقا مضبوطا قد لا يؤدي

وهنا بخلافه فانه متحير في الحال مثال هذا الضرب عرف أن قبلته يسار المشرق والسماء متعينة فتوجه الي جهة علي ظن أنها يسار المشرق فانقشع الغيم بمحاذته وظهر كوكب قريب من الافق فقام علم الخطأ يقينا اذ تبين له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب اذ لم يعرف أنه مشرق أو مغرب ثم قد يعرف الصواب علي التقرب بان يرتفع الكوكب فيهلم أنه مشرق أو ينحط فيهلم أنه مغرب ويترتب علي ذلك معرفة القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم ويستمر الالتباس ولنبيين ما يشتمل عليه الكتاب مما ذكرناه (اعلم) انا قسمنا الضرب الاول قسمين أحدهما أن يستيقن الخطأ والثاني أن لا يستيقنه فقوله وأن يقن أنه استدير هو القسم الاول من هذا الضرب فان المستيقن للاستدبار عارف بالخطأ يقينا وعارف بالصواب أيضا مع معرفة الخطأ يقينا ولا فرق بعد يقن الخطأ بين أن يظهر الصواب يقينا أو ظنا وأن كانت الصورة المذكورة في الكتاب هو يقن الصواب مع يقين الخطأ وقوله تحول وبني جواب علي قولنا أنه اذا بان يقين الخطأ بعد الصلاة لا يجب عليه القضاء وقد روينا وجهين علي هذا القول فما ذكره جواب علي أحدهما ثم اشار الي التفرع

سيره الى مقصده (الخامسة) قال صاحب التتمة اذا كان متوجها الى مقصده معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر الى غيره أو الرجوع إلى وطنه فليصرف وجهه الى تلك الجهة في الحال ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبته بمجرد النية (السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده الى القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما لا تصح لان قبلته طريقه وأصحها تصح لأنها اذا صحت تغير القبلة فلها أولي (السابعة) حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالاياء على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة السكوف لانه نادر والصحيح الجواز فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنة جازت على الراحلة وان قلنا واجبة فلا ولا تصح المنذورة ولا الجنائز ماشيا ولا على الراحلة على المذهب فيها وفيها خلاف سبق في باب التيمم (الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصابيا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الي غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب الخلل بقيام أو استقبال بلا خلاف فلو استقبل القبلة وآتم الاركاب في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة وافقة ففي صحة فريضته وجهان أصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون ونقله القاضي عن الاصحاب لانه كالسفينتين والثاني لا يصح وبه قطع البندنجي وامام الحرمين والغزالي فان كانت للدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما القاضي عيينة والبعوي والشيخ ابراهيم المروزي وغيرهم الصحيح المنصوص لا تصح لانها لا تعد قراراً والثاني تصح كالسفينتين وتصح الفريضة في السفينة الواقعة

علي القول الثاني بقوله الا اذا قلنا يجب اتمضاء عند الخطأ أي اذا أوجبنا القضاء عند ظهور الخطأ يقينا بعد الصلاة فنحكم ببطلان الصلاة عند ظهوره في أثنائها ولا يعتد بما أتى به بل البطلان ههنا أولي كيلا يجمع في صلاة بين جهتين وأما القسم الثاني من هذا الضرب فهو غير مذكور في الكتاب وحكمه قريب من حكم القسم الاول لانا وان رتبنا الحكم ثم على القولين في ان تعين الخطأ بعد الصلاة هل يوجب القضاء كما سبق فلا يحصل الا وجهان أحدهما انه يبيى والثاني انه يستأنف وهما جاريان في القسم الثاني علي ما بينا ولهذا قال في الوسيط وان تبين بالاجتهاد انه مستدبر فحكمه حكم المتيقن نعم يختلف التوجيه بحسب القسمين كما قدمناه وأما قوله أما اذا ظهر الخطأ يقينا أو ظنا الي آخره فهو الضرب الثاني وههنا صرح بالتسوية بين تيقن الخطأ وظنه وقوله ففي البطلان قولان مرتبان علي يقين الصواب أي يقين الصواب مع الخطأ وهو صورة الاستدبار وقد ذكر فيها قوانين انه تبطل صلاته أو يبيى وهذه مرتبة عليها والله أعلم *

والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبلة وأتم الاركان فان صلى كذلك في سرير يحمه رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري في حق المقيم بيغداد ونحوه ففي صحة فريضة وجهان الاصح الصحة كما السفينة وبه قطع القاضي ابو الطيب قال في باب موقف الامام والمأموم قال أصحابنا لو كان يصلي على سرير فحملة رجال وساروا به صحت صلاته *

(فرع) قال أصحابنا اذا هلي الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كالمو كان في البر وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت سائرة قال أصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لانه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبي علي صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال افاضي حسين والفرق أن هذا في البر نادروفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا *

(فرع) قال أصحابنا ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصلها علي الارض الى القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف علي نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجهما عن وقتها بل يصلها على الدابة لحرمه الوقت وتجب الاعادة لانه عذر نادر هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي وقال القاضي حسين يصلي علي الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين أحدهما لتجب كشدة الخوف والثاني لتجب لان هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث يعلي بن مرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في باب الاذان في مسألة القيام في الاذان *

قال (ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلها الى ان بين المشتد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفي حصول أصل الاشتداد فعلى وجهين) *

جميع ما ذكرنا من الاحوال الثلاثة فيما اذا بان له الخطأ في الجهة فاما اذا كانت الجهة واحدة وبان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي تقدم ذكره مشير الى العين «هذه القبلة» وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والبعيد والثاني ان المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب

(فرع) المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الى القبلة لامتدعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة لانه عند نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوها تزمها الصلاة بالاياء حيث أمكنهم وتجب الاعادة لندوره وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الاعادة (التاسعة) اذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الاعادة في الصحيح القولين كما سبق واختار المزي أن لا اعادة وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود واحتجوا بأشياء كثيرة منها أن أهل قباء صلوا ركعة الى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم وأنما الى الكعبة وكانت الركعة الاولى الي غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة قال الشيخ أبو حامد في جوابه اختلف أصحابنا في النسخ اذا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الامة قبل بلوغه اليهم أم لا يكون نسخا في حقهم حتى يباينهم وفيه وجهان فان قلنا لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فاهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم الا حين باغتهم فلا اعادة علي أهل قباء قولوا واحدا وان كان في الخطيء قولان قال والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبوا الي تفریط بخلاف المجتهد الذي اخطأ واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل منا حيا له

وعن مالك ان الكعبة قبله أهل المسجد والمسجد قبله أهل مكة ومكة قبله أهل الحرم والحرم قبله أهل الدنيا: واذا ثبت هذا الاصل فنقول الخطأ في التيامن والتياسر ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الاعادة لان الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثر في التيامن والتياسر اولي وان كان في أثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لانا استبعدنا الصلاة الواحدة الي جبهتين مختلفتين فاما الالتمات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان عمدا اما اذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر بقينا فينبني علي ان الفرض اصابة عين الكعبة ام اصابة جهتها فان قلنا الفرض اصابة الجهة فلا أثر لهذا الخطأ في وجوب الاعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف ان ظهر في أثناءها وان قلنا الفرض اصابة العين ففي الاعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ في الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وإنما يظن اما اذا قربت المسافة فكل منها ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلاق أصحابنا العراقيون في انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وبعدها فقالوا قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بالمعانيق وقال بعض الاصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة: واما قوله يرجع حاصلها الي ان بين المشتد في الاستقبال الي آخره فهو كلام نحافيه نحو امام الحرمين

فلما أصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله » وبحديث جابر قال « كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلي كل رجل علي حدة وجعل أحدنا يحط بين يديه فلما أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم » والجواب أن الحديثين ضعيفان ضعف الاول الترمذى والبيهقى وآخرون وضعف الثاني الدارقطني والبيهقى وآخرون قال البيهقى لا نعلم له اسناداً صحيحاً ولو صح لا يمكن حملهما على صلاة النفل والله أعلم (بالإشارة) قال الشافعي في الام لو اجتهد فدخل في الصلاة فعسى فيها أتمها ولا إعادة لان اجتهاده الاول أولى من اجتهاد غيره قال فان دار عن تلك الجهة أو اداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها اجتهاد غيره * قال المصنف رحمه الله *

المستحب لمن يصلي الى ستره أن يدنو منها لما روى عن سهل بن أبي حنيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز » وممر العنز قدر ثلاث أذرع فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل

رحمة الله عليهما وذلك انهما حكيا ان الاصحاب بنوا الخلاف في خطأ التيامن والتياسر علي الخلاف في ان مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعتراض علي وهذه العبارة فقلا محاذاة الجهة غير كافية لان القريب من الكعبة اذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وان كان مستقبلاً للجهة ومحاذاة العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة علي مسافة شاسعة لا يمكنه اصابة العين ومسامتها والمحال لا يطلب وأيضا فالصنف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع خروج بعضهم عن محاذاة العين واذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان الانحراف اليسير لا يسلب اسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وان كان يسلبه عن القريب من الكعبة واذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فاولي أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب ثم البصير بأدلة القبلة بحمل التفات البعيد وانحرافه علي درجتين (أحدهما) لانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وان لم ينته الى أن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني الانحراف الذي لا يسلب اسم الاستقبال وفي هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الأدلة ان بعضها أشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجب طلب الأشد أم لا فيه الخلاف وربما أشعر كلام امام الحرمين باثبات ثلاث درجات التفات بقطع البصير بانه يساب اسم الاستقبال والتفات يقطع بانه لا يسابه والتفات يظن انه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون

يصلي اليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها السكك والحمار والمرأة» والمستحب ان يكون ما يستره قدر مؤخرة الرجل لما روى طلحة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » قال عطاء مؤخرة الرجل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الى القبلة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد شيئاً فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه » ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه لما روى ان عمر رضى الله عنه « رأى رجلاً يصلي ورجل جالس مستقبله فضر بهما بالدرة » فان صلى ومر بين يديه ما دفعه ولم تبطل صلاته بذلك لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} « لا يقطع صلاة المرأة شئ وادروا ما استطعتم » *

﴿ الشرح ﴾ حديث سهل بن حشمة صحيح رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه المالك في المستدرک وقال حديث صحيح علي شرط البخارى ومسلم وحديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم ولفظها « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » وحديث أبى جحيفة رواه البخارى ومسلم أيضا وحديث طاححة رواه مسلم لكن وقع في الهدب « ولا يبالي من وراء ذلك » والذي في صحيح مسلم وغيره « من مر وراء ذلك » زيادة لفظه مروى رواية

أم يجب طلب المقطوع به فيه الخلاف هذا ما ذكره الجمهور علي التعبير عن الخلاف بالعين والجهة واتفق العراقيون والتفقال علي ترجيح القول الصائر الى أن المطلوب العين ولهم أن يقولوا لا نسلم ان البعيد لا يمكنه اصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهاده بالعين دون الجهة وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذة العين وذلك لان التباعد من الحرم الصغير يجب زيادة محاذة العين كما تقدم *

قال ﴿ فروع أربعة (الاول) اذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلي وجهين (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى احدهما بالآخر (الثالث) اذا تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان اعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في اثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطاه وهو عدل لزمه القبول لان قطعه أرجح من ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير للاعمى الشمس ورائك وهو عدل فعلي الاعمي قبوله لانه اخبار عن محسوس لا عن اجتهاد ﴾ *

ختم الباب بفروع (احدها) اذا صلى الي جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى او اراد قضاء فائمه فهل يحتاج الي تجديد الاجتهاد للفريضة الثانية فيه وجهان احدهما لان الاصل استمرار الظن الاول فيجزي عليه الي ارب يتبين خلافه وأظهرها نعم سعيها في اصابة الحق

الترمذى «من مر من وراء ذلك» وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه قال البغوى وغيره هو حديث ضعيف وروى أبو داود في سننه عن سفیان بن عيينة تضعيفه وأشار الى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرمة وقال في البويطي ولا يخط بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة علي اسماعيل بن امية أحد رواه وقال غير البيهقي هو ضعيف لا ضطرابه واما حديث «لا يقطع الصلاة شيء وادرا واما استطعم فانما هو شيطان» فرواه أبو داود باسناد ضعيف من رواية ابى سعيد الخدرى واما قوله قال عطاء مؤخره الرجل ذراع فرواه عنه ابو داود في سننه باسناد صحيح وهو عطاء بن ابى رباح واما الفاظ الفصل ففيه سهل بن ابى حشمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة واسم ابى حشمة عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصارى المدني كنية سهل ابويهمي وقيل أبو محمد توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وحفظ جملة احاديث واما سهل بن سعد فهو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الساعدي المدني منسوب الي ساعدة أحد اجداده توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لان الاجتهاد الثانى ان وافق الاول تأكد الظن وان خالفه فكذلك لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة أقوى من الامارة الاولى وآكد الظنين أقرب الى اليقين وهذان الوجهان كالوجهين في طلب الماء في التيمم كالوجهين في المفى اذا استغنى عن واقعة واجتهد وأجاب فاستغنى مرة أخرى عن تلك الواقعة هل يحتاج الى تجديد الاجتهاد وأما التوافل فلا يحتاج الى تجديد الاجتهاد لها كما لا يحتاج الى تجديد التيمم لها ذكره صاحب التهذيب وغيره: فان قلت ذكرت ان الوجهين في وجوب تجديد الطلب مخصوصان بما اذا لم يبرح من مكانه فهل الامر كذلك ههنا قلنا في كلام بعض الاصحاب ما يقتضى تخصيص الوجهين بما اذا كان في ذلك المكان ههنا أيضا لكن الفرق ظاهر لان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر والادلة المعركة لكون الجهة جهة القبلة قد لا تختلف بالمكانين فان أكثرها سماوية ولا تختلف دلالاتها بالمسافات القريبة (الثانى) لو أدى اجتهاد رجلين الى جهتين فكل واحد منهما يعمل باجتهاده ولا يقتدى أحدهما بالآخر فان كل واحد منهما مخطىء عند الثانى فصار كالمختلف اجتهادها: الأبناء والثوبين ولو اجتهد جماعة وتوافق اجتهادهم بأمر واحد منهم ثم غير اجتهاد واحد من الأمومين فعليه أن يفارقه وينحرف الى الجهة الثانية وهل عليه أن يستأنف أم له البناء فيه الخلاف الذى قدمناه في تغير الاجتهاد فى أثناء الصلاة والخلاف ههنا مأخذ آخر وهو انا سنذكر خلافا فى ان الأموم هل له أن يفارق الامام أم لا وهل يفترق الحال بين أن يفارق بعذر أو غير عذر ثم منهم من قال هذه المفارقة

بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف : وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الاذان وطلحة
سبق في أول كتاب الصلاة وعمر في نية الوضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في الحيض : وفي
الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الافصح الاكثر قوله وممر العنز قدر ثلاثة أذرع هو من كلام
المصنف لا من الحديث وقوله فركز عزة هو بفتح النون وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج
كمنج الرمح الذي في أسفله والحلة ثوبان أزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون الا ثوبين ومؤخرة
الرحل سبق بيانها في الباب والبطحاء بالمدهى بطحاء مكة ويقال فيها الا بطح وهو موضع معروف
علي باب مكة وادروا اما استطعم اي ادفعوا وقوله يمرون الناس من ورائها كذا وقع في المذهب
والذي في الاحاديث الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة وان كان الذي في المذهب
لغة قليلة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث : أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة للصلي
أن يكون بين يديه سنرة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع
فيه السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع
متاعه أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فضاءً وهو قدر مؤخرة الرحل علي
المشهور وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فان لم يجد
شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يحظر بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرمله أنه يستحب وفي
البويطي لا يستحب والاصحاب طرق (أحداها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والا كثرون
يستحب قولاً واحداً ونقل في البيان اتفاق الاصحاب عليه ونقله الرافعي عن الجمهور (والطريق
الثاني) لا يستحب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما (والثالث) فيه قولان فان قلنا بالخط ففي
كيفيته اختلاف قال احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال

بعذر ومنهم من قال هو مقصر بترك امعان البحث والنظر ولو عذر ولا تغير اجتهاد الامام فينحرف
الي الجهة الاخرى اما بانيا أو مستأنفا على الخلاف الذي سبق وهم يفترونه ولو اختلف اجتهاد
رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان أوجبنا علي المجتهد رعاية ذلك فهو الاختلاف في
الجهة فلا يقتدى أحدهما بالآخر والا فلا بأس (الثالث) اذا شرع المقلد في الصلاة بالتقليد ثم قال
له عدل أخطأ بك من قلدته فلا يخلو اما أن يقول ذلك عن اجتهاد أيضا أو عن علم ومعاينة فهما
حالتان (فأما في الحالة الاولى) ننظر ان كان قول الاول ارجح عنده واولى بالاتباع اما لزيادة
عدالته وهدايته الي الادلة فلا اعتبار بقول الثاني اذ الاقوى لا يرفع بالاضعف وان كان قول الثاني
مثل قول الاول أو لم يعرف انها مثلان أو احدهما أقوى من الآخر فكذلك لا أثر لقول الثاني
وان كان قول الثاني ارجح عنده فهو كغير اجتهاد البصير المجتهد في نفسه فيعود فيه الخلاف
المقدم في انه يبني أو يستأنف كذا هو في التهذيب وغيره ولو أخبره المجتهد الثاني بعد الفراغ من

وقال أبو داود في سننه سمعت مسدداً يقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط بين يديه خطا إلى القبلة وقال غيره يخطه يمينا وشمالا كالجنازة والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال والمختار في كيفية ما ذكره المصنف ومن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وأشار إليه البيهقي وغيره قال الغزالي والبغوي وغيرهما وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي ولا يستتر بامرأة ولا دابة فاما قوله في المرأة فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعرض راحته فيصلي اليها » زاد البخاري في روايته « وكان ابن عمر يفعله » والعمل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه *

(فرع) المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرجل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك أقله كعلاظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ودليلاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزى من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة » وعن سبرة ابن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استروا في صلاتكم ولو بسهم » رواه الحاكم في المستدرک وقال حديثان ضحيحلن الاول على شرط البخاري

الصلاة لم يلزمه الاعادة وان كان قول اثني أرحح كما لو تغير اجتهاد المجتهد بعد الفراغ وقوله فقال من هو دون مقلده أو مثله أراد به هذه الحالة الاولى أي قال ذلك غن اجتهاد واما قوله لم يلزمه قبوله فلعلك تقول قد عرفت أنه لا يلزمه فهل يجوز قبوله فالجواب لن هذا يرتب علي ان المقلد اذا وجد مجتهدين قبل الشروع في الصلاة أحدهما أعلم من الآخر فهل يجب عليه ان يأخذ بقول الأعم أم يتخير فان قلنا بالاول فلا يجوز قبوله وان قلنا بالثاني ففيه خلاف لانه ان بنى كان مصابيا للصلاة الواحدة الى جهتين وان استأنف كان مبطلا للفرض من غير ضرورة وفي نظائر كل واحد منها خلاف (الحالة الثانية) ان يخبره عن علم ومعانيه فيجب الرجوع الي قوله لاستناده الي اليقين واعتماد الاولى على الاجتهاد ولا فرق ههنا بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده أو لا يكون ومن هذا القبيل ان يقول للأعمى انت مستقبل للشمس أو مستدير والأعمى يعرف ان قبلته ليست في صوب المشرق ولا المغرب فيجب قبول قوله ويكون هذا بمثابة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في أثناء الصلاة فيلزمه الاستئناف على الصحيح ولو قال الثاني انك علي الخطأ قطعاً فكذلك يجب قبوله فان قطعه أرحح من ظن الاول

ومسلم والثاني علي شرط مسلم *

(فرع) قال البغوي وغيره يستحب أن يجعل السترة علي حاجبه الايمن أو الايسر لما روى
المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الي عود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله علي حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له » رواه أبو داود ولم
يضعفه لكن في اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقي تفرد به الوليد وقد قال
البخارى عنده عجائب (المسئلة الثانية) اذا صلى الي سترة حرم علي غيره المرور بينه وبين السترة
ولا يحرم وراء السترة وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع البغوي
والحقيقون واحتجوا بحديث أبي الجهم الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن
يمر بين يديه » رواه البخارى ومسلم وفي رواية رويناهما في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر
الرهاوي « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا صلي احدكم الي شيء يستره من الناس
فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فابقاته فانما هو شيطان » رواه البخارى ومسلم
قال أصحابنا ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور لحديث ابي سعيد المذكور وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه فان ابى فابقاته فان معه القرين » رواه مسلم ويدفعه دفع الصائل بالاسهل ثم الاسهل
ويزيد بحسب الحاجة وان ادى الي قتله فان مات منه فلا ضمان فيه كالصائل قال الرافعي وكذا
ليس لاحد ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا اما اذا لم
يكن بين يديه سترة او كانت وتباعد عنها فوجهان احدهما له الدفع لتقصير المار واصحهما ليس له
الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « اذا صلي احدكم الي شيء يستره »
ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره *

(فرع) اذا وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها
لتقصير أهل الصف الثاني بتركها *

(فرع) قال إمام الحرمين النهي عن المرور والامر بالدفع إنما هو اذا وجد المار سبيلا سواه
فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين علي هذا
قال الرافعي وهو مشكل ففي صحيح البخارى خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد

فينزل قطعه منزلة الاخبار عن محسوس ثم القاطع بالخطأ قد يخبر عن الصواب قاطعا به وقد يخبر
عنه مجتهدا ويجب قبوله علي التقديرين لبطان تقليد الاول بقطعه ولا يمكن ان يكون قطعه بالخطأ عن

بما اذا وجد سواه سبيلا. قلت الحديث الذي في صحيح البخارى عن أبي صالح السمان قال «رأيت
أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه في يوم الجمعة يصلى الى شيء يستره من الناس فاراد شاب أن يجتاز
بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد ما يمانع الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
أبو سعيد أشد من الاول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما قام من أبي سعيد
ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فان أبي فليقاته فانما هو شيطان» رواه البخارى ومسلم: (المسألة الثالثة) إذا صلى الى سترة فربينه
وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته
عندنا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصرى فانه قال تبطل
بمرور المرأة والحمار والكلب الاسود. وقال احمد واسحق تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتج
للحسن ولهما في الكلب بمحدث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال
الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان» رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة للمرأة والحمار والكلب» رواه مسلم وعن ابن عباس رفعه «يقطع الصلاة
المرأة الخنزير والكلب» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير
واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزى عنه اذا مروا بين يديه علي قدف بحجر» رواه ابو داود وضعفه
وجعله منكراً وروى ابو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة واحتج لاصحابنا والجمهور
بمحدث مسروق قال «كروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة
فقال «شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أقبلت راكباً على حمار اتان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يمينا الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» رواه البخارى ومسلم وعن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما قال «اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء

اجتهاد فان الاجتهاد لا يفيد القطع فلا عبرة بالعبارة الفارغة عن المعنى وكل ما ذكرناه مفروض
فما اذا خبره الثاني عن الصواب والخطأ جميعاً فأما اذا أخبره عن الخطأ علي وجه يجب قبوله

ليس بين يديه ستره وهماره لنا وكلية تعبتان بين يديه فما بالي ذلك» رواه ابو داود باسناد حسن قال ابو داود واذا اختلف الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه وعن ابن عباس قال «كنت رديف الفضل علي اتان فحشا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الجواب عن الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين اصحها واحسنهما ما اجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين ان المراد بالقطع انقطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والاتفات اليها لانها تفسد الصلاة قال البيهقي رحمه الله ويدل علي صحة هذا التأويل ان ابن عباس احد رواة (١) قطع الصلاة بذلك ثم روى عن ابن عباس انه حمله علي الكراهة فهذا الجواب هو الذي نعتمده واما ما يدعيه اصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الامران يكون ناسخا اذ يمكن كون احاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخا مع انه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الاحاديث مقديما عليه اذ ليس فيه رد شيء منها وهذه ايضا قاعدة معروفة والله اعلم .

(المسألة الرابعة) يكره أن يصلي وبين يديه رجل او امرأة يستقبله ويراه وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر الي ما يليه كثره كثره بآله اعلام ورفع البصر الي السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وقال البخاري في صحيحه كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخاري واما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهي مستقبته بل كانت مضطجعة واضطجعا في ظلام الليل فوجودها كعدمها اذ لا ينظر اليها ولا يستقبلها *

(١) ياض
بالامل اه

(فرع) لا تتركه الصلاة إلى النوم وتكره الي المتحدثين الذين يشتغل بهم فاما عدم الكراهة في النوم فلحديث عائشة السابق واما الكراهة في المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه في المسألة الرابعة واما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» فرواه ابو داود ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ ومن ضعفه ابو داود في اسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشة قال فاما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد لان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته *

يخرجه هو ولا غيره عن الصواب فهو كتحرير المجتهد في أثناء الصلاة وقد سبق حكمه والله أعلم: فان قلت وعد في الكتاب باربعة فروع ولم يذكر الا ثلاثة قلت المسائل المذكورة في هذا الفصل

(فرع) اذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاحها سواء كان اماماً أو مأموماً عندنا
مذهبنا وبه قال مالك والاكثرين وقال ابو حنيفة ان لم تكن المرأة في صلاة او كانت في صلاة غير
مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاحها فان كانت في صلاة يشار كها فيها ولا تكون مشاركة له
عند أبي حنيفة الا إذا نوى الامام امامة النساء فاذا اشار كته فان وقفت بجانب رجل بطلت صلاة من
الي جنبها ولا تبطل صلاحها ولا صلاة من يلي الذي يابها لان بينه وبينها حاجز وان كانت في
صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لان دونه حاجزاً
فان صف نساء خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن قال وكان القياس
أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن نقول تبطل صفوف
الرجال ورايه ولو كانت مائة صف استحساناً فان وقفت بجانب الامام بطلت صلاة الامام لانها الي جنبه
ومذهبنا انها اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين ايضاً وتبطل صلاحها ايضاً لانها من جملة المأمومين
وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لأصله وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة
صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك وينضم الى هذا حديث عائشة رضي
الله عنها المذكور في المسألة الثالثة فان قالوا نحن نقول به لانها لم تكن مصلياً قال أصحابنا نقول
اذا لم تبطل وهي في غير عبادة ففي العبادة أولى وقاس أصحابنا علي وقوفها في صلاة الجنائز فانها
لا تبطل عندهم والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه اتوفيق والهداية العصمة *

* قال المصنف رحمه الله *

○ ❦ ○ باب صفة الصلاة ❦ ○

﴿ اذا أراد أن يصلي في جماعة لم يتم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول
في الصلاة والدليل عليه ما روى أبو امامة أن بلالا أخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال
النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة مثل ما يقوله فاذا فرغ
المؤذن قام ﴾ *

لم يعدها في الوسيط الا ثلاثة فروع وجعل في اولها فرعاً آخر وهما بعدها اربعة من غير ذلك
المضموم فيجوز ان يقال جعل حالي الفرع الاخير فرعين ويجوز غير ذلك والامر فيه هين *

○ ❦ ○ قال الباب الرابع في كيفية الصلاة ❦ ○

○ ❦ ○ باب صفة الصلاة ❦ ○

(الشرح) حديث أبي امامة رواه أبو داود باسناد ضعيف جداً وقد سبق بيانه في أوخر باب الاذان حيث ذكره المصنف هناك وقول المصنف اذا أراد أن يصلي جماعة احتراز من المنفرد فانه يقوم أولاً ثم يقيم قائماً وقوله لانه ليس بوقت للدخول يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الاقامة لانه لا يصح الدخول فانها يصح الدخول فيها في أثناء الاقامة وقبلها وقوله والدليل عليه يعني الدليل علي انه ليس بوقت للدخول لان في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع الفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول: أما حكم المسئلة فذهبنا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ قاما متصلاً بفرغه قال القاضي أبو الطيب وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري اذا قال المؤذن حي علي الصلاة نهض الامام والمأمومون فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبدالله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الي الصلاة في اول بدوهم من الاقامة وبه قال عطاء وهو مذهب احمد وإسحاق اذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا يؤقت فيه شيئاً هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف علي انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة نقله عنهم القاضي عياض واحتج لابي حنيفة بما روى ان بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال «كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر» رواه البيهقي قالوا ولانه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام يكون كاذباً واحتج اصحابنا المحدون منهم البيهقي والبعوى وغيرهما بحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» رواه البخارى ومسلم واحتج الجمهور بحديث ابي امامة المذكور في الكتاب لكونه ضعيف قالوا ولانه دعاء الي الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة الا بعد فراغه كالاذان والجواب عن حديث بلال من وجهين احسنها وهو جواب البيهقي والمحققين

﴿ وأركانها أحد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدين مع الطمأنية في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والسلام (ح) والنية بالشرط أشبه ﴾

الصلاة في الشريعة عبارة عن الافعال المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم ولا بد من رعاية أمور أخر ليقع الاعتداد بتلك الافعال وتسمى هذه الامور شروطاً وتلك الافعال أركاناً فجعل هذا الباب في الاركان والذي يليه في الشروط ولا بد من معرفة الفرق بينهما (اعلم) أن الركن والشرط

انه ضعيف روى مرسلا وفي رواية مسنداً فسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلا ورواه الامام احمد في مسنده باسناده عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبني بأمين» البيهقي فيرجع الحديث الي ان بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبني بأمين والجواب الثاني جواب الاصحاب انه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم التهل ليديك تأمينه الدليل علي هذا ان بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الاقامة زمناً يسيراً جداً يمكنه إتمام الاقامة وإدراك آخر الفاتحة بل أدراك أولها بل ما قبلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن ابي أوفى فضعيف قال البيهقي لا يرويه الاحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه : قلت اتفقوا علي جرح الاحجاج هذا فقال ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه أوضاع العبارات عندهم وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك بن أبي أوفى كذا قاله احمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين وأما قولهم أنه يكون كاذباً فجوابه أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) أي قاربنه وفي الحديث «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قارب التمام قال اصحابنا

يشتركان في انه لا بد منهما وكيف يقترقان منهم من قال يقترقان اقتراق العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لا بد منه فعلي هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثر يقترقان اقتراق الخاصين ثم فسروا الشرط بما يتقدم على الصلاة كالطهارة وستر العورة والاركان بالمشتمل عليها الصلاة ويرد علي هذا ترك الكلام بالفعل الكثير وسائر المفردات فانها لا تتقدم على الصلاة وهي معدودة من الشروط دون الاركان وذلك لأن تفرق بينهما عبارتين (أحدهما) أن تقول يعني بالاركان المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم ولا يلزم التروك فانها دائمة لا تلحق ولا تلحق ونعني بالشرط ما عدا ما من المفروضات (والثانية) ان تقول يعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما يعتبر لا علي هذا الوجه: مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكل أمر معتبر ركننا كان او شرطاً والركوع معتبر لا علي هذا الوجه اذا تبين ذلك فحقيقة الصلاة تتركب من هذه الاعمال المسماة اركاناً وما لم يشرع فيها لا يسمى شارعاً في الصلاة وان تطهر وستر العورة واستقبل وهذا واضح في عرف الشرع واطلاقه ثم ان المصنف عد الاركان احد عشر يعني اجناسها ثم منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما في الركعة الواحدة كالسجود او بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره اركاناً

ولان ما أزمونا به يلزمهم علي مقتضاه تقديم الاحرام علي قوله قد قامت الصلاة والله اعلم *
(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب للمأموم والامام أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي في آخر باب الاذان ينبغي لمن
كان شيخا بطيء النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة ان يقوم بعد الفراغ
ليستوا قياما في وقت واحد *

(فرع) لو دخل للمسجد واراد الشروع في تحية المسجد او غيرها فشرع المؤذن في الاقامة
قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح « إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة » ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية وإذا استمر قائما لا يكون
قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة لان هذا لم يبتد القيام لها صرح بهذه المسئلة البغوي
وغيره وهي ظاهرة وفي كتاب الزيارات لابي عاصم انه يجلس وهذا غلط نهبت عليه لثلاثا يفتربه *
(فرع) اذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج اليوم فقد نقل الشيخ أبو حامد
عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت

بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي « ثم
اركع حتى تطمئن برا كما » (١) وضم صاحب التلخيص الي الاركان المذكورة استقبال
القبلة واستحسنه القفال وصوبه ومن فرض نية الخروج والمواولة والصلاة على آل النبي صلى الله
عليه وسلم الحقها بالاركان ومنهم من ضم الي الاحد عشر التي ذكرها الترتيب في الافعال وهكذا
أورد صاحب التهذيب ويظهر عده من الاركان علي العبارة الثانية في تفسير الركن وأما النية فقد حكى
الشيخ أبو حامد وغيره وجهين في انها من قبيل الشرائط أو من الاركان أحدهما وهو الاشبه عند
صاحب الكتاب أنها من الشرائط لان النية تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عن الصلاة والاكانت
متعلقة بنفسها والافتقرت الي نية أخرى وأظهرها عندنا كثيرين انها من الاركان لا تقر انها بالتكبير
وانتظامها مع سائر الاركان ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتعلق بسائر الاركان ويكون قول النواوي
أصلي عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الاركان تعبيرا بالشيء عن معظمه وبهذا الطريق سماها
المصنف في الصوم ركنا والافما الفرق ولك أن تعلم قوله واركانها احد عشر بالواو لما حكينا
من الاختلاف على أن أكثره يرجع الي التعبيرات وكيفية العد وحظ المعنى لا يختلف واو حنيفة وسائر
العلماء رحمة الله عليهم يخالفون في بعض الاركان المذكورة وسند كرمذهبهم عند تفصيل القول فيها
فان الغرض الآن تراحم جملته واذا ذكرنا مذهبهم تبينت المواضع المحتاجة الي العلامات من هذا الفصل *

(٢) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن را كما متفق عليه

من حديث ابي هريرة مطولا *

في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » وفي رواية لمسلم « حتى تروني قد خرجت » فان قيل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه » قلنا معناه أنهم كانوا يقومون اذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال « كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه » : فان قيل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أقام في مصلاه : وذكر الحديث » قلنا هذا محمول على أنه كان في بعض الاوقات وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة او انه اراد بقوله قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلنا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب » واما في النافلة فليس بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتنفل على الرحلة وهو قاعد » ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل *

قال ﴿ والابحاض اربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الآل في التشهد الاخير على احد القولين وهذه الاربعة تجبر بالسجود وماعداها فسنن لا تجبر بالسجود *

للصلاة مفروضات و مندوبات أما المفروضات فهي الاركان والشروط وأما المندوبات فتقسمان مندوبات يشرع في تركها سجد السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الاول تسمى أبعاضا ومنهم من يخصصها باسم المسنونات وتسمى التي تقع في القسم الثاني هيأت قال امام الحرمين وليس في تسميتها بأبعاض توقيف ولعل معناها أن القنوت والابحاض والسجود يبعث السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود اقل مما يتعلق ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغاب اطلاقا فلذلك سميت هذه الابعاض وذكروا بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن وبذلك التقدر من التأكد شاركت الأركان فسميت أبعاضا تشبيها بالاركان التي هي أبعاض واجزاء حقيقة وسيأتي وجه شرعية سجد السهو فيها في باب السجودات وقد ذكرها المصنف في ذلك الباب ولو لم يتعرض لها في هذا الموضوع لما ضرب الباب بكيفية الصلاة وعدت هذه السنن من أبعاضها سنن حسن ذكرها في هذا الموضوع ايضا ثم انه عدها اربعة أحدها القنوت وثانيها التشهد الاول وثالثها النعود فيه ورابعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيه وفي استحبابها قولان يذكران من بعد فان قلنا

﴿ الشرح ﴾ حديث عمران رضي الله عنه رواه البخارى بلفظه و ابو حصين صحابي علي المشهور
وقيل لم يسلم كنية عمران ابو نجيد بضم النون اسلم عام خبير وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها
ثم استقال فا قيل وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين واما حديث تنفل النبي صلى الله عليه وسلم على الراحة
فثبت رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر ابن ربيعة رضي الله عنهم

بالاستحباب فهو من الابعاض والحق بهذه الاربعة شيئا واحدا الصلاة على الال في التشهد الثاني ان
قلنا انها مستحبة لا واجبة وكذلك في التشهد الاول ان استحبابها تفريعا علي استحباب الصلاة علي
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدة ونشرح
الخلافا فيه من بعد ان شاء الله تعالى والثاني القيام للقنوت عد بعضا برأسه وقرائة القنوت بعضا آخر
حي لو وقف ولم يقرأ يسجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عدنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد
اشار الي هذا التفصيل في القنوت امام الحرمين قدس الله روحه وصرح به في التهذيب ثم كون
القنوت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض في الوتر أيضا في النصف الاخير من رمضان
وقوله وما عداها فسنن لا يجبر بالسجود ينبغي ان يعلم بالماء والميم والالف لما سياتي في باب سجود السهو *
قال ﴿ الركن الاول التكبير وتكمن النية مقرونة به بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة
ويقرن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم الي آخر التكبير فلو عزبت
بعد التكبير لم يضر ولو عزبت قبل تمام التكبير فوجهان ﴾ *

لما لم يعد النية كنا خالط مسائلها بمسائل التكبير لان وقت النية هو التكبير ويجب ان تكون النية مقارنة
للتكبير خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالوا لو تقدمت النية علي التكبير بزمان يسير ولم يعرض شاغل
عن الصلاة جاز الدخول في الصلاة بتلك النية لنا ان التكبير اول أفعال العبادة فيجب مقارنة النية
له كالحج وغيره ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة ثم من
عسر مراقبة طلوع الفجر ولهذا يحتمل فيه التقدم بزمان الطويل ثم في كيفية المقارنة فوجهان احدهما
انه يجب ان يتسده النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع الفراغ من
التكبير واصحها انه لا يجب ذلك بل لا يجوز لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشيء منه قبل
تمام النية وعلي تقدير التوزيع يكون اول التكبير خاليا عن تمام النية المعتبرة وهذا هو الذي ذكره
في الكتاب حيث قال ويقرن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ثم اختلفوا علي هذا الوجه
فقال قوم منهم ابو منصور بن مهران شيخ الاودني يجب ان تقدم النية علي التكبير ولو بشيء يسير
ليأمن من تأخر وقتها عن اول التكبير واستشهد عليه بالصوم وقال الاكثر ان لا يجب ذلك ولو
قدم فلا اعتبار للنية المقارنة بخلاف الصوم فان التقديم كان لورود الشرع بالتبنيث ثم سواء قدم أو
لم يقدم فدل يجب استحباب النية الي أن يفرغ من التكبير فيه وجهان أحدهما لان ما بعد أول التكبير

اما حكم المسئلة فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع لاتصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال اصحابنا لو قال مسلم انا استحل القعود في الفريضة بلا عذر او قال القيام في الفريضة ليس بفرض كفر الا ان يكون قريب عهد باسلام *

(فرع) في مسائل تتعلق بالقيام (احداها) قال اصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل

في حكم الاستدامة وانتصاب النية في دوام الصلاة لا يجب واصحابنا نعم لان النية مشروطة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبير الا ترى أنه لو رأى المتيتم الماء قبل تمام التكبير يبطل تيممه واما بعد التكبير فلا يشترط استصحاب النية ولا يضر عزوبها لما في تكليف استصحابها من السر واما قوله بحيث يحضر في العلم صفات الصلاة الى آخره فهو بيان لحقيقة النية وما تقتضيه وذلك أن النية قصد والقصد يتعلق بمقصود ولا بد وان يكون المقصود معلوما فالناوى يحضر في ذهنه أولا ذات الصلاة وما يجب التعرض لها من صفاتها كالظهورية والعصرية وغيرها كما سيأتي ثم يقصد الى هذا المعلوم ويجهل قصده مقارنا لاول التكبير ولا يففل عن تذكره حتى يتم التكبير وقوله ويبقى مستديما للقصد والعلم الى آخر التكبير ينبغي أن يتنبه فيه لشئين أحدهما أنه لو لم يتعرض في مثل هذا الموضع للعلم لكان الفرض حاصل لان المستدام هو القصد الى الصلاة بصفاتها المعبرة ولا يمكن استدامة هذا القصد الا باستدامة حضور المقصود في الذهن وهو العلم واثنائي أن هذا الكلام بيان لما ينبغي أن يفعله المصلي ثم هو واجب أو مسنون قد بينه آخر آقوله وان عزبت قبل تمام التكبير فوجهان ان قلنا يجوز فالاستدامة مسنونة والافواجبة *

قال (ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل كقولونى الخروج في الحال أو في الركعة الثانية أو تردد في الخروج ولو علق نية الخروج بدخول شخص فيه وجهان أحدهما يبطل في الحال وهو الاقيس والثاني لا يبطل لانه قد لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فعلي هذا ان دخل ففي البطلان وجهان) * (١)

استدامة النية وان لم يكن شرطا في دوام الصلاة الا أن الامتناع عما يناقض جزم النية شرط فان هذا هين وان كان الاول عيباً وهذا كالايمان لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح على الدوام ولكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع عما يناقضه اذا تبين ذلك فنقول لو نوى الخروج من الصلاة في أثنائها بطلت صلاته فان هذه النية تناقض قصده الاول ولو تردد في أنه يخرج او يستمر فكذلك تبطل صلاته لما بين التردد والجزم من التنافي قال امام الحرمين والمراد من هذا التردد أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليةين ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبطل به الموسوس وقد يقع له ذلك في الايمان بالله تعالى أيضا فلا مبالاة به ولو نوى الخروج من صلاته في الركعة الثانية أو علق الخروج بشئ آخر يقع في صلاته لا محالة بطلت صلاته

(١) هكذا في بعض النسخ وفي نسخة المتن المطبوع وغيره وهذه اصح اه

يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه اصحابا وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح والبغوي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط فلو استند الي جدار او انسان او اعتمد علي عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لانه يسمى قائما والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطن وبه قطع امام

في الحال لانه قطع موجب النية فان موجبا الاستمرار علي الصلاة الي انتهائها وهذا يناقضه وحكي في النهاية عن كلام الشيخ أبو علي انه لا تبطل صلاته في الحال ولو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الي الغاية المضروبة بحت صلاته فلا بأس بعلام قوله أو في الركعة الثانية بالواو لهذا الكلام وان كن غريبا ولو عاق نية الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يجوز عروضة في الصلاة وعدمه فهل تبطل صلاته في الحال فيه وجهان أحهما نعم كما لو قال ان دخل فلان تركت الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فان ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد فتبقى النية علي استمرارها فبطل هذا ودخل الشخص ووجدت الصفة المعلق عليها فهل تبطل الصلاة حينئذ فيه وجهان عند الشيخ أبي محمد أنها لا تبطل اذ لو بطأت لبطلت في الحال لتقيام التردد فاذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وقع وكان وجوده وعدمه بمثابة واحدة وقطع الاكثرون بأنها تبطل عند وجود الصفة فانه مقتضى تعليقه قال امام الحرمين ويظهر علي هذا ان يقال يتبين عند وجود الصفة أن الصلاة بطأت من وقت التعليق لان بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلاة وموضع الوجهين المفرعين علي الوجه الثاني ما اذا وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق المقدم اما اذا لم يكن ذاهلا فلا خلاف في بطلان صلاته وليكن قوله ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل معلما بالحاء لان عنده لا أثر لنية الخروج لافي الحال ولا في المأل ولا للتردد في الخروج وليس قوله ما يناقض جزم النية مجرى علي اطلاقه لان الغفلة عن جزم النية يناقضه وهي غير قاذحة علي ما سبق والمراد ما عدا الغفلة (واعلم) أنه لو لم ينو الخروج مطلقا ولكن نوى الخروج من الصلاة التي شرع فيها وصرفها الي غيرها كان كقصد الخروج المطلق في أن الصلاة المشروعة فيها تبطل ثم ينظر ان صرف فرضا الي فرض كما لو شرع في الظهر ثم صرفها الي العصر لا يصير عصر او ان صرف فرضا الي سنة راتبة أو بالعكس فكذلك وفي بقاء صلاته نقلا في هذه الصورة قولان نذكرها من بعد *

قال (ولو شك في أصل النية ومضى مع الشك ركن لايزاد مثله في الصلاة كركوع بطل وان لم يمض وقصر الزمان لم يبطل ولو طال فوجهان والصوم يبطل بالتردد في الخروج علي أحد الوجهين لانه ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه) *

الفصل يشتمل علي مسألتين وثانيتها في نظم الكتاب أولاها بالتقديم لمضاهاتها المسائل المتقدمة

الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد ان كان بحيث لورفع السناد لم يسقطوا الا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكثرا بحيث لورفع عن الارض قدميه لا يمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بقائم بل معلق نفسه بشيء فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان الصحيح انه يجب ان ينتصب متكثراً لانه قادر على الانتصاب والثاني لا يلزمه الانتصاب بل له الصلاة قاعداً: اما

على هذا الفصل فتقدمها ونقول لو تردد الصائم في انه هل يخرج من صومه أولاً أو عاقبة نية الخروج بدخول شخص فقد ذكر المعظم أن صومه لا يبطل واشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه وذكر ابن الصباغ في كتاب الصوم أن ابا حامد حكى فيه وجهين كما سند كره في الصورة الآتية ولو جزم نية الخروج ففيه وجهان أحدهما تبطل كما في الصلاة وأظهرهما وبه قال ابو حنيفة لا في الحج والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة يتعلق تحرمها وتحملها بقصد الشخص واختياره والصوم بخلافه فان الناوي ليل يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر وخارجاً منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما واذا كان كذلك كان تأثير الصلاة بضعف النية فوق تأثير الصوم ولهذا يجوز تقديم النية على أول الصوم وتأخيرها في الجملة عن أوله ولا يجز ذلك في الصلاة والمعنى فيه أن الصلاة أفعال وأقوال والصوم ترك واما الكو والافعال إلى النية أحوج من الترك اذا تقرر ذلك فقوله في الكتاب وكذا يحرم الخروج مقطوع عما قبله على ما أشعر به كلام المعظم ولا جريان للوجهين في صورة التردد وعلي ما رواه ابن الصباغ يجوز صرف الوجهين الى الصورتين والاول هو قضية ابراده في الوسيط (المسألة الاخرى) لو شك في صلاته في أنه هل أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها سواء شك في أصلها أو في بعض شروطها فينظر ان أحدث على الشك ركناً فعلياً كالركوع والسجود بطلت صلاته وان أحدث ركناً قولياً كالتقراءة والتشهد فهل هو كالفعل حتى تبطل الصلاة بمضيه على الشك أيضاً اختلف الناقلون فيه ففهم من قال لا وفرق بان المأني به على التردد غير محسوب فلا بد من اعادته والاركان الفعلية اذا زيدت عمداً بطلت الصلاة ولئن عدم معذورا في الاعادة فهو غير معذور في الانشاء على الشك بل كان من حقه التوقف واما الاركان القولية فزيادتها عمداً لا تبطل الصلاة فلا يضر أحداهما على التردد وهذه الطريقة هي المذكورة في الكتاب فانه قال ومضى مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة وقصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومد الطمأنينة وهذا مبني على ظاهر المذهب في انه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمداً بخلاف تكرير الركوع وفيه وجه منقول عن أبي الوليد النيسابوري وغيره ان تكرير الفاتحة كتكرار الركوع فلا فرق على ذلك الوجه ومنهم من سوى بين الاركان القولية والفعلية وعلوا البطلان بان المأني به على الشك اذا لم يكن محسوبا فالاشتغال به تلاعب بالصلاة فليمتنع مما ليس من الصلاة ولا فائدة فيه وليتوقف الى التذكر وهذه الطريقة أظهر وبها قال العراقيون ورووها عن نص الشافعي رضي الله عنه وليكن قوله لا يزداد مثله في الصلاة معلماً بالواو لانه مذکور للتقيد ولا تقيد على هذه الطريقة الاخرى وان لم يحدث شيئاً من

الاتصاف المشروط فالمعتبر فيه نصب قفار الظهر ليس للقادر أن يقف مائلا الى أحد جانبيه
زائلا عن سنن القيام ولأن يقف منحنيًا في حد الرا كمين فإن لم يبلغ انحناؤه حد الرا كمين لكن
كان اليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح صلاته لانه غير منتصب والثاني تصح لانه في معناه ولو أطرق
رأسه بغير انحناء ضحت صلاته بلا خلاف لانه منتصب ولو لم يقدر على النهوض الا بعين ثم اذا

فروض الصلاة على التردد حتى يذكر النية نظر أن قصر الزمان لم يضر أيضا لانه معذور في عروضه
وكثيراً ما يعرض الشك ويحول في معنى عنه وان طال فوجهان أحدهما أنه لا يضر أيضا لانه قد أتى بما يليق
بالحال حيث لم يحدث على الشك قولاً ولا تقصير منه في عروضه وأظهرهما البطلان لا تقطاع نظم
الصلاة وندرة مثل هذا الشك وشبهوا الوجهين بالوجهين فيما اذا كثر الكلام ناسياً والفرق بين طول
الزمان وقصره سيأتي في نظائر المسألة *

قال ﴿ ثم كيفية النية أن ينوي الاداء أو الظهر وهل يجب التعرض للفرضية والاضافة الى الله
عز وجل فوجهان والنية بالقاب لا باللسان وأما النوافل فلا بد من تعيين الرواتب بالاضافة وغير
الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة ﴾ *

الصلاة قسمان فرائض ونوافل أما الفرائض فيعتين فيها قصد أمرين بلاخلاف (أحدهما) فعل
الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال فلا يكفي اخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل (الثاني) تعيين
الصلاة المأتي بها من ظهر وعصر وجمعة لتمتاز عن سائر الصلوات ولا يجزئه نية فريضة الوقت عن
نية الظهر والعصر في أصح الوجهين لانه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الاتيان بها
فيه اتياناً في الوقت قال صلى الله عليه وآله وسلم « فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » (١) وليست
هي بظهر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها
ظهر مقصورة وان قلنا هي صلاة على حياها لم تصح ولا تصح بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفوا
في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين منها التعرض للفرضية في اشتراطه وجهان اداء كانت الفريضة
أو قضاء أحدهما وبه قال ابن ابي هريرة لا يشترط لان الشافعي قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت
يجزئه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما اجزأه ذلك لانه لم ينو الفرضية وأظهرها عند الاكثرين
وبه قال ابواسحاق تشترط لان الظهر قد يوجد من الصبي ومن صلى منفرداً ثم اعادها في الجماعة
ولا يكون فرضاً فوجب التمييز ولك ان تقول قولنا المصلي ينوي الفرضية اما ان يعنى بالفرضية في
هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه او كونها من الصلوات اللازمة على اهل الكمال او شيئاً آخر ان
عيننا به شيئاً آخر فلناخصه اولاً ثم لنبحث عن لزومه وان عيننا الاول وجب ان لا ينوي الصبي

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق

نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة بما يمتدح واما بأجرة المثل ان وجدها هذا كما في القادر على الانتصاب
فاما العاجز كمن همس ظهره لزمانة أو كبير وصار في حد الراكين فيلزمه القيام فاذا أراد الركون عزاد في الانحناء
ان قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبعثي ونص عليه الشافعي قال الرافعي هو
المذهب ونقله ابن كنج عن نص الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا قال فان قدر

الغريضة بلاخلاف ولم يفرق الأئمة بين الصبي والبالغ بل اطلقوا الوجهين وايضا فانهم قالوا فيمن
صلى منفردا ثم ادرك جماعة الصحيح أنه ينوي الفرض بالثاني وهو غير لازم عليه وارغينا
الثاني فمن تعرض للظهر والعصر فقد تعرض لاحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال وكونها ظورا أخص
من كونها صلاة لازمة عليهم والتعرض للاخص يعني عن التعرض للاعم ولهذا كان التعرض للصلاة مغنيا
عن التعرض للعبادة ونحوها من الاوصاف ؛ بهذا البحث يضعف ما ذكر في توجيه الوجهين ومنها
الاضافة الي الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله فيها وجهان احدهما وبه قال بن القاصي يشترط
ليتحقق معنى الاخلاص وأصحها عند الاكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها
التعرض لكون المأتي به قضاء أو أداء في اشتراطه وجهان احدهما يشترط أنه ليمتاز كل واحد منهما عن
الآخر كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين أنه لا يشترط بل يصح
الاداء بنية القضاء وبالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر قال الله
تعالى فاذا قضيت مناسككم أي أدبتم ويقال قضيت الدين وأدبته بمعنى واستشهدوا لهذا الوجه
بنص الشافعي رضى الله عنه علي انه لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد ثم بان انه صلى بعد الوقت يحكم
بوقوعه عن القضاء مع انه نوى الاداء ولك أن تقول اتقول بأن نية الاداء هل تشترط في الاداء
ونية القضاء هل تشترط في القضاء وفرض الخلاف فيه منقح لكن قولنا هل يصح الاداء بنية القضاء
وبالعكس أم أن يعني به أن يتعرض في الاداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو علي لسانه لفظ
القضاء وكذلك في عكسه أو يعني به انه يتعرض في الاداء بحقيقة القضاء وفي حقيقة الاداء
أوشينا آخر ان عيننا به شيئا آخر فلا بد من معرفته أولا وان عيننا الاول فلا ينبغي ان يقع النزاع
في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمائر ولا عبرة بالعبارات وان عيننا الثاني فلا ينبغي أن يقع
نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزم وعبت
فوجب ان لا ينعقد به الصلاة كالنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا ومنها التعرض لاستقبال القبلة
شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجمهور لانه اما شرط اوركن وليس علي الناوي التعرض لتفاصيل
الاركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا
لم يكن قصرا لا يكون الأربعا (القسم الثاني) النوافل وهي ضربان احدهما النوافل المتعلقة بوقت
او سبب فيشترط فيها ايضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنة الاستسقاء والخسوف وسنة عيد

عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه والمذهب الاول لانه قادر على اتيان ولو عجز عن الركوع
والسجود دون اتيان لعله يظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة
فيحى صلبه قدر الامكان فان لم يطق حي رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه أو ليليل
الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلاً أو ما اليها ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود

الفطر والارايح والضحى وغيرها وفي الرواتب يعين بالاضافة فيقول اصلي ركعتي الفجر اوراتبة
الظهر اوسنة العشاء وفي الرواتب وجه ان ركعتي الفجر لا بد فيها من التعيين بالاضافة وفيما عداها
يكفي نية الصلاة الحاقاً لركعتي الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقاً لسائر الرواتب بالنوافل
المطلقة وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الي العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد علي واحدة
ينوي بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات الارايح وحكى القاضي الروياني وجوها اخر احدها
انه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل والثاني ينوي سنة الوتر والثالث مقدمة الوتر ويشبهه ان
تكون هذه الوجوه في الأولوية دون الاشرط وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب
اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشرط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف
في التعرض للقضاء والاداء والاضافة الي الله تعالى يعود ههنا ايضاً للضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي
فيها نية نعل الصلاة لانها ادنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكرها ههنا خلافاً في
التعرض للنفلية ويمكن ان يقال قضية اشرط قصد الفرضية متمتاز الفرائض عن غيرها اشرط التعرض للنفلية
ههنا بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والافتكاك عن الاسباب والاوقات كالتعرض لخاصية الضرب
الاول من النوافل ثم النية في جميع العبارات معتبرة باقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر
عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الي العصر وحكى صاحب
الافصاح وغيره عن بعض اصحابنا انه لا بد من التناظر باللسان لان الشافعي رضي الله عنه قال في
الحج ولا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال
الجمهور لم يرد الشافعي رضي الله عنه اعتبار التلفظ بالنية وانما المراد التكبير فان الصلاة به تنعقد وفي
الحج يصير محرماً من غير لفظ ولو عقب النية بقوله ان شاء الله بالقلب أو باللسان فان
قصد التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد الشك لم تصح صلاته وأعود
الي ما يتعلق بلفظ الكتاب فاقول قوله أن ينوي الاداء والظهر قصد بلفظ الاداء التعرض لشيئين
أحدهما أصل الفعل وهذا لا بد منه والثاني الوصف المقابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه
خلاف بين الاصحاب كما سبق وما ذكره جواب علي وجه اشرط نية الاداء في الاداء فليكن
كلمة الاداء معلمة بالواو وقوله والنية بالقلب لا باللسان معلم بالواو للوجه الذي حكيناه فيه وهذه
المسألة لا تختص بنية الفرائض ولا بنية النوافل بل تعمها فلو ذكرها في أول مسائل النية أو آخرها

قال البغوي يأتي بالتعود قائماً لانه قعود وزيادة وسيا تي إن شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله *

(فرع) في مذاهب العلماء في الآحاد علي شيء في حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها

اسكن أحسن من ذكرها بين قسم الفرائض والنوايل وقوله ولا بد من تعيين الرواتب بالاضافة معل بالواو ايضاً للوجه المنقول فيهما سوى ركني الفجر ثم اهم الرواتب في المشهور للنوايل التابعة للفرائض وهي التي ارادها بالمفرد الرواتب في باب صلاة التطوع لكن لا يمكن حمل اللفظ في هذا الموضع عليها وحدها لانه قال وغير الرواتب يكفي فيه نية الصلاة مطلقة وهذه النية غير كافية في صلاة العيد واخوانها مع انها غير النوايل التابعة للفرائض *

قال (ولو نوى الفرض قاعداً وهو قادر علي القيام لم ينعقد فرضه وهل ينعقد نفلا فيه قولان وكذا الخلاف في التحريم بالظهر قبل الزوال وكل حالة تنافي الفرضية دون النغلية هذا حكم النية) *

الاصل الجامع لهذه المسائل أن من أي بما ينافي الفرضية دون النغلية اما في أول صلاة أو في أثنائها وبطل فرضه فهل تبقى صلاته نافلة أم تبطل مطلقاً فيه قولان ذكر الأئمة أنها مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي رضي الله عنه في صور هذا الاصل فمنها لو دخل في الظهر قبل الزوال لا يصح ظهراً ونص أنه ينعقد نفلاً كذلك رواه الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ولو تحرم بالفرض منفرداً نجاء الامام وتقدم ليصلي بالناس قال احببت أن يسلم عن ركعتين تكو انا نافلة له ويصلي الفرض في الجماعة يقد صحح النفل مع ابطال الفرض ونص فيما اذا وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم انه تبطل الصلاة رأساً ولو قلب فرضه نفلاً بلا سبب يدعو اليه فقد حكى ابن كج عن نفيه أن صلاته تبطل فجعل الأئمة في هذه الصور واخوانها كلها قولين أحدهما أن صلاته لا تبطل بالكلية وتكون نفلاً لان الاختلال انما وقع في شرط الفرض لا في شرط الصلاة بمطلقها وقد نوى صلاة بصفة الفرضية فان بطالت الصفة يبقى قصد الصلاة مطلقاً وهذا القصد مصروف

الي النافلة والثاني انها تبطل لان الذنوى هو الفرض والنفل غير منوى فاذا لم يحصل الذنوى فلان لا يحصل غير الذنوى كان أولي وهذان القولان كالتولين فيما اذا أحرم بالحج قبل اشهر الحج هل ينعقد عمرة ام لا وتوجيهيهما شبه بتوجيه القولين فيما اذا قال لفلان علي انك من من الحرج هل يلغو جميع كلامه ام تلغو الاضائة ويلزمه الاف ومن صور هذا الاصل ما اذا نوى الفرض قاعداً وهو قادر علي القيام والمسبوق اذا وجد الامام في الركوع فبادر الي الركوع واتى ببعض تكبيره الاحرام بمد مجاوزة حد القيام فلا يصح الفرض فيها وهل يكون نفلاً فيه القولان واما الاصح من القولين فقد ذكر الاصحاب انه مختلف باختلاف الصور فبما اذا تحرم بالظهر قبل الزوال ان كان عالماً بحقيقة

في صلاة النفل طولها فهي عنه ابو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما وخص فيه آخرون قال
واما الاتكاء على العصي فجاز في النوافل باتفاقهم الا ما حكي عن ابن سيرين من كراهته وقال مجاهد
ينقص من اجره بقدره قال واماني الفرائض فنعاه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا أو
حائط ونحوه بحيث يسقط لوزال لم تصح صلاته قال واجاز ذلك ابو ذر وابوسعيد الخدرى وجماعة

الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب بصلاته وان كان يظن دخول الوقت لاجتهاد فتيين خلافه فالاصح
انها تكون نفلا لانه نوى التقرب الي الله تعالى وهي قصد الفرض على اجتهاد فاذا ظهر الخطأ حسن
ان لا يضيع سعيه وفيما اذا تحرم بالفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فانفرد بركتين وسلم الاصح ان
صلاته تبقى نفلا لانه قصد النفل بعد الاعراض عن الفرض وانما فعل ذلك لامر محبوب وهو
استئناف الصلاة بالجماعة وفيما اذا وجد القاعدة خفة فلم يقم او قلب فرضه الى النفل للسبب وعذر
الاطهر البطلان لان الخروج عن الفرض بغير عذر وابطاله مما لا يجوز وفيما اذا نوى الفرض قاعدا
وهو قادر على القيام الاظهر البطلان أيضا لتلاعبه بالصلاة واما مسألة المسبوق فان كان عالما بانه
لا يجوز ايقاع التكبير فيما بعد مجاوزة حد القيام فالاطهر البطلان وان كان جاهلا فالاطهر انها تنعقد
نفلا كما ذكرنا في التحريم بالظهر قبل الزوال *

قال (اما حكم التكبير فتعين كلمته على القادر فلا تجزى) (ح) ترجمته ولو قال الله الاكبر فلا بأس لانه
لم يغير النظم والمعنى ولو قال الله 'جليل اكبر فوجهان لتغير النظم ولو قال الاكبر الله نص على
انه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام انه يجوز لانه يسمى تسليما وذلك لا يسمى تكبيرا وقيل
قولان بالنقل والتخريج *

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم » (١) والكلام في التكبير في القادر والعاجز أما القادر فتعين عليه كلمته فلا يجوز له العدول
الى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم بل لا يجوز له قوله الرحمن او الرحيم

(١) « حديث » مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي واحمد والبخاري
واصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحارث وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابن الحنفية عن علي قال البخاري لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل
عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو أصح من حديث جابر وحديث جابر
الذي أشار اليه رواه احمد والبخاري والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن ابى يحيى القتات
ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر أصح شيء في
هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقدم منه به قال القن ورواه الترمذي وابن ماجه
من حديث ابى سعيد وفي اسناده ابو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث على أجود

من الضحابة والسلف قال وهذا اذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا
والله اعلم (المسئلة الثانية) لو قام علي إحدى رجله مع الصلاة مع الكراهة فان كان معذورا فلا
كراهة وبكره أن يلاصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وبكره ان يقدم احدهما علي الاخرى
ويستحب أن يوجه أصابعهما الى القبلة *

ا كبر ايضا ولا يمجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا ابو حنيفة في الفصلين جميعا فحكم باجزاء
الترجمة وابعزاء التسبيح والتهليل وسائر الاذكار والادعية الا أن يذكر اسما علي سبيل النداء

اسناداً من هذا ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له
طريقين أحدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن ابي نضرة عن ابي سعيد تفرد به
ابو سفيان عنه وهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وذلك أنه توم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب
وكان واحيا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد وفي سنده الواقدي ورواه الطبراني
من حديث ابن عباس وفي سنده نافع ابو هرمرز وهو متروك وقد رواه ابن عدى من طريقه فقال
عن أنس وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
يذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني
من حديث ابي اسحاق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحاق وقال ورواه الشافعي
في القديم : (قوله) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء الصلاة يقول الله اكبر هكذا روته
عائشة كذا قال ولبس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح
الصلاة وهو عنده من رواية ابي الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء
منها ورواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الجوزاء ولفظه اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر لكن
في اسناده ابا بن ابي عياش وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا
دخل في الصلاة كبر ومثله للترمذي عن علي ولاجم والنسائي عن واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكما رفع : وأما لفظ الباب فرواه
ابن ماجه من حديث ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة :
واخرجه هو وابن خزيمة في صحيحهما وفي كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب
عن طلحة بن يزيد عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فكبر فقال الله اكبر
رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علي بسند صحيحه ابن القطان أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال ابن القطان وهذا يعني تعيين لفظ
الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف
قط وهو في مسند البزار واسناده من الصحة بمكان : (قلت) هو على شرط مسلم *

(فرع) في الترويض بين القدمين في القيام قال بن المنذر قال مالك واحمد واسحاق لا بأس به قال وبه أقول وهذا أيضا مقتضى مذهبنا (الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل قال « طول القنوت » رواه مسلم والمراد من القنوت القيام وتطويل السجود افضل من تطويل باقى الاركان

كقوله يا الله او يقول اللهم اغفر لي ونحوه من الادعية لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يبتدىء الصلاة بقوله الله اكبر » هكذا روته عائشة رضي الله عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر » (٢) وحكى القاضي ابن كبر وجها لا يحبان أنهما تنعقد الصلاة بقوله الرحمن اكبر والرحيم اكبر كما اعتبر لفظ الكبرياء على ذلك ولم يعتبر اسما من اسماء الله تعالى بخصوصه ولو قال الله الاكبر اجزأه لأن زيادة الالف واللام لا تبطل افضة التكبير ولا المعنى بل قول القائل الله الاكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قوله الله اكبر مع زيادة مبالغة في التعظيم للاشعار بالاختصاص وزيادة التي لا تغير النظم ولا المعنى لا تقدر كزيادة المدح بحتمه وكقوله الله اكبر من كل شيء او اكبر او أجل وأعظم وقال مالك واحمد لا يجوز قوله الله الاكبر لظاهر الخبر السابق وحكي قول عن اقدم مثل مذهبها ومن حكاه القاضي ابو الطيب الطبري ذكر ان ابا محمد الكرابيسي نقل عن الاستاذ أبي الوليد روايته فليكن قوله فلا بأس مرقوما بالميم والالف والقاف ولو قال الله الجليل اكبر ففي انعقاد الصلاة به وجهان اظهرهما الانعقاد لان هذه الزيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فاشبهت الزيادة في قوله الله الاكبر والثاني المنع لتغير النظم بها بخلاف قوله الله الاكبر فان الزائد ثم خير مستقل ولا مفيد ويجرى هذا الخلاف فيما اذا دخل بين كمالى التكبير شيئا آخر من نعوت الله تعالى بشرط أن يكون قابلا كقوله الله عز وجل اكبر وما أشبهه فاما اذا كثر الداخل بينها كقوله الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر

(١) حديث (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلى رواه البخارى كما تقدم *

(٢) حديث (٢) لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر ابو داود من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسىء صلواته بلفظ لاتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فينسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله اكبر فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف واصله عند باقى أصحاب السنن ورواه الطبراني في مسند رفاعة عن على بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعي ولمسلم في هذه القصة من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر *

غير القيام لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » رواه مسلم وقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام حكاه الترمذى والبعغوى فى شرح السنة لقوله صلى الله عليه وسلم

فلا يجوزته لان هذه الزيادة تخرج المأثى به عن أن يسمى تكبيرا فى اللغة ولهذا السبب لا يجوز أن يقف بين كالمته وقفة متفاحشة ولو عكس فقال الاكبر الله فظاهر كلامه فى الام والمختصر على انه لا يجوز ونص فى الام على أنه لو قال فى آخر الصلاة عليكم السلام يجوزته وان كان مكروها فاختلاف الاصحاب على طريقين أظهرهما تقرير النصين والفرق أنه مأمور بالتكبير وقول القائل الاكبر الله يسمى تكبيرا وعند السلام هو مأمور بالتسليم وقوله عليكم السلام يسمى تسليما ولاصحاب الطريق الثانى ان ينازعوا فى تحقيق هذا الفرق فيقولوا ذلك يسمى تكبيرا ان كان هذا يسمى تسليما والثانى أن المسألتين على التوازين تقلا وتخرجها أحدهما الجواز لان المعنى واحد قدم أو آخر فصار كما لو ترك الترتيب فى التشهد وأظهرهما المنع لما سبق من الظواهر ويتايد بترك الترتيب فى الفاتحة وأصحابنا العراقيون حكوا فى عكس التكبير وجهين بدل القولين بالنقل والتخريج وهما متقاربان والخلاف فى قوله الاكبر الله يجرى فى قوله اكبر الله أيضا وقيل لا يجرى. اكبر الله بلا خلاف ويجب على المصلي أن يحتز فى لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بان يقول الله اكبر فينقلب الكلام استفهاما أو يقول الله اكبار فالاكبار جمع كبر وهو الطبل ولوزاد واوايين الكلمتين أماسا كنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجوزته أيضا ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام *

قال (أما العاجز فيلزمه ترجمته ولا يجوزته ذكر آخر لا يؤدي معناه والبدوى يلزمه قصد البلدة تعلم كلمة التكبير على أحد الوجهين ولا يجوزته الترجمة بدلا بخلاف التميم) *

العاجز عن جميع كلمة التكبير أو بعضها له حالتان (إحداهما) أنه لا يمكنه كسب القدرة عليها فان كان لخرس ونحوه حرك لسانه أو شفتيه ولهاته بالتكبير بحسب ما يمكنه وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه على هذه الكلمة فيأتى بترجمتها لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته أولى ما يعمل بدلا عنه لادائها معناها ولا يعدل الى سائر الاذكار بخلاف ما لو عجز عن الفاتحة لا يعدل الى الترجمة لان القرآن معجز وسائر السور تشمل أيضا على النظم المعجز بخلاف الترجمة وينبغي أن يعلم قوله ولا يجوزته ذكر آخر بالهاء لان أبا حنيفة يجوز. اثر الاذكار فى حال القدرة ففي حال العجز أولى وانما قال لا يؤدي معناه لانه لو أدى معناه كان كاترجمته بآفة أخرى وترجمته التكبير بالفارسية «خداى بزرگتر» ذكر الشيخ أبو محمد والقاضى الرويانى فلو قال خداى بزرگتر وترك صيغة التفضيل لم يجوز لقوله الله السكبير وجميع اللغات فى الترجمة سواء فى تخيير بينهما وقيل السريانية

«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وقوله صلى الله عليه وسلم «عليك بكثرة السجود» رواه مسلم وقال بعض أصحابنا به وتوقف احمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق ابن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما بالليل فتطويل القيام أفضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة

والعبرانية قد انزل الله بها كتابا فان احسنها لم يعدل عنها والفرسية بعدها أولى من التركية والهندية (والحالة الثانية) أن يمكنه كسب القدرة عليها اما بالتعلم من انسان او مراجعة موضع كتبت هذه الصيغة عليه فيلزمه ذلك فلو كان بدويا لا يجد في موضعه من يعلمه الكامة فهل يلزمه السير الى بلدة أو قرية لتعلمها فيه وجهان احدهما لا بل له الاقتصار على الترجمة بدلا كما لا يلزمه الانتقال ليتطهر بالماء ويجزئه التيمم بدلا واحمهما نعم لانه قادر على السير والتعلم واذا تعلم عاد الى موضعه وانتفع بالكامة طول عمره بخلاف التيمم فان استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه ويدل على الفرق بين الفصلين ان العادم في اول الوقت يجوز له ان يتيمم ولا يلزمه التأخير ليصلي بالوضوء كما سبق والجاهل بالكامة لا يجوز له الاقتصار على الترجمة في اول الوقت اذا امكنه التعلم والاتيان بها في آخر الوقت فان قلت وهل على العاجز قضاء الصلوات التي اتى بها بلا تكبير فالجواب أما في الحالة الاولى فلان العبادة المختلة اذا قضيت فانما تقضي بعد ارتفاع الحلال وتم لا يتوقع ارتفاعه واما في الحالة الثانية فان ضاق الوقت أو كان بلدا لا يمكنه التعلم الا في يوم فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلوات المؤداة بالترجمة في الحال لانه معذور ولا تقصير منه ولو آخر التعلم مع القدرة فاذا ضاق وقت الصلاة فلا بد من ان يصلي بالترجمة لحزمة الوقت وههنا يلزمه القضاء لتفريطه بالتأخير وفيه وجه آخر ضعيف *

قال (وسنن التكبير ثلاث ان يرفع يديه مع التكبير الى حذو المنكبين في قول والى أن تحاذى رءوس الاصابع اذنيه في قول والى أن تحاذى اطراف اصابعه اذنيه واهامه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه في قول ثم قيل يرفع غير مكبر ثم يتدىء التكبير عند ارسال اليد وقيل يتدىء الرفع مع التكبير وقيل يكبر ويداه قارنان بعد الرفع وقبل الارسال ثم اذا ارسل يديه وضع اليمنى على كوع (ح) اليسرى تحت صدره *

لما فرغ من ذكر ما يجب رعايته في التكبير عدل الى بيان السنن وذكروا منها ثلاثا (أحدها) رفع اليدين عند التكبير وقد حكى في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها ان يرفع يديه الى حذو المنكبين والثاني انه يرفعها الى أن تحاذى رءوس اصابعه اذنيه والثالث الى أن تحاذى اطراف اصابعه اذنيه واهامه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه وليس في بعض النسخ الا ذكر القول الاول والثاني ويمكن ان يحتج للقول الاول بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله

الركوع والسجود : قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل : دليلنا على تفضيل اطالة

عليه وآله وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة » (١) والقول الثاني بما روى عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وآله وسلم « لما كبر رفع يديه حذو أذنيه » (٢) ولالثالث لاستعمال هذين الخبرين وبما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « رفع الي شحمة أذنيه » (٣) واعرف في ما نقله شيتين احدهما أن المراد من القول الاول وهو الرفع الي حذو المنكبين ان لا يجاوز بأصابعه منكبيه هذا قد صرح به إمام الحرمين وقوله في حكاية القول الثاني والي ان تحاذى رءوس اصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة الاذنين واسافلها والا فلوحاذت رءوس اصابعه أعلي الاذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق واثاني انه كالمفرد بنقل الاحوال الثلاثة في المسألة أو بنقل القولين لان معظم الاصحاب لم ينقلوا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر آخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم جعلها تفسيراً لكلامه في المختصر وللشافعي رضى الله عنه فيها حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرائسي حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف في المسألة الا للقاضي ابن كعب وإمام الحرمين لكنهما لم يذكر الا القول الاول والثالث فظهر تفردهما بما نقل من القولين او الثلاثة وكلامه في الوسيط لا يصرح بهاجمياً وكيف ما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث واما ابو حنيفة فالذى رواه الطحاوى والكرخى انه يرفع يديه حذو أذنيه وقال القدوري يرفع بحيث يحاذى ابهامه شحمة

(١) حديث (١) ابن عمر كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى اقي الله وفي رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعلمه أن يعمل به لانه ليس في اسناده شيء *

(٢) حديث (٢) وائل بن حجر انه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به *

(٣) (قوله) روى انه ﷺ رفع يديه الي شحمة أذنيه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل ايضاً ولفظه يرفع ابهاميه الي شحمة أذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذى شحمة أذنيه وفي رواية لابن دواد وحاذى بابهاميه أذنيه وفي المستدرک والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه أذنيه *

القيام حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه «كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود» ولان ذكر القيام القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع

أذنيه وهذا يخالف القول الاول وذكر بعض اصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه رفع اليدين بحيث يحاذى الكفان الاذنين وهذا بخلاف القول الثالث فلك أن تعلمها معالهما للروايتين ولو كان المصلي مقطوع اليدين أو احدهما من المعصم رفع الساعد وان كان القمطع من المرفق رفع عظم العضد في أصح الوجهين تشبيها بالرافعين ولو لم يقدر علي رفعهما أو رفع أحدهما القدر المسنون بل كان اذا رفع زاد أو نقص أي بالممكن فان قدر عايتها جميعا فالزيادة أولي (الثانية) في وقت الرفع وجوه أحدها أنه يرفع غير مكبر ثم يتدىء التكبير مع ابتداء الارسال وينيه مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) وثانيها ان يتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) والثالث ان يرفع ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلها فيكون التكبير بين الرفع والارسال ويروى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) وذكر في التهذيب أن هذا أصح لكن الاكثرين علي ترجيح الوجه الثاني المنسوب الى رواية وائل وهو انه يتدىء الرفع مع ابتداء التكبير واختلفوا علي هذا في انه نه فنه من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً كما جعل ابتداءهما معاً ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معاً وقال الاكثرون الاستجاب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس

(١) قوله يرفع غير مكبر ثم يتدىء التكبير مع ابتداء الارسال وينتهي مع انتهائه روى ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً *

(٢) قوله وقيل يتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير روى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قال عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير واليهيقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير *

(٣) قوله وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلها فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك : وفي الباب عن مالك بن الحويرث متفق عليه : وعن علي رواه ابو داود والترمذى وصححه احمد فيما حكاه الخلال : وعن محمد بن عمر وابن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذى

والسجود (الرابعة) الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد والواجب من الركوع

آتم الباقي وان فرغها حط يديه ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتي آتى ببعض التكبير

وصححه : وعن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخارى في جزئه وابن ماجه والبيهقي . وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابى الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابى العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم : اخرج ابن ماجه وصححه البيهقي : وعن ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله ﷺ فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقة وعن عمر نحوه رواه الدارقطنى في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ وعن ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا وقع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح : وقال الدارقطنى في الملل روى عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو وعن ابى سلمة وعن ابى هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا اشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعن ابى موسى قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين رواه الدارقطنى ورجاله ثقة : وعن عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير : وعن طاوس عن ابن عباس في الرفع رواه ابو داود والنسائي : وعن عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه : وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي : وعن حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة : وروى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسل مثله : وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسل مثله : وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يروقط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخارى في جزئه رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات اسما من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهورة لهم بالجنة ومن بسدم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابى سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وقال البخارى في

والسجود قدر ادني طمأنينة ولا يجب مازاد فلو زاد في القيام والركوع والسجود علي ما يجزئه فهل

رفعها في الباقي وان أتمه لم يرفع بعد ذلك (الثالثة) بسن بعد التكبير وحط اليدين من رفعها أن يضع

الجزء المشهور قال الحسن وحيد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احد منهم قال البخارى ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه : وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى مصليا لا يرفع خصبه ورواه البخارى في جزئه بلفظ رماه بالخصي وقال عبد الله بن احمد سمعت أبي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال فيمن رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات : وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة رواه الأثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي : وعن النعمان بن ابي عياش مثله رواه الأثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم *

* فصل فيما عارض ذلك * (حديث) في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يوميء بيديه وقال ابن حبان ذكر الخبر المبين للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنجور ورواية مسلم قال البخارى من احتج بحديث جابر ابن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انما كان في حال التشهد *

(حديث) آخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدى انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخارى واحمد ويحيى والدارمي والحميدى وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فتميل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال

يقم الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع (فيه وجهان) مشهوران للخراسانيين والاصح

النبى على اليسرى خلافاً للمالك في احدى الروايتين حيث قال يرسلها لنا ماروي انه صلى الله

عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابى ليلي احد اقوى من الدرداء ابى زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود : وروى الدارطني من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عن يزيد بن ابى زياد هذا الحديث قال على بن عاصم فقد تمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابى زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابى ليلي حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره

﴿ حديث ﴾ آخر عن عبد الله بن مسعود قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلم يرفع يديه الا حرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر فلم يرفعا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابى حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هذا بصحيح وقال الدارقطنى لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة اذا احسن خبر روى لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات وقال عن احمد بن محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه : (قلت) وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر باوضح من هذا : وفي الباب عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقولب موضوع : وعن انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع : وعن ابى هريرة مثله رواه ابن الجوزى في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني : وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الي افتتاح الصلاة وترك ماسوى ذلك قال ابن الجوزى بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافة : وعن ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزى لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافة قال ابن الجوزى وما ابلد من يحتاج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة *

﴿ حديث ﴾ ابى حميد الساعدي في صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة

أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة مندورة : قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان على أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعاقب به الفرض وفيه قولان (وتظهر فائدة الخلاف في القيام والرکوع والسجود ومسح الرأس) في تكثير الثواب فان ثواب الفرض اكثر من ثواب التطوع : وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الاكل منها وقد سبق بيان هذه المسائل في مسألة مسح الرأس (الخامسة) له جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادر كته الصلاة ولو قام لراه العدو أو جلس الغزاة فيمكن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير فاهم الصلاة قعوداً وتجب الاعادة لندوره : وقال المتولى في غير الرقيب ان خاف لوقام ان يقصده العدو صلي قاعداً واجزأته على الصحيح قال ولو صلي السكين في وهدة قعوداً في صحتها قولان : قالت أصحها وجوب الاعادة (السادسة) يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلي قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلي نائماً فله نصف أجر القاعد» رواه البخارى : والمراد بالنائم المضطجع *

عليه وآله وسلم قال «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة» (١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوى بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعة من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان : (قلت) السياق يا ابي ذلك كل الابهاء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمي في بعضها من العشرة محمد بن مسامة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا *

(١) حديث ﴿ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على

ولوتنفل مضطجعا بالايماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهاز (أحدهما) لاتصح صلواته
لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند امام الحرمين والثاني وهو الصحيح صحتها
لحديث عمران ولوصلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فتوا به ثواب القيام
بلاخلاف كما في صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز فان ثوابها ثواب القائم بلاخلاف والحديث
ورد فيمن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته على القيام يستوى فيما ذكرناه جمع النوافل
المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكي الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد
والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف : وأما
الجنائز فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الاصحاب فيها والمذهب انها لاتصح
قاعدا مع القدرة لان القيام معظم اركانها والثاني يجوز واثالث ان تعينت لم يجز والاجاز قال
الرافعي اذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزىء الاقتصار على الايماء بالركوع والسجود
ام يشترط ان يركع ويسجد كلقاعد فيه وجهان اصحهما الثاني قال امام الحرمين عندنا ان من جوز
الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالشهاد والتكبير وغيرها على ذكر القلب
وهذا الذي قاله امام الحرمين لا بد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يبقى للصلاة
صورة أصلا وإنما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ماعداهما على مقتضاه والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ولا نها قرينة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه
أجزأه ومن اصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لان النية هي القصد بالقلب ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ حديث إنما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسبق بيانه في أول نية الوضوء : وقوله قرينة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم إنما
قاس عليه لانه ورد فيه نص خاص « لاصيام من لم يجمع الصيام من الليل » وهذا القياس ينتقض
بازالة النجاسة فانها قرينة محضة فكان ينبغي أن يقول طريقها الافعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز
عن ازالة النجاسة : أما حكم المسألة فالنية فرض لاتصح الصلاة الا بها وتقل بن المنذر في كتابه
الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ أبو حامد الاسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل
ومحمد بن يحيى وآخرون اجماع العلماء على أن الصلاة لاتصح الا بالنية وحكي صاحب البيان رواية

ثم المستحب أن يأخذ يمينه على شماله بأن يقبض بكفه اليميني كوع اليسرى وبعض

الشمال في الصلاة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انا معاصر الانبياء امرنا
ان تؤخر فذكره قال البيهقي يعرف بطاح بن عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن

عن احمد ليست بصحيحة عنه (١) فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه اجزأه علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوي هو قول ابي عبد الله الزبيرى انه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لان الشافعي رحمه الله قال في الحج اذا نوى حجاً أو عمرة أجزأ وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لاتصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير : ولوتلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه : ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى علي لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر * (فرع) اختلف اصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط فقال المصنف والاكثر هي فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من الصلاة وقال بن القاصم والتفعل استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور أنه شرط لاركن والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي رحمه الله في المختصر (واذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لابعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا قال الشافعي (ينوى مع التكبير لاقبله ولا بعده) قال اصحابنا يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير وفي كيفية المقارنة وجهان (احدهما) يجب أن يتبدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان يفرغ منها مع فراغه منه (واصحها) لا يجب بل لا يجوز لثلاثي لثلاثي أول التكبير عن تمام النية فعلي هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبي منصور ابن مهران شيخ أبي بكر الاودوني يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير لثلاثي متأخر أولها عن أول التكبير (والثاني) وهو الصحيح عند الاكثرين لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية الي انقضاء التكبير علي الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور

الرسغ والساعد خلافا لابي حنيفة حيث قال يضع كفه اليمني علي ظهر كفه اليسرى من عباس وقيل عن أبي هريرة ورواه أيضا من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا قال البيهقي اسناده صحيح لان محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة قاله البخاري ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا ان تؤخر سجورنا

(١) هكذا بالاصل وفي غير هذا الكتاب نسبة هذا القول لداود فليحذر اه

في تحقيق مقارنة النية وانه تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالاولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاره هو الخار والله اعلم : قال اصحابنا والنية هي التصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له من صفاتها كالظهيرية والفرضية وغيرهما يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ولايجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لاياتى بمناقض لها فلونوى في اثناء صلاته الخروج بطلت صلاته * وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ان تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة وقال * (١) يجب ان تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولايجب في حال التكبير * وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة اذا خرج من منزله فاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى اليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة اجزاه *

(فرع) قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الموضوع قال الشافعي في الكفارة : وينوى مع التكفير أو قبله قال فن اصحابنا من قال يجب أن ينوى في الكفارة مع التكفير كالصلاة قال وقول الشافعي أو قبله يعنى أو قبله ويستدعى ذكر النية حتى يكون ذا كرا لها حال التكفير ومن اصحابنا من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة أشياء أحدها أن نية الصلاة آكد ولهذا يشترط تعيينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكاة تدخاها النيابة فتدعو الحاجة الى تقديم نيتها بخلاف الصلاة الثالث ان الزكاة والكفارة يجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوى الظهر أو العصر لتمييز عن غيرها وهل تلزمه نية الغرض فيه وجمان قال ابو اسحق يلزمه لتمييز عن ظهر الصبي وظهر من صلي وحده ثم ادرك جماعة فصلاها معهم وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفيه نية الظهر والعصر لان الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوى الاداء او القضاء ومن اصحابنا من قال يلزمه نية القضاء والاول هو المنصوص فانه قال فيمن صلي يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده انه يصلها في الوقت وقال في الاسير

غير أخذ كذلك رواه اصحابنا * لنا ما روي عن وائل انه صلي الله عليه وآله وسلم ونجس فطرنا وان نمسك بيا. اتنا على شمالكنا في صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا : وقال الطبراني لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرمله (قلت) اخشي ان يكون الوهم فيه من حرمله وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضمفه : ومن حديث حذيفة اخرج البارقطني في الافراد وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع النبيين على الشمال في الصلاة ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة *

إذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوماً بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده أنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان ﴿﴾

﴿الشرح﴾ إذا أراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة تمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلاً عن الفعل والثاني تعيين الصلاة لما تبيهاهل هي ظهر ام عصر او غيرهما فلونوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي أحدهما يجزيه لأنها هي الظهر مثلاً واصحابها كزبه لان الغائبة التي تذكرها تشار كها في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكي الرافعي وجهانها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بجيهاها وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط أمور (أحدها) الفريضة وفيه الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء ام اداء ومن صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبعقوع قال الرافعي وسواء كان النوى بالغاً او صيباً وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الاضافة الي الله تعالى بان يقول لله او فريضة الله ولا يشترط ذلك علي اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكي امام الحرمين الاشرط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والاداء وفيها اربعة اوجه أصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني يشترطان وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلى في الغيم أو الاسير بأنهما معدوران والثالث يشترط نية القضاء دون الاداء حكاه المصنف وغيره لان الاداء يتميز الوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الاداء والافلا وبه قطع صاحب الحاوي اما اذا كان عليه فائتة او فوائت فلا خلاف

« كبر ثم أخذ شماله بيمينه » (١)

(١) ﴿ حديث ﴾ وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه ابو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاماً لا اعقل صلاة ابي فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فادخل يده في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعها وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه واصله في صحيح مسلم ورواه النسائي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره *

انه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفي نية الظهر والظهر الفائتة اذا اشترطنا نية القضاء قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لوطن أن وقت الصلاة قد خرج فصلها بنية القضاء فبان انه باق اجزائه بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه لو صلى يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزائه واستدلوا به على ان نية القضاء ليست بشرط هذا كلام الاصحاب في المسألة وقال الرافعي الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعي لك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء ونية القضاء في القضاء ظاهر اما الخلاف في صحة القضاء بنية الاداء وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف وان قصد معناها فينبغي ان لا تصح بلا خلاف وقد صرح الاصحاب بان من نوى الاداء الى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة واكن ليس هو مراد الاصحاب بقولهم القضاء بنية الاداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن ائمة القاضى ابي الطيب ونص الشافعي والله أعلم (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذنب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يشترط وهو غلط صريح لئلا يكون نوى الظهر خمسا او ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره *

(فرع) قال البندنجي وصاحب الحاوي العبادات ثلاثة أضرب (احدها) يفترق الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى نغلا في هذه المواضع وقع عن الواجب (والثاني) يفترق الى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفترق الى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفي نية الوجوب وجهان * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿وان كانت الصلاة سنة راتبة كلوتر سنة الفجر لم يصبح حتى تعين النية للتمييز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة اجزائه نية الصلاة﴾ *

(الشرح) قال اصحابنا النوافل ضربان (أحدهما) مالها وقت أو سبب كسنة المكتوبات والضحي والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوى مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الاضحى أو الضحي ونحوها وفي الرواتب تعيين بالاضافة فينوى سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر وحكي الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل انه يكفي في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة

ويروى عنه « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » (١) ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفضل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال لان القبض

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

لنا أكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض : واما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الي العشاء لانها مستقلة فان أوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوي بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل مقدمة الوتر وهذه الواجهة في الافضل والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول (الضرب الثاني) النوازل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط ونقل الرفع في اشتراط نية النفاية في الضرب الاول وجهين قال ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني قال ويمكن ان يقال بجرانها (قلت) الصواب انه لا تشترط النفاية في الاول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفرضية وهذا هو المشهور في كتب الاصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه وان ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه فعل فعلا وهو شك في صلاته ﴾ (الشرح) اذا شك هل نوى أم لا وهل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة فينبغي له ان لا يفعل شيئا في حال الشك فان تذكر أنه أتى بكاملها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلاخلاف وان طال بطلت علي أصح الوجهين لا تقطع نظمها حكمي الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوي وان تذكر بعد ان أتى مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلاخلاف لما ذكره المصنف وان ابي بركن قولي كالتفراءة والتشهد بطلت أيضا علي اصح الوجهين وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون كالفعل والثاني لا تبطل وبه

باليمني على اليسرى حاصل في الحاتين ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته خلافا لابي حنيفة حيث قال يجعلها تحت سرته وبه قال أحمد في احدي الروايتين ويحكى عن أبي اسحق المروزي من أصحابنا لنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه فسر قوله تهالي (فصل لربك وانحر) بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ويروي ان جبريل عليه السلام كذلك فسرته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرفت ذلك فاعلم قوله وضع اليمنى باليمين وقوله على كوع اليسرى بالخاء لانه يقول يضع علي ظهر كفه اليسرى دون الكوع وقوله تحت صدره بالخاء والاف والواو ولك أن تبحث عن لفظ الارسال الذي أطلقه في هذه السنة والتي قبلها وتقول كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أيدي يديه كما يفعله الشيعة في دوام القيام ثم يضمها الي الصدر أم يحطها ويضمها الي الصدر من غير أن يديها والجواب ان المصنف ذكر في الاحياء انه لا ينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير

والساعد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابو داود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ *

قطع الغزالي لان تكريره لا يخل بصورة الصلاة قال صاحب الحاوي لوشك هل نوى ظهرا
أو عصرًا لم يجزئه عن واحدة منهما فان تيقنها علم هذا التفصيل قال الغزالي في البسيط اذا فعل ركبا في
حال الشك اطلق الاصحاب بطلان صلاته وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسألة فان كان
جاهلا فاطلاقهم البطلان مشكلا ولا يبعد ان يعذر لجهله (قلت) انما لم يعذروه لانه مفطر بالفعل في
حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركبا ناسيا فانه لاحيلة في النسيان *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى الخروج من الصلاة او نوى انه سيخرج او شك هل يخرج ام لا بطلت صلاته
لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كالطهارة
اذا قطعها بالحدث ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا العبادات في قطع النية علي أضرب (الضرب الاول) الاسلام والصلاة
في بطلان بنية الخروج منها وبالتردد في انه يخرج أم يبقى وهذا خلاف فيه والمراد بالتردد أن
يطرأ شك مناقض جزم النية وأما ما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا
مما يتبلي به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا قاله امام الحرمين وغيره قال الامام وقد يقع ذلك
في الاعان بالله تعالي فلا تأثير له ولا اعتبار به ولو نوى في الركعة الاولى الخروج من الصلاة في الركعة
الثانية أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعا بطلت صلاته في الحال هذا هو المذهب وبه

لكن يرسلها ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمين علي الشمال قال وفي بعض الاخبار
انه كان يرسل يديه اذا كبر فاذا أراد ان يقرأ وضع اليمنى علي اليسرى فهذا ظاهر في انه يدلي
ثم يضمهما الي الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المنصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه
وهذا يشعر بالاحتمال الثاني ونظم الفصل بكلامين أحدهما ان لمضايق ان يناع في عد هذا المندوب
الثالث من سنن التكبير ويقول انه واقع بعد التكبير مقارن لحال القيام فكان عد من سنن القيام
أولي وكذلك فعل أبو سعد المتولي والثاني ان ظاهر قوله وسنن التكبير ثلاث حصر سننه فيها
وله مندوبات أخر منها أن يكشف يديه عند الرفع للتكبير وأن يفرق بين أصابعه تفرقا وسطا وأن
لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يحطه وهو أن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاولى فيه الحذف

(١) (قوله) عن الغزالي روى في بعض الاخبار انه كان يغسل يديه اذا كبر واذا أراد أن
يقرأ وضع يده اليمنى علي اليسرى الطبراني من حديث معاذ ان رسول الله ﷺ كان اذا كان
في صلاته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكنت وربما رأيت يه يضع يمينه علي يساره الحدث
وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان : (تنبيه) قال الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول
هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الي صدره لا انه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الي الصدر حكاه
ابن الصلاح في مشكل الوسيط *

قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي أنها لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الى الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما تبطل كما لو دخل في الصلاة هكذا فإنها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فإنه يكفر في الحال بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فعلى هذا ان وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها وجهان أحدهما لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد لانه في الحال غافل والنية الاولي لم تؤثر وأصحهما تبطل وبه قطع الشيخ أبو علي السنجي والاكثرون قال امام الحرمين ويظهر علي هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكرا للتعليق فتبطل بلا خلاف ولو نوى في الركعة الاولي ان يتكلم في الثانية او يأكل او يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف قال أصحابنا وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب والفرق

لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «التكبير جزم والتسليم جزم» (١) أى لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه المد والاول هو ظاهر المذهب بخلاف تكبيرات الانتقالات فإنه لو حذفها علي باقي انتقاله عن الذكر الى أن يصل الى الركن الثاني وهما الاذكار مشروعة علي الاتصال بالتكبير *

قال ﴿الركن الثاني القيام وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب متمكنا فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا فان لم يقدر الا علي حد الراكعين فقد عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام (ح) رأوما بهما﴾ *

القيام بعينه ليس ركننا في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود في النقل جائز مع القدرة علي القيام فاذا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه فيحسن أن لا يعد القيام بعينه ركننا بل يقال الركن هو القيام أو ما في معناه واذا عرف ذلك فنقول اعتبر في حد القيام أمرين الانتصاب والاقلال أما الاقلال فلما راد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متكى علي جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين وأبطل صلاة من اتكأ في قيامه من غير حاجة وضرورة وأن كان

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا أصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذى عنه ومعناه عند الترمذى وابي داود والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه : (تنبيه) حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم وأما ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافي في الاستدلال به علي ان التكبير جزم لا يمد : (فلت) وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية *

بين هذا وبين من نوى تعليق النية او قطعها في الركعة الثانية انه مأمور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجزم وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه ان يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فاذا أتى به بطلت قال اصحابنا ومثل هذا اذا دخل الامام في صلاة الخوف بنية ان يصلي بكل فرقة ركعة من الرابعة وقلنا تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل في الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث علي تفصيل فيه معروف فقد نوى في اول صلاته ان يفعل في اثناهما فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله اعلم (الضرب الثاني) الحج والعمرة : فاذا نوى الخروج منها ونوى قطعها لم يقطعها بلا خلاف ولانه لا يخرج منها بالافساد (الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فاذا جزم في اثناهما بنية الخروج منها

منتصبا وتابعه المصنف عليه وحكي صاحب التهذيب وغيره انه لو استند في قيامه الي جدار أو انسان صح صلاته مع الكراهة قالوا ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو رفع السناد لسقط وبين أن لا يكون كذلك مهما كان منتصبا وفي بعض التعاليق انه ان كان بحيث لو رفع السناد لسقط لم تجزه صلاته فيحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه أحدها وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز الاتكاء عند القدرة بحال والثاني الجواز ولعله أظهر لان المأمور به القيام ومن انتصب متكئا فهو قائم والثالث الفرق بين الحالتين وهذا الكلام في الاتكاء الذي لا يسلب اسم القيام أما لو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الارض لا يمكنه فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم ولو لم يقدر على الاقلال انتصب متكئا فان الانتصاب ميسور له ان كان الاقلال معسورا والميسور لا يسقط بالمعسور وحكي في التهذيب وجها آخر انه لا يلزمه القيام والحالة هذه بل له ان يصلي قاعدا فليكن قوله انتصب متكئا مرقوما بالواو لهذا الوجه أما الانتصاب فلا يحل به أطراق الرأس وانما يعتبر نصب القفار فليس للقادر عليه ان يقف مائلا الي اليمين أو اليسار زائلا عن سنن القيام ولأن يقف منحنيا في حد الراكعين لانه مأمور بالقيام ويصدق أن يقال هذا ركع لاقائم وان لم يبلغ المنحناؤه حد الركوع لكن كان أقرب اليه منه الي الانتصاب فوجهان أظهرهما انه لا يجوز أيضا هذا عند القدرة علي الانتصاب فاما إذا لم يقدر عليه بل تقوس ظهره لكبير أو زمانة وصار في حد الراكعين فقد قال في الكتاب انه يقعد لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بالكود كرام امام الحرمين مثل ما ذكره استنباطا عن كلام الاثمة فقال الذي دل عليه كلامهم انه يقعد ولا يجزئه غيره لكن الذي ذكره العراقيون من اصحابنا وتابعهم صاحب التهذيب والتممة انه لا يجوز له القعود بل يجب عليه أن يقوم فاذا اراد ان يركع زاد في الانحناء ان قدر عليه ليفارق الركوع القيام في الصورة وهذا هو المذهب فان الوقوف راكعا أقرب الي القيام من القعود فلا ينزل عن الدرجة القربى الي البعدى وقد حكي القاضي ابن كيج ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه فيجب اعلام قوله قعد بالواو ومعرفة ما فيه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهوره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافا لابي حنيفة لنا انه مستطيع للقيام فيلزمه لما

ففي بطلانها وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في بايهما احدهما لا يبطل كالحيج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه او علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجها واحدا (الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه في اثنا عشر لم يبطل ما مضى منه علي اصبح الوجهين ولكن يحتاج الى نية لما بقي وان نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل علي المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحيج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لان اثره باق فانه يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصي في آخر باب نية الوضوء وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية في الصلاة وفي سائر العبادات وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة : مذهبنا انها تبطل وبه قال مالك

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمران بن الحصين « صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلي جنب » (١) ولانه عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة ثم اذا انتهى الي الركوع والسجود يأتي بها على حسب الطاقة فيحى صلبه بقدر الامكان فان لم يطق حتى رقبته ورأسه فان احتاج فيه الي الاعتماد على شيء او الى أن يميل علي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلاً أو مأبها

قال ﴿ ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء لكن الاقواء مكروه وهو أن يجلس علي وركبه وينصبر ركبته والاقتراش أفضل في قول والتربع في قول وقيل ينصبر كفته اليمنى كالقارى يجلس بين يدي اقرى ليفارق جلسة التشهد ﴾ *

اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل الى القعود لما سبق في خبر عمران ولا ينتقص نوابه لمكان العذر ولا يعني بالعجز عدم الثاني فحسب بل خوف الهلاك وزيادة المرض والحوق المشقة الشديدة في معناه ومن ذلك خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة ولو حبس الغازون في ممكن فادركتهم الصلاة ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم ان يصلوا قعودا لكن يلزمهم القضاء فان هذا سبب نادر واذا قعد المعود فلا يتعين للقعود هيئة بل يجزئه جميع هيئات القعود لا تطلق الخبر الذي تقدم لكن يكره الاقواء هذا في القعود وفي جميع قعدات الصلاة لما ررى أنه صلى الله عليه وسلم

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع

فعلي جنب البخارى والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم *

واحمد وقال أبو حنيفة لا تبطل * قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيته ولم تصح العصر لأنه لم ينو عند الاحرام وان صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفي التطوع قولان أحدهما لا تصح لما ذكرناه في العصر والثاني تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة﴾ *

﴿الشرح﴾ متى دخل في فريضة ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى أو نافلة بطلت التي كان فيها ولم يحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره وفي انقلابها نافلة خلاف قال أصحابنا من أتى بما ينافي الفريضة دون النافلة في أول فريضة أو اثناً بطل وفرضه هل تبقى صلاته نفلاً أم تبطل فيه قولان اختلف في الأصح منها بحسب الصور فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو إلى نفل بلا سبب أو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقوم أو احرم التقادر على القيام في الفرض قاعدا فلا ظهر في

«نهى أن يقعي الرجل في صلاته» (١) ويروى أنه قال «لا تقعو الاقعاء الكلاب» (٢) واختلفوا في تفسيره على ثلاثة أوجه أحدها أن الاقعاء أن يقترش رجله ويضع يديه على عقبه والثاني أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه والثالث وهو الذي ذكره في الكتاب ان الاقعاء هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وهذا ظهر لأن الكلب هكذا يقعد بهذا فسرره أبو عبيدة لكن زاد فيه شيئاً آخر وهو وضع اليدين على الأرض وما الأولي من هيات القعود فيه

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعي الرجل في صلاته الترمذي وابن ماجه من حديث الحارث الاعور عن علي بلفظ لا تقعو بين السجدين ورواه الحاكم في المستدرک من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي : وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليته على عقبه بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة : (قلت) وسياتي فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس لان الاقعاء سنة ويأتي ذكر من جمع بينهما في المعنى *

(٢) (قوله) ويروى لا تقعو كاقعاء الكلب رواه ابن ماجه من حديث علي وابو موسى بلفظ لا تقعو اقماء الكلب وفي اسناده الحرث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كقنرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعو كما يقعي الكلب ضع اليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض رواه ابن ماجه وفيه العلاء بن زيدل وهو متروك وكذبه ابن المديني *

في هذه المسائل بطلان الصلاة ومنها لو أحرم بالظهور قبل الزوال فان كان عالماً بحقيقة الحال فالاصح
البطلان لانه متلاعب وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلاً وبه قطع المصنف
والاكثرون ومنها لو وجد المسبوق الامام راعياً فأتى بتكبيرة الاحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد
فرضاً بلا خلاف فان كان عالماً بتجريمه فالاصح بطلانها والثاني تنعقد نفلاً وان لم يعلم تجريمها

قولان ووجهان أحدهما القولين أن يقعد متربعاً لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « لما صلى جالسا
تربعاً » (١) ويروى هذا عن مالك واحمد وابي حنيفة ثم ركع متربعاً ثم يفتش اذا اراد الركوع عن أبي
حنيفة واصحابه فيه اختلاف رواية واصحها أنه يقعد مقترشاً لانه قعود لا يعقبه سلام فاشبهه التشهد
الاول وسيأتي معنى الاقتراش في موضعه وتأويل الخبر انه ربما لم يمكنه الجلوس على هيئة الاقتراش
اواراد تعليم الجواز والا فالتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة ويجرى القولان فيما اذا قعد
في النافلة واما الوجهان فاحدهما وقد ذكره في الكتاب أنه ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله
اليسرى كالتقارب يجلس بين يدي المقرئ ولا يتربع لما ذكرنا ولا يفتش لتفارق هيئة الجلوس
هنا هيئة الجلوس في التشهد وهذا يحكي عن القاضي الحسين والوجه الثاني حكي في النهاية أن بعض
المصنفين ذكر انه يتورك في هذا القعود ويمكن أن يوجه هذا بان مدة القيام طويلة وهذا القعود
بدل عنه فاللائق به التورك كما في آخر الصلاة واما الاقتراش فانما يؤمر به عند الاستيفاز واذا عرفت
ما ذكرناه فلا يخفى عليك ان تفسير الاقواء من لفظ الكتاب ينبغي أن يعلم بالواو وقوله الاقتراش
أفضل بالميم والالف والحاء وكذلك ينصب ركبته اليمنى وقوله ليفارق جلسة التشهد بعض التوجيه
معناه لا يفتش لهذا المعنى ولا يتربع لانه هيئة تنعم واما هذه فهي لائقة بالتعظيم *

قال « ثم ان قدر القاء على الارتفاع الى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع فان لم يقدر فيركع
قاعداً الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام فان عجز عن وضع الجبهة
انحنى للسجود وليكن السجود اخفض منه للركوع » *

حكم المصنف بان القاعد لو قدر على الارتفاع عند الركوع الى حد الراكعين عن قيام لزمه
لك ذكره امام الحرمين ووجهه بان الركوع مقدور عليه فلا يسقط بالمعجوز عنه وهذا الكلام
ذمفرع منها علي أن من بلغ انحناءه حد الركوع يقعد فاما اذا فرغنا على انه يقف كذلك وهو الاظهر
علي ماتقدم فلا تجب هذه المسألة الا أن يفرض لحوق ضرر في الوقوف قدر القيام دون الوقوف
قدر الركوع فينبئذ يقعد لخوف الضرر لا بسبب الانحناء ويرتفع عند الركوع واما من لا يقدر علي

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع النساءى والدارقطنى
وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النساءى ما أعلم احداً رواه غير ابى داود الحفري ولا
أحسبه الا خطأ انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصهاني

فلاصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعاليفهما
ومنها لو أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدر كها الاصح صحتها والثاني تبطل
ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب انهم يتمونها ظهراً
وتجزئهم وقطم بهذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين قولان اصحهما هذا والثاني لا تجزئهم

الارتفاع فتكلم في ركوعه قاعداً ثم في سجوده فاما ركوعه فقد ذكر الأئمة فيه عبارتين أحدهما
انه ينحني حتى يصير بالاضافة الي القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف
النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائماً ريقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر
قامته فينحني بمثل تلك النسبة والثانية وهي المذكورة في الكتاب أنه ينحني الي حد تكون النسبة
بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث
يستوى ظهره ورقبته ويمدهما وحينئذ تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه وحينئذ يقابل وجهه أو بعض وجهه ما وراء ركبته من الارض ويبقى بين الموضع
المقابل وبين موضع السجود مسافة فيراعي هذه النسبة في حال القعود فاقول ركوع القاعد ان ينحني قدر
ما يحاذي وجهه وراى ركبته من الارض والاكمل أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده
ولا ينحني انه لامنافاة بين العبارتين وكل واحدة منهما مؤدية للفرض واما السجود فلا فرق فيه بينه
وبين القادر علي القيام هذا اذا قدر القاعد علي الركوع والسجود فان عجز لعله بظهره أو غيرها
أتى بالقدر الممكن من الانحناء ولو قدر علي الركوع وعجز عن وضع الجبهة علي الارض للسجود
فقد قال في الكتاب أنه ينحني للسجود أخفض منه للركوع ويجب عنها معرفة شيئين أحدهما أن
هذا الكلام غير مجرى علي اطلاقه ولكن للمسألة ثلاث طرق أوردتها صاحب النهاية (أحداها)
أن يقدر علي الانحناء الي حد أقل الركوع أعني ركوع القاعدين ولا يقدر علي الزيادة عليه فلا يجوز
تقسيم المقدور عليه من الانحناء الي الركوع والجد بان يصرف بعضه الي الركوع وتمامه الي السجود
حتى يكون الانحناء للسجود أخفض وذلك لانه يتضمن ترك الركوع مع القدرة عليه بل يأتي بالمقدور
عليه مرة للركوع ومرة للسجود وان استويا (الثانية) أن يقدر علي اكمل ركوع القاعدين من غير زيادة
فله أن يأتي به مرتين ولا يلزمه الاقتصار للركوع علي حد الاقل حتي يظهر التفاوت بينه وبين السجود
فان المنع من تمام الركوع في حالة الركوع بعيد (الثالثة) أن يقدر علي اكمل الركوع وزيادة فيجب
ههنا أن يقتصر علي حد السكالم للركوع ويأتي بزيادة للسجود لان الفرق بين الركوع والسجود
واجب عند الامكان وهو ممكن ههنا قال امام الحرمين وليس هذا عريا عن احتمال فليتأمل اذا

بمتابعة ابو داود فظهر انه لا خطأ وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن
عاصم بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه علي

عن الظهر بل يجب استئناف الظهر فعلى هذا هل ينقلب نفلا ام تبطل فيه القولان احدهما
تنقلب نفلا *

(فرع) في مسائل تتعلق بالنية (أحداها) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو لسانه فان
قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد به التعاقب أو الشك لم يصح
ذكره الرافعي (الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم تيقن انه ترك النية في احدهما وجهل عينها لزمه
اعادتهما جميعاً (الثالثة) لو قال له انسان صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلها بهذه النية أجزأه
صلاته ولا يستحق الدينار ذكره في كتاب الكفارات في مسألة من اعتق عن الكفارة عبداً
بعوض ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ
وقد سبقت المسألة في نية الوضوء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح الا أن فيه عبد الله بن محمد
ابن عقيل قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه قال وعبد الله بن محمد
ابن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قل وسمعت البخاري يقول كان
احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه وانما سمي الوضوء مفتاحاً لان الحدث مانع من الصلاة
كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير قال الازهرى
اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا أى منعه وكل ممنوع فهو حرام وحرم فسمى التكبير تحريماً لانه
يمنع المصلى من الكلام والاكل وغيرهما: اما حكم المسألة فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة

عرفت ذلك تبين أنه لا يجب أن يكون الانحناء للسجود أخفض منه للركوع في الصورة الاولى ولا الثانية
بل لو وجب ايماء وجب في الصورة الثالثة والثاني أن ظاهر كلامه يقتضى الاكتفاء بجعله الانحناء
للسجود أخفض منه للركوع كقوله في الراكب المنتفل يومى للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض
منه للركوع فانه يكفيه ارتفاع التفاوت بينهما على ما تقدم وليس الامر على الظاهر ههنا بل يلزمه مع
جعل الانحناء للسجود أخفض ان يقرب جبهته من الارض اقصى ما يقدر عليه حتى قال الاصحاب
لو امكنه ان يسجد على صدغه او عظم رأسه الذى فوق الجبهة وعلم انه اذ فعل ذلك كانت جبهته
اقرب إلى الارض يلزمه ان يسجد عليه فاذا كان الاحسن ان يقول يجعل السجود أخفض من
الركوع ويقرب جبهته من الارض بقدر الامكان فيجمع بينهما وكذلك فعله فى الوسيط

ركبته وهو متربع جالس ورواه الميهقي عن حميد رأيت انسا يصلى متربعا على فراشه
وعلقه البخارى *

لا تصح الا بها هذا مذهبا ومذهب مالك واحد وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر
وأصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر يقل ولم
به غير الزهري وحكي ابو الحسن الكرخي عن ابن عليه والاصم كقول الزهري وقال
الكرخي من أصحاب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست
من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاها عن ابي حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه
فيا لو كبر وفي يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبيرة او شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس
ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في صورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج
للزهري بالقياس على الصوم والحج وللكرخي بقوله تعالي (وذكر اسم ربه فصلي) فعقب الذكر بالصلاة
فدل على انه ليس منها وبقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والاضافة تقتضي ان المضاف غير
المضاف اليه كدار زيد ودائنا علي الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث ابي هريرة رضى الله عنه
في المسبي صلاته ان النبي ﷺ قال له « اذا قمت الي الصلاة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر
الحديث « رواه البخاري ومسلم وهذا احسن الادلة لانه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة
وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان
يكبر للاحرام » وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
« صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما خرج
وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قيل المراد ما يرى وهي الاعمال دون الاقوال فأجاب
القاضي أبو الطيب وغيره بجوابين أحدهما أن المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شيء فعله
صلى الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله الثاني أن المراد بالرؤية العلم أى صلوا كما علمتموني أصلي

قال (فان عجز عن القعود صلى (ح) علي جنبه الايمن (و) مستقبلا بمقاديم (ح) بدنه الي القبلة كالموضوع
(و) في اللحد فان عجز فيومي (ح) بالطرف أو يجرى الافعال علي قلبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم *

ذكرنا أن العجز عن القيام يتحقق بتعذره وفي معناه ما اذا لحقه خوف ومشقة شديدة
وأما العجز عن القعود فهو معتبر به ولم يفرق الجمهور بينهما وقال في النهاية لأأ كتنفي في ترك القعود
بما ا كتنفي به في ترك القيام بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك أو المرض الطويل
الحاقا له بالمرض الذي يعدل بسببه الي التيمم اذا عرف ذلك فنقول العاجز عن القعود كيف
يصلي فيه وجهان ومنهم من قال قولان أصحهما أنه يضطجع علي جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم
بدنه القبلة كما يضجع الميت في اللحد وبهذا قال احمد وهو المذكور في الكتاب ووجهه قوله صلى
الله عليه وآله وسلم في حديث عمران « فان لم تستطع فلي جنب » وعلي هذا لو اضطجع علي جنبه
الايسر مستقبلا جاز الا انه ترك سنة التيامن والثاني أنه يستلحق علي ظهره ويجعل رجله الي القبلة فانه اذا

والجواب عن قياسه على الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة ودليلنا علي
الكرخي حديث معنوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أن هذه الصلاة لا يصاح
فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم فإن قالوا المراد
به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين أحدهما أنه عام ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل والثاني أن
حمله على تكبيرة لا بد منها باله تفاق أولي من تكبيرة لا تجب والجواب عن قوله تعالى (وذكرا اسم
ربه فصلي) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف والجواب
عن قولهم الاضافة تقتضي المغايرة أن الاضافة ضربان أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد والثاني
تقتضي الجزئية كقوله رأس زيد وصحن الدار فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه *

(فرع) قد ذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة إلا بها فلوتر كها الإمام أو المأموم سهوا
أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد وداود والجمهور وقالت طائفة إذا نسيها فيها جزأته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر
عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهرى وقنادة والحكم والأوزاعي ورواية عن حامد
ابن ابي سليمان قال العبدري وروى عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد
سلام الإمام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والتكبير أن يقول الله أكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال
صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فان قال الله الأكبر اجزأته لانه آي بقوله الله
أكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيرا ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقوله الله أكبر

رفع وسادته قليلا كان وجهه الى القبلة واذا أومأ بالركوع وسجد كان ايماءه في صوب القبلة والمضطجع على
الجنب إذا أومأ لا يكون ايماءه في صوب القبلة وبهذا قال أبو حنيفة وهذا الخلاف فيمن قدر على الاضطجاع
والاستلقاء أما إذا لم يقدر الا على احدى الهيئتين أنى وذكر امام الحرمين أن هذا الخلاف ليس راجعا الى الاول
بخلاف ما سبق من الكلام في هيئة القاعدا وإنما هو خلاف فيما يجب لان امر الاستقبال يختلف به وفي المسألة توجه
ثالث ضعيف انه يضطجع على جنبه الايمن واخصاه الى القبلة واذا صلى على الهيئة المذكورة فان قدر
على الركوع والسجود آتى بها والا أومأ بها منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان
وجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه فان لم يقدر على
تحريك الاقدام أجرى أعمال الصلاة على قلبه وان اعتقل لسانه أجرى القرآن والاذكار على
قابه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة خلافا لابن حنيفة حيث قال اذا عجز عن الايماء بالرأس
لا يصلي ولا يومئ بعينه ولا يقلبه ثم يقضى بعد البرء ومالك حيث قال لا يصلي ولا يقضى لنا ما

فالأحاديت فيه مشهورة وأما قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث فإن قال الله أكبر انعقدت صلاته بالاجماع فإن قال الله الا أكبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا ينعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد ودود قال الشافعي والأصحاب ويتعين لفظ التكبير ولا يجزى ما قرب منها كقوله الرحمن أكبر والله اعظم والله كبير والرب أكبر وغيرها وحكى ابن كعب والرافعي وجهان يجزيه الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر وهذا شاذ ضعيف وأما إذا كبر وزاد مالا يغيره فقال الله أكبر واجل وأعظم والله أكبر كبيراً والله أكبر من كل شيء فيجزيه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره ولو قال الله الجليل أكبر جزأه على أصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله الله عز وجل أكبر فإن طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قال الله أكبر بدمزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبر أو زادوا واسا كنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة ولا يجوز المد الاعلى الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للأفراط وإذا قال أصلي الظهر مأموماً أو اماماً الله أكبر فليقطع الهمزة من قوله الله أكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولي ولكن تصح صلاته ومن صرح به (١)

قال المصنف رحمه الله *

(١) يافتن بالأصل

﴿ فإن قال أكبر الله ففيه وجهان أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الام لأنه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية علي آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقيل فيها قرلان بالنقل والتخريج وقال الجمهور يجزيه في السلام لأنه يسمى تسليماً وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيراً وقيل يجزيه في قوله الأكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر وحكى امام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصحح القاضي

روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع السجود أو ما جعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يستطع صلى على جنبه

(١) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع ان يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع ان يصلي

أبو الطيب الاجزاء فيها والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعاليل بأنه لا يسمى تكبيراً هو الصواب وأما تقليل المصنف فضعيف. بمن قال الاصح انه لا يجزيه أكبر الله والا أكبر الله صاحب الحاوي وحكاة أبو حامد عن ابن سريج وغيره وصححه أيضاً القاضي أبو محمد المروزي وأبو علي الطبري والبندنجي وامام الحرمين والغرالي في البسيط *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك اللفظ مع القدرة عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبا واذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (احدها) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفته ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الي ذكر آخر ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها هكذا قطع به الا كثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي وفيه وجه ضعيف إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرها بانزال الكتاب بها وبعدها الفارسية أولي من التركية والهندية وقال صاحب الحاوي اذ لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لأنها أقرب اللغات الي العربية (والثاني) بالسريانية لان الله تعالى انزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية والثالث يتخير بينهما قال فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تعين الفارسية أم يتخير فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تعين السريانية أم يتخير فيه وجهان فان كان يحسن التركية والهندية يتخير بلا خلاف (الحال الثاني) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لانه قادر ولو كان بيادية

الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا وجعل رجليه مستقبل القبلة » وجه الاستدلال ان قال

قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي مثله وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك قال النووي هذا حديث ضعيف : (تنبيه) زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور ذكر الائمة ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذته فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت وإلا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا

أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الى قرية يتعلم بها على الصحيح فيه وجه أنه لا يلزمه بل يجزئه الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قرية للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوي والمذهب الاول وصححه امام الحرمين والغزالي وآخرون لان نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الامام الوجيهن في المسير لتعلم الفاتحة والتكبير وقال عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى أمكنه التعلم وجب واذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا إعادة وأما في الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما دركه من الوقت فلا إعادة أيضا وان أخرج التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه أنه لا إعادة وهو غريب وغلط * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان بلسانه خبل او خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام وقد جمعها في جزء فبلغت اربعين حديثا قوله وان كان بلسانه خبل هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فاذا كان بلسانه خبل او خرس لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو شفي بعد ذلك وافصح بالتكبير فلا إعادة عليه وهذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه في الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا حكم تشهده وسأله و سائر اذكاره ولا امام الحرمين في وجوب تحريك اللسان لانه ايس جزءا من القراءة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليرى من خلفه ويستحب غيره ان يسر به وادناه ان يسمع نفسه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يستحب للامام ان يجهر بتكبيره الاحرام وبتكبيرات الانتقالات ليرى المأمومين فيعلموا صلاته فان كان المجد كبيرا لا يبلغ صوته الى جميع اهله او كان ضعيف الصوت لمرض

او مأطرفه وفيه دليل على أن العاجز عن القعود يصلى على جنبه الايمن فان عجز حينئذ يتلقى واحتج في الكتاب

رواه عن الثورى غير ابى بكر الحنفى ثم غفل : خرج من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى عن الثورى في هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء : (قلت) فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفى وعبد الوهاب : وروى الطبرانى من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره : وروى ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا يصلى المريض قائما فان نالته مشقة صلى قائما يومئذ يومه براسه اياما فان نالته مشقة سبح وفي استارهما ضعف *

ونحوه او من اصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومين ابو جماعة منهم علي حسب الحاجة للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم « صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضى الله عنه يسمعون التكبير » رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وسأ بسط هذه المسألة في اول فصل الركوع ان شاء الله تعالى واما غير الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد واذنى الاسرار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيئا منها حتى يسمع نفسه اذا كثر صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزئه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد علي اسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع نفسه ومن يلبه لا يتجاوزوه *

لترتيب المذكور بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » ولا يتضح الاحتجاج به في هذا المقام لان هذا الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور فانه قال فاتوا منه ما استطعتم والقعود المعدول اليه عند العجز لا يشتمل عليه القيام المأمور به حتى يكون مستطاعا من المأمور به وكذلك الاضطجاع لا يشتمل عليه القعود وأجراء الافعال علي القلب لا تشتمل عليه الافعال المأمور بها الا ترى انه اذا أتى بالافعال ولم يحضرها في ذهنه حين ما يأتي بها أجزأته صلاته فلا تكون هذه المسائل متناولة بالخبر ولنعدي الي أمور تتعلق بلفظ الكتاب قوله فان عجز عن القعود صلي علي جنبه الايمن كلمة صلي قد اعلم في النسخ بالحاء لان المصنف روى في الوسيط أن ابا حنيفة رحمة الله عليه قال اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة لكن هذا النقل لا يكاد يلقي في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الائمة بالرأس فاذا موضع العلامة بالحاء قوله فيوميء بالطرف وليعلم بالميم أيضا لما قدمنا حكايته وبالواو أيضا لان صاحب البيان حكى عن بعض اصحابنا وجها مثل مذهب ابي حنيفة وقوله علي جنبه الايمن ينبغي أن يرقم بالحاء لان عنده يستلحق علي ظهره وكذلك بالواو اشارة الي الوجه الصائر الي مثل مذهبه وكذلك قوله مستقبلا بمقادير يديه القبلة بالواو اشارة الي الوجه الثالث وقوله أو يجزى الافعال علي قلبه ليست كلمة أو للتخيير بل للترتيب واعلم أن جميع ما ذكره من اول الركن الي هذه الغاية من ترتيب المنازل والهيئات مفروض في الفرائض فاما النوافل فنسذكر حكمها في الفرع الثالث *

(١) حديث ﴿ اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوه ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما استطعتم قاله في شق النهي : (تنبية) استدلل به الغزالي والامام وتعقبه الرافعي بان القعود ليس جزءاً من

(فرع) في مسائل تتعلق بالتكبير (احداها) يجب أن يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المأموم الذي يدرك الامام راكعا يجب ان تقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها في حال قيامه فان أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا الخلاف السابق قريبا في فصل النية هذا مذمبنا وهو رواية عن مالك والاشهر عنه انه تنعقد صلاته فرضا اذا كبر وهو مسبوق وهو نصه في الموطأ والمدونة قال الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام ام وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته نفلا لان

قال (فروع ثلاثة الاول) من به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع فالاقيس أن يصلي مضطجعا وان قدر علي القيام ولم ترخص عائشة وابو هريرة لابن عباس رضي الله عنه فيه *
القادر على القيام اذا أصابه رمد وقال له طيب يوثق بقوله ان صليت مستقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك والا خفت عليك العمي فهل له أن يستلقي أو يضطجع بهذا العذر فيه وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا لما روى أن ابن عباس رضي الله عنها لما وقع الماء في عينه قل له الاطباء ان مكثت سبعا لاتصلي الا مستقيا عاجلناك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخصوا له في ذلك فترك المماحجة وكف بصره ويروي هذا الوجه عن مالك وأظهرها وبه قال أبو حنيفة واحمد له ذلك كما يجوز له الافطار في رمضان بهذا العذر وكما يجوز ترك اوضوء والعدول الي التيمم به ولانه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة الشديدة والمرض المضجر فلان يجوز تركه لذهاب البصر كان اولي ولو كانت المسألة بجاهها وامره الطيب بالعود فقد قال امار الحرمين الذي أراه أنه يجوز القعود بلا خلاف وبني هذا علي ما حكيتاه عنه في أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود قال ولهذا فرض شيوخ الاصول الخلاف في المسألة في صورة الاضطجاع وسكنوا عن صورة القعود والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق والله أعلم *
قال (الثاني) فيها وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر الي القيام وليترك القراءة في النهوض الي أن يعتدل ولو مرض في قيامه فليقرأ في هويته وان خف بعد الفاتحة لزمه القيام دون الطأئنة ليهوى الي الركوع فان خف في الركوع قبل الطأئنة كفاه أن يرتفع منحنيا الي حد الركعين *
اذا عجز المصلي في أثناء صلاته عن القيام قعد وبني وكذا لو كان يصلي قاعدا فعجز عن القعود في أثناء صلاته يضطجع ويبي ولو كان يصلي قاعدا فقد ر علي القيام في صلاته يقوم ويبي وكذا لو كان يصلي مضطجعا فقد ر علي القيام أو القعود يأتي بالمقدور عليه ويبي خلافا لابي حنيفة في هذه الصورة الاخيرة حيث قال يستأنف لنا انه قدر علي الركن المعجوز عنه في صلاته فيعتدل

القيام فلا يكون باستطاعة مستطاعا بعض المأمور به لعدم دخوله فيه : وأجاب ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره تسمى صلاة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة

الاصل عدم التكبير في القيام (واعلم) ان جمهور الاصحاب أطلقوا أن تكبيرة الاحرام اذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة ثم قال ان وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضا وان وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضا لان ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام ان تنال راحتاه ركبتيه لومديديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يده او إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الحلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف، الاصح أنه متى انحنى بحيث يكون الى حد الركوع أقرب لم يكن قائما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام (الثانية) ذكر الازهرى وغيره من أهل العربية في قوله الله أكبر قولين لاهل العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا

(١) ما بين
النجمتين زائد
في بعض النسخ

اليه ويبنى كما لوصلي قاعداً فقدر علي القيام اذا عرف ذلك فنقول تبدل الحال أمان يكون من النقصان الي الكمال أو بالعكس (القسم الاول) كما اذا وجد القاعد قدرة القيام لخفة المرض ينظر فيه ان اتفق ذلك قبل القراءة قام وقرأ قائماً فان كان في أثناء القراءة فكذلك يقوم ويقرأ بقية الفاتحة في القيام ويجب أن يترك القراءة في النهوض الي أن ينتصب ويعتدل فلوقرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يحسب وعليه ان يعيده لان حالة النهوض دون حالة القيام وقد قدر على أن يقرأ في اكل الخاليتين وان قدر بعد القراءة وقبل الركوع فيلزمه القيام ايضا ليهوى منه الي الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام فانه غير مقصود لنفسه واما الغرض منه الهوى الي الركوع (١) لاغير ويستحب في هذه الاحوال اذا قام ان يعيد الفاتحة لتقع في حالة الكمال ولو وجد المريض الخفة في ركوعه قاعداً نظر ان وجدها قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع الي حد الراكعين عن قيام ولا يجوز له أن ينتصب قائماً ثم يركع لانه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا وان وجدها بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الي ركوع القائمين وفي لفظ الكتاب ما ينبيه علي افتراق هاتين الحالتين في وجوب الارتفاع الي حد الراكعين عن قيام وان لم يصرح بذكرهما لانه قيد الخفة في الركوع بما قبل الطمأنينة فيشعر بأنه لو خف بعد الطمأنينة كان الامر بخلافه وقوله كفاء ان يرتفع يفهم أن هذا الكافي لا بد منه وانه يجب عليه الارتفاع منحيا الي حد الراكعين عن قيام وهذا التفصيل ذكره امام الحرمين هكذا بعد ما حكى عن الاصحاب أنهم قالوا يجوز ان يرتفع راکعاً ولم ينصوا علي انه يجب ذلك (واعلم) أنهم لم يفرقوا في جواز الارتفاع الي حد الراكعين بين ان ينحرف قبل الطمأنينة وبعدها لانه لا بد له من القيام للاعتدال أمامه - توبيا او منحنيا فاذا ارتفع منحنيا فقد ابي بصورة

بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتياً بما استطاعه من الصلاة *

وقد جاء افعل نعمتا في حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهون أى هين قال الزجاج هذا غير منكر والثاني معناه الله اكبر كبيراً كقولك هو أعز عزيز كقول الفرزدق *

ان النهي رفع السماء بى لنا * بيتادعائمه أعز وأطول

أواد دعائمه أعز عزيز وأطول طويل وقيل قول ثالث معناه الله اكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا أحسن الاقوال لما فيه من زيادة المعنى لاسيما على أصلنا فانا لانجوز الله كبيراً او الكبير بدل الله اكبر وأما قولهم الله اكبر كبيراً فنصب كبيراً على تقدير كبرت كبيراً (الثالثة) قال صاحب التاخيص وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى والاصحاب ونقله البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كقولوا كبر للأحرام اربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالاولى وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوى الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالحامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبداً لان من افتتح صلاة ثم لفتتح اخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولى فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة او الخروج منها فبالثانية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل ولو لم ينو بالتكبير الثانية وما بعدها افتتاحها ولا دخولاً ولا خروجاً خاص دخولها بالاولى ويكون؟ باقى التكبيرات ذكر ألا تبطل به الصلاة بل له حكم باقى

ركوع القائمين في ارتفاعه الذى لا بد له منه فلم يمنع منه بخلاف ما لو انتصب قائماً ثم ركع فإنه زاد ما هو مستغن عنه فقلنا يبطلان صلاته ولو خف المريض في الاعتدال عن الركوع قاعداً فإن كان قبل ان يطمئن لزمه ان يقوم للاعتدال ويطمئن فيه بخلاف ما اذا خف بعد القراءة فقام ليهوى منه الى الركوع حيث لا تجب الطمأنينة فيه لما سبق وان كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام حكى في التهذيب فيه وجهين احدهما نعم كما يلزمه اذا خف بعد القراءة ليركع عن قيام واظهره الا لان الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه نعم لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة الصبح قبل القنوت فليس له ان يقنت قاعداً ولو فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت (واما القسم الثانى) وهو ان يتبدل حاله من الكمال الى النقصان كما اذا مرض في صلاته فعجز عن القيام فيعدل فيه الى المقدور عليه بحسب الامكان فان اتفق في اثناء الفاتحة فيجب عليه اقامة القراءة في هويته لان حالة الهوى اعلى من حالة القعود *

قال ﴿ الثالث التماذر على التعود لا يتنفل مضطجاً على أحد الوجهين إذ ليس الاضطجاع

كالقعود فإنه يحج، صورة الصلاة ﴾ *

النوافل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام لكن الثواب يكون على النصف من ثواب

الاذكار (الرابعة) نص الشافعي والاصحاب انه لو اخل بحرف واحد من التكبير لم تنمقدصلاته وهذا لاخلاف فيه لانه ليس بتكبير (الخامسة) المذهب الصحيح المشهور انه يستحب ان يأتي بتكبيره الاحرام بسرعة ولا يمدّها لثلاث زول النية وحكى المتولي وجها انه يستحب مدها والمذهب الاول قال الشافعي في الام: يرفع الامام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف: قال الاصحاب اراد بالتمطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من اكبر واما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحب ان لا يمدّها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى ان يصل الركن الممتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر (السادسة) قال المتولي وغيره يجب علي السيد ان يعلم مملوكه التكبير وسائر الاذكار المفروضة ومالا تصح الصلاة إلا به او يخليه حتى يتعلم ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا الشرح وفي أول كتاب الصلاة (السابعة) يجب علي المسكف ان يتعلم التكبير وسائر الاذكار الواجبة بالعربية (الثامنة) في بيان ما ترجم عنه بالعجمة ومالا يترجم أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمة بلاخلاف لانه يذهب الاعجاز بخلاف التكبير وغيره فانه لا اعجاز فيه. واما تكبيرة الاحرام والتشهد الاخير والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه وعلي الآل اذا اوجبنها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر واما ما عدا الالفاظ الواجبة فقسمان دعاء وغيره اما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة اوجه

القائم لما روى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد» (١) ويروى «وصلاة النائم علي النصف من صلاة القاعد» (٢) ولو تنفل مضطجاً مع القدرة علي القيام والقعود فهل يجوز فيه وجهاً احدهما لان قوام الصلاة بالانفعال فاذا اضطجع فقد ترك معاصمها وانمحت صورتها بخلاف القعود فان صورة الصلاة تبقى منظومة

(١) حديث عمران بن حصين من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد البخاري بلفظ أنه سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال ان صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً الحديث مثله: (تنبيه) المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء أى بالاشارة روى انه صلى الله عليه وسلم على ظهر الدابة يومى ايماء ولو كان من النوم لعارض نبيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنائم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال

(٢) (قوله) ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد: (قلت) رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود

اصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر فان ترجم بطلت صلاته والثاني تجوز لمن يحسن العربية وغيره والثالث لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة اليه ولا يجوز ان يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف واما سائر الاذكار كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتقنوت والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه اولي والا فني جوازها للعاجز اوجه اصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره (١) وذكر صاحب الحاوي انه اذا لم يحسن العربية آتى بكل الاذكار بالعجمية وان كان

(١) وقع هنا في بعض النسخ « هذا رتب للمذهب » ولم نجد لها مذاقاً فليحذر

معه واصحها الجواز لما روينا من الخبر ثم المضطجع في صلاة الغرض ان قدر على الركوع والسجود يأتي بها كما تقدم وههنا الخلاف في جواز الاضطجاع جار في جواز الاقتصار على الائمة لسكن الاظهر منع الاقتصار على الائمة ثم قال الامام ما عندي ان من يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكورية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وبهذا يضعف الوجه الثاني من اصله وان ارتكبه من صار اليه كان طاردا للقياس لسكنه يكون خارجا عن الضبط مقتحما ولمن جوز الاضطجاع ان يقول ما روينا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع فليجز ثم المضطجع وان جوزنا له الاقتصار على الائمة في الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الائمة في الافعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الاذكار فان الافعال اشق من الاذكار فهي اولي بالمساحة ولا فرق في التوافل بين الرواتب وصلاة العيدين وغيرهما وقال القاضي ابن كج في شرحه صلاة العيدين والاستسقاء والحسوف لا يجوز فعلها عن قعود كصلاة الجنائزة *

قال (الركن الثالث القراءة ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م) ثم التعوذ (م) بعده من غير جهر (و) وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان *

لركن القراءة سنتان سابقةتان واخريان لاحقتان اما الباقيتان فأولاهما دعاء الاستفتاح فيستحب للمصلي اذا كبر ان يستفتح به (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من

لانه في الرواية الثابتة وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد : (قلت) وهو يدفع ما تعلق به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان أجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له وان لم يجز احده فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعداً فان صححت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما انا اعجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية *

يحسنها أي بها بالعربية فإن خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح اجزأه وقد أساء *

(فرع) إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب صحته قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون قال أبو سعيد الاصطخري لا يصير مسلما وقال عامة أصحابنا يصير وكذا نقله عن الاصطخري الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وغيرهم واتفقوا على ضعفه وقاسه الاصطخري على تكبيرة الاحرام وفرق الأصحاب بان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان وأما التكبير فعبد الشرح فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة (التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجاوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية وغيره واحتج قوله بقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) ولم يفرق بين العربية وغيرها ومحدث «تحريمها التكبير» وقياسا على اسلام الكافر ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني اصلي» وكان يكبر بالعربية فإن قالوا التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية ان المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد

(١) مضي على
هذه القولة من
الشرح قبل ذلك
بصفحات قليلة
فلتنبه

المشركين ان صلاتي ونيكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) خلافا لما لك حيث قال لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمها على التكبير ولا بى حنيفة وأحمد حيث قال لا يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك لنا ما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

(١) (قوله) روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا لا تصلى مستلقيا عالجتك فسال عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرضوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الثوري في جامعه عن جابر عن ابى الضمحي ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلى سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي وأما استفتاءه لابي هريرة فأخرجه ابن ابى شيبة وابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارس الى عائشة وابى هريرة وغيرهما قال فكلمهم قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعه لابن الصلاح ذكره لاني هريرة في هذا فقال استفتاءه لاني هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار: (قلت) والرواية المذكورة عن عمرو وصحيحة أخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولي والله أعلم *

في تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث «تحرهما التكبير» انه محمول علي التكبير المعهود وعن قياس علي الاسلام ان المراد الاخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير (العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله الله الاكبر بالاجماع وتنعقد بقوله الله اكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك واحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين فلو قال الله أجل أو الله اعظم أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك واحمد وداود والعلماء كافة الا بأخيفة فانه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى كقوله الله أجل أو الله اعظم أو الحمد لله ولا اله

انه «كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الي آخره وقال في آخره وانا أول المسلمين» لانه صلي الله عليه وآله وسلم أول مسلمي هذه الامة وروى انه كان يقول بعده «اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاجل حسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والمهدى من هديت انا بك واليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك» وروى بعد قوله والخير كله في يديك «والشر ليس اليك» قال المزني أي لا يضاف اليك علي انفراده وقيل أي لا يتقرب به اليك والزيادة علي ما ذكرنا ولا نستحبها للمنفرد والامام اذا علم رضا المأمومين بالتطويل اذا عرفت ذلك فاعلم قوله ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب بالميم واللفظ لا يقتضي الاعلام بالحاء والالف لانها يساعدان علي انه يستفتح قبل القراءة بشيء وانما يخالفان في انه يتم يستفتح وكل واحد من الذكرين اعني وجهت وسبحانك اللهم يسمي دعاء الاستفتاح وثناؤه وليس في لفظ الكتاب تعرض للاول بعينه الا انه هو الذي اراده فذلك اعلم بهما ايضا ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا اوسهوا حتى تعود او شرع في الفاتحة لم يعد اليه ولم يداركه في سائر الركعات وفرع عليه ما لو ادرك الامام المسبوق في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالعودة ولو سلم الامام قبل قعوده يقعد

(١) ﴿ حديث ﴾ علي في دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الي المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي قال الشافعي استحباب ان يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين : (قالت) وهذه اللفظة في رواية لمسلم ايضا وكرها ابو داود موقوفة علي بعض التابعين : (تنبه) زاد الرافي في سياقه بعد حنيقا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد فالخير كله في يديك والمهدى من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا *

الا لله وسبحان الله وبأى أسمائه شاء كقوله الرحمن اكبر أو أجل أو الرحيم اكبر أو أعظم والقُدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمني أو اللهم اغفر لي أو بالله استعين وقال أبو يوسف تنعقد بألف ظ التكبير كقوله الله اكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير ولو قال الله أو الرحمن واقتصصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن ابي حنيفة * واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى (قد افاح من تزكي وذكرا سم ربه فصلي) ولم يخص ذكرا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالحطبة واحتج اصحابنا بحديث «تحريمها التكبير» وليس هو متمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو ان قوله «تحريمها التكبير» يقتض الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به وبقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري كما سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه * وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق ان المفسرين مجمعون على انها لم ترد في تكبيرة الاحرام وعن حديث أنس رضي الله عنه ان المراد كانوا يفتتحون القراءة في رواية مسلم «فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» رواه البخاري ومسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم انه قياس يخالف السنة ولانه ينتقض بقولهم اللهم ارحمني والجواب عن الخطبة ان المراد

ولا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا فرق في دعاء الاستفتاح بين الفريضة وغيرها وحكى بعض الاصحاب ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبمحمدك الي آخره ثم يقول وجهت وجهي الي آخره جمعاً بين الاخبار (١) ويحكي هذا عن ابي اسحق المرزوي وابي حامد وغيرهما الثانية يستحب بعد

(١) (قوله) ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبمحمدك الحديث هو في الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي ﷺ اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقة لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبان جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني ليس بالقوى انتهى وله طريق اخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة مدينى نزل الكوفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لاعن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول الترمذي لانعرفه إلا من هذا الوجه فاعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه : وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطراداً وفي اسناده انقطاع *

الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف باكد الصفات وليس غير قولنا الله اكبر في معناه واحتج أبو يوسف بحديث «تحريمها التكبير» وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولانه بمعناه دليلنا ماسبق وأما حديث «تحريمها التكبير» فمحمول على اليهود وهو الله اكبر وأما قوله انه بمعناه فمنوع لان في الله اكبر مبالغة وتعظيم ليس في غيره واحتج مالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر فلا يجوز الله الاكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز في الاذان الله الاكبر دليلنا ان قوله الله الاكبر هو الله اكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله الله اكبر كبيراً وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي أبو الطيب قالوا يجوز الله الكبير الاكبر الموضوع للمبالغة وأما قولهم لا يجوز في الاذان الله الاكبر فقال القاضي أبو الطيب والاصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك في الاذان كالصلاة والله اعلم (الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي عن الرفضة انه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطأ ظاهر وهو مردود بنفسه غير محتاج الى دليل علي رده فلو كبر ثلاثاً أو كبر (١) ففيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة قال المصنف رحمه الله

ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي

ياض بالاصل

دعاء الاستفتاح ان يتعوذ خلفاً لما لك الا في قيام رمضان لما روى عن جبير بن مطعم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة (١) وصيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذكره الشافعي رضي الله

(١) حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ثلاثاً سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزته لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحته طرقة في المدرج

(قوله) وروى عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله اكبر ثلاثاً ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته قال الترمذى حديث ابى سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا تعرف في الافتتاح سبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيد حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد من حديث ابى امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم : وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه

صلي الله عليه وسلم « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع » *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلماء انه اوجب الرفع ورأيت انا فيما علق من فتاوى القفال أن الامام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن احمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزنى قال اذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقى التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة وهذا الذى قاله مردود باجماع من قبله وأما محل الرفع فقال الشافعي في الام ومختصر المزنى والاصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد أن تحاذى راحته منكبيه قال الرافعي والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذى أطراف اصابعه أعلي اذنيه وإبهاماه شحمتى اذنيه وراحته منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه وهكذا قاله المتولى والبغوى والغزالي وقد جمع الشافعي بين الروايات بما

عنه وورد في لفظ الخبر وحكى القاضي الرويانى عن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلا منهما جائز مؤد للعرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان وهل يجوز به فيه قولان أحدهما انه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين واحدهما وهو المذكور في الكتاب ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلانى وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثانى الجديد وحكى فى البيان القولين علي وجه آخر فقال أحد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا يرجح والثاني انه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبرى انه يستحب الاسرار به فيحصل فى المسألة ثلاثة مذاهب * ثم استحباب التعوذ يختص بالركعة الاولى أم لا منهم من قال لا بل يسن فى كل ركعة الا انه فى الركعة الاولى أكد وحكوا ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه اما انه يستحب فى كل ركعة فلظاهر قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من شيطان الرجيم)

ونقشه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل فى الصلاة وعن انس نحوه رواه الدارقطنى وفيه الحسين بن على بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وضعفها : (فائدة) كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهيت وجهى وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاساسى راوية عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف : وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن على رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده وأعله ابو حاتم *

ذكرناه وكذا نقل القاضي ابو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي انه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال الرافعي وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسألة قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثاني) حذو الاذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما حكاها اصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف وقد روى الرفع الى حذو المنكبين مع ابن عمر ابو حميد الساعدي رواه البخارى ورواه أبو داود ايضا من رواية علي رضي الله عنه وروى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم «كُنْ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْحَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ» رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم وفي رواية لابن داود في حديث وائل «رفع يديه حتى كانتا حياض منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه» لكن اسنادها منقطع لانه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاة أبيه وذكر البغوي في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الاذنين علي ما في هذه الرواية وهي ضعيفة ايضا عن وائل «رفع ابهاميه الي شحمتي اذنيه» والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه الشافعي والاصحاب بأنه اصح اسناداً وأكثر رواية لان الرواية اختلفت عن روى الي محاذاة الاذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم *

وقد وقع الفصل بين القراءتين فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد اليها يستحب له التعوذ وأما ان الاستحباب في الركعة الاولى أكد فلان افتتاح قراءته في صلاته انما يكون في الركعة الاولى وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشتهر في سائر الركعات ومنهم من قال فيه قولان أحدهما الاستحباب لما ذكرنا والثاني لا يستحب في سائر الركعات ويروى ذلك عن أبي حنيفة كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد الي القراءة لا يعيد

(قوله) ورد الخبر بان صيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابى داود عن الحسن ان رسول الله ﷺ كان يتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم *

(قوله) عن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابى سعيد الخدرى الذى سبق *

(قوله) اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات : أما اشتهاره في الاولى فستفاد من الاحاديث المتقدمة : وأما عدم شهرة تعوذه في باقى الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقمت في دعاء الاستفتاح وعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بقضى الاستعاذة في اول كل وكعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين يستفتح في اول كل ركعة *

(فرع) في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين : ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه وبه قول
عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك و أحمد واسحق وابن المنذر وقال أبو حنيفة حذو اذنيه وعن حمد
رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لاحدهما وحكاها ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه وحكى
العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجارز بهما رأسه وهذا باطل لأصل له *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ « كان ينشر أصابعه
في الصلاة نشرأ »

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه واختلف أصحابنا في استحباب
تفريق الأصابع هنا ففقط المصنف والجمهور باستحبابه ونقله الحاملي في المجموع عن الأصحاب مطلقا وقال
الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة على هيئتها وقال الزانعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور
الاول قال صاحب التهذيب يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين *
(فرع) للأصابع في الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها (الثاني) حالة القيام والاعتدال من الركوع
فلا تفريق فيها (الثالث) حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين (الرابع) حالة الركوع يستحب ضمها
وتوجيهها الى القبلة (الخامس) حالة الجلوس بين السجدين وفيها وجهان (الصحيح) أنها كحالة السجود (والثاني)
يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها (السادس) حالة التشهد باليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة والابهام
خلاف مشهور ويسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدين الصحيح يضمها
ويوجهها للقبلة * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهاءه فان سبق اليدين ثبتهما مرفوعة حتى يفرغ
من التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه ﴾

﴿ الشرح ﴾ في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أصحابها هذا الذي جزم به المصنف وهو أن يكون ابتداء
الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهاءه وهذا هو المنصوص قول الشافعي في الام : يرفع مع افتتاح التكبير
ويرفع يديه عن الرفع مع اتمضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كاه قال فان أثبت
يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا أمره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ أبو حامد في

التعوذ وكان رابطة الصلاة تجعل السكل قراءة واحدة وعلى هذا نلو تركه في الركعة الاولى عمدا
أو سهوا تدارك في الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح وسواء أثبتنا الخلاف في المسألة أم لا فالأظهر
انه يستحب في كل ركعة وبه قول القاضي أبو الطيب الطبري وامام الحرمين والروائي وغيرهم
وبعضهم يروى في المسألة وجهين بدل القولين ومنهم امام الحرمين والمصنف *

في التعليق لاخلاف بين أصحابنا أنه ينتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير ولاخلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير (والثاني) يرفع بلا تكبير ثم ينتدىء التكبير مع ارسال اليدين وينبيه مع انتهائه (والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلها بعد فراغ التكبير وصححه البغوي (والرابع) ينتدىء بهما معا وينهى التكبير مع إنتهاء الارسال (والخامس) وهو الذي صححه الرافعي ينتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الإنتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس أتم الباقي وإن فرغ منها حط يديه ولم يستتم الرفع وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الالوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة » رواه البخاري ومسلم في رواية للبخاري « يرفع يديه حين يكبر » وفي رواية له « كبر ورفع يديه » وفي رواية لمسلم قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر » وفي رواية لابن داود باسناد صحيح أو حسن ثم كبروهما كذلك « - وعن أبي قلابة بكسر القاف - أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري « كبر ورفع يديه » وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان اذا كبر رفع يديه » والله اعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع احدهما أو رفعها الى دون المنكب رفع ما يمكنه لقوله صلي الله عليه وسلم « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وان كان به علة اذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لانه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها وان نسي الرفع وذ كره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لان محله باق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق بيانه قريبا قال أصحابنا اذا كان أقطع اليدين أو احدهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فان قطع من المرفق رفع العضد علي اصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لان العضد لا يرفع في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة علي المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر

قال ﴿ ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) لا يقوم (ح) ترجمتها مقامها ويستوي فيه الامام والمأموم (ح) في السرية والجهرية (ح) الا في ركعة المسبوق ونقل المزني سقوطها عن المأموم في الجهرية ﴾ *
للمصلي حالتان احدهما أن يقدر علي قراءة الفاتحة والثانية أن لا يقدر عليها فاما في الحالة الاولى فيتعين عليه قراءتها في القيام أو ما يقع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافا لابن حنيفة حيث قال الفرض من القراءة آية من القرآن

على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع آتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه فان كانت احدى يديه مقطوعة من اصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الاخرى فان كانت احدها صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين نص عليه في الام ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى آتى ببعض التكبير رفعها في الباقي فان آتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا عليه *

(فرع) في مسائل منسورة تتعلق بالرفع: قال الشافعي رضى الله عنه في الام: استحب الرفع لكل مصلى امام او مأموم او منفرد او امرأة قال وكل ما قلت يصنعه في تكبيره الاحرام امرته يصنعه في تكبيرة الركوع وفي قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه في تكبيرات الجنائز والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر قال وسواء في هذا كله صلي او سجد وهو قائم او قاعدا ومضطجع يوحى إيماء في أنه يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام قال وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته به اورفعها حيث لم أمره في فريضة او نافلة او سجود او عيود او جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو وعمد ذلك او نسيه او جهله لانه هيئة في العمل وهكذا اقول في كل هيئة في عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون كفاه الي القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة كشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا *

(فرع) اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده

سواء كانت طويلة أو قصيرة وبأى لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الي لسان آخر اساءة * لنا ما روى عن عبادة بن الصامت انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب » (١) ولا فرق في تعيين الفاتحة بين الامام والمأموم في الصلاة السرية: وفي الجهرية قولان أحدهما انها لا تجب على المأموم وبه قال مالك واحمد لما روى أنه صلي

(١) حديث ﴿ عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابن داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلمها البخارى في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك : وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقتها : (فائدة) احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسىء علاقته لان فيه ثم اقرأ بما تسر معك من القرآن وعنه للشافعي اجوبة اقواها حديث لا تجزى صلاة المتقدم ويحمل حديث المسىء على العاجز عن تعليمها وهو من اهل الاداء *

عن الشافعي أنه صلى بجانب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك فقال الشافعي اعظام الجلال لله تعالى واتباع السنة رسوا ورجاء ثواب الله وقال التميمي من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع اليدين بعد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشارة الى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة المالكى في شرح صحيح البخارى حكمة الرفع عند الاحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به وقيل هو استسلام واتياد وكان الاسير اذا غلب مديده علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكايته على صلاته * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من التكبير فاستحب ان يضع اليمين على اليسار فيضع اليمى على بعض اليكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر قال « قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه وضع يده اليمى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » والمستحب أن يجعلها تحت الصدر لما روى وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره احدهما على الاخرى » *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث وائل فسنينه في فرعي مسئلتى الخلفين إن شاء الله تعالى وأما اليد اليسار - فبفتح الياء وكسر هاء - لفتان والفتح افصح واشهر - والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة - وبالغين المعجمة - قال الجوهرى ويقال بضم السين وجمعه ارساغ ويقال رصغ بالصاد وكذا جاء في هذا الحديث كما سند كره قريبا ان شاء الله تعالى والسين افصح واشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ووائل بن حجر - بضم الخاء المهملة وبعدها جيم مضمومة - وكان وائل من كبار العرب واولاد ملوك حير كنيته ابو هنيذة نزل الكوفة وعاش الى ايام مهاوية قال اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمى على اليسرى ويقبض بكف اليمى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها فالقفال يتخير بين بسط اصابع اليمى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد ويجعلها تحت صدره وفوق سرته هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لأبي اسحق المروزى انه يجعلها تحت

الله عليه وآله وسلم « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله فقال ما لي انازع بالقرآن فانتهى الناس عن القراءة فيه بالقراءة » واصحابها

(١) ﴿ حديث ﴾ انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطأ والشافعي واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهرى عن ابن اكيمة عن ابى هريرة وفيه فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه ابى نى التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والاهلى والخطابى وغيرهم *

سرته والمذهب الاول قال الرافعي واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلها إرسالاً بليغاً ثم يستأنف
رفعها إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلها إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع قلت
الثاني اصح وبه قطع الغزالي في تدریبه وجزم في الخلاصة بالاول *

(فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة وبه قال علي بن ابي طالب
وابو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضی الله عنهم وسعيد بن جبیر والنخعي وابو مجلد وآخرون
من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وابو ثور وداود وجمهور العلماء قال
الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكي ابن المنذر عن عبد الله
ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى وحكاة القاضي
ابو الطيب أيضاً عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد يرسلها فان طال ذلك عليه ووضع اليمنى على اليسرى

تجب عليه أيضاً لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «كنا خلف رسول الله
صلي الله عليه وآله وصحبه وسلم في صلاة الفجر فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم
تقرؤن خافي قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب» (١) وهذا القول يعرف
بالجديد ولم يسمعه المزي من الشافعي رضي الله عنه فنقله عن بعض اصحابنا عنه يقال انه
اراد الربيع واما القول الاول فقد نقله سماعاً عن الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة لا يقرأ
المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وحكي القاضي ابن كعب ان بعض اصحابنا قال به وغلطه فيه (التفريع) ان قلنا
لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان أصم أو كان بعيداً لا يسع قراءة الامام فهل يقرأ فيه وجهان
أصحهما نعم ولو جهر الامام في صلاة السراو بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة أم
بفعل الامام فيه وجهان قال صاحب التهذيب أصحهما ان الاعتبار بصفة الصلاة وهذا ظاهر
لفظ المصنف حيث قال سقوطها عن المأموم في الجهرية والصلاة جهرية وان اسر الامام به والذي
ذكره المحامي حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الامام وهو الموافق
الوجه الاصح في المسألة المتقدمة وهل يسر المأموم علي هذا القول أن يتعذر روى في البيان
فيه وجهين أحدهما لا وبه قال ابو حنيفة لانه لا يقرأ أو الثاني نعم لانه ذكر سرى فيشارك الامام فيه كالأوسر
بالفاتحة واذا قلنا المأموم يقرأ فلا يجهر بحيث يغلب جاره واسكن يأتي بها سرا بحيث يسمع نفسه
لو كان سمياً فان ذلك ادنى القراءة ويستحب للامام علي هذا القول أن يسكت بعد قراءة

(١) حديث ﴿عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فنقلت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرأها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه

للاستراحة وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وهو الاشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه وأجمهورهم واحتج لهم بحديث المسيء صلواته بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمى على اليسرى واحتج أصحابنا بحديث ابى حازم عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمى على ذراعه في الصلاة» قال أبو حازم لأعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمى على اليسرى» رواه مسلم بهذا اللفظ وعن وائل بن حجر أيضاً قال «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أبو داود باسناد صحيح وهكذا هو في رواية ابى داود البيهقي وغيرهما الرضع بالصاد وعن ابن مسعود «أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمى على اليسرى» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن هلب الطائي قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمناً يأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن الزبير قال «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» رواه أبو داود باسناد حسن وعن محمد

الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ذكره في التهذيب وإذا عدت إلى الفاظ الكتاب عرفت أن قوله متعينة وقوله ولا تقوم ترجمتها مقامها لم أعلم كل واحد منهما بالحاء وقوله يستوى فيه الامام والمأموم ينبغي ان يعلم بالحاء ثم ان كان المراد استواءهما في معنى الفاتحة فالحاء عليه كقول علي قوله متعينة فان ابا حنيفة لا يقول بتعينا على الامام ولا على المأموم فقوله يخالف قول القائل باستوائهما في تعينها عليهما لانه يقول باستوائهما في عدم تعينها عليهما وان كان المراد استواءهما في اصل ركن القراءة فتكون الحاء اشارة إلى ان القراءة غير واجبة على المأموم اصلاً بخلاف الامام وليعلم هذا الموضع بالواو أيضاً للوجه الذي نقله القاضي ابن كجب وقوله والجهريه بالميم والالف للماورين من مذهبها وقوله الا في ركعة المسبوق انما استشهدوا لان من ادرك الامام في الركوع كان مدر كالكركعة على ما سياتى وان لم يقرأ الفاتحة في تلك الركعة ثم كيف يقول أتحمّل الامام عنه الفاتحة أم لا يجب عليه أصلاً فيه مأخذان للاصحاب وفي هذا الاستثناء اشارة إلى أن اشتمال الصلاة على القراءة في الجملة غير كاف بل هي

زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهد ما رواه احمد بن محمد بن خالد الحذاء عن ابى قلابه عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرؤون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا إلا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ابوب عن ابى قلابه عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وحالقه البيهقي فقال إن طريق ابى قلابه عن انس ليست بمحفوظة *

ابن أبان الانصارى عن عائشة قالت «ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السجود ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن محمد بن ابان (قلت) محمد هذا مجهول قال البخارى لا يعرف له سماع من عائشة وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قدرواها الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وفيما ذكرناه ابلغ كفاية قال اصحابنا ولا نضع اليد على اليد اسلم لمن العبت واحسن في التواضع والتضرع والتذلل واما الجواب عن حديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا ان مذهبا ان المستحب جعلها تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود: وقال ابو حنيفة والثوري واسحق بجعلها تحت سرته وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة والنخعي وابى مجاز وعن علي بن ابى طالب رضي الله عنه روايتان احدهما فوق السرّة والثانية تحتهما وعن احمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الاشراف اظاه في الاوسط لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهو مخير بينهما (واحتج) من قال تحت السرّة بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال «والسنّة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرّة» واحتج اصحابنا بحديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه واما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب القراءة في الفرائض الا في ركعتين فان كانت الصلاة ذات ركعتين فذاك وان كانت أكثر من ركعتين فالواجب القراءة في ركعتين وفيما سواهما يتخير بين أن يقرأ أو يسبح أو يسكت ولما لك حيث قال تجب القراءة في معظم الركعات في الثلاثية يقرأ في ركعتين وفي الرباعية في ثلاث ركعات ويروى هذا عن أحمد والمشهور عنه مثل مذهبا «لنا ما روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة» (١) وقوله ونقل المزماني أي سماعا عن الشافعي

(١) حديث * ابى سعيد امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابى سعيد قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسماعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجه معناه من حديث ابى سعيد ولفظه لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها واسناده ضعيف ولا بى داود من طريق همام عن قتادة عن ابى

﴿المستحب ان ينظر الي موضع سجوده لما روى ابن عباس رضى الله عنهم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الي موضع سجوده » ﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه وروى البيهقي احاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة: واما حكم المسألة فاجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يليه وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان (احدهما) وهو الذى جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره الي موضع سجوده في قيامه وقعوده (والثاني) وبه جزم البغوى والمتولي يكون نظره في القيام الي موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي السجود الي أنفه وفي القعود الي حجره لان امتداد البصر يليه فاذا قصره كان أولى ودليل الاول ان ترديد البصر من مكان الي مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وفي هذه المسألة تفروع وزيادات سنسبها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة *

(٢) في نسخة
خشوع

(فرع) اما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من اصحابنا في باب اختلاف نية الامام والمأموم يكره ان يغمض المصلى عينيه في الصلاة قال الطحاوى وهو مكروه عند اصحابنا ايضا وهو قول الثورى وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة * دليلنا أن الثورى قال ان اليهود تفعله قال الطحاوى ولانه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذى ذكره من الكراهة لاحد من اصحابنا والمختار أنه لا يكره اذا لم يخف ضرر لأنه يجمع الخشوع وحضور (١) القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشيء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول مارواه على بن ابي طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه كان اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيقا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

رضي الله عنه والاقصد نقل القول الاول أيضا عن غيره عن الشافعي كما ذكرنا وهما جميعا مذكوران في المختصر *

نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاجمدا وابن حبان والبيهقي في قصة المسمى صلاته أنه قال له في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وعند البخارى من حديث ابي قتادة ان النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلى دليل على وجوب التكرير (فائدة) حديث من كان له امام فقرأه الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة *

وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف غي سيئها لا يصرف غي سيئها الا انت ليبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس اليك
انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك» * * *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته
وفي نسخ المذهب مخالفة في بعض الحروف منها انه في المذهب في اه لانه كان اذا قام الي المكتوبة
والذي في مسلم وغيره قام الي الصلاة وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم
من المسلمين وفي المذهب ان لفظه من ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد
رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفي بعضها وانا اول المسلمين وقال الشافعي
في الام رواه اكثرهم وانا اول المسلمين وسقط في المذهب قوله انت ربي وباليته نقله من صحيح مسلم
اما تفسير الفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا الكنى اشير الي مقاصده من لان المصلي مامور بتدبر الاذاكار
فينبغي ان يعرف معناها لكي يتدبر معانيها قوله اذا قام الي الصلاة يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهي
قال الازهرى وغيره معناه اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه ويجوز في وجهي اليه اسكان
للماء وفتحها واكثر القراء علي الاسكان وقوله (فطر السموات) اي ابتداء خلقها علي غير مثال سابق
وجمع السموات دون الارض وان كانت سبعا كالسموات لانه اراد جنس الارضين وجمع السموات
لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان السموات افضل من الارضين
وقيل الارضون افضل لانها مستقر الانبياء ومدقنهم وهو ضعيف وقوله (حنيفا) قال الازهرى
واخرون : اي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه قيل احنف الرجل قالوا والمراد
هنا المائل الي الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفه : وقال ابو عبيدة الحنيف عند العرب من كان علي
دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علي الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفتي وقوله
(وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضا لمعناه والمشرك يطلق علي كل كافر من عابد وثن
او صنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله (ان صلاتي ونسكي) قال الازهرى
الصلاة اسم جامع للتكبير والقرائة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قول والنسك العبادة
والناسك الذي يخلص عبادة الله تعالى واصله من النسيكة وهي النقرة الخاصة المذابة المصفاة من كل خلط
والنسيكة ايضا القربان الذي يتقرب به الي الله تعالى وقيل النسك ما امر به الشرع وقوله (ومحياي ومماتي)

قال ﴿ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (حم) منها وهي آية من كل سورة اما مع الآية الاولى

أو مستقلة بنفسها على أحد القولين﴾ *

أى حياتي ومأتي ويجوز فيها فتح الياء وإسكانها والا كثرون علي فتح حياى واسكان مماتي لله
قال الواحدى وغيره هذه لام الاضافة ولها معنيين الملك كقولك المائل لزيد والاستحقاق كالسرج
للفرس وكلاهما مراد هنا وقوله (الله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردى
وغيره . المالك . والسيد . والمدير . والمربي : قال فان وصف الله تعالى بأنه رب أو مالك أو سيد فهو
من صفات الذات وإن قيل لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله . قال ومتى أدخلت
عليه الالف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خاقه وإن حذفها كان مشتركا فتقول رب العالمين
ورب الدار وأما العالمون فجمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال
التكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرون : العالم كل المخلوقات وقال جماعة :
هم الملائكة والانس والجن . وقيل هو أربعة أنواع : الملائكة والانس والجن والشياطين . قاله
أبو عبيدة والفراء وقيل بنو آدم قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوى وقال آخرون هو الدنيا
وما فيها قال الواحدى : اختلفوا في اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لان كل مخلوق دلالة
وعلامه علي وجود صانعه كالعالم اسم لجميع المخلوقات ودليله استعمال الناس في قولهم العالم محدث

التسمية آية من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم «قرأ فاتحة الكتاب قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وعدّها آية منها» (١) وروى انه قال «إذا قرأت فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها أم القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها» (٢) وأما حكم التسمية في سائر
السور سوى سورة براءة لأصحابنا فيه طريقتان أحدهما ان في كونها من القرآن في أول سائر السور

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها
آية الشافعي في رواية البويطي اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ بيسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية
ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدّها ست آيات ورواه الطحاوى من طريق عمر بن حفص عن
ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه وعمر
ضعيف وأعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على
ذلك بزواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن يملك عن ام سلمة انه سأله عن قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذى اعلم به ليس بعملة فقد رواه
الترمذى من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى
فيه يعلى بن يملك *

(١) «حديث» اذا قرأت فاتحة الكتاب فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها الدارقطنى عن ابن صاعد وابن مخلد قالنا جعفر بن
مكرم عن ابى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى نوح ابن ابى بلال عن سعيد المقبرى

وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله عز وجل (قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما) وقيل مشتق من العلم فالعالمون علي هذا من يعقل خاصة قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والازهرى لقول الله تعالى (فيكون للعالمين نذيرا) قوله « اللهم أنت الملك » قال الازهرى فيه مذهبان للنحويين قال الفراء أصله يا الله انا بخير فكثرت في الكلام واخناطت فقيل اللهم وتركت مفتوحة الميم وقال الخليل معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما فلا يقال يا اللهم وقوله: أنت الملك أى القادر على كل شيء، قوله : وانا عبدك قال الازهرى أى أنى لأعبد غيرك والختار أن معناه أنا معترف بأنك مالكى ومال برى وحكمك نافذنى : قوله ظلمت نفسي . قال الازهرى هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام (قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) : قوله اهدنى لاجن الآخلاق . أى ارشدنى لصوابها ووقفنى للتخلق به وسيتها قسبها قوله : لبيك . قال الازهرى وآخرون معناه انامقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال اب بالمكان لبا وألب البابا فأتم به واصل لبيك ليين فحذفت النون للاضافة وقوله : وسعديك . قال الازهرى أى مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذى ارتضيت به متابعة : قوله والشرايس اليك . فيه خمسة اقوال للعلماء (احدها) معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل واحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وابوبكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم (والثانى) حكاه الشيخ ابو حامد عن المزنى وقاله ايضا غيره معناه لا يضاف اليك على انفراده فلا يقال ياخالق القرده والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان يقال ياخالق كل شيء ورب كل شيء . حينئذ يدخل الشرفى العموم (والثالث)

عن ابى هريرة رفته مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثنى به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقة وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفته واعلمه ابن القطان بهذا التردد وتكلم ابن الجوزى من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له ما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهد في عدأى القرآن ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى نوح بن ابى بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدها بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني ودي ام القرآن وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق ابى اويس عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الآية السابعة : (تنبيهه) قال الامام فى النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط ومحمد بن يحيى فى المحيط روى البخارى ان النبي ﷺ عد فاتحة الكتاب سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوم الفاحش قال النووى ولم يروه البخارى فى صحيحه ولا فى تاريخه *

معناه والشر لا يصعد اليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرابا بالنسبة اليك فانك خلقتك لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة الى الخلقين (والخامس) حكاية لخطابي انه كقول فلان إلى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم قال الشيخ ابو حامد ولا بد من تأويل الحديث لانه لا يقول أحد من المسلمين بظاهرة لان أهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا الله فاعل بما ولا إحداث للعبد فيها والمعتزلة يقولون يخلقهما ويختبرهما وليس لله فيهما صنع ولا يسمع القول بان الخير من عند الله والشر من نفسك الا همج العامة ولم يقله أحد من أهل العلم لاسي ولا بدعى: قوله أنا بك واليك أى التجاؤى وانتما إلى اليك وتوفيقى بك قال الازهرى معناه اعتصم بك والجالى لك: قوله تباركت استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى: تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم * أما حكم المسألة فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومقترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ولا يتداركه فى باقى الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه إذا تركه وشرع فى التعوذ يعود اليه من بعد التعوذ والمذهب هو الاول وبه قطع المصنف فى باب سجود السهو والجمهور ونص عليه الشافعى فى الام والسكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كالدعاء أو سبح فى غير موضعه قال الشافعى فى الام: وكذا الوأتى به حيث لا أمره به فلا شيء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة فى أى حال ذكره. قال البغوى ولو أحرمت مسبوق فأمن الامام عقب احرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح لان التأمين يسير. ولو أدرك مسبوق الامام فى التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتى بدعاء الاستفتاح لفوات محله وذكر البغوى وبخيره قالوا: ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويأتى بدعاء الاستفتاح وهذا الذى ذكرناه من استحباب دعاء

قولين أحدهما انها من القرآن لانها مثبتة فى أوائلها بخط المصحف (١) تكون من القرآن كما فى الفاتحة ولو لم تكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن والثانى انها ليست من القرآن وانما كتبت للفصل بين السورتين لما روى عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم» (٢) والطريقة الثانية وهى الاصح انها من القرآن فى أول سائر

(١) قوله) محققا للقول الصحيح انها من القرآن لانها مثبتة فى أوائلها بخط المصحف فتكون من القرآن فى الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهى من المائتين والى الانتقال وهى من المائتين فحملتموها هم السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذى *

(٢) حديث) ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما وأما ابو داود فرواه فى

الاستفتاح لكل مصطل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الاول والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان (أحدهما) صلاة الجنازة: فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحهما عنده وعند الأصحاب لا يشترع فيه ادعاء الاستفتاح لانها مبنية على الاختصار والثاني تستحب كغيرها (الوضع الثاني) المسبوق إذا أدرك الامام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الامام رفعه من الاعتدال حين كبر للاحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح بل يقول سمع الله من حمده بنالك الحمد الى آخره موافقة للامام وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ الفاتحة أنى به نص عليه الشافعي في الامم وقاله الاصحاب قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ الي قوله وانامن المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح فلو خالف وأتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة ام يتمها وإن تأخر عنه فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة الجماعة وان علم أنه يمكنه ان يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله اتى بالممكن نص عليه في الام *

(٢) رواية مسلم
اللهم تقني من
خطاياي كما يقني
الثوب الابيض
من الدنس اللهم
اخ فاقصر الشارح
على موضع الخلاف
بين الروايتين

(الفرع) في دعاء الافتتاح أحاديث كثيرة في الصحيح (منها) حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة فقلت يا بنى أمي يا رسول الله في اسكانك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من الخطايا كما يقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحدي روايات البخاري ورواية مسلم مثالا الا أنه قال اللهم تقني من خطاياي (١) اللهم واغسلني من خطاياي وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك» رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وضعفه ابو داود والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبراً ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه ابو داود

السور أيضا بلا خلاف وانما الخلاف في انها آية مستقلة منها أم هي مع صدر السورة آية ولا يستبعد التردد في كونها آية أو بعض آية في أول سائر السور مع القطع بأنها آية من أول الفاتحة الا يرى انهم اتفقوا على انها بعض آية من سورة النمل وان الحمد لله رب العالمين آية تامة من الفاتحة وهو بعض آية في قوله تعالى (وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين) فاحد القولين انها بعض الآيات

والترمذى والنسائى وضعه الترمذى وغيره وهو ضعيف قال الترمذى قال احمد بن حنبل لا يصح هذا الحديث وجاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الالفاظ نفثه الشر ونفخه الكبر وهمزة المؤتة أى الجنون وروى الاستفتاح سبحانهك وبمحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقى وغيره أصح ما فيها الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال « سبحانهك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » وهذا الاثر روى مسلم في صحيحه لكن لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبدة أن عمر رضى الله عنه كان يتعجلهم هؤلاء الكلمات (سبحانهك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) قال ابو على النسائى هذه الرواية وقعت في مسلم مرسله لان عبدة بن أبى لبابة لم يسمعه عمر ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاخرة وفي روايته التصريح بان عمر رضى الله عنه قاله في افتتاح الصلاة وروى البيهقى باسناده عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانهك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » وعن أنس رضى الله عنه « أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال رأيت أمي عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » رواه مسلم قوله أرم - بالراء أى سكت وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل في القوم الله اكبر كبير او الحمد كثير او سبحانه الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبنا لك ما كرامة فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فماتر كتمن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » رواه مسلم متصلا بحديث أنس

من سائر السور لما روى انه صلى الله عليه وسلم قل « سورة تشفع لقارئها وهي ثلاثون آية ألا وهي الملك » (١) وتلك السورة ثلاثون آية سوى التسمية وأصحها أنها آية تامة كفى أول الفاتحة (واعلم ان جمهور اصحابنا لم ينقلوا الطريقتين جميعا بل اقتصر بعضهم على نقل الثانية والاكثرون على نقل الاولى لكن جمع بينهما الصيدلانى وتابعه امام الحرمين وغيره هذا مذهبا » وقال مالك ليست التسمية

(١) (حديث) سورة تشفع لقارئها وهي ثلاثون آية وهي تبارك الذي بيده الملك احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابى هريرة واعلم البخارى في التاريخ الكبير بان عباس الحشمي لا يعرف سماعه من ابى هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبرانى في الكبير باسناد صحيح *

الذي قبله فهذه الاحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي
والاصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال جماعة من اصحابنا
منهم أبو اسحق المروزي والقاضي أبو حامد يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي
الي آخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور
حديث علي رضي الله عنه : قال اصحابنا فان كان اماما لم يزد علي قوله وجهت وجهي الي قوله وانا
من المسلمين : وان كان منفردا او اماما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل
استوفى حديث علي بكامله ويستحب معه حديث ابي هريرة رضي الله عنهما *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به : اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لا يأتي
بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول : الله أكبر الحمد لله رب العالمين
الي آخر الفاتحة * واحتج له بحديث « المسىء صلته » وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث
أبي هريرة السابق في فصل التكبير وهو قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ودليلنا الاحاديث الصحيحة التي
ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب عن حديث « المسىء صلته » ما قدمناه في مسألة
رفع اليد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها والجواب عن
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما سبق في فصل التكبير أن المراد يفتح القراءة كما في رواية مسلم
ومعناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح وبينه
حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هناك وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح
ولو صرح بنفيه كانت الاحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لأنها زيادة ثقة ولاها
اثبات وهو مقدم علي النفي والله اعلم * وأمما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي
الي آخره وبه قال علي بن أبي طالب وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعي والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الي آخره ولا يأتي بوجهت وجهي
وقال أبو يوسف يجمع بينهما ويبدأ بايها شاء وهو قول أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد

من القرآن الا من سورة النمل وهو أشهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال بعض اصحابه مذهبه
انها آية في كل موضع أثبتت فيه لكنها ليست من السورة واذا عرفت ذلك فعندنا يجهر المصلي
بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها خلافا لمالك حيث قال لا يقرأها أصلا
لا في الجهرية ولا في السرية ولا في حنيفة حيث قال يسر بها وبه قال أحمد الا انه يوجب ذلك
في كل ركعة لان التسمية عنده من الفاتحة وأبو حنيفة لا يأمر بها الا استحبابا ويقال انه لا يأمر

من اصحابنا كما سبق قال ابن المنذر أى ذلك قال أجزاءه وأنا الى حديث وجهت وجهي أميل
دليانا انا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء ومثبت
وجهت وجهي فتعين اعماده والعمل به والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *
(ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه
« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك » قال في الام كان ابن عمر رضى الله عنه يتعوذ
في نفسه وأبو هريرة رضى الله عنه يجهر به وأيهما فعل جاز قال أبو علي الطبري استحباب أن يسر به لانه
ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الام : يقول في أول كل
ركعة : وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا أمر به أمرى في أول كل ركعة فمن
أصحابنا من قال فيما سوى الاولى قولان (أحدهما) يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي
كلاولى (الثانية) لا يستحب لان استفتاح القراءة في الاولى ومن أصحابنا من قال يستحب في
الجميع قولاً واحداً وإنما في الركعة الاولى اشد استحباباً وعليه يدل قول الشافعي رضى
الله عنه *

(الشرح) حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه فقال فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه » رواه الترمذي

بها الا في الركعة الاولى كالتعوذ لنا ما روى عن ابن عمر انه قال « صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكانوا يجهرون بالتسمية » (١) وعن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
« كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين » (٢) واما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله آية منها معلم بالميم
والحاء وكذا قوله من كل سورة ولا يخفى ان المراد ما سوى براءة يروى عن احمد ان التسمية
حيث أثبتت آية وليست من السورة ورأيت في رؤوس المسائل لبعض اصحابه انها ليست من
الفاتحة ولا من سائر الود والمشهور عنه في كتب اصحابنا انه يوافقنا في كونها من القرآن وإنما

(١) حديث (ابن عمر صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بسم
الله الرحمن الرحيم : (٢) وعن علي وابن عباس ان النبي ﷺ كان يجهر بها في صلاته بين السورتين
: أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق ابن ذئب عن نافع عنه به وفيه ابو الطاهر
احمد بن عيسى العلوي وقد كذبها ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب
في الجهر من وجه آخر عن ابن عمرو فيه عبادة بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم ابن
حبان وهو مجهول قال انه صلى بها ابن عمر فجهر بها في السورتين وذكر انه صلى خلف النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع : وأما
حديث علي فرواه الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابى الطفيل عن علي وعمران أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظه مثله ولم يقل

والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وإنما
ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية لان ظاهر الآية ان الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية
الاستعاذة فاستدل بالحديث لان فيه بيان المحل ولكن الحديث ضعيف فالجواب الاحتجاج بالآية
ومعني اعوذ بالله الوذ واعتصم به وألجأ اليه والشيطان اسم لكل متمردات سمى شيطانا لشطونه
عن الخير أى تباعده وقيل لشيطه اى هلاكه واحتراقه فعلى الاول النون أصاية وعلي الثاني زائدة
والرجيم المطرود والمبعد وقيل المرجوم بالشهب وقوله ليس بقراءة ولا علم على الاتباع العلم بفتح
العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير * أما حكم الفصل فهو ان التعوذ مشروع في أول
ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذى نص عليه
الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه انه يستحب ان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وبه جزم البندنجي وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي في الام واصحابنا يحصل
التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعده هذا أعوذ
بالله العلي من الشيطان الغوى قال البندنجي لو قال اعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات

يخالف في الجهر فعلى غير المشهور لتكن السكلمتان معلمين بالالف ايضا وقوله وهي آية من كل
سورة الي آخره فيه كلامان احدهما ان ظاهر قوله وهي آية من كل سورة كونها مستقلة لانها
اذا كانت مع صدر السورة آية فلا تكون آية وانما تكون بعض آية واذا كان كذلك فلا يحسن
ان يرتب عليه التردد في أنها مستقلة ام لا فان الشيء اذا اثبتناه لا ينتظم مثار التردد فيه ومعني الكلام
أنها من جملة السور معدودة من القرآن وهل هي آية مستقلة فيه الخلاف والثاني ان لفظ الكتاب
يمكن تنزيهه على الطريقة الثانية بأن يجعل جازماً بأنها من السورة ونرد الخلاف الى أنها مستقلة ام لا

في المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر انهموه بالكذب أيضا وله طريق أخرى
عن علي: اخرجها الحاكم في المستدرک لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين
قال البيهقي اسناده ضعيف إلا انه امثل من طريق جابر الجعفي ورواه الدارقطني من وجهين عن
علي من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول : وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذى من
حديث احمد بن عبدة الضبي ثنا المتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى ليس اسناده بذلك وقال
أبو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلي غير محفوظ وابو خالد
مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالي وقيل لا يصح ذلك
وله طريق أخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر في الصلاة وصححه واخطأ في ذلك فان عبد الله

الله من الشيطان الرجيم اجزأه ان كانت الصلاة سرية بلا خلاف وان كانت جهرية ففيه طريقان (احدهما) وبه قال ابو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب الاسرار به قولاً واحداً كدعاء الافتتاح (والثاني) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة اقوال (اصحها) يستحب الاسرار (والثاني) يستحب الجهر لانه تابع للقراءة فأشبهه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعاً (والثالث) يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الام كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ ابو حامد والمحاملي ونقلوا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطوا فبذه طرق الاصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرويانى والشاشي والرافعي وآخرون ولو تركه في الاولى عمداً او سهواً استحباب في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالاولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الاولى لا يأتى به فيما بعدها بلا خلاف قال اصحابنا والفرق ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة وأما التعوذ فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة *

(١) هذا بالاصل وفيه اسقط وامله (تداركه في الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والام وقد حكى الشارح عبارة الام بالمعنى اه

(فرع) في مسائل متعاقمة بالتعوذ (احداها) قال الشافعي في الام لو ترك التعوذ عمداً (١) فان تركه عمداً او سهواً فليس عليه شيء (الثاني) في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما للخلاف

ويكون تقدير الكلام اما مع الآية الاولى على احد القولين او مستقلة بنفسها على احد القولين وهذا هو الذي اراده ويمكن تنزيهه على ذكر الخلاف الذي اشتمل عليه الطريقان جميعاً بأن يصرف قوله على احد القولين الي اول الكلام وهو قوله وهي آية من كل سورة والقول المقابل له انها ليست من السور ويجعل التردد في قوله اما مع الآية الاولى او مستقلة بنفسها اشارة الى الخلاف المذكور في الطريقة الثانية تفرهما على انها من القرآن واذا انتظم التردد في انها آية على استقلالها ام لا يعد القطع بأنها من القرآن ينتظم التردد فيه بعد اثبات الخلاف تفرهما على انها من القرآن *

نسبه ابن المديني الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت المروى وهو متروك فرواه عن عباد ابن العوام عن شريك : اخرجته الدارقطني ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك فلم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه : وروى الدارقطني والطبراني من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم : (تنبيه) ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي

في الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعي والاصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو مندورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب الا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الاخرى وفي صلاة الجنائز وجها ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح انه يستحب فيها التعوذ كالتأمين والثاني لا يستحب لانها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشرع في قراءة صلاة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فان قطعها بواحد منها استأنف التعوذ وان سجد لتلاوة ثم عاد الى القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل أو هو فصل يسير ذكره التولي *

(فرع) في مذاعب العلماء في التعوذ ومحلّه وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وانه سنة أم واجب * أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر اصحاب الرأي واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ اصلا لحديث «السيء صلواته» ودليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست ثابتة فالآية اولي * وأما محلّه فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال ابو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان ابو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية وقال الجمهور معناها إذا اردت القراءة فاستعد وهو اللائق السابق الى الفهم * وأما صفة فذهبنا انه يستحب ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وانه قال الاكثرون قال القاضي ابو الطيب وقال الثوري يستحب ان يقول (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وقال الحسن بن صالح (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وحكي صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله انه سميع عليم) وحديث ابي سعيد واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) فقد امثل الامر (وأما) الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالى

قال (ثم كل حرف وتشد يد ركن وفي ابدال الضاد بالظاء تردد) *

لا شك ان فاتحة الكتاب عبارة عن هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة

صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناذه عمر بن حفص المكي وهو ضعيف : واخرجه ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن

بالاستعاذة وأخبر انه سمع الدعاء عليهم فهو حث على الاستعاذة والآية التي اخذنا بها اقرب الي
صفة الاستعاذة وكانت اولي وأما حديث ابى سعيد رضى الله عنه فسبق انه ضعيف * وأما الجهر
بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح في مذهبنا انه لا يجهر وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال
ابو هريرة يجهر وقال ابن ليلي الاسرار والجهر سواء وهما حستان * وأما استحبابه في كل ركعة
فقد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن
والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولى وأما استحبابه للمأموم فذهبنا انه
يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد وقال الثوري وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم لانه لا قراءة
عليه عندهما * وأما حكمه فمستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطاء
والثوري انها أوجباه قال وعن داود روايتان (أحدهما) وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا
حديث «المسيء صلواته» والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضى الله ان
النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» *

(الشرح) حديث عبادة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وقراءة الفاتحة للقادر
عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة
غيرها من القرآن ويستوى في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة
والمسافر والسبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الامام
والمأموم والمنفرد وفي المأموم قول ضعيف انها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا
ان شاء الله تعالى . وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام بشرط ان تلك الركعة محسوبة

من الحروف المعلومة واذ قال الشارع صلى الله عليه وسلم «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» (١) فقد وقف
الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو
اخذ بحرف منها لم تصح صلاته ولو خفف حرفاً مشدداً فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان
أولهما ساكن فاذا خفف فقد أسقط أحدهما ولو ابدل حرفاً بحرف فقد ترك الواجب وهل يستثنى
ابدال الضاد في قوله (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) بالطاء ذكر وافية وجبين أحدهما نعم
فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما وأحدهما لا يستثنى ولو ابدل كان كابدال غيرها
من الحروف وكما لا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المحل للمعنى كقوله انعمت عليهم

ختم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف
(١) حديث * لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب تقدم قريبا *

للإمام احترام من الإمام المحدث والذي قام لخامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى *

(فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطاً فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحابنا وكن والله أعلم هـ (فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة . مذهبتنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهري وابن عون والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود وقال أبو حنيفة : لا تتعين الفاتحة لكن تستحب وفي رواية عنه تجب ولا يشترط ولو قرأ غيرها من القرآن اجزأه وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه (أحداها) آية تامة (والثانية) ما يتناول الاسم قال الرازي وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» رواه البخاري ومسلم وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها» وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة الا بقراءة القرآن ولو بفاتحة الكتاب» قالوا فدل على ان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان سور القرآن في الحرمه سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث وغيرهما واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

واياك نعبد بل تبطل صلته ان تعمد ويعيد على الاستقامة ان لم يتعمد ويسوغ القراءات السبع وكذا القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وقوله ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشيء احد الامور التي يلتزم منها ذلك الشيء ويجوز ان يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من اركان الصلاة وجزء الجزء والاول اصوب لثلاث نخرج اركان الصلاة عن الضبط *

قال ثم الترتيب فيها شرط فلو قرأ النصف الاخير او لالم بجزءه ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم السلام والمواولة ايضا شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و) وكذا بتسبيح يسير الا ما له سبب في الصلاة كالتأمين لقراءة الامام والسؤال والاستعاذة او سجود التلاوة عند قراءة الامام آية سجدة أو رحمة أو عذاب فان الولا لا ينقطع على احد الوجهين ولو ترك المواة ناسيا ففيه تردد ولو طول ركعا قصيرا ناسيا لم يضر *

رواه البخارى ومسلم فان قالوا معناه لاصلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق
إلى الفهم فلا يقبل وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثا غير تمام «فليل لابي هريرة انا نكون
وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «قال الله تعالى
قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها لعبدى فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال أنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين
قال مجدني عبدى وقال مرة فوض الى عبدى - فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين
عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

الفصل يشتمل على جملتين مشروطتين فى الفاتحة (أحدهما) الترتيب فيجب رعايته لان الايتان
بالنظم المعجز مقصود والنظم والترتيب و مناط البلاغة والاعجاز فلو قدم مؤخرأ نلى مقدم
نظر ان كان عامداً بطلت قراءته وعليه الاستئناف وان كان ساهيا عاد الى الموضع الذى اخل منه
بالترتيب فقرأ منه قال الصيدلانى الا أن يطول فيستأنف وعلى كل حال لا يعتد بالمؤخر الذى قدمه
وينبغي ان يحمل قوله فلو قدم النصف الاخير قبل الاول لم يجزه على هذا أى لا يجزئه النصف
الاخير فاما النصف الاول فهل يجزئه وينبى عليه ام يلزمه الاستئناف فيه التفصيل الذى ذكرناه
ولو اخل بترتيب التشهد نظر أن غير تغييراً مبطلا للمعنى فليس ما جاء به محسوباً وان تعده بطلت
صلاته لانه أتى بكلام غير منظوم قصداً وان لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر
مفيداً مفهوماً ففيه الطريقتان المذكوران فيما اذا عكس لفظ السلام فقال عليكم السلام والاطهر
الجواز لانه لا يتعلق بنظامه اعجاز وقوله ولو قدم آخر التشهد يعنى به هذه (الحالة الثانية) وهى أن لا يغير المعنى
وان كان اللفظ مطاقاً واعلم أن تغيير الترتيب على وجه يبطل المعنى كما يفرض فى التشهد يفرض
فى الفاتحة فوجب أن يقال ثم أيضاً اذا غير تغييراً مبطلا للمعنى عمداً تبطل صلاته والثانية الموالاته
بين كلماتها والاخلال بها على ضربين (أحدهما) أن يكون الشخص عامداً فيه فان سكت فى اثنتها
نظر ان طالت مدة السكوت وذلك بان يشعر مثل ذلك السكوت بقطعه القراءة واعراضه عنها
اما اختياراً أو اهاثق فتبطل قراءته ويلزمه الاستئناف لانه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يوالى فى قراءته»
وقد قال «صلوا كما رأيتموه فى أصلي» (١) وروى امام الحرميين والمصنف فى الوسيط وجه آخر عن العراقيين

(١) قوله) كان صلى الله عليه وسلم يوالى فى قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتموه فى أصلي : اما حديث
الموالاته فلم اره صريحاً ولعله اخذ من حديث ام سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع
ابن دقيق العيد فى استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جمع افعاله اى صلوا كما رأيتموه فى
اصلى لان هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به إلا فيما ثبت من
فعله حال هذا الامر واما ما لم يثبت فلا : واما الثانى فتقدم فى الاذان *

عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما باسناد صحيح وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة أو يحمل علي من يحسنها وعن حديث ابى هريرة «لا صلاة الا بقرآن» أنه حديث ضعيف رواه ابو داود باسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح ان أقل ما يجزى فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر اى اكثر من الصوم فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة ايام وعن قولهم أن سور القرآن سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة لاسيما وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير اليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتضت فيها علي الصواب من الدلائل الصحيحة اذ لا فائدة في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق *

أن ترك الموالاتة بالسكوت الطويل عمدا لا يبطل القراءة وأعلم لهذا الوجه قوله وجب الاستئناف بالواو وان قصرت مدة السكوت فلا يؤثر لان السكوت اليسير قد يكون لتنفس وسعال ونحوها فلا يشعر بقطع القراءة ونظيره التفريق اليسير في الوضوء لا يؤثر وان أوجبت الموالاتة فيه وهذا اذا لم ينو مع السكوت قطع القراءة فان نواه والسكوت يسير ففيه وجهان حكينا عن الحاوى أحدهما انه لا يبطل القراءة أيضا لان السكوت اليسير لا أثر له بمجرد ولالنية بمجرد هاهنا فلا يذير انضمام أحدهما إلي الآخر واحدهما وهو الذى ذكره المعظم انها تبطل ويجب الاستئناف لا اقتران الفعل بنية القطع وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما الا ترى ان نية التعدى من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه وكذلك مجرد النقل من موضع إلى موضع واذا اقترنا صارت مضمونة عليه وانما لم تؤثر مجرد النية ههنا بخلاف نية قطع الصلاة فانها تؤثر فيها لان النية ركن في الصلاة تجب ادايتها حكما إن لم تجب ادايتها حقيقة ولا يمكن ادايتها - كما مع نية القطع فتبقى الافعال بلا نية وقراءة الفاتحة لا تنفقر الى نية خاصة فلا يؤثر فيها نية القطع فلو أتى بتسييح أو تهليل في اثائها أو قرأ آية اخرى فيها بطلت الموالاتة قل ذلك ام كثر لان الاشتغال بغيرها يغير النظم ويوهم الاعراض عنها وهذا فيما لا يؤمر به في الصلاة اماما يؤمر به وتعلق به مصلحة الصلاة كما اذا أمن الإمام والمأموم في خلال الفاتحة فأمن معه أو قرأ الإمام آية رحمة فسألها المأموم أو آية عذاب فاستعاذ منه أو آية سجدة

(فرع) في مذاهبيهم في اصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وإبي بكر الأصم أنها قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لها بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «صلى المغرب فلم يقرأ ف قيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس» رواه الشافعي في الام وغيره وعن الحارث الأعور «أن رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك» رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال. القراءة سنة رواه البيهقي * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لأصلاة الأبراء» رواه مسلم وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه (أحدها) انه ضعيف لان أباسلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر (والثاني) أنه محمول علي انه أسر بالقراءة (والثالث) ان البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد قال البيهقي وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في ان الاركان لا تسقط بالنسيان. وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف ايضا لان الحارث الأعور متفق علي ضعفه وترك الاحتجاج به. وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره مراده ان القراءة لا تجوز الاعلي حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفتها وان كان علي مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة اي طريق يتبع ولا يغير والله اعلم *

فسجد المأموم معه او فتح على الامام قراءته ففي بطلان الموالاته في جميع ذلك وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد تبطل كالأثر فتح علي غير امامه او اجاب المؤذن او عطس فحمد الله تعالى واصحها وبه قال صاحب الافصاح والقاضي أبو الطيب والتفقال لا تبطل لانه ندب الي هذه الامور في الصلاة لمصاحبتها فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحا وهذا مفرع علي استحباب هذه الامور للمأموم وهو المشهور وفيه وجه آخر ثم لم يجروا هذا الخلاف في كل مندوب اليه فان الحمد عند العطاس مندوب اليه وإن كان في الصلاة وهو قاطع للموالاته ولكن في المندوبات التي تختص بالصلاة وتعد من صلاحها وقوله الاماله سبب في الصلاة محمول علي هذا ولما كان السكوت مبطلا للموالاته بشرط ان يكون طويلا وكان التسييح مبطلا من غير هذا الشرط قيد في لفظ الكتاب السكوت بالطويل وجعل التسييح بوصف كونه يسيرا مبطلا للموالاته تبيينها علي الفرق بينهما ثم لا يخفى أن ما يبطل يسيره فكثيره أولى ان يبطل (الضرب الثاني) أن يخل بالموالاته ناسيا ونذركر

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاهها الامام ابواسحق الثعلبي وغيره (احدها) فاتحة الكتاب وجاءت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميتها بذلك. قالوا سميت به لانه يفتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهي مفتوحة بالحمد الذي يفتح به كل امر ذى بال وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لان فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) ام القرآن وام الكتاب لانها مقدمة في المصحف كما ان مكة ام القرى حيث دحيت الدينامن تحتها وقيل لانها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الرأس لانه مجمع الحواس والمنافع قال ابن دريد الام في كلام العرب الراية ينصبها الامير للعسكر يفزعون اليها في حياتهم وموتهم وقال الحسن ابن الفضل سميت بذلك لانها امام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ويقدم علي كل سورة كام القرى لاهل الاسلام . وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة في القرآن ثبت في صحيح البخارى عن ابى سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ « لا علمك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لا علمك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » (الخامس) الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدى » وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا (السادس) اسبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبا سميت بذلك لانها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة (السابع) الوافية - بالفاء - لانها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لانها تكفي عن غيرها ولايكفي عنها غيرها (التاسع) الاساس روى عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع . قال الماوردى في تفسيره اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجزه الاكثرون لان الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعموا ان

أولا مسألة وهي أنه لو ترك الفاتحة ناسيا هل تجزئه صلاته الجديد وهو المذهب أن لا يعتد بتلك الركعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد الى القيام وقرأ وإن تذكر بعد القيام الى الركعة الثانية صارت هذه الركعة أولة ويلغو ما سبق ووجه الاخبار الدالة على اعتبار الفاتحة واللاحق بسائر الاركان وقال في القديم تجزئه صلاته تقليدا لعمر رضي الله عنه « فانه نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس » وقد ذكرت ما قيل في الفرق بين الفاتحة وسائر الاركان في فصل الترتيب في الوضوء اذا عرف ذلك . فنقول اذا ترك الموالاته ناسيا فالذى ذكره الجمهور وتقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا تنقطع الموالاته واه أن يبيى وليس هذا تفريعا على القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا بل تقلوا ذلك مع القول بانه إذا ترك الفاتحة ناسيا لم يعتد بالركعة ومال إمام الحرمين الى أنه ينقطع الولاء بالنسيان اذا قلنا النسيان

هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره (قلت) هذا غلط في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه» وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع الثاني» قال المصنف رحمه الله * «فان تركها ناسيا فيه قولان قال في القديم تجزئه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقييل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس وقال في الجديد لا تجزئه لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود» *

﴿الشرح﴾ هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكروا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلاة * اما حكم النسيان فتمين ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم او ركع قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام وقرأ وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الاولي وصارت الثانية هي الاولي وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود الى الصلاة ويبنى على ما فعل فيأتي بركة اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم انه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلي هذا ان تذكر بعد السلام فلا شيء عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (احدهما) وبه قطع المتولي يجب ان يعود الى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها (والثاني) لاشيء عليه وركهته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا السيد يحيى والقاضي ابو الطيب وصاحب العدة وهو الاصح *

(فرع) هذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن) صلى او صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت بنجاسة حملها او نسيها أو اخطأ في القبلة وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب ان ينتدما بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روته ام سلمة رضي

ليس بعذر في ترك الفاتحة حتى لا يجزئه ما تاتي به كما لو ترك الترتيب ناسيا وتابعه الامام الغزالي رحمه الله فجعل المسألة على التردد واعترض امام الحرمين قدس الله روحه علي كلام الجمهور فقال ترك الولا، اذا كان مما تختم به القراءة فجر يانه النسيان وجب ان يكون بمثابة ترك القراءة ناسيا حتى لا يعذر به والجمهور ان يقولوا سلمت في هذا الاعتراض مقدمة وطقة وهي ان ترك الولا، مما تختم به القراءة وعندنا لا تختم به القراءة الا عند التعمد فان من اذا اختمت به عند التعمد وجب ان تختم عند النسيان كما ان ترك القراءة من اصلها لا يفترق حكمه في الخاتين فلم ان

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدھا آية» ولان الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على انها آية منها فان كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «جهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ولانها تقرأ على انها آية من القرآن بدليل انها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة»

(الشرح) حديث ام سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك وسنذكر ما يعني عنه في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى «المسألة» هي ان بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وليست في اول قراءة باجماع المسلمين واما باقي السور غير الفاتحة وبراءة في البسمة في اول كل سورة منها ثلاثة اقوال حكاهما الخراسانيون اصحها واشهرها وهو الصواب والاسوب انها آية كاملة (والثاني) انها بعض آية (والثالث) انها ليست بقرآن في اوائل السور غير الفاتحة والمذهب انها قرآن في اوائل السور غير براءة ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ام على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها. فيه وجهان مشهوران لاصحابنا حكاهما الحاملي وصاحب الحاوي والبنديجي (احدهما) على سبيل الحكم بمعنى انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها في اول الفاتحة ولا يكون قارئاً سورة غيرها بكاملها الا اذا ابتدأها بالبسمة (والصحيح) انها ليست على سبيل القطع اذ لاختلاف بين المسلمين ان نافيها لا يكفر ولو كانت قرآناً قطعاً لسافر كمن نفي غيرها فعلي هذا يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام واذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وانما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف كما سيأتي تحريره في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال انها قرآن على سبيل القطع قال الامام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لان ادعاء العلم حيث لا قطع محال. وقال صاحب الحاوي قال جمهور اصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً وقال ابو علي ابن ابي هريرة هي آية من اول كل سورة غير براءة قطعاً ولا خلاف اعندنا انها تجب قراءتها في اول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لانها كباقي الفاتحة قال الشافعي ولاصحاب ويسن الجهر بالبسمة

يقولوا في الفرق الموالاته هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع واذا ترك الموالاته فقد ترك التابع دون المتبوع فلا يبعد أن يجعل النسيان عذراً هنا ولا يجعل عذراً ثم ونظيره غسل الاعضاء في الوضوء لا يحتمل تركها عمداً ولا سهواً وترك الوالاته سهواً لا يحتمل على الاظهر وان اوجبنا فيه الموالاته واما ما ذكره من ترك الترتيب ناسياً فقد فرق الشيخ ابو محمد بينه وبين الموالاته بأن امر الموالاته أهون ألا ترى انه لو حصل المصطفى بترتيب الا كان ناسياً فقد قدم

في الصلاة المجرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لاخلاف فيه عندنا *

(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات البسمة وعدمها (اعلم) أن مسألة البسمة عظيمة مهمة ينبغي عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ولهذا المحل الاعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلداً كبيراً (١) وأنا ان شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضمر اليها تمامات لا بد منها فأقول: قد ذكرنا ان مذهبننا ان البسمة آية من أول الفاتحة بلا خلاف فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة علي الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أيب عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافات باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزهرى وسفيان الثوري وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وابي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وداود ليست البسمة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها وقال احمد هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة ايضاً وقال ابو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه ايضاً ورواية عن احمد وقال محمد ابن الحسن ما بين دفءي المصحف قرآن وأجمعت الامة علي انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاخلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجعماً عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا في البسمة التي في أوائل السور

السجود على الركوع لم يعتد بالسجود المقدم ولو أدخل بالموالاة بان طول ركعتنا قصيراً في الصلاة ناسياً لم يضر واعتد بما أتى به وكذلك لو ترك سجدة من الركعة الاولى أقيمت السجدة المأتي بها في الركعة الثانية مقامها وان اختلفت الموالاة ولهذا يحتمل غير افعال الصلاة في خلالها اذا كانت يسيرة كالخطوة وقتل الحية ونظائرها مع أنها تخل بصورة الموالاة فلا يلزم من جعل النسيان عذراً في اضعف المعتبرين جعله عذراً في أقوىها وقد حكى الامام بعض هذا الفرق عن الشيخ ولم يعترض عليه بازيد مما سبق وربما وجه النص المنقول في ان ترك الموالاة ناسياً لا يضر به ما نزل ترك الموالاة ناسياً

غير براءة وأما البسملة في اثناء سورة الفتح (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن
بالاجماع فمن جحد منها حرفاً ككفر بالاجماع (واحتج) من نفاها في اول الفاتحة وغيرها من السور
بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر وبحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين»
الى آخر الحديث ولم يذكر البسملة زواه مسلم وقد سبق قريباً بطوله وبحديث ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له» وهي (تبارك
الذى بيده الملك) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي رواية ابى داود تشفع قالوا
وقد اجمع القراء على انها ثلاثون آية سوى البسملة وبحديث عائشة في مبدأ الوحي «ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خالق الانسان من علق اقرأ وربك
الاکرم ولم يذكر البسملة في اولها» رواه البخارى ومسلم وبحديث انس رضي الله عنه قال «صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احداً منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم وفي رواية له «فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا آخرها» قالوا ولانها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها
وأجمعنا نه لا يكفر (قالوا) ولان اهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا في عدها
في الفاتحة قالوا ونقل اهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح
الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب «تقرأ ام القرآن
فقال الحمد لله رب العالمين» * واحتج * اصحابنا بان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اثباتها في المصحف
جميعاً في اوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الاعشار وتراجم السور فان العادة كتابتها

في الصلاة كتطويل الركن القصير ونحوه والله اعلم وينكشف لك من هذا الشرح ما السبب الداعى
الى ايراد المصنف مسألة تطويل الركن القصير في خلال مسائل القراءة ومن لم يعرف هذا السبب
ولم تكن فيه غباوة فانه يتعجب من ذلك وليس في لفظ الكتاب ما ينيه عليه وأمانته - ميتة كل
واحد من الترتيب والموالاته شرطاً والحروف والتشديدات اركاناً فقد تقدم في باب الاذان ما يناظر
ذلك والقول فيهما قريب *

قال ﴿أما العاجز فلا تجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن فمتفرقة فان لم يحسن فيأتى بتسبيح وتهليل لا تنقص
حروفه عن حروف الفاتحة﴾ *

ذكرنا أن للمصلى حالتين أحدهما أن يقدر على قراءة الفاتحة وما ذكرناه الى الآن كلام
فيها والثانية أنه لا يقدر فيلزمه كتب القدرة عليها اما بالتعلم أو التوسل الى مصحف يقرأه آمنه

يحمه ونحوها فلو لم تكن قرآناً للاستجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل
علي اعتقاد انها قرآن فيكونون مفررين بالمسلمين حاملين لهم علي اعتقاد ما ليس بقرآن فانا هذا مما لا يجوز
اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم قال اصحابنا هذا اقوى ادلتنا في اثباتها قال الحافظ ابو بكر
البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها في الخلاف عن قرآن
فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن قال الغزالي في المستصفى
اظهر الادلة كتابتها بخط القرآن قال ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله (فان قيل)
لعلها اثبتت للفصل بين السور (جوابه) من اوجه (احدها) ان هذا فيه تغيير لا يجوز ارتكابه لمجرد
الفصل (والثاني) انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما حسن كتابتها في اول الفاتحة
(الثالث) ان الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال (فان قيل) لعلها كتبت
للتبرك بذكر الله (جوابه) من هذه الالوجه الثلاثة (ومن وجه رابع) انه لو كانت للتبرك لا كتبت
بها في اول المصحف او لكتبت في اول براءة ولما كتبت في اوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة
والانعام وسبحان والسكف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة الى البسمة ولا منهم قصدوا
تجريد المصحف مما ليس بقرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع انه صح الامر بهما ولان النبي
صلي الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسم ولما تلا سورة
الكور حين نزوله بسم فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة اولي مما تبرك فيه لما
دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم واهله واصحابه من السرور بذلك وعن ام سلمة رضي الله عنها «ان
النبي صلي الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية» وعن
ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) قال «هي فاتحة الكتاب قال فابن السابعة
قال (بسم الله الرحمن الرحيم)» رواها ابن خزيمة في صحيحه ورواها البيهقي وغيره وعن انس رضي الله عنه
قال «: ينار رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا اذا غفي اغفاء ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما اضحكك يا رسول

سواء قدر عليه بالشري او الاستنجار او الاستعارة فان كان بالليل او كان في ظلمة فعليه تحصيل
السراج أيضا عند الامكان فلو امتنع عن ذلك مع الامكان فعليه اعادة كل صلاة صلاحها الي أن
قدر علي قراءتها واذا تعذر التعلم عليه أو تأخر اضيق الوقت أو بلادته وتعذرت القراءة من
المصحف أيضا فكيف يصلح هذا غرض الفصل وجماته أن لا تجزئه الترجمة وخلاف أبي حنيفة
يعود ههنا بطريق الاولي ويخالف التكبير حيث يعد العاجز الي ترجمته لما قدمناه أن نظم القرآن
سعجز زهو المقصود فيراعى ما هو اقرب منه واما لفظ التكبير فليس بمعجز وبعظم الفرض معناه
فالترجمة اقرب اليه واذا عرفت ذلك فينظر ان احسن غير الفاتحة من القرآن فيجب عليه ان يقرأ
سبع آيات من غيرها ولا يجوز له العدول الي الذكر لان القرآن بالقرآن أشبه ولا يجوز أن ينقص

لله قال أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا اعطيتك الكون فنزل ربك وانحر إن شانك هو
الابتير» رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال «كانت مداً قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم» رواه البخاري وعن ابن عباس قال
«كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه
الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيره واخرج
الحاكم في المستدرک ايضا ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنها (الاول) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة
(الثاني) «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم» (الثالث) «كان المسلمون لا يعلمون
انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم» وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة و ابن عباس وغيرهم
رضي الله عنهم «أن الفاتحة هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وان البسمة هي الاية السابعة» وفي سنن
الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا قرأتم الحمد فقرأوا بسم الله الرحمن
الرحيم : انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها» قال
الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقة وروى موقوفا . فهذه الاحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي
بكونها قرآنا حيث كتبت المطلوب هنا هو الظن لا القطع خلاف ما ظنه القاضي ابو بكر الباقلافي
حيث شنع علي مذهبا وقال لا يثبت القرآن بالظن وانكر عليه الغزالي واقام الدليل على ان الظن
يكفي فيما نحن فيه (مما) ذكره حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل

عدد الآيات المتأني بها عن السبع وان كانت طويلة لان عدد الآي مرعى فيها قال الله تعالى
سبعا من المثاني «وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع آيات» (١) فيرعى هذا العدد في بدلها وهل
يشترط مع ذلك أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فيه وجهاً احدها لا ويكفي اعتبار
اعتبار الآيات كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير ولا ينظر الي الساعات واصحابها
وهو المذكور في الكتاب انه يشترط لانها معتبرة في الفاتحة وقد أمكن اعتبارها في البديل فاشبهت
الآيات وهذان الوجهان في جملة الفاتحة مع جملة البديل فلا يمنع أن يجعل آيتين بدلا عن آية

(١) (حديث) أنه عد الفاتحة سبع آيات تقدم من حديث ابي هريرة في سياق البيهقي
من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر : وروى أيضا من طريق سعيد المقبري عن ابي سعيد
مرفوعا نحوه وفيه اسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك : وروى الحاكم من طريق
ابن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
المعظم قال هي ام القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال ابن جبير
قرأها علي عبد الله بن عباس كما قرأها قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما أخرجها لاحد قبلكم
واسناده صحيح

عليه بسم الله الرحمن الرحيم» قال والقاضي معترف بهذا ولكنه تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآنا قال وليس كل منزل قرآنا قال الغزالي : وما من منصف الا ويرد هذا التأويل ويضعفه واعترف ايضا بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل السور مع اخباره صلى الله عليه وسلم انها منزلة وهذا موهوم كل أحد انها قرآنا ودليل قاطع أو كالمقاطع انها قرآن فلا وجه لتكريمها لو لم تكن قرآنا (فان قيل) لو كانت قرآنا لبينها (الجواب) انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله انها منزلة وباملأها على كتابه وبانها تكتب بخط القران كما بين عند املاء كل آية انها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزال (فان قيل) قوله لا يعرف فصل السور دليل على انها للفصل (قلنا) موضع الدلالة قوله حتى ينزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فانها لا تنزل إلا في أوائل السور. قال الغزالي في آخر كلامه الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وان الأدلة وان كانت متعارضة فاجاب الشافعي فيها أرجح وأغلب (وأما) الجواب عن قولهم لا يثبت القران إلا بالتواتر فن وجهين (أحدهما) أن اثباتها في المصحف في معني التواتر (والثاني) أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرانا على سبيل القطع أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق (وأما) الجواب عن حديث «قسمت الصلاة» فن أوجه ذكرها أصحابنا (أحدها) أن البسملة إنما لم تذكر لان دراجها في الآيتين بعدها (الثاني) أن يقال معناه فاذا انتهى العبد في قراءته إلى «الحمد لله رب العالمين» وحينئذ تكون البسملة داخلية (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى (وقيل الحمد لله رب العالمين) وعن قوله تعالى (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما البسملة فغير مختصة (الرابع) لعلمه قاله قبل نزول البسملة فان النبي صلى الله عليه وسلم «كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوه في سورة كذا» (الخامس) أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي فقال «فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عدي» ولكن اسنادها ضعيف (فان قيل) قد أجمعت الأمة على ان الفاتحة سبع آيات واختلفت في السابعة فمن جعل البسملة آية قال السابعة (صراط الذين) إلى آخر السورة: ومن نفاها قال (صراط الذين انعمت عليهم) سادسة (وغير المغضوب عليهم) إلى آخرها هي السابعة قالوا ويرجع هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف

وفي وجهه ان تعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة على الترتيب وينبغي ان تكون مثلها او اطول منها ويحكى هذا عن الشيخ أبي محمد ثم ان احسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول إلى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة وان لم يحسنها أتى بها متفرقة واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الآيات المفردة لا تنفد معنى منظوما اذا قرأت وحدها كقوله «ثم نظر» فيظهر ان لا تأمره بقراءة

(إياك نعبد وإياك نستعين) فلو عدت البسمة آية ولم يعد (غير المفضوب عليهم) صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف (فالجواب) من أوجه (أحدها) منع إرادة حقيقة التنصيف بل هو من باب قول الشاعر *

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر من بالذي كنت أصنع

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان فاولها لله تعالى وآخرها للعبد (والثاني) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات (الثالث) أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسمة منها كان التنصيف في شطرها أقرب مما إذا قسمت بمحذف البسمة فلعل المراد تسمية باعتبار الحروف (فان قيل) يترجح جعل الآية السابعة (غير المفضوب) لقوله فإذا قال العبد (اهدنا الصراط إلى آخر السورة) قال فهو لاء لعبدى فلفظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاثة آيات وعلي قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان (فالجواب) أن أكثر الرواة رووه فهذا لعبدى وهو الذى رواه - لم يفي صححه وان كان هؤلاء ثابتة في سنن أبى داود والنسائي باسناديهما الصحيحين وعلي هذه الرواية تكون الاشارة بهؤلاء إلى الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى (وإياك نستعين) إلى آخر الوردة ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) والمراد شهران وبعض الثالث أو إلى آيتين فحسب وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ولكن اختلفوا في انه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والا كثرون علي انه مجاز في الاثنين حقيقة في الثلاثة قال الشيخ أبو محمد المقدسي هذا كله اذا سلمنا أن التنصيف توجه إلى آيات الفاتحة وذلك ممنوع من أصله وإنما التنصيف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث (فان قالوا) المراد قراءة الصلاة (قلنا) بل المراد قسمة ذكر الصلاة أى الذكر المشروع فيها وهو ثناء ودعاء فالثناء منصرف إلى الله تعالى سواء ما وقع منه في القراءة وما وقع في الركوع والسجود وغيرها والدعاء منصرف إلى العبد سواء ما وقع منه في القراءة أو الركوع أو السجود وغيرها ولا يشترط التساوى في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أخباره بقسمة اذكار الصلاة أمراً آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التى هي من جملة المقسوم لا ان ذلك تفسير بعض المقسوم (فان قيل) يترجح كونه تفسيراً لذكره عقبيه (قلنا) ليس كذلك لان قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسمة وقد بان أمره والجواب عنه (وأما الجواب) عن حديث شفاعة تبارك وهو ان المراد

هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن شيئاً من القرآن اصلاً ولو كان ما يحسنه من القرآن دون السبع كآية أو آيتين ففيه وجهان احدهما انه يجب عليه ان يكرر حتى يبلغ قدر الفاتحة واصحهما انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي هذا كله اذا احسن شيئاً من القرآن اما اذا لم يحسن فيجب عليه ان يأتي بالذكر كالتسبيح والتهليل خلافاً لابي حنيفة حيث قال لا يلزمه الذكر ويقف ساكناً

ما سوى البسملة لانها غير مختصة بهذه السورة ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت اليها بدليل كتابتها في المصحف وبؤيد تأويل هذا الحديث انه رواية أبي هريرة فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله (وأما الجواب) عن حديث مبدأ الوحي وهو ان البسملة نزلت بعد ذلك كمنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورة في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه اجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما (وجواب آخر) وهو ان البسملة نزلت أولاً وروى في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أول ما اتقى علي جبريل بسم الله الرحمن الرحيم» ونقله الواحدى في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه * وأما حديث أنس فسيأتى جوابه في مسألة الجهر بالبسملة (وأما) قولهم لو كانت قرآناً لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدهما) أن يقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرآن لكفر مثبتها (الثانى) ان الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية (وأما) قولهم أجمع أهل العدد على انه لا تعد آية فجوابه من وجهين (أحدهما) ان أهل العدد ليسوا كل الامة فيكون إجماعهم حجة بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك اما لانه مذهبهم نفي البسملة وأما لاعتقادهم انها بعض آية وانها مع أول السورة آية (الثانى) انه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره «من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية» وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم وستأتى قصة معاوية حين تركها في صلته فانكر عليه المهاجرون والانصار فأى اجماع مع هذا قال ابن عبد البر الخلاف في المسألة موجود قديماً وحديثاً قال ولم يختلف أهل مكة إن (بسم الله الرحمن الرحيم) أول آية من الفاتحة ولو ثبت اجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور وأما قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن بن كعب «كيف تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين» فجوابه ان هذا غير ثابت وإنما لفظه في كتاب الترمذى «كيف تقرأ في الصلاة» وقرأ أم القرآن» وهذا لادليل فيه وفي سنن الدارقطني عكس ما ذكره وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة «بأى شيء تستفتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم» وعن علي وجابر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه والله اعلم *

بقدر القراءة ولما لا يلزمه الذكر ولا الوقوف بقدر القراءة لنا ما روى انه صلى الله عليه واله وسلم قال (١) «اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله

(١) حديث * اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الجاهل من حديث رفاعة بن رافع يلفظ لاتم صلاة احدكم حتى يسبع الوضوء كما امره الله الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قرآن فاقرا به والا فاحمد الله وكبره وهله وقد تقدم في اوائل الباب *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم: قد ذكرنا ان مذهبا استجاب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة هذا قول اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فاما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وعبد الله جعفر (١) ومعاوية وجماعة المهاجرين والانصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فانكروا عليه فرجع الى الجهر بهارضى الله عنهم أجمعين (قال الخطيب) وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولي ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن ابي ثابت والزهرى وابوقلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والازرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من التابعين قال الخطيب ومن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمرو بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان وتقله ابن عبد البر عن بعض

(١) كذا بالاصل

وايكبره» وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال «اني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزي في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله» (١) ثم هل يتعين شيء من الاذكار ام يتخير فيها فيه وجهان احدهما ان الكلمات المذكورة في الخبر الثاني متعينة لظاهر الامر وعلي هذا اختلفوا منهم من قال تكفيه هذه

(١) حديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لأستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ابو داود واحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن اوفى بهذا او اتم منه وفيه ابراهيم السكسكى وهو من رجال البخارى لكن غيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وذكره النووى في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في ابراهيم وقال ابن عدى لم اجده حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبرانى وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم *

هؤلاء وزاد فقال هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وضمنوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله . وفي كتاب الخلافات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع (١) محمد صلى الله عليه وسلم علي الجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر . قال أبو محمد واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من يري البسملة بلاخلاف عنه (ومنهم) من روى عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل بلاخلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته . ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال علي ترجيح اثبات البسملة والجهر بها . وفي كتاب البيان لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلمي قال كنا نقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة وذهبت طائفة الى أن السنة الاسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابي حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وابي عبيد رحكي عن النخعي وحكي القاضي ابو الطيب وغيره عن ابن ابي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار سواء (واعلم) ان مسألة الجهر ليست مبنية علي

(١) كذا بالاصح
وامنه أجمع أصحاب
محمد فليحذر

الكلمات الخمس لانه قال علمني ما يحزني في صلاتي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذه الكلمات وبهذا قال ابو علي الطبري والقاضي ابو الطيب ومنهم من قال يضم اليها كلمتين اخريين حتى تصير سبعة أنواع فيكون كل نوع بدلا عن آية والمراد بالكلمات ههنا أنواع الذر لا الالفاظ المفردة واصحهما انه لا يتعين شيء من الاذكار وبه قال ابو اسحق المروزي وهذا هو الذي ذكره في الكتاب لانه أطلق فقال فيأتي بتسبيح وتهليل وعلي هذا فعرض الخبر للكلمات الخمس جرى علي سبيل التمثيل وهل يشترط ان لاتنقص حروف ما يأتي به عن حروف الفاتحة فيه وجهان كما ذكرنا فيما اذا احسن غير الفاتحة من القرآن والاصح وهو المذكور في الكتاب انه شرط ثم قال امام الحرمين لا يري ههنا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن غير الفاتحة من القرآن فانه يراعي عدد الايات وفي الحروف الخلاف وقال في التهذيب يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر ويقام كل نوع

مسألة اثبات البسملة لان جماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآناً بل ورونها من سنته كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآناً وانما أسروا بها وجره اولئك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار والآثار . واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » رواه البخاري وعن انس أيضا رضي الله عنه تل «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر و عثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم وعنه «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر و عثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » رواه مسلم وفي رواية الدارقطني « فلم أسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال «سمعت أبي وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقل أي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر و عثمان فلم اسمع رجلاً منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابوبكر ولا عمر رضي الله عنهما » قالوا ولان الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسليمة الرحمن فقالوا ان محمداً يدعو الي اله الائمة فأمر رسوله الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات » قالوا وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب لجهر فقال لم يصح في الجهر بها حديث . قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة قالوا وقياسا علي التعوذ . قالوا ولانه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة واحتج اصحابنا والجمهور علي استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ ابو محمد المقدسي فقال (اعلم) ان الاحاديث الواردة في الجهر كثيرة (منهم) من صرح بذلك (ومنهم) من فهم من

مقام آيتوهذا أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الايات وهل الادعية المحضة كالانثية فيه تردد للشيخ ابي محمد قال امام الحرمين والاشبه ان ما يتعلق بامور الاخرة كالانثية دون ما يتعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكري المساتي به شيئا آخر سوى البدلية كما اذا استفتح او تعوذ علي قصد اقامة سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الإذكار في أظهر الوجهين وان لم يحسن شيئا من القران والاذكار فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع وكل ما ذكرناه فيما اذا لم يحسن الفاتحة أصلاً *

عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا روايتان (احدهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة (والثانية) عن أنس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضح ان شاء الله تعالى (ومنهم) من استدل بحديث « قسمت الصلاة » السابق ولادليل فيه علي الاسرار (ومنهم) من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم علي حديثي أنس وابن مغفل لم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا حديثان فذكرهما وسنوضح أنه لا حاجة فيهما وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد ما بالصحة (منها) وهو ماروي عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمر بن جندب رضي الله عنهم: أما أبو هريرة فوردت عنه احاديث دالة علي ذلك من ثلاثة أوجه (الاول) ما هو مستتب من متفق علي صحته رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « قال في كل صلاة قراءة » وفي رواية « بقراءة » وفي أخرى « لاصلاة الا بقراءة » قال أبو هريرة « فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم » وفي رواية « فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم » كل هذه الالفاظ في الصحيح بعضها وفي الصحيحين وبعضها في أحدهما ومعناه يجر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجر في صلواته بالتسليمة فدل علي أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالتسمية مذهب لابي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه (الوجه الثاني) حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال « صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأبام الكتاب حتى اذا باغ والاضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله أكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه فاما الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لاشك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالاخبار في صحة سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال فقد بان وثبت ان النبي

قال ﴿ فان لم يحسن النصف الاول منها أتى بالذكر بدلا عنه ثم يأتي بالنصف الاخير ﴾ *
اصل المسألة ان من يحسن بعض الفائحة دون بعض يكرره ام يأتي به ويبدل الباقي فيه وجهان
وقيل قولان (احدهما) انه يكرر ما يحسنه قدر الفائحة ولا يعدل إلى غيره لان بعضها اقرب إلى الباقي
من غيرها فصار كما اذا احسن غيرها من القرآن لا يعدل إلى الذكر (واصحهما) انه يأتي به ويبدل
الباقي لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « امر
ذلك السائل بالكلمات الخمس » ومنها الحمد لله وهذه الكلمات من جملة الفائحة ولم يأمره بتكريرها.

صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه والدارقطنى في سننه وقال هذا حديث صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم في المستدرک علي الصحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب الخلافات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح : وقال في السنن الكبير وهو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ ابو بكر الخطيب في اول كتابه الذى صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله (الوجه الثالث) مارواه الدارقطنى في سننه من طريقين عن منصور بن ابى مزاحم قال حدثنا ادريس بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي آية من كتاب الله اقرؤوا ان تشتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة » في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات . وقال الخطيب قد روى جماعة عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به : فذكر هذا الحديث » وقال بدل قرأ جهر . وعن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » وعن أبى حازم عن ابى هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم » قال الشيخ ابو محمد المقدسى فلا عذر لمن يترك صريح هذه

وهذا الخلاف فيما اذا كان يحسن للباقي بدلا أما اذا لم يحسن الا ذلك البعض فيكره بلا خلاف اذا تقرر ذلك فلواحسن النصف الثانى دون الاول فقد قال فى الكتاب يأتى بالذکر بدلا عن النصف الاول ثم يأتى بالنصف الثانى وهذا جواب على الوجه الاصح ويجب أن يقدم البدل للنصف الاول على قراءة النصف الثانى رعاية للترتيب كما يجب الترتيب فى اركان الصلاة وفى كلمات الفاتحة وحكي فى التهذيب وجها انه لا يشترط الترتيب بين البدل والاصل وكيف ماقرأ جاز وأما اذا فرعنا على الوجه الاول وهو انه يكرر القدر الذى يحسنه فلا يأتى فى هذه الصورة للنصف الاول ببديل بل يكرر النصف الاخير وليعلم لهذا الوجه قوله انى بالذکر بدلا عنه بالواو وكذا قوله ثم يأتى بالنصف الاخير لان كلمة ثم للترتيب وقد ذكرنا وجها أنه لا يجب الترتيب ولو كان الامر بالعكس فكان يحسن النصف الاول دون الثانى فعلى الوجه الاول يكرره وعلى الاصح يأتى بالنصف الاول ثم بالذکر بدلا عن الثانى *

قال (فان تعلم قبل قراءة البدل لزمه قراءتها وان كان بعد الركوع فلا وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان) *

رضي الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدارقطني حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما هذا اسناد صحيح ليس في رواه مجروح (احدهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم « جهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (والثاني) « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » وهذا الثاني رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك قال أبو محمد المقدسي فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئا منها بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض » قال ابن الجوزي وعمر بن حفص اجمعوا على تركه وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فانه يوهم انه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف: وأما حديث انس فلا استدلال به من اوجه (الاول) ان في صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجري عن قتادة قال « سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدأ » ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم » قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة قال وفيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبينها انس ولما اطلق جوابه وحيث اجاب بالبسملة دل على النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب انس (بالحمد لله رب العالمين)

يتمه حتى تعلم الفاتحة وقد ذكرنا في الصورة الثانية وجهين ويجوز أن يعلم قوله فوجهان في الصورة الاخيرة أيضا لان صاحب البيان ذكر طريقا آخر انه لا يجب قراءة الفاتحة وجها واحدا * قال ثم بعد الفاتحة سنتان أحدهما التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة وفي جهر الامام به خلاف والآخر الجهر وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده *

بيننا أن لركن قراءة سنتين لاحقتين فاشتغل بذكرهما حين فرغ من احكام الفاتحة احداها التأمين فيستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة أو في الصلاة أن يقول عقيب الفراغ آمين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ومعنى السكلمة ليكن كذلك وفيها لغتان القصر والمد

(١) قوله يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يشير الي ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق الربيدى عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم الجمر عن ابي هريرة صلى بنا ابو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وعلقه البخاري *

او غيرها (الوجه الثاني) ان في صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه قال «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغنى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الي آخرها» وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به لان الحديثين

والميم مخففة في الخاليتين وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تميزاً بين القرآن وغيره ويستوى في استحبابها الامام والمأموم والمنفرد ويحجر بها الامام والمنفرد في صلاة الجهر تبعاً للقراءة وقد روى عن وائل بن حجر قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته» (١) وأما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمن جهرأ ايضاً وعن الجديد أنه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون في المسألة قولان احدهما

(١) حديث وائل بن حجر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذى وابو داود والدارقطنى وابن حبان من طريق الثورى عن سلمة ابن كهيل عن احجر بن عنبس عنه وفي رواية ابى داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطنى واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة وثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعنا منه ورواه احمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذى في جامعه رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل فادخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابى العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذى وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الأثرم اضطرب فيه شعبه في اسناده ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطنى يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع وقال شعبة حجر ابى العنبس وقال الثورى حجر بن عنبس وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى وما ادرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس: (قلت) وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخارى ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضاً في شيء آخر فالثورى يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة ابن وائل عن ابيه: (قلت) لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجى في سننه حدثنا عمرو

من رواية أنس (فان قيل) إنما جهر بها في الحديث لانه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقي السور (قلنا) فهذا دليل لنا لانها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه (الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الاجماع : قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة ققرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرفت أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لآتي بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجداً ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب ايضاً في اثبات الجهر بالبسملة وقد اخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم وقد احتج بعد الحميد وسائر رواه متفق علي عدالتهم قال البيهقي وتابعه علي ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خثيم باسناد آخر ورواه الدارقطى في سننه وقال رجالهم كاهم ثقات قال الدارقطى

أنه لا يجهر كالأجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها واصحهما وبه قال احمد انه يجهر للاروى عن عطاء قال «كنت اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين

بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعته حجر من وائل قال صلى النبي ﷺ فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرة ابا العنيس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعت من وائل فهذا تتنق وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم : (تنبيه) احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذى عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته : (فائدة) قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث حدثناه احمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى ابن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندي خطأ انما هو حجر بن عيسى عن وائل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سيء الحفظ (قلت) وروى المطب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضاً عن عدى بن ثابت عن زب بن حبيش عن علي نحوه فقال هذا خطأ *

وحدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع قال ثنا الشافعي فذكره الا انه قال فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها فذكر الحديث وزادوا الانصاري ثم قال فلم يصل بعد ذلك الاقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن وللسورة ورواه الشافعي من وجه آخر وقال فناده المهاجرون والانصار حين سلم يامعاوية أسرقت صلاتك أين (بسم الله الرحمن الرحيم) وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما اورد في إسناد هذا الحديث ومثته ويكفينا انه علي شرط مسلم (الوجه الرابع) روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني اسناده صالح وفيه عن محمد بن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان مالا احصى صلاة المغرب والصبح فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلوا ان اقتدى بصلاة أبي وقال أبي ما آلوا ان اقتدى بصلاة أنس بن مالك وقال أنس رضي الله عنه ما آلوا ان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأخرج الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم رواه كلهم ثقات قال الحاكم ففي هذه الاخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق في ترك قراءة البسمة وهو كما قال لانه اذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية

حتى أن للمسجد للجة» (٢) ويروى عن ابي هريرة قال كان اذا امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة» (١) ولان المقتدى متابع للامام في التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين ومنهم من اثبت قولين في المسألة ولكن لا علي الاطلاق

(١) حديث **﴿﴾** ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه اذا امن امن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم أره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التأمين كان رسول الله **ﷺ** اذا قال غير المقضوب عليهم ولا الضالين قال أمين حتى يسممها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة وبشر بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان (تنبيه) قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث أورده النزالي هكذا تبعا لامام الحرمين فانه أورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح صرفا وانما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير من بعده يقولون أمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا غلط منهما وكأنه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بمض معناه كما اسلفناه *

فكيف يظن به انه يروى ما يفهم خلافة فهو لم يقتد في جهره بها الا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس «إني لا آكوا ان أصلي بكم كما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا» قال ابو محمد المقدسي قد حصل لنا والحمد لله عدة احاديث جياذ في الجهر
وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض رواته عن انس لم نذكرها نحن وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك
وطعن فيه (وجواب) ما قال ان شريكا من رجال الصحيحين ويكفينا أن نحتج بما احتج به البخاري
ومسلم وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي انه لم يصح عن
أنس شي في الجهر واما حديث علي رضي الله عنه الذي بدأ الدارقطني بذكره في سننه قال «كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته قال الدارقطني هذا إسناد علوي لا بأس به وقد
احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسمة في الصلاة ولم يحتج في المسألة بغيره ثم ساق الدارقطني
الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية عنه حين قال سئل علي رضي الله عنه عن
السبع المثاني فقال (الحمد لله رب العالمين) فقيل انما هي ست آيات فقال (بسم الله الرحمن الرحيم)
آية قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وإذا صح أن عليا يعتقدونها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر*
وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال «كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة
إذا فرغ من القراءة» وأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب وكتب ان صدق
سمرة قال الدارقطني كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب فقوله
سكتة إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يعني إذا أراد ان يقرأ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة
البسمة لا بعدها (وأما الجواب) عن استدلالهم بحديث انس «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين» وعن حديث عائشة فهو ان المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة
وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات لان البسمة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلا ورواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم
وهما ممن صح عنه الجهر بالبسمة فدل علي ان مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد
ثبت ان اول الفاتحة بالبسمة فتعين الابتداء بها وأما الرواية التي في مسلم «فلم اسمع احدا منهم يقرأ

بل فيما اذا جهر الامام اما اذا لم يجهر الامام فيجهر المأمون ليتنبه الامام وغيره ومنهم من حمل النصين
على حالين فحيث قال لا يجهر المأمومون ارادوا اذا قل المقتدون او صغر المسجد وبلغ صوت
الامام القوم فيكفي اسماعه اياهم التأمين كاصل القراءة وان كثر القوم يجهرون حتى يبلغ الصوت
الكل والاحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده لما روى عن ابي هريرة

(بسم الله الرحمن الرحيم) فقال أصحابنا هي رواية للفظ الاول بالمعنى الذي فهمه الراوى عبر عنه علي قدر فهمه فأخطأ ولو باغ الحديث بلفظه الاول لاصاب فان اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخارى والترمذى وابوداؤد وغيره والمراد به اسم السورة كما سبق ونبث في سنن الدارقطى عن أنس قال « كنا نصلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بأمر القرآن فيما يجهر به » قال الدارقطى هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا قد ثبت، الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ماظهر خلاف ذلك . قال الشيخ أبو محمد المقدسى ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق (إحداها) وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطراره واختلاف الفاظه مع تغير ما فيها فلا حجة في شيء منها عندى لأنه قال مرة كانوا يفتتحون (بالحمد لله رب العالمين) ومرة كانوا لا يجهرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرة كانوا لا يقرؤنها ومرة لم أسمعهم يقرؤنها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولي من بعض فيسقط الجسيم ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطراره وتلونه وقال هو حديث كثير الالوان (الطريقة الثانية) أن نرجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيةا ونرد ما خالفها اليها فلان الحمد الرجحان الالرواية التي علي لفظ حديث عائشة «أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله» أى بالسورة وهذه طريقة الامام الشافعي ومن تبعه لان أكثر الروايات

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أمن الامام امتت الملائكة فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١) فان لم يتفق ذلك أمن عقيب تأمينه واما لفظ الكتاب فلك ان تعلم قوله التأمين بالميم لانه روى مالك أنه لايسن التأمين للمصلى أصلا وعنه رواية اخرى أن الامام لا يؤمن في الجهرية ورواية اخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو

(١) « حديث » ابى هريرة إذا امن الامام امتت الملائكة فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابى سلمة عنه إلا قوله امتت الملائكة فانفرد بها البخارى ولفظه إذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه نعم اتفقا عليه عن طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ آخر اذا قال احدكم في صلواته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارىء ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وله طرق (تنبيه) ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته في طرق الاحاديث الواردة في ذلك *

على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني « بأم القرآن » فكان أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم اقرقت الرواة عنه (فمنهم) من أداه بلفظه فأصاب (ومنهم) من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله « كانوا لا يقرؤون » أو فلم أسمعهم يقرؤون البسملة (ومنهم) من فهم الاسرار فعبر عنه (فان قيل) اذا اختلفت الفاظ روايات حديث قضي المبين منها على المجمل فان سلم أن رواية يفتتحون محتملة فرواية لا يجهرون تعين المراد (قلنا) ورواية « بأم القرآن » تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه امكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات والفاظها (الطريقة الثالثة) ان يقال ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة أما الرواية المتفق عليها فظاهرة واما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فنفي أنس رضى الله عنه الجهر الشديد دون اصل الجهر بدليل انه هو روى الجهر في حديث آخر واما رواية من روى بسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه طريقة الامام ابى بكر بن خزيمة وإنما اراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذى هو بالنسبة الى الجهر المنهى عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهى عنه وهذا معنى ماروى عن ابن عباس انه قال الجهر (بيسم الله الرحمن الرحيم) قراءة الاعراب اراد الجهر الشديد قراءة الاعراب لجانهم وشدتهم لان ابن عباس ممن رأى الجهر

مذهب أبى حنيفة ولذلك اعلم قوله والظاهر الجهر بعلامتهما وقوله ممدودة أو مقصورة التانيث على تقدير الحكامة وقوله وفي جهر المأموم به خلاف أى الصلاة الجهرية واما في السرية فالمحبوب الاسرار للمأموم وغيره بلا خلاف ثم قوله خلاف يجوز أن يريد به قولين جوابا على الطريقة المشهورة ويجوز ان يريد به طريقين وهما الاول والثالث فقد ذكرهما في الوسيط فان كان الاول فقوله والظاهر الجهر أى من القولين وان كان الثاني فالمعنى والظاهر مما قيل في المسألة انه يجهر *

قال (الثانية السورة) وهى مستحبة للامام والمفرد في ركعتي الصبح والاوليين من غيرهما وفي الثالثة والرابعة قولان منصوبان الجديد انها تستحب (ح) وان كان العمل على التقديم والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية بل يستمع وان لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجون *

(قوله) وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ : (قلت) روى البخارى في الدعوات من صحيحه من حديث ابى هريرة رفعه اذا امن القارىء فامنوا فالتعبير بالقارىء اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لها اذا قال القارىء غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين *

بالبسملة كما سبق (الطريقة الرابعة) رجحها الامام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات الي معنى
انهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالاخبار السابقة عن انس
وكان انسا بالغ في الرد علي من انكر الاسرار بها فقال « انا صليت خلف النبي صلي الله
عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها » اى وقع ذلك منهم مرة او مرات لبيان الجواز
ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فتكون احاديث انس قد دلت
علي جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وهما الجهر والاسرار ولهذا اختلفت
أفعال الصدر الاول في ذلك وهو كالاختلاف في الاذان والاقامة قال أبو حاتم بن حبان هذا عندي
من الاختلاف المباح والجهر أحب الي فعلي هذا قول من روى « لم يقرأ » أى لم يجهر ولم أسمعهم
يقرؤن أى يجهرون (الطريقة الخامسة) أن يقال نطق انس بكل هذه الالفاظ المروية في مجالس
متعددة بحسب الحاجة اليها في الاستدلال والبيان (فان قيل) هلا حملتم حديث انس رضي الله
عنه على أن آخر الامرين من النبي صلي الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده
(قلنا) منع ذلك ان الجهر مروى عن انس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن انس
فلا يختار انس لنفسه الا ما كان آخر الامرين قال أبو محمد وان رما ترجيح الجهر فيما نقل انس قلنا
هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصروفة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها اقدعلت وعورضت باخبار
الجهر الثابتة عن انس والتعليل بخروجها من الصحة الي الضعف لان من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً
ولامعللا وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل بضعفه لسكونه اطلع فيه علي علة خفية
قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواياته ولا ينفع حينئذ اخراجه في الصحيح لانه في نفس الامر
ضعيف وقد خفي ضعفه وقد تخفى العلة علي أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والامر هنا
بالعكس ولهذا امتنع البخارى وغيره من اخراجه وقد عدل حديث انس هذا بمانية أو جهذ كرهاً أبو محمد
مفصلة وقال الثامن فيها أن اباسلمة سعيد بن زيد قال سألت أنساً « أكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه
وما سألتني عنه أحد قبلك » رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في كتابه والدارقطنى في سننه وقال
إسناده صحيح وهذا دليل علي توقف انس وعدم جزمه بواحد من الامرين وروى عنه الجزم بكل واحد
منهما فاضطربت احاديثه وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت وان ترجح بعضها فالترجيح الجهر لكثرة

يسن للامام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من سائر الصلوات
للمسياتي وأصل الاستحباب يتادى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب حتي ان السورة
القصيرة أولي من بعض سورة طويلة وروى القاضي الروباني عن احمد انه يجب عنده قراءة شيء من
القرآن وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات فيه قولان

احاديثه ولأنه اثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك : قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم * واما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لان ابن عبد الله بن مغفل مجهول : قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة وقال الخطيب ابو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول ولا يرد علي هؤلاء الحفاظ قول الترمذي حديث حسن لان مداره علي مجهول ولو صح وجب تأويله جمعاً بين الأدلة السابقة وذكره في تأويله وجهين (احدهما) قال ابو الفتح الرازي في كتابه في البسمة إن ذلك في صلاة سرية لاجهريته لان بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسمة وغيرها رفعاً يسمعه من عنده فنهاه ابو عبد الله عن ذلك وقال هذا محدث والقيام ان البسمة لها حكم غير هامن القرآن في الجهر والاسرار (الثاني) جواب ابى بكر الخطيب قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن ابى هريرة في الجهر لان عبد الله بن مغفل من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة من شيوخهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه « لينى منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم » فكان ابو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد لحدائثة سنة ومعلوم ان القارىء يرفع صوته ويجهر بقراءته في اثنتائها اكثر من اولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسمة لانه بعيد وهي اول القراءة وحفظها ابو هريرة لقربه واصفائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (جوابه) أنه ضعيف لان من رواه محمد بن جابر التامى عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن ابي سليمان . هذا (وفيه) ضعف آخر وهو ان ابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف واذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة (ولو كانت) لكانت الاحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرها ولانها اثبات وهذا نفي والاثبات مقدم . واما قول سعيد بن جبير ان الجهر منسوخ

الجديد أنها تسن لكن تجعل السورة فيهما أقصر لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان « يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل

(١) حديث (١) ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية وقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخرين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ قدر قراءة الم تنزىل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع هذا الحديث في الاصل تبعاً للغزالي تبعاً للامام بللفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه *

فلا حجة فيه وإن كان قد روى متصلاً عنه عن ابن عباس. وقال فانزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون فيهنزون (ولا تخافت) عن اصحابك فلا تسمعونهم (وابتغ بين ذلك سبيلاً) وفي رواية «فحفض النبي صلى الله عليه وسلم يبسم الله الرحمن الرحيم» قال البيهقي يعني - والله أعلم - فحفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ إسماع المشركين وكان يجهر بها جهرًا يسمعه أصحابه. قال أبو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالى كما نهى عن الجهر بها نهى عن المخافتة فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصاً بالبسملة بل كل القراءة فيه سواء. واما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصح عنه لان الدارقطني صحح في سننه كثيراً من أحاديث الجهر كما سبق وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال في السنن عليه فان صحت تلك الحكاية حمل الامر على أنه اطلع آخرًا على ما لم يكن اطالع عليه أولاً ويجوز ان يكون اراد ليس في الصحيحين منها شيء. وإن كان قد صححت في غيرها وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث انس وابي هريرة (واما قولهم) قال بعض التابعين الجهر بالبسملة بدعة ولاصح في ذلك لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال ابو حنيفة العقيقة بدعة وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيها ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر فكيف يكون حجة على اكثرين مع مخالفته للاحاديث الصحيحة السابقة (واما قياسهم) على التعود (فجوابه) ان البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعود (واما قولهم) لو كان الجهر ثابتاً للنقل توأراً فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس بشرط لكل حكم. والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب ان يقرأها مرتباً فان قرأ في خلالها غير هاناسياً ثم أتى بما بقي منها جزأه وإن قرأ عامداً لزمه ان يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه ان يستأنفها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لان القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب وقطع ذلك﴾ *

ربعة قرأ خمس عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك» والقديم به قال ابو حنيفة ومالك واحمد أنها لاتسن لما روى عن ابي قتادة أن النبي صلى الله عليه واله وسلم (١) «كان يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول

(١) ﴿حديث﴾ ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احياناً وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضاً ولفظ البخاري كان يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم
« كان يقرأ هكذا » وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي » فان ترك الترتيب فقدم
المؤخر واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لان ما فعل انه قرأ آية او آيات في غير
موضعها ويلزمه استئناف الفاتحة وان فعل ذلك ساهيما لم يعتد بالمؤخر ويبنى على المرتب من اول الفاتحة
نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه : قال البغوي وغيره إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف
القراءة هكذا قاله الاصحاب : قال الرافعي ينبغي ان يقال إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى تبطل
صلاته كما إذا تعمد كما قالوا إذا تعمد تغيير الشاهد تغييراً يبطل المعنى فان صلاته تبطل.
واما الموالاة فعنها ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس فان اخل
بالموالاة فله حالان (احدهما) ان يكن عامداً فينظر ان سكت في اثناء الفاتحة طويلاً بحيث
اشعر بقطعه القراءة او اعراضه عنها مختاراً او لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف
الفاتحة هذا هو المذهب وحكي امام الحرمين والغزالي عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته وليس بشيء
والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بالاخلاف
وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب
عليه : قال في الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه وان نوى قطعها وسكت طويلاً بطلت
بلا خلاف وان سكت سيراً بطلت أيضاً علي الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون ونص عليه في
الام وأشار اليه المصنف وفيه وجه انها لا تبطل بحكاه صاحب الحاوي وغيره لان التية الفردة
لا تؤثر وكذا السكوت اليسير وكذا إذا اجتمعا وإن أتى في اثناء الفاتحة بتسييح أو تهليل أو غيرها
من الاذكار أو قرأ آية من غيرها عمداً بطلت قراءته بلا خلاف سواء كثر ذلك او قل لانه مناف
لقراءتها هذا فيما لا يؤمر به المصلي فاما ما امر به اليه كتأمين المأموم لتأمين امامه وسجوده لتلاوته ففيه خلاف
نذكره قريباً إن شاء الله تعالى (الحال الثاني) أن يخل بالموالاة ناسياً فالصحيح الذي نص عليه الشافعي
في الام وقطع به الاصحاب أنه لا تبطل قراءته بل يبني عليها لانه معذور سواء كان اخل بالموالاة
بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة في أثناءها نص عليه في الام وقاله الاصحاب قال في الام لانه مغفور له في

في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية» وهل يفضل الركعة الاولى على الثانية فيه وجهان أظهرهما لا ويدل
عليه حديث أبي سعيد والثاني وبه قال الامام السرخسي نعم ويدل عليه حديث أبي قتادة ويجرى
الوجهان في الركعتين الآخريتين ان قلنا تستحب فيهما السورة وقال أبو حنيفة يستحب تفضيل
الاولى على الثانية في الفجر خاصة ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل للحجرات نعم

وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس
الركعة الاولى*

النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسياً أم لا ومال إمام الحرمين والغزالي إلى انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب الأول ولو أعني في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء ثم بنى على قراءة تهجين أمكنه صحت قراءة نص عليه في الام لأنه معذور وأما قول المصنف ويجب أن يقرأها مرتباً فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فإن قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهي ان الموالاة واجبة كالترتيب فيبين أنه لو ترك الموالاة عمداً لا يجزئه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم *

(قرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخني يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في ان الكلمة قرأها جيداً كما ينبغي أم لا لأنه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخني يتردد في إلحاقه بما لو ادرج في أثناء الفاتحة ذكر آخر قال الامام والذي اراه انه لا تنقطع موالاة بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الامام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءة ته سواء كررها للشك أو للتفكر وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة فاتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب ان يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها . وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال المتولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وان أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل الى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) اجزأته قراءته وان اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قراءته وعليه استئنافها لان هذا غير معهود في التلاوة وهذا ان كان عامداً فان كان ساهياً أو جاهلاً لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال ان قرأ آية من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية أو آخرها لم يضر وان كانت في أثناءها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرأ في خلالها غيرها فانه لو تعمد به بطلت قراءته وان سهى بني وكان صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكته عن الاصحاب ولهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه عاداته فيما لم ير فيه تقلا والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان ﴾ (قال) الشيخ

في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة يستحب قراءة الم السجدة وفي الثانية هل أتى ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وأما المأموم فلا يقرأ السورة في الصلاة التي يجهر بها الامام وهو يسمع صوته بل ينبغي ان ينصت

أبو حامد الاسفراييني تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها (وقال شيخنا) القاضي أبو الطيب لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً *

(الشرح) قال أصحابنا إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة ما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتح عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع المأولة الفاتحة (فيه وجهان) مشهوران (أصحهما) لا تنقطع بل يني عليها وتجزئه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدى في تفسيره البسيط وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم (والثاني) تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبي حامد والحاملي والبندنجي وصححه صاحب التتمة ولا يترد الوجهان في كل مندوب فلو اجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد لله أوفتح القراءة على غير امامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت المأولة بلا خلاف صرح به البغوى والاصحاب قالوا وإنما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع المأولة وجها واحدا ولا يجرى فيه الوجهان في التأمين . وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحرصون واتفقوا على جريانه في سجوده مع امامه للتلاوة . وينكر على المصنف شيئا (أحدهما) قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب فأوم أنه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثاني) إضافته عدم الانقطاع الى القاضي أبي الطيب وحده فأوم أنه لم يقل به غيره أو لم يسبق اليه وليس هو كذلك بل القول بعدم الانقطاع لابي علي الطبري ذكره في الافصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بازمان والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال فيها وجهان (أصحهما) وهو قول أبي علي الطبري في الافصاح لا ينقطع (والثاني) قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب

ويستمع قال الله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولهذا يستحب للامام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ فيه المأموم الفاتحة كيلا يفوته استماع الفاتحة ولا استماع السورة وان كانت

(١) (قوله) ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله ﷺ في قراءة الشمس وضحاها فتمسرت عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا : وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي ﷺ يصلى بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالفنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة

قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة تقرأ الامام (ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال المأموم بلي تنقطع قراءته يعني أنه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف واعلم والاحوط في هذه الصور ان يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف (واعلم) ان الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامداً عالماً ما من أتى به ساهياً او جاهلاً فلا تنقطع قراءته بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا ان الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا او جاهلا فكذا الفاتحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال « بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف أتى رسول الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلي أن قال ثم أصنع في كل ركعة ذلك ولائها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى ﴾ *

(الشرح) حديث رفاعه هذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف وليس في روايتهم قوله في المهذب «ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر» بل فيها «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» وليس في اكثرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» وفي رواية «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً افعل ذلك

الصلاة سرية أو جهرية والمأموم لا يسمع لبعده أو صم فوجهان أحدهما انه لا يقرأ لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب» (١) وأصحها يقرأ كل المنفرد وإنما لا يؤمر بالقراءة حيث يستمع ليستمع وأما الحديث فله سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة الشمس وضحاها فتعسرت القراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تحلل عن صلاته قال ذلك ويستحب للقارئ في الصلاة وخارج الصلاة أن يسأل الرحمة اذا مر بآية رحمة وأن يتعوذ اذا مر بآية عذاب وأن يسبح اذا مر بآية تسبيح وأن يتفكر اذا مر بآية مثل ذلك وان يقول بلي وانا على ذلك من الشاهدين اذا قرأ ليس الله بأحكم الحاكمين

سبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر فيها عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قالت لقتادة كان كرهه قال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطأ الرواية الأولى *

(١) ﴿حديث﴾ اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب من حديث عباد بن الصامت

في صلاتك كلها» رواه البخارى ومسلم وزاد في رواية لها «إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وذكر تمامه وذكر البخارى هذه الزيادة في كتاب السلام وهذا الحديث المتفق على صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعها في غير هذا الموضع * اما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الامام رآها فانه لا يقرأ وتصح لها الركعة وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم يجب اصلاً فيه وجهان حكاهما الرافي (اصحهما) يحملها وبه قطع الاكثرون ولهذا لو كان الامام (١) لم يحسب هذه الركعة للمأموم *

(٢) كذا بالاصل
وفيها سطر محروم

(فرع) في مذاهب العلماء في القراءة كل الركعات : قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه قال اكثر العلماء وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضی الله عنهما وهو مذهب احمد وحكاة ابن المنذر عن ابن عون والاوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال ابو حنيفة تجب القراءة في الركعتين الأوليين وأما الأخرى فلا تجب فيها قراءة بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وقال الحسن البصرى وبعض اصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قرأ في اكثر الركعات اجزأه وعن الثوري ان قرأ في ركعة من الصبح أو الرابعة فقط لم يجزه وعن مالك ان ترك القراءة في ركعة من الصبح لم يجزه وان تركها في ركعة من غيرها اجزأه واحتج لمن لم يوجب قراءة في الاخيرتين بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) وبحديث عبد الله عبيد الله بن العباس قال «دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب سل ابن عباس أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشى هذه شر من الاولى كان عبداً مأموراً بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال امرنا ان نسبح الوضوء وأن لا تأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار على الفرس» رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله خمشا هو بالخاء والشين المعجمتين اى خمس

ويقول آمننا بالله اذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام وقوله في الكتاب فقولان منصومان التصريح بكونهما منصوبين يعرف انهما ليسا ولا واحد منها مخرج ولا يشوم من ذلك انه اذا أرسل ذكر القولين كان ثم تخريج كما ان التعرض للقديم والجديد يعرف تاريخ القولين ولا يلزم من ارسال القولين أن يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً

قوله يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة ألم تنزيل «السجدة» وهل أنى على الانسان : (قلت) فيه حديثان صحيحان من حديث ابى هريرة اخرج به البخارى ومن حديث ابن عباس اخرج به مسلم *

قوله ويستحب للقارىء في الصلاة وخارجها ان يسأل الرحمة اذا مر بآية الرحمة وان يتعوذ اذا مر بآية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة *

الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى حلقى. وعن عكرمة عن ابن عباس قال «لا ادري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا» رواه ابو داود باسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» رواه البخارى ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي أكثر من مرة وبحديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» وعن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الاولين وسبح في الاخيرين واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة السابق في حديث «المسيء صلاته» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية ذكرها البيهقي باسناد صحيح «ثم اعمل ذلك في كل ركعة» وبحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخارى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات وعن ابى قتادة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه مسلم وأصله في صحيح البخارى ومسلم لكن قوله «يقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب» انفرد به مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك» واستدل اصحابنا ايضا بأشياء لاحاجة اليها مع ما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها وردت في قيام الليل : وعن حديث ابن عباس انه نفي وغيره اثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا واقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما ابو هريرة وابوقتادة وابوسعيد فتعين تقديم احاديثهم على حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الاولى كان على سبيل التخمين والظن لاعن تحقيق فلا يعارض الاكثرين الجازمين باثبات القراءة وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل مما ذكرنا من الاحاديث. وعن حديث ابى هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة (والثاني) أن المراد الفاتحة في كل ركعة جمعاً بين الأدلة : وعن حديث علي أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الاعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند

وقوله وان كان العمل على القديم اشارة الى ترجيح القول القديم وبه اتفق الاكثرين وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتي فيها على القديم ونأزع الشيخ أبو حامد وطائفة فيه ورجحوا الجديد (واعلم) أن مسألة جهر المأموم بالتأمين من جملة تلك المسائل اذا أثبتنا الخلاف فيها كما تبين في الفصل السابق وقوله والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية الى آخره التعرض لحكم قراءة ته في الجهرية واهماله

الحفاظ . وقد روى عنه عن علي كرم الله وجهه خلافه والله أعلم *
(فرع) قوله في الكتاب في الحديث « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد »
قال الجوهري أصل بينا بين فأشبع الفتحة فصارت الفا قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما قاله وتقديره
بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا . وقول المصنف . ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها
القراءة مع القدرة كالركعة الأولى وهو قوله يجب فيها القيام احترام من ركعة المسبوق وقوله مع
القدرة احترام ممن لم يحسن الفاتحة وفي هذا القياس رد علي جميع المخالفين في المسألة: وأما رفاة
ابن رافع راوى الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
عمرو بن عامر بن زريق الانصارى الزرقى شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا توفي في أول خلافة معاوية
وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال وقال فيه رفاة بن مالك نسبة الي جده وهو صحيح *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل يجب على المأموم؟ ينظر فيه: فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان
في صلاة يجهر فيها ففيه قولان: قال في الام والبوطي يجب لما روى عبادة بن الصامت قال « صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم
قلنا والله أجل يارسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ولأن
من لزمه قيام القراءة لزمه القدرة كالإمام والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم
فقال رجل نعم يارسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم » *

﴿ الشرح ﴾ هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي هما حديثان
حسنان وصحح البيهقي الحديث الاول وضعف الثاني: حديث أبي هريرة وقال تفرد به عن أبي
هريرة ابن أكيمة - بضم الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول قال وقوله فانتهي الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو الراوى عن ابن أكيمة
قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخارى وأبو داود واستدلوا برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من
قول الزهري قوله أجل يارسول الله نفعل هذا هو بتشديد الـ الذال وتوניהا هكذا ضبطناه وهكذا

في السرية فيه اشعار بأنه يقرأ في السرية وهو الاظهر كما بيناه وان لم يكن متفقا عليه *
قال ﴿ الركن الرابع الركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته ويطمئن (ح) بحيث
ينفصل هويه عن ارتقاعه ولا يجب الذكر *

ضبطه البخاري في معالم السنن، وكذا ضبطناه في سنن أبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرهما وفي رواية الدارقطني « نهذه هذا » أو ندرسه درسا » قال الخطابي وغيره : الهذ السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور : قال الخطابي وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقديره بهذا هذا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب اللغات (وقول المصنف ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كلاما) احترز بقوله لزمه قيام القراءة عن المسبوق، وقوله مع القدرة عن لا يحسن القراءة * أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع الامام بلا خلاف : وأما المأموم فالمنهج الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية : وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهر، ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والاملاء، ومعلوم أن الاملاء من الجديد، ونقله البندنجي عن القديم والاملاء، وباب صلاة الجمعة من الجديد وحكي الرافعي وجها أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف، وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بالتالي يشرع فيها الجهر، فاما ما نقله المغرب والعشاء، ورابعاء العشاء، فموجب عليه القراءة فيها بلا خلاف، صرح به صاحب التتمة وغيره، وقال أصحابنا وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية بان كان أصم أو بعيدا من (الامام لا يسمع قراءة الامام في وجوبها عليه وجها مشهور ان للخراسانيين أصحابها تجب لانها في حقه كالسرية) (والثاني) لا تجب لانها جهرية ولو جهر الامام في السرية أو أسرى في الجهرية فوجها (أصحها) وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام (والثاني) بصفة أصل الصلاة، وإذ لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ فيه وجها حكاهما صاحب العدة والبيان غيرها (أصحها) لا إذ لا قراءة (الثاني) نعم لانه ذكر سرى، وإذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذى جاره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لغط وغيره، لان هذا ادنى القراءة المجزئة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع، قال أصحابنا ويستحب للامام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها قال السرخسي في الامالي ويستحب أن يدعو في هذه السكته بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح « اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره » (قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرا، ويتدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيق في حق الامام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكونا مع الذكر فيه كما في السكته بعد تكبير الاحرام ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده، ودليل هذه السكته حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكر الخدث سمرة أنه « حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلي أبي بن كعب رضي الله عنهم فكان في كتابه اليهما أن سمرة قد حفظ »

تكلم في أقل الركوع ثم في اكملة اما اقله فقد ذكر فيه شيئين لا بد منهما (احدهما) ان ينحن بحيث

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذى بمعنى والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث فى صحيح مسلم سند كره فى فصل الجهر ان شاء الله تعالى *
(فرع) فى مذاهب العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء قال الترمذى فى جامعه القراءة خلف الامام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين، قال وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر قال الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم، وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق لا يقرأ فى الجهرية وتجب القراءة فى السرية وقال ابن عون والاوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب (١) تجب القراءة على المأموم فى السرية والجهرية وقال الخطابي قالت طائفة من الصحابة رضى الله عنهم تجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلاف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التى حكها ابن المنذر وحكى الايجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضى أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن احمد أنه يستحب له ان يقرأ فى سكتات الامام ولا يجب عليه فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استجبت الفاتحة وسورة وقال ابو حنيفة لا تجب على المأموم وتقل القاضى ابو الطيب والعبدري عن ابى حنيفة ان قراءة المأموم معصية والذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام فى السرية والجهرية. قال البيهقي وهو اصح الاقوال على السنة واحوطها ثم روى الاحاديث فيه ثم رواه باسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وابى الدرداء وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وابى هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضى الله عنهم قال وروناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن ابي جبير والحسن البصرى رحمهم الله واحتج لمن قال لا يقرأ مطلقا بحديث برويه مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة » وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) يباين بالاصل

بحيث تنال راحتاه ركبته يقال أنه ورد فى لفظ الخبر (١) ومعناه أن يصبر بحيث لو أراد أن يضع راحتيه على ركبته تمكن وهذا عند اعتدال الخلق وسلامة اليدين والركبتين وفى لفظ الانحناء إشارة الى أنه لو انحنس وأخرج ركبته وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان صار بحيث

(١) قوله يقال ورد فى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ينحن حتى تنال راحتاه ركبته البخارى وابو داود وابن خزيمة وابن حبان فى حديث ابى حميد واذا ركع أمكن يديه من ركبته ثم هصر

مثله وعن عمران بن حصين قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من الذي يخالطني سورتي » فنهى عن القراءة خلف الامام وعن أبي الدرداء قال « سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنفي كل صلاة قراءة فقال نعم فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما اري الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم » وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء الامام » وعن زيد بن ثابت قال « من قرأ وراء الامام فلا صلاة له » قال وفي الحديث « الامام ضامن » وليس يضمن الا القراءة عن المأموم قالوا ولائها قراءة فسقطت عن المأموم كما سورة في الجهرية وكرهة المسبوق واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى علي عمومه وبحديث عيادة بن الصامت المذكور في الكتاب « ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح فتكلمت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون وراء امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه (فان قيل) هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق ابن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحق المدلس والمدلس اذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميع المحدثين (لجوابه) ان الدارقطني والبيهقي رواه باسنادهما عن ابي اسحق قال حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن وقد علم من قاعدة المحدثين ان المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال في احدهما (عن) وفي الاخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا ورواه ابو داود من طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي وفي بعضها « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرآن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بأمر القرآن » قال البيهقي عقب هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله شواهد مروى احاديث شواهد له واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فقيل لابي هريرة وانا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك » الي آخر حديث

لومد يديه لتالت راحته ركبته لان نيلها ركبته لم يكن بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين بها جميعا لم يعتد بما جاء به ركوعا

ظهره لفظ البخاري ولا يدي دود ثم يركع ويضع راحته علي ركبته ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنعه وله طرق عنده والفاظ والاشبه با ذكره المصنف واخرجه ابن حبان في صحيحه من

قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة واطنب اصحابنا في الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية (والجواب) عن الاحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها انها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف او ضعفاء وقد بين البيهقي رحمه الله على جميعها وأوضح تضعيفها وأجاب أصحابنا عن الحديث الاول لوصح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الادلة والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتزكت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشافعي في التبيين هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال هو عندي صحيح فقيل لم تضعه هنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما جمعوا عليه ويحدث بن أكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب «مالي أنزع القرآن فاتتهى الناس عن القراءة» التي آخره وقد سبق بيانه (واحتج) أصحابنا بالاحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الآية الكريمة من وجهين (أحدهما) أن المستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنع قراءة الفاتحة (الثاني) ان القراءة التي يؤمر بالانصات لها في السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها وهذا اذا سلمنا ان المراد بالانصات قرأ القرآن وهو الذي أعتد رجحانه والافقد رويننا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرأنا لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية انها قالا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية واما الجواب عن حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» فمن اوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذي اختاره

أيضا ثم ان لم يقدر علي أن ينحني الي الحد المذكور الابعين أو الاعتماد علي شيء أوبان ينحني علي شق لزمه ذلك وان لم يقدر انحنى القدر المقدور عليه وان عجز او ما بطرفه عن قيام (واعلم)

طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال للأتراري اذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه *

البيهقي ان هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ ابي علي النيسابوري انه قال هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التميمي جميع اصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وابي حاتم الدارى انها قالا ليست محفوظة قال يحيى بن معين ليست هي بشيء وذكر البيهقي طرقها وعلها كلها: واما حديث الزهري عن ابي اكيمة عن ابي هريرة « مالي انازع القرآن » الي آخره فجوابه ايضا من الواجه الثلاثة (الوجهين) السابقين في جواب الآية (والثالث) ان الحديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي ابن اكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان اراه يحدث سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخارى قال في حديث ابن اكيمة هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط ولان الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون علي أن هذه الزيادة وهي قوله « فاتمهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه » ليست من كلام ابي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لاخلاف فيه بينهم قال ذلك الازاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخارى وامام اهل نيسابور قاله البخارى في تاريخه وأبوداود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم رواه البيهقي من رواية عبدالله بن الحسين نحو رواية بن اكيمة عن ابي هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يؤمن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي » فان كان اماما أمن وأمن المأموم لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال « اذا امن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وان كان في صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا امن الامام فأمنوا » ولولم يجهر به لما عاق تأمين المأموم عليه ولانه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالمأموم فقد قال في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال علي قولين (أحدهما) يجهر لما روى عطاء بن الزبير « كان يؤمن ويؤمنون وراه حتى أن للمجد للجة » (والثاني) لا يجهر لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم قال ان كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الامام لا يجهر لانه لا يحتاج الي الجهر به وان كان كبيراً جهر لانه يحتاج الي الجهر للإبلاغ وحمل القولين علي هذين الحالين فان نسي الامام التأمين امن المأموم وجهر

ان الذي ذكره في هذا الموضع هو حد ركوع القائمين فاما اذا كان يصلي قاعدا فقد صار حد أقل ركوعه واكمله مذكورا في فصل القيام (والثاني) ان يطئن خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب

به ليسم الامام فيأتي به *

﴿الشرح﴾ الذي اختاره اقدم الاحاديث الواردة في التأمين فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج الى الاستدلال به فيما تذكره من الاحكام ان شاء الله تعالى فمن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ماتقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم ومالك في الموطأ و ابو داود والترمذى هكذا وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فان وافقت احداها الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم في رواية له « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ البخارى ولفظ مسلم « اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه » وعن ابي هريرة ايضا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا امن القارىء فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى في كتاب الدعوات من صحيحه وعن وائل ابن حجر رضى الله عنه قال « سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي رواية ابي داود « رفعها صوته » واسناده حسن كل رجال ثقات الا محمد بن كثير العبدى جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخارى واهيك به شرفا وتوثيقا له وهكذا رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه عنه ابو الوليد الطيالسى كذلك ورواه عنه ابو داود الطيالسى وقال فيه « قال آمين خفض بها صوته » ورواه الاكثرون عن سلمة باسناده « قالوا يرفع بها صوته » قال البخارى في تاريخه اخطأ شعبة انما هو جهر بها وقال الترمذى قال البخارى حديث سفيان اصح في هذا من حديث شعبة قال وأخطأ فيه شعبة قال الترمذى وكذلك قال ابو زرعة الرازى عن ابي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

الطمأنينة لنا مروى عن ابي هريرة رضى الله عنه (١) « ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة

(١) ﴿حديث﴾ ابي هريرة في قصة المسمى صلواته تقدم في اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطنى وصححه من طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لا تجزى صلاة لا يقم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود *

فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين» رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح وفي رواية ابي داود «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول» رواه ابن ماجه وزاد في رتب بها المسجد وقال الشافعي في الام اخبرنا حكم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه هذا الأمر عن ابن الزبير تعليقا فقال قال عطاء ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة وقد قدمنا ان تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحا عنده وعند غيره هذا مختصر ما يتماق بأحاديث الفصل . وأما لغاته في آمين لغتان مشهورتان (أفصحها) وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث (والثانية) امين بالقصر وبتخفيف الميم حكاهما ثعلب وآخرون وانكرها جماعة على ثعلب وقالوا المعروف المدون بما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر وهذا جواب فاسد لان الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورة القصر وحكي الواحدى لغة ثالثة آمين بالمد والامالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة ولسكسائي وحكي الواحدى آمين بالمد أيضا وتشديد الميم قال روى ذلك عن الحسن البصرى والحسين أبى الفضل قال ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين اليك وأنت الكريم من ن تخيب قاصداً وحكي لغة الشد أيضا القاضي عياض وهي شاذة منكورة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام ونص اصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ قال القاضي حسين في تعليقه لا يجوز تشديد الميم قالوا وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البخاري حين دخل خراسان وقال صاحب التتمة لا يجوز التشديد فان شدد متعمداً بطلت صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وان كانت الصلاة لا تبطل به لقصد الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة قال أهل العربية آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا وحق آمين الوقف لأنها كالاصوات فان حركها محرك وصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف واختلف العلماء في معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقة معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لا تخيب رجاءنا (وقيل) لا يقدر علي هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله علي عباده يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جداً (وقيل) غير ذلك قوله حتى أن للمسجد للجة هي بفتح اللامين

فاسبق الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومعنى الطمأنينة في الركوع أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويته عن ارتفاعه

وتشديد الجيم وهو اختلاط الاصوات وقوله « لانه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكما »
احترز بقوله تابع عن دعاء الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم قال
القلبي قوله في الصلاة احتراز من الاذان قال وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وانما
آتي به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسي الامام التأمين أمن المأموم كان ينبغي
أن يقول وان ترك الامام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه
قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي في الام فان تركه وأما عطاء الزاوي هنا عن ابن
الزبير فهو عطاء بن أبي رباح وقد ذكرنا أحواله في باب الحيض وأما ابن الزبير فهو أبو حبيب - يضم
الحاء المعجمة - ويقال له أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي وأمه أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا
من الهجرة وقيل في السنة الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحاً شجاعا ولي الخلافة
سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضي الله عنه والله أعلم * اما
احكام الفصل فيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام
والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمقترض والمتنفل في الصلاة
السرية والجهرية ولا خلاف في شيء من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التأمين لكل من
فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة او خارجها قال الواحدى لكنه في الصلاة اشد استحبابا
(الثانية) ان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر
بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه
للحاديث السابقة وفي تعليق القاضى حسين اشارة الى وجه فيه وهو غلط من الناسخ او المصنف بلا
شك واما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ممن صرح به البندنجى والحاملي في كتابيه
المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبعوى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم وفي تعليق القاضى
حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف واما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال الشافعي في الجديد
لا يجهر وفي القديم يجهر وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لان الشافعي قال في المختصر
وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم وقال في الام يرفع الامام بها
صوته فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شيء عليهم هذا نصه
بحروفه ويحتمل ان يكون القاضى حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد ثم للاصحاب في المسألة
طرق (اصحها) وأشهرها والتي قالها الجمهور ان المسألة علي قرين (احدهما) يجهر (والثاني) يسر قال

منه فلو جاوز حد أقل الركوع وزاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأينة وزيادة الهوى
لا تقوم مقام الطمأينة فهذا بيان الامرين اللذين لا بد منها وأما قوله ولا يجب الذكر فالغرض

الماوردي هذه طريقة ابي اسحق المروزي وابن ابي هريرة ونقلها امام الحرمين والغزالي في البسيط
عن اصحابنا (والثاني) يجهر قولاً واحداً (والثالث) ان كثير الجمع وكبر المسجد جهر وان قولوا
أوصغر المسجد اسر (والرابع) حكاه الامام والغزالي وغيرهما انه ان لم يجهر الامام جهر وإلا
فقولان ، الاصح من حيث الحجية ان الامام يجهر به ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في
الوجيز والبعثي والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع وآخرون وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتي فيها
علي القديم علي ما سبق ايضاحه في مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف اذا امن الامام اما اذا لم يؤمن
الامام فيستحب للمأموم التأمين جهرأ بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه ليسمعه الامام
فيا تي به قال اصحابنا سواء تركه الامام عمداً او سهواً ويستحب للمأموم الجهر ممن صرح بأنه لا فرق
بين ترك الامام له عمداً او سهواً الشيخ ابو حامد في التعليق وهو مقتضي نص الشافعي في الام فانه
قال وان تركه الامام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر في قوله ولا يتركه كما لو ترك التكبير والتسليم
لم يكن لهم تركه هذا نصه (الثالثة) يستحب ان يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » فينبغي ان
يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ومن نص علي هذا من اصحابنا الشيخ ابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين وصاحبا الغزالي في كتبه والرافعي وقد اشار اليه المصنف بقوله وامن
المأموم معه قالوا فان فاته التأمين معه امن بعده وقال امام الحرمين كان شيعي يقول لا يستحب
مقارنة الامام في شيء الا في هذا قال الامام يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون
لتأمينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته (فان قيل) هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
« اذا امن الامام فأمّنوا » (فجوابه) ان الحديث الآخر « اذا قال الامام غير المقضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين » وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول علي ان المراد اذا
أراد الامام التأمين فأمّنوا ليجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا
أي اذا هم بالرحيل فتهيؤ اليك رحيلكم معه وبيانته في الحديث الآخر « اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة
آمين فوافق احدهما الآخر » فظاهره الامر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة فهذا جمع بين الاحاديث
وقد ذكر معناه الخطابي وغيره *

من ذكره ههنا بيان خروجه عن حد الاقل خلافاً لاحمد فانه يحكي عنه ايجاب التسبيح في الركوع
والسجود مرة واحدة وكذلك ايجاب التكبير للركوع والسجود لنا أن النبي ﷺ « لم يأت امر المسبى
صلاته بالذكر فيها » ويجوز أن يعبد الاقل شيء آخر وهو أن لا يتكبر به غير الركوع
لان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه لو قرأ في صلته آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بداله

(فرع) قال الشافعي في الام ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن فان لم يقل لم يقضه في موضع غيره قال اصحابنا إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وقال صاحب الحاوي ان ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن وان ذكره في الركوع لم يؤمن وان ذكره في القراءة فهل يؤمن فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة وذكر الشاشي هذين الوجهين وقال الاصح لا يؤمن وقطع غيرها بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه قال البغوي فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالاولي أن لا يؤمن حتى يؤمن الامام وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار أو الصواب انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الامام قال السرخسي في الامالي واذا أمن المأموم بتأمين الامام ثم قرأ المأموم الفاتحة امن ثانيا لقراءة نفسه قال فلوفرغ من الفاتحة معاكفاه ان يؤمن مرة واحدة *

(فرع) ذكر اصحابنا وجماعة منهم أنه يستحب ان لا يوصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل بسكتة لطيفة جداً ليعلم ان آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظرنا في السنة وغيرها سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى ومن نص علي استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه و ابو الحسن الواحدي في البسيط والبغوي في التهذيب وصاحب البيان والرافعي وأما قول امام الحرمين يتبع التأمين القراءة فيمكن حمله علي موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا والله اعلم *

(فرع) السنة في التأمين ان يقول آمين وقد تقدم بيان لغاتها وان المختار آمين بالمد وتخفيف الميم وبجاءت روايات الاحاديث قال الشافعي في الام لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى قال وقوله يدل علي انه لا بأس من ان يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا *

(فرع) في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد وان الامام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الاصح وحكى القاضي ابو الطيب والعبدي الجهر به لجمعهم عن طاوس واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال ابو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الامام روايتان (أحدهما) بسر به (والثانية) لا يأتي به وكذا المنفرد عنده ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله « وخفض بها صوته »

بعد ما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتقد بذلك عن الركوع لانه لم يقطع القيام لتقصده الركوع بل يجب عليه أن يود إلي القيام ثم يركع وسيأتي لهذا نظراً لولاك أن تعلم قوله بحيث تنال راحتاه ركبتيه 'قاضي ابن كعب حكى عن ابي حنيفة أنه لا يعتبر ذلك ويكتفي باصل الانحاء *

واحتجبت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن
الامام لأنه دعاء قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل اذا استحب الأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب
والله اعلم * قل المصنف رحمه الله *

﴿فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف
الفاتحة فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر كما اذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم
بقدر ساعات الاداء (والثاني) يعتبر وهو الاصح لانه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها
ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه
أن يأتي بذكر لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني لا
أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجوز في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » ولانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز
الى بدل كالقيام وفي الذكر وجهان (قال) أبو اسحق رضي الله عنه يأتي من الذكر بقدر حروف
الفاتحة لانه أقيم مقامها فاعتبر قدرها (وقل) أبو علي الطبري رضي الله عنه يجب مانص عليه الرسول
صلي الله عليه وسلم من غير زيادة كالتميم لا يجب الزيادة فيه علي ما ورد به النص والمذهب الاول
وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان (اصحهما) انه يقرأ الآية ثم يقرأ ست
آيات من غيرها لانه اذا لم يحسن شيئاً منها انتقل الي غيرها فاذا كان يحسن بعضها وجب ان
ينتقل فيما لم يحسن الي غيرها كما لو عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب اليها
فان لم يحسن شيئاً من القرآن ولان الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه ان يتعلم فان اتسع
الوقت ولم يفعل وصلي لزمه ان يعيد لانه ترك القراءة مع القدرة فاشبهه اذا تركها وهو يحسن *
﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا لم يقدري قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم او تحصيل
مصحف يقرأها فيه بشراء او اجارة او اعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان
فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاحها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة
المشهوره في الاصول والفروع ان ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي
ذكرناه من انه يجب اعادة كل صلاة صلاحها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي
الحاوي وجه آخر انه يجب اعادة ما صلي من حين امكنه التعليم الى ان شرع في التعاميم فقط والصحيح

قال ﴿وأكله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي
الرجل مرفقيه عن جنبه ولا يجاوز في الانحناء حد الاستواء ويقول الله أكبر رافعاً يديه عند الهوى
مدوداً علي قول ومخدوفاً علي قول كيلا يغير المعنى بالمندويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ولا يزيد
الامام علي الثلاث﴾ *

الاول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت او بلادته او عدم المعلم او المصحف او غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر ان احسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه سبع وان كانت طوالا بلا خلاف ونقل الشيخ ابو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الاصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط ان لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاية جمهور الاصحاب في طريقي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب الشامل والبيان اختلف اصحابنا فيه فبعضهم حكاة قولين وبعضهم حكاة وجهين ونقلها القاضي ابو الطيب في تعليقه قولين (احدهما) تجب ان تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقل المزني (والثاني) لا تجب نص عليه الشافعي في باب استقبال القبلة قال تجب الفاتحة وهو الذي نقل المزني (والثاني) لا تجب نص عليه الشافعي في باب استقبال القبلة قال تجب سبع آيات طوالا كن اوقصارا وحاصل ما ذكره الاصحاب ثلاثة اوجه (اصحها) باتفاقهم بشرط ان لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط ان كل آية بقدر آية بل يجزيه ان يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ ابو محمد في التبصرة وهو واضح (والثاني) يجب ان يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاة البغوي وآخرون وضعفوه (والثالث) يكفي سبع آيات نافصات كما يكفي صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار باطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول الى مفرقة بلا خلاف عليه نص في الام واتفقوا عليه لكن الجمهور اطلقوا المسألة وقال امام الحرمين لو كانت الآية المفردة لا تعبير معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر ان لا تأمره براءة هذه الآية المتفرقة ونجمه كمن لا يحسن قرآنا أصلا فسيأتي بالذكري والمختار سابق عن اطلاق الاصحاب وان كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاها السرخسي في الامالي وغيره (أحدهما) لا تجزيه المتفرقة بل يجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي (اصحها) تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الام أما اذا كان يحسن دون سبع آيات كما آية أو آيتين فوجهان (أصحها) يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكري عن الباقي لانه عاجز عن الباقي فانتقل الي بدله (والثاني) يجب تكرار ما يحسنه حتي يبلغ قدر الفاتحة لانه أقرب اليها من الذكري فلو لم يحسن الا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكري وجب تكرار ما يحسنه حتي يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن

الكلام في اكل الركوع يقع في جماتين (أحدهما) في هيئته وهي أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويعددها كالصفحة الواحدة فلا تكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلي يروي أن رسول

جميعها فان لم يحسن لباقيها بده وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وان احسن لباقيها بدلافنيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاها الجمهور في طريقي العراقيين وخراسان وجهين وحكاها المصنف في التنبيه قولين وكذلك حكاها الشيخ نصر في تهذيبه (وأصحها) باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لان الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً (والثاني) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجرى الخلاف سواء كان البديل الذي يحسنه قرآناً أو ذكرًا أصرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال الي الذكر الا بعد العجز عن القرآن (فان قلنا) بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبديل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبديل ولا يجوز العكس وان كان يحفظ آخرها أتى بالبديل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزئه علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى البغوي وجهها انه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجراه فهو غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين انفق ائمتنا على ان هذا الترتيب واجب وعلل بعلمين (إحداها) ان الترتيب في اركان الصلاة واجب وعليه البديل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه (والثانية) ان البديل له حكم للبديل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما مقام النصف الاول واعلم ان الاحوط المستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة ان يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف ومن به علي هذا الشيخ ابو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئاً من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فان لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال يارسول الله هذا لله فمالي قال « قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما هذا فقدم لا يده من الخير » رواه ابو داود والنسائي ولكنه من رواية ابراهيم السكسكي وهو ضعيف ويعني عنه حديث رفاعه بن رافع قال « كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا أردت ان تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأه

الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء علي ظهره لاستمسك وروى

والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمن راعك ثم اعتدلة ثما: وذكروا تمام الحديث « رواه
 ابوداود والترمذي وقال حديث حسن واختلف اصحابنا في الذكرك على ثلاثة اوجه (أحدها) وهو
 قول أبي علي الطبري انه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
 ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيها (والثاني) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر
 ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكرك لا الالفاظ المسردة (والثالث)
 وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الاصحاب وهو الصحيح أيضا في الدليل أنه لا يتعين شيء
 من الذكرك بل يجزيه جميع الاذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة اذكار
 ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه رجحان (اعلمها) يشترط
 وهما كالوجهين في البدل من القرآن قال امام الحرمين ولا يرعى هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا
 احسن قرأنا غير الفاتحة فانا نراعى الآيات وفي الحروف خلاف وقال النووي يجب سبعة أنواع
 من الذكرك يقام كل نوع مقام آية قال الرانعي هذا اقرب من قول الامام « واحتج لابي علي الطبري
 بحديث ابن ابي اوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس واجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث
 ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الاذكار (فان قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل)

أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن التذبيح في الصلاة » وفي رواية « نهى أن يذبح الرجل في الركوع
 كما يذبح الحمار » (١) والتذبيح ان يبسط ظهره ويطأ طأ رأسه فتكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه وهذا اللفظ

﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسوى ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره
 لاستمسك: ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسيأتي وفيه طلحة
 ابن زيد نسبة احمد وعلى بن المدبني الى الوضع ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا انه قال عن
 راشد عن ابي راشد ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ووصله احمد
 في مسنده عنه عن علي وذكره الدارقطني في اللل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه
 الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث ابي برزة الاسلمي واسناد
 كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين
 في تعليقه لرواية عائشة ولم اره من حديثها: قلت معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يشخص
 رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث ابي حميد *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبيح في الصلاة وفي رواية نهى
 ان يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار الدارقطني من حديث الحارث بن عمار ومن حديث
 ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضي لك ما رضى لنفسى واكره
 لك ما اكره لنفسى لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل
 وانت عاقص شعرك ولا تذبح تذبيح الحمار وفيه أبو تميم النخعي وهو كذاب ورواه الدارقطني

يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة والله اعلم (فان قيل) ما الفرق بين الذكرو والقرآن حيث جوزتم علي قول ابي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق (فالفرق) ما ذكره صاحب التتمة ان القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذي كرم بخلافها فجاز ان يكون دونه كالتميم عن الوضوء *

(فرع) اذا عجز عن القرآن وانتقل الى الاذكار فقد ذكرنا انه يجزيه التسييح والتهيل والتكبير والتحميد والحوالة ونحوها واما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين ولعل الاشبه ان الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا وهو الذي قاله الامام هو المرجح رجحه الغزالي في البسيط *

(فرع) شرط الذي يأتي به ان لا يقصد به شيئاً آخر وهل يشترط ان يقصد به البديلة ام يكفيه الاتيان به بلا قصد فيه وجهاً حكاهما صاحب التقریب و امام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي (الاصح) لا يشترط فلواتي بدعاء الاستفتاح او بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة اجزأ عنها وان قصد الاستفتاح او التعوذ لم يجزه وان لم يقصد شيئاً ففيه الوجهاً (الاصح) يجزيه عند الاصحاب *

(فرع) اذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكرو بالعربية واحسنه بالعجمية اتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبير الاحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبيره *

(فرع) اذا اتى ببدل الفاتحة من قراءة او ذكر حيث يجوز ان بالشروط السابق واستمر العجز عن الفاتحة اجزأته صلاته ولا إعادة فلو تمكن من الفاتحة في الركوع او مابعده فقدمت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وان كان

يذكر بالذال والذال والاول اشهر وينبغي للراكم ان ينصب ساقه الى الحق ولا يشي ركبته وهذا هو الذي اراده بقوله وينصب ركبته ويستحب له وضع اليدين على الركبتين واخذهما بهما ويفرق بين اصابعه

من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال ارأه رفعه اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء : وروى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله ﷺ يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم (تنبيه) التذبيح بالذال المهملة قال الجوزي وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف: اي يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وروى بالخاء المعجمة ففي الصحاح في ذبح بالمعجمة ذبح تذيخا اذا قب ظهره وطاطأ راسه بالخاء والخاء جميعاً عن ابي عمرو وابن الاعرابي والله اعلم *

في اثناء البدل فوجهان حكاها السرخسي في الامالي قولين (الصحيح) انه يلزمه الفاتحة بكاملها (والثاني) يكفيه ان يأتي من الفاتحة قدر ما بقى وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاها السرخسي وصاحب البيان وآخرون (اصحها) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم (والثاني) فيه وجهان كما لو تمكن في اثناء البدل وعن حكي الوجهين في هذه الصورة الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة و امام الحرمين والغزالي قال اصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرها *

(فرع) اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع ويجزئه صلاته بلا إعادة لانه مأمور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم *

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن ابى أوفى وهو وابوه صحابيان رضي الله تعالى عنهما واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنيته عبد الله أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية شهد بيعة ارضوان ونزل الكوفة وتوفى سنة ست وثمانين قيل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل عنه عند العجز الي بدل كالقيام قوله من أركان الصلاة احتراز من الحج فانه لا بدل لاركانه وقوله فجاز أن ينتقل لو قال وجب كان أصوب *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى اذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا يمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال احمد وقال أبو حنيفة اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عاينها *

* قال المصنف رحمه الله *
﴿ وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لان القصد من القرآن اللفظ وذلك لا يوجد في غيره ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ مذهبا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فان أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء

حينئذ ويوجهها نحو القبلة روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما » (١) ويفرج بين اصابعه فان كان اقطع او كانت إحدى يديه عالية فعل بالآخرى ما ذكرنا

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقباض عليهما ويفرج

بين اصابعه أبو داود ومن حديث ابى حميد وقد تقدم *

احسن القراءة ام لا هذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وابو داود وقال ابو حنيفة يجوز وتصح به الصلاة مطاقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للمعاجز دون القادر واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى (قل الله شهيد بيني وبينكم واوحى الي هذا القرآن لانذركم به) قالوا والعجب لا يعقلون الانذار الا برجمته وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « انزل القرآن علي سبعة احرف » وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ولانه ذكر ققامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الاسلام وقياسا علي جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا علي جواز التسبيح بالعجمية واحتج اصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة علي غير ما يقرأ عمر فلقبه بردائه واتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو جازت الترجمة لانكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز واحتجوا أيضا بان ترجمة القرآن ليست قرآنا لان القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الاعجاز فلم يجوز وكما ان الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن واما الجواب عن الآية الكريمة فهو ان الانذار يحصل لغيره وان نقل الميهم معناه واما الجواب عن الحديث فسيب لغات للعرب ولانه يدل علي أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان ومعلوم أنها تزيد علي سبعة وعن فعل سلمان انه كتب تفسيرها لاحقيقة الفاتحة وعن الاسلام ان في جواز ترجمته للقادر علي العربية وجهين سبق بيانها في فصل التكبير فان قلنا لا يصح فظاهر وان قلنا بلذهب انه يصح اسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك وعن القياس علي الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الاحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح هذه طريقة اصحابنا في المسألة وبسطها امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا ان القرآن معجز والمعتمد في اعجازه اللفظ قال ثم تكلم علماء الاصول في المعجز منه فقيل الاعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب والختار ان الاعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والاسلوب يتعلقان بالالفاظ ثم معنى القرآن في حكم التابع للالفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ومحاوله الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعني القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معني القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم ان ما جاء به ليس قرآنا ولا خلاف ان القرآن معجز

فان لم يمكنه وضعها علي الركبتين ارسلها: ويجأ في الرجل مرفقيه عن جنبه فقد روي ان النبي صلى الله عليه

ولست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى
بكونه عربياً وإذا علم أن الترجمة ليست قرآناً وقد ثبت أنه لا تصح صلته الأبقران حصل أن الصلاة
لا تصح بالترجمة : هذا كله مع أن الصلاة مبنية على التبع والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق
القياس منسدة وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة واعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه
من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها
على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلاً فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع
فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود ابلغ في الخضوع . ثم عجت من
قولهم أن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة
التي مبنية على التبع والاتباع ويخالف تكبيرة الأحرار التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه
لان مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه : هذا آخر كلام امام الحرمين رحمه الله *

(فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المنقرؤها لم تصح ولم يجز في غير الصلاة أيضاً
صرح به صاحب التهمة قال ومن أتى بالترجمة ان كان متعمداً بطلت صلته وان كان ناسياً او جاهلاً
لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلته ويسجده للسهو كسائر الكلام ناسياً او جاهلاً *
* قال المصنف رحمه الله *

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فان كان يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها (الم
تنزيل السجدة) (وهل أتى على الانسان) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في
الاولين في الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «حزرتنا
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
بكتبت ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرتنا قيامه في الاخيرتين على النصف
من ذلك وحزرتنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخيرتين من الظهر وحزرتنا

وأله وسلم «كان يفعل ذلك» والمرأة لا تجافي فانه استبرها والخثى كالمراة : اما قوله ولا يجاوز في الانحاء

(١) حديث * كان يجافي مرفقيه عن جنبه في الركوع ابو داود في حديث ابى حميد وفي
انقله ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالتابض عليهما ووتر يديه فتجافي عن جنبه ورواه
ابن خزيمة بلفظ ونحو يديه عن جنبه والبخاري عن عبد الله بن بختيار كان إذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو ابطاه *

(١) (قوله) والمرأة لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابى حبيب انه صلى الله
عليه وسلم على امرأتين تصليان فقال إذا سجداً فضا بعض اللحم الى الارض فان المرأة في
ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصلاً لكن في كل منهما متروك *

قيامه في الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك» ويقرأ في الاوليين من العصر بأوساط المفصل لما روينا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ويقرأ في الاوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل » فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة « انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض » ﴿

الشرح ﴿ الذي اختاره ان اقدم جملة من الاحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج في الاستدلال به في ذلك ان شاء الله تعالى فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كانت الصلاة تقام فينطلق احدنا الي البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله ثم يرجع الي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى » رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية - او قال نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك » رواه مسلم وعن أبي سعيد ايضا قال « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك » رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك » رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح اطول من ذلك » رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن البراء رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات » رواه النسائي وابن ماجه باسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب » رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري « يقرأ في المغرب بالطور » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لا آخر

الاستواء فالمراد منه استواء الظهر والرقبة وفي قوله اولاً واكمله ان ينحني بحيث يتوى ظهره وعنقه

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب» رواه البخارى ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال «قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين» رواه البخارى هكذا قال ابن ابي مليكة طول الطويلين الاعراف والمائة رواه النسائي باسناده الصحيح «ان زيد بن ثابت قال لمروان أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وأنا أعطيناك الكوثر قال نعم قال-يعني زيداً- فحلوقه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص» وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين» رواه النسائي باسناد حسن وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «ما صليت وراء أحد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل» رواه النسائي باسناد صحيح وعن عبد الله السانحي «انه صلى وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الاوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت حتى ان كاد تمس ثيابي بثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب» رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وأما العشاء فعن البراء رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احد أحسن منه وتا وقرأة» رواه البخارى ومسلم وعن ابي رافع قال «صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت قلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول في العشاء «يامعاذ اذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقراً بسم ربك والليل اذا يغشي» رواه البخارى ومسلم هذا لفظ أحد روايات مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواه الترمذى وقال حديث حسن واما الصبح فعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين او احدهما ما بين الستين إلى المائة» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ رواية البخارى وسائر رواياته وروايات مسلم «يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة» عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال «صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون وأحتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلعة فركم» رواه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه «انه صلى مع النبي صلى

ما يفيد هذا الغرض فانا إذا عرفنا استحباب استواء الظهر والعنق نعرف انه لا ينبغي ان يجاوز الاستواء

الله عليه وسلم الصبح ققرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيداً أورعما قال في ق «رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
المجيد وكان صلاته بعد تحفيظاً» رواه مسلم وعن ابن حريث رضى الله عنه «انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس» رواه مسلم وعن معاذ بن عبدالله الحفني ان رجلاً من
جبهة اخبره «انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلهما
فلا ادري انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمداً» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن
أبي هريرة رضى الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل ابي علي الانسان» رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس رضى الله
عنها . واما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث ابي وائل قال «جاء رجل الي ابن مسعود فقال
قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا كهد الشعر لقد عرفت النظائر
التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة» رواه البخارى ومسلم فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في المسألة وفي الصحيح احاديث
كثيرة بنحو ما ذكرناه واما الاحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم قال العلماء
واختلاف قدر القراءة في الاحاديث كان بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التلويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف
وفي وقت يريد اطالها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم واما ضبط الفاظ الكتاب
وبيانها فالمفصل سمي بذلك لسكثرة الفصول فيه بين سورة وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره (قل
اعوذ برب الناس) وفي اوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (قاف)
وقال الخطابي وروى هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكي القاضي عياض قوله انه
من (الجاثية) وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان الهمز أشهر وأصح وبه جاء القرآن العزيز
قوله وقرأ فيها بالواقعة هذا الحديث أشار اليه الترمذى فقال روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ
في الصبح بالواقعة» وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عنه قوله يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة)
اما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة واما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز
نصبها على البدل من موضع الم او باضمار أعني وسورة السجدة ثلاثون آية مكية وقوله يقرأ في الاولين
والاخرين هو بالياء المثناة من تحت المسكورة في حزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل
ركعة كما سبق بيانه في الرواية الاخرى قوله العشاء الآخرة صحيح وقد انكره الاصمعي وقال لا يقال
الآخرة وليس كما قال بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ايما امرأة أصابت
فأعاده ثانياً اما ان تكون تأكيداً او يكون الغرض الاشارة إلي ان المجاوزة مكروهة قصبة للنهي

بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الاخرة» وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحت في تهذيب الاسماء: اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الاولين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتي أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لانه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره فان خالف وقرأ باطول أو اقصر من ذلك ودليله الاحاديث السابقة وافقوا علي انه يسن في صبح يوم الجمعة (الم تنزيل) في الركعة الاولى (وهل آتي) في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين بكاملها وهذا الذي ذكرناه من استحباب طول المفصل واوساطه هو فيما آثر المأمون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون والا فليخفف وقد ذكرنا ان اختلاف الاحاديث في قدر القراءة كان بحسب الاحوال ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكتر في ركعة للحديث السابق قال اصحابنا والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فاذا قرأ في الركعة الاولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتي لو قرأ في الاولى (قل اعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاول ولا شيء عليه والله اعلم *

(فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل اليها الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة الآية» وفي رواية لمسلم «يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» ونص الشافعي في البويطي علي استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال «رمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» رواه النسائي باسناد جيد إلا ان فيرجلا اختلفوا في وثيقه وجرحه وقد روى له مسلم والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

«وان كان مأموماً نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد علي الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا كنتم خلفي فلا تقرأون الا بأصوات فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لانه غير مأموور بالانصات

عن التذبيح وعلي هذا فالاعادة لا تكون لمحض التأكيد اذ لا يلزم من استحباب الشيء ان يكون تركه منها عنه مكروها وعلي كل حال فلو ذكر قوله ولا يجاوز متصلاً بالكلام الا لكان احسن

الى غيره فهو كالامام والمنفرد * ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف ان المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو جهر ولم يسمعه لبعده او صممه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون او جمهورهم اذ لا معنى لسكوتها والثاني لا يقرؤها حكاها الخراسانيون * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين فيه قولان قال في القديم (لا يستحب) لما روى ابو قتادة رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولىين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعا الآية أحيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب» وقال في الامم يستحب لما روينا من حديث ابى سعيد الخدرى ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالاوليين ولا يفضل الركعة الاولى على الثانية في القراءة وقال ابو الحسن الماسرجسي رحمه الله يستحب ان تكون قراءته في الاولى من كل صلاة اطول لما روينا من حديث ابى قتادة وظاهر قوله في الام انه لا يفضل لما روينا من حديث ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه وحديث ابى قتادة يحتمل ان يكون اطال لانه احسن بداخل * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث ابى قتادة رواه البخارى ومسلم واسم ابى قتادة الحارث بن ربيع وقيل النعمان بن ربيع وقيل عمرو بن ربيع الانصارى السلمى بفتح السين واللام توفى بالمدينة سنة سبع وخمسين على الاصح وقوله سمعا الآية أحيانا اى في نادر من الاوقات وهذا محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد او انه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقضى سجود سهو أو ليهمهم أنه يقرأ أو انه يقرأ السورة الفلانية واما ابو الحسن الماسرجسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل ثقة على ابى الحسن المروزي وثقه عليه القاضي أبو الطيب الطبرى وكان متقنا للمذهب وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وقول المصنف لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق : اما الاحكام فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران (احدهما) وهو قوله في القديم لا يستحب قال القاضي ابو الطيب ونقله البويطي والمزني عن الشافعي (والثاني) يستحب وهو نصه في الام ونقله الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوى عن الاملاء أيضا واختاف الاصحاب في الاصح منها فقال أكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صحه الشيخ أبو حامد والحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح وبه افق

(الجملة الثانية) في الذكر المستحب فيه ويستحب ان يكبر الركوع لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه

الاكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها علي القديم قلت وليس هو قديماً فقط بل معه نسان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب واتفق اصحابنا على أنه اذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة تكون أخف من الاولى والثانية لحديث أبي سعيد رضى الله عنه وهل يطول الاولى في القراءة علي الثانية من كل الصلوات فيه وجهان (اصحها) عند المصنف والاكثرين لا يطول والثاني يستحب التطويل لحديث أبي قتادة قال قال النبي أبو الطيب في تسليمه الصحيح أن يطول الاولى من كل الصلوات لكنه في الصبح أشد استحباباً قال وهذا قول الماسرجسي وعمامة اصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الآخر يسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون لنصه في الام قال القاضي والصحيح أنه يطولها لحديث أبي قتادة ولیدرکها قاصد الجماعة واما تأويل المصنف أنه احس بداخل فضعيف لوجهين (احدهما) أنه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرار هذا وأنه مقصود علي مذهب من يقول ان كان يقتضي التكرار (والثاني) ان من احس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره علي المذهب واما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب تطويل الاولى كما قاله القاضي ابو الطيب ونقله وقد وافقه غيره وضمن قال به الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وحسبك به معتمداني هذا واذا قلنا بتطويل الاولى علي الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة علي الرابعة فيه طريقان تفصل القاضي ابو الطيب الاتفاق علي انها لا تطول لعدم النص فيها لعدم المعنى المذكور في الاولى ونقل الرافعي فيها الوجهين واذا قلنا تسن السورة في الاخيرتين فهي مسنونة للامام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه ضعيف بناء علي انه لا يقرأ السورة في السرية حكاه المتولي *

(فرع) قال صاحب التتمة المتفعل بركعتين تسن له السورة والمتفعل باكثر ان كان يقتصر علي تشهد واحد في السورة في كل ركعة وان تشهد تشهدتين فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين فيه وجهان بناء علي القولين في الاخيرتين من الفرائض *

(فرع) المسبوق بركعتين من الرابعة نص عليه الشافعي رحمه الله انه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين وللأصحاب طريقان (احدهما) قاله ابو علي الطبري في استحباب السورة له لانها آخر صلواته واما فرعه الشافعي علي قوله تستحب السورة في كل الركعات (والطريق الثاني) قاله ابو اسحق تستحب

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يكبر في خفض ورفع وقيام وقعود» (١) ويتدى به في ابتداء

(١) حديث ﴿ ابن مسعود كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة واصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري *

له السورة قولاً واحداً وان قلنا لا تستحب في الاخيرتين ولا أدرك قراءة الامام للسورة فاستحب له لثلاثاً تخلو صلاةً من سورتين وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ومن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون وتقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق واكثر الاصحاب فان كان ذلك في العشاء وثلاثة المغرب لم يجهر بالقراءة علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان في جهره قولين كالسورة قال القاضي أبو الطيب نص في الاملاء أنه يجهر لان الجهر قد فاتة فيتداركه كالسر ونص في غيره أنه لا يجهر لان سنة آخر الصلاة الاسرار فلا يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ ابو محمد في التبصرة لو كان الامام بطيء القراءة وامكن المأموم المسبوق ان يقرأ السورة فيما ادرك فقرأها لم يعدها في الاخيرتين اذا قلنا تختص القراءة بالاوليين *

(فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة اجزأتها الفاتحة ولا تحسب لها السورة علي المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون ممن قطع به القاضي ابو الطيب والبندنجي والمحملي في المجموع والقاضي حسين والغوراني لانه اتى بها في غير موضعها وحكي الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين لان محلها القيام وقد اتى بها فيه *

(فرع) لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال لان الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضاً والشئ الواحد لا يؤدي به فرض ونقل في محل واحد *

(فرع) قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة لو ترك الامام السورة في الاوليين فان تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود ان يتمكن فلما موم نواب السورة وعلي الامام وبال تقصيره لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعابهم» رواه البخاري ومسلم قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ لان المأموم يتعين عليه فرض المتابعة اذا هوى الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل عن الفرض بنقل *

(فرع) في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة: مذهبنا انها سنة فلو اقتصر علي الفاتحة اجزأتها الصلاة وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واحمد وكافة العلماء الا ما حكاها القاضي ابو الطيب عن عثمان بن ابي العاص

الهوى وهل يمه فيه قولان القديم وبه قال ابو حنيفة لا يمه بل يحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «التكبير جزم» (١) اي لا يمد ولانه لو حاول المد لم يأمن ان يجعل المد على غير موضعه فيغير

(١) حديث ﴿التكبير جزم تقدم في أوائل الباب﴾ *

الصحابي رضي الله عنه وطائفة انه تجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث آيات وحكاة صاحب البيان
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما
تظاهرت به الاحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » دلينا قوله
صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » وظاهره الاكتفاء بها وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال « في كل صلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا وان لم يزد علي
ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير لك » رواه البخاري ومسلم استدل البيهقي وغيره في هذه
المسألة بهذا الاثر عن ابي هريرة رضي الله عنه ولادلالة فيه لمسألتنا فان الصحابة رضي الله عنهم
لا يحتج بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب » رواه البخاري باسناد ضعيف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء
والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للأمام ان يسر لانه اذا جهر نازع الامام في القراءة
ولانه مأمور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات لغيره فهو كالامام وان كانت امرأة
لم تجهر في موضع فيه رجال اجانب لانه لا يؤمن ان يفتتن بها ويستحب الاسرار في الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء لانه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار
فقضاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار اسر لما روى أبو هريرة رضي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعز
ويقول ان صلاة النهار عجماء » ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما فاتته من صلاة النهار
فقضاها بالليل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الامة والخلف بفتح اللام ويقال
بأسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله صلاة
النهار عجماء بالمد أى لاجهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي
ذكره باطل غريب لا أصل له . أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء
وفي صلاة الجمعة والاسرار في الظهر والعصر وبأثثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا
كاه باجماع المسلمين مع الاحاديث الصحيحة المتظاهرة علي ذلك هذا حكم الامام وأما المنفرد فيسن
له الجهر عندئذ وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد

المعني مثل ان يجعله علي الهمزة فيصير استفهاما والجديد انه يمدده إلي تمام الهوى حتى لا يخلو جزء
من صلاته عن الذكر والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمددها من الركن المنتقل

واسراره سواء دليلنا أن المنفرد كالامام في الحاجة الي الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام وأولي
لانه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته علي اطاقه القراءة ويجبر بها للتدبر كيف شاء
ويخالف المنفرد المأموم فانه مأمور بالاستماع ولثلايهوش علي الامام وأجمعت الامة علي ان المأموم
يسن له الاسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الامام أم لا قال صاحب الحاوي حد الجهر أن
يسمع من يليه وحده الاسرار أن يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلي الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم
ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضهم
خالجنيها » رواه مسلم ومعني خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت
تصلي خالية أو بمحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن
صلت بمحضرة اجنبي أسرت ومن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي
وأبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي في المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب وأطلق صاحب
الحاوي انها تسر سواء صلت منفردة او امامة وبالغ القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة
فيه وجهان (الاصح) انه ليس بعورة قال فان قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها والصحيح
ما قدمناه عن الاكثرين قال البندنجي ويكون جهرها اخفض من جهر الرجل قال القاضي
ابو الطيب وحكم التكبير في الجهر والاسرار حكم القراءة واما الخنثى فيسر بمحضرة النساء والرجال
الاجانب ويجبر إن كان خاليا او بمحضرة محارمه فقط واطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته
واما الفاتحة فان قضي فائته الليل بالليل جهر بلاخلاف وإن قضي فائته النهار بالنهار أسر بلاخلاف
وإن قضي فائته النهار ليلا او الليل نهاراً فوجهان حكاهما القاضي حسين والبعقوي والمتولى وغيرهم
(اصحهما) ان الاعتبار بوقت القضاء في الاسرار والجهر صححه البعقوي والمتولى والرافعي (والثاني)
الاعتبار بوقت الفوات وبه قطع صاحب الحاوي قال لكن يكون جهره نهاراً دون جهره ليلا
وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم فانه قطع بالاسرار مطلقاً (قلت) كذا اطلق الاصحاب لكن
صلاة الصبح وإن كانت نهائية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولو قتها فيه حكم الليل وهذا
مراد الاصحاب *

(فرع) لو جهر في موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ولكنه ارتكب

عنه إلى أن يحصل في المنتقل اليه ويرفع يديه إذا ابتداء التكبير خلافاً لابن حنيفة لنا ماروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع
وإذا رفع رأسه من الركوع » (١) ويستحب أن يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وذلك بأدني درجات

(١) ﴿ حديث ﴾ رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في أوائل الباب *

مكروها هذا مذهبا وبه قال الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين وقال مالك والثوري وابوخنيفة
واسحق يسجد للسهو دليلا قوله في حديث ابى قتادة «وبسببنا الآية احسانا» وهو صحيح
كما سبق *

(فرع) في حكم النوافل في الجهر . اما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر
فينسب فيها الجهر بلا خلاف واما نوافل النهار فيسن فيها الاسرار بلا خلاف واما نوافل الليل غير
التراويح فقال صاحب التتمة بجهر فيها وقال القاضى حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر
والاسرار واما السنن الاربعة مع الفرائض فيسربها كلها باتفاق اصحابنا ونقل القاضى عياض
في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الاسرار كذهبتنا *

(فرع) في الاحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل . عن حذيفة رضي الله عنه
قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم قرأ النساء فقرأها ثم تلا
وإذا مرآة فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» رواه مسلم وعن ابى قتادة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم «خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته
ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم مرت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض من صوتك قال قد أسمعت
من ناحيت يا رسول الله وقال لعمر فررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك فقال يا رسول الله
أوقف الوسنان واطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض
من صوتك شيئا» رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابو داود اسناد صحيح عن ابى هريرة بهذه القصة ولم
يذكر قوله «فقال لا بى بكر ارفع من صوتك شيئا ولا لعمر اخفض شيئا وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه
السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله بفضه الي بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
قد أصاب» وعن ابى هريرة قال «كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طوراً ويرفع
طوراً» رواه ابو داود باسناد حسن وعن عصف بن حارث وهو تابعى جليل وقيل صحابى قال

الكامل لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد

(١) «حديث» روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
أدناه الشافعي وابو داود والترمذى وابن ماجه من طريق اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن
عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع ولاجله قال الشافعي بمد ان اخرجه ان كان
تبتا واصل هذا الحديث عند ابى داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر

«قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر وقال ألا إن كلكم منا جرب به فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراءة أو قال في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح *

(فصل) في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وأذكر ان شاء الله أكثرها مختصرة خوفاً من الاملال بكثرة الاطالة (احداها) قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط او جاهل واما الشاذة فليست متواترة فلو خاف وقرأ بالشاذة انكر عليه قراءتها في الصلاة او غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن ونقل الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين علي انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانما يصلي خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ ان كان جاهلاً به او بتحريره عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالماً به عزز تعزيراً بليغاً الي ان ينتهي عن ذلك ويجب علي كل مكاف قادر علي الانكار ان ينكر عليه فان قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فان لم يكن فيها تغير معني ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالاولي (الثانية) تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها وهن أربع عشرة تشديدة في البسمة منهن ثلاث فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو ابدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وسلامته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم (اصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو ابدل غيره (والثاني) تصح لعسر ادراك مخرجهما علي

تم ركوعه وذلك أدناه فاذا سجد فقال في سجوده سبحان ربّي الاعلي ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك

قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجملوها في ركوعكم فلما نزلت سيح اسم

العوام وشبههم (الثالثة) إذا لحن في الفاتحة لحننا يخل المعنى بأن ضم تاء انعمت او كسرهما او كسر كاف إياك نعبد أو قال إياه بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته ان تعمد وتجب إعادة القراءة أن لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي التتمة وجه ان اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني على الاعجاز في النظم والاعراب جميعا او في النظم فقط (الرابعة) في دقائق مهمة ذكرها الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسمة وسائر الفاتحة ان تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا - يعري وأطراف اللسان - فان كان به لثغة تمنعه من اصفاء السين فجعلها مشوبة باثاء فان كانت لثغته فاحشة لم يحز للفصح الاقتداء به وان كانت لثغته يسيرة ليس فيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد في الحرف المشدد فان بالغ في التشديد لم تبطل صلته لكن الاحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو ان يشدد التشديد الحاصل في الروح وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتقشفون المتجاوزون للحد بل البصريون يعدون هذا من العجز والمعنى ولو أراد ان يفصل في قراءته بين البسمة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولى ان يصل البسمة بالحمد لله لانها آية منها والاولى أن لا يقف على أنعمت عليم لان هذا ليس بوقف ولا منتهى آية ايضا عند الشافعي رحمه الله قال ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل السكامة كلمتين وأصل اظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والسكامة وهذا لا يجوز لان السكامة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القرآن وصل الحروف والكلمات على ضرب من اثنائي وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لاشباعا ولو اخرج بعض الحروف من غير مخرجه بان يقول نستعين تشبها لتاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلته وان أمكنه وجب التعلم ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفریط في التعلم. هذا حكم الفاتحة فاما غيرها فالخلل في تلاوته ان غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ (إنما يخشى الله عن عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمنها) (وفيمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (واقيموا الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وان كان خللا لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تتركه

ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم *

هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله . قال صاحب التتمة وان كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت والافلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد انه آها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكك وقراءته محكوم بصحتها ولو فرغ من الفاتحة مشاكفي تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في اثناهما ولو كان يقرأ أغافلا فظن لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراة أو لها الا انه يحتمل انه ترك منها كلمة او حرفا فان لم يستأنفها وركع عمداً بطلت صلاته وان ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو (السادسة) شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتبيح الركوع وغيره وسائر الاذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كما علي هذا التفصيل بلا خلاف (السابعة) قال اصحابنا علي الاخر من ان يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق

ادناه» واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار (١) والافضل أن يضيف اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) فقد روى ذلك في الخبر (٢)

(١) (قوله) واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة تخاف ان لا تكون محفوظة وللدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطنى ايضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليل عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثاً ومحمد بن ابى ليلى ضعيف وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبرانى واحمد من حديث ابى مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابى جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما انا فلا اقول وبحمده: (قلت) واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث *

(٢) (قوله) ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك

لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها (الثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية (الاولى) عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الاولى سكتة مجاز فانه لا سكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح لکن سميت سكتة في الاحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه انه لا يسمع احد كلامه فهو كالمسكت وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسى انه قال يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرنا وقد تقدمت دلائل السكتات الاول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها من صرح بها الشيخ ابو محمد في التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه كان يسكت سكتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية «إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة» رواه ابو داود بهذين اللفظين وفي رواية له والترمذى «سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم . قال الشيخ ابو محمد في التبصرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه على وجهين (احدهما) وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما (والثاني)

وهو آتم السكالم وحكى عن الخاوم، ان آتم السكالم من سبع تسبيحات الى احدى عشرة واوسطه

خشعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى ونحى وعظمي وعصبي وشعري وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك آمنت ولا فيه ونحى وعصبي ورواه ايضاً من حديث علي بن ابي طالب موقوفاً وفيه وبك آمنت وفيه ونحى ومن طريق اخرى عن علي موقوفاً ايضاً وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى ونحى وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي آخره وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن الاعرج عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي *

ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم ان يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة (التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وقال تظلي (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وأما الاحاديث في هذا فاكثر من ان تحصر وقد ذكرت جملا منها في كتاب آداب القراء وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغني عن معرفتها وبالله التوفيق (العاشر) أجمع المسلمون علي أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئا منه كفر ومانقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في أول كتابه المجاز هذا كذب علي ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان * قال المصنف رحمه الله *

(ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل (اركعوا واسجدوا) والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها » ولان الهوى الي الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال * *

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم والركوع في اللغة الانحناء كذا قاله اهل اللغة واصحابنا وقال صاحب الحاوي وبعضهم هو الخضوع وانشدوا فيه البيت المشهور * علك ان ترقع يوما والدهر قد رفعه * وقوله ولان الهوى هو بضم الهاء وتشديد اليا، وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهرى وآخرون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوى بالفتح النزول والسقوط والهوى بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث « المنيء صلاته » مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويسن أن يكبر للركوع بلاخلاف عندنا قال اصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكنة لطيفة كما سبق قالوا وينتدىء بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الي أن يصل إلى حد المراكين هذا هو المذهب ونص عليه في الام وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا وهو الجديد (والثاني) وهو القديم لا يمد التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف ام تمد حتى يصل الي الذكر الذي بعدها الصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله * *

خمس ثم الزائد علي أدنى الكمال من سبع تسيبحات الي احدي عشرة واوسطه خمس ثم الزائد علي

(فرع) في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات (اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول واما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس واما الثانية فيشرع فيها أحد عشر عشر للركعتين وتكبيرة الاحرام وهذه كلها عندنا سنة الانتكيرة الاحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع الانتكيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخري الاصوليين وبه قال من اصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي وغيرها وقال احمد بن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لاحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبيهقي وغيرها هكذا وفي رواية الامام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة « لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع » ودليلنا على أحمد حديث « المسىء صلواته » فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام وأما فعله صلى الله عليه وسلم فحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال « صليت أنا وعمران

ادنى الكمال انما يستحب للمنفرد اما الامام فلا يزيد على التسيحات الثلاث كيلا يطول على التوم وقال القاضي الروياني في الحاشية لا يزيد على خمس تسيحات وذكره غيره ايضا فليكن قوله ولا يزيد الامام

ابن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أولها ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم « رواه البخاري ومسلم وعن ذكره قال « صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس أنه أحق فقال تكلمت أملك: سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم « رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما « رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح وفيما ذكرناه كفاية والجواب عن حديث بن أزي من أوجه (أحدها) أنه ضعيف لان رواية الحسن عن ابن عمران ليس (١) والثاني) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن ذكرناه فقد تمت رواية المثبت (والثالث) لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز وهذا الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الأول جواب محمد بن جرير الطبري وغيره *

(فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فان كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال « صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال اني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي « وعن جابر رضي الله عنه قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يسمع الناس تكبيره « رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضي الله تعالى عنه خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعا « وعن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه - يعني أبا بكر رضي الله عنه - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير « رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه * قال المصنف رحمه الله *

« ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تكبيرة الاحرام » *

(الشرح) حديث بن عمر رواه البخاري ومسلم ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه في تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومقترض ومتنفل نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق في فصل

علي الثلاث معلما بالواو واستحباب التخفيف للامام فيما اذا لم يرض القوم بالتطويل اما اذا كان

{ ٢ } كذا بالاصل
فليحرقه

تكبيرة الاحرام عن البغوى انه يستحب تفريج الاصابع هنا وفي كل رفع ولو كانت يداها واحداها
عليلة فكذلكه ماسبق في رفع تكبيرة الاحرام وجميع الفروع نجحى هنا *

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه (اعلم) ان هذه مسألة مهمة جداً
فان كل مسلم يحتاج اليها في كل يوم مرات متكاثرات لاسيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى
العلماء بها اشد اعتناء حتى صنف الامام عبد الله البخارى كتابا كبيرا في اثبات الرفع في هدين
الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سماعي والله الحمد فسأقل
هنا ان شاء الله تعالى منه معظم مهات مقاصده وجمع فيه الامام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأقل من
كتابه هنا ان شاء الله تعالى مهات مقاصده ولولا خوف الاطالة لاريتك فيه عجائب من النفائس
وارجوان اجمع فيه كتابا مستقلا : (اعلم) ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام باجماع من يعتدبه
وفيه شيء ذكرناه في موضعه (واما) رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فذهبنا أنه سنة فيها وبه
قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وجابر
وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وعن جماعة من التابعين منهم
طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك واحمد
واسحق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء وعن أبي سعيد الخدرى والليث بن سعد وابى ثور قال
ونقله الحسن البصرى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال وقال الاوزاعي أجمع عليه علماء
الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر وبه قال الامام ابو عبد الله
البخارى يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة
الانصارى وأبو أسيد الساعدى البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباد وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر
ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الاشعري وأبو حميد الساعدى رضى الله عنهم قال وقال الحسن وحيد

الحاضرون لا يريدون ورضوا بالتطويل فيستوى في آتم الكمال ويكره قراءة القرآن
في الركوع والسجود (١) *

قال (ثم يعتدل عن ركوعه ويظمن (ح) ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين ثم يخفض يديه بعد
الاعتدال ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويستوى (ح) فيها الامام والمأموم والمنفرد) *
الاعتدال ركن في الصلاة لكنه غير مقصود في نفسه ولذلك عد ركننا قصيرا فمن حيث

(١) (حديث) كراهة القراءة في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة
مرفوعة فيها إلا وأنى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم ان يستجاب لكم *

ابن هلال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن أحد من أصحاب النبي ﷺ قال البخارى ولم يثبت عن أحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا الرفع أيضا هناعن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن بن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة وكذلك روى عن ام الدرداء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحمد بن أهل بخارى منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن ابن محمد المشيدى وعدة ممن لا يحصى لاختلاف بين من وصفه من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير - يعنى الحميدى شيخه - وعلي بن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم يثبتون عامة هذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا وهؤلاء اهل العلم من اهل زمانهم هذا كلام البخارى ونقله ورواه البيهقى عن هؤلاء الصحابة المذكورين قال وروينا عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابيىن رضي الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخارى قال وروينا أيضا عن ابى قلابة وأبى الزبير ومالك والاوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الاسلام شرقا وغربا فى كل عصر وقال ابو حنيفة والثورى وابن ابى ليلى وسائر اصحاب الرأي لا يرفع يديه فى الصلاة الا لتكبيرة الاحرام وهى رواية عن مالك واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنها قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود» رواه ابوداود وقال ليس بصحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «لا صلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة» رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة» رواه الدارقطنى والبيهقى وعن علي رضي الله عنه أنه «كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع فى شي منها» رواه البيهقى وعن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلاة» وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل شمس اسكنوا فى الصلاة» رواه مسلم فى صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا ترفع الايدي الا فى سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفى استقبال

أنه ركن عده فى ترجمة الأركان فى أول الباب وعن حيث أنه ليس مقصوداً فى نفسه جعله ههنا

القبلة وعلي الصفا والمروة وبعرفات وجمع في المقامين عند الجمرتين « واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق كثيرة وعن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث « اذا صلى كبر ثم رفع يديه فاذا أراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه بين الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر » رواه ابو داود وهذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله واذا قام من السجدين يعني به الركعتين والمراد اذا قام من التشهد الاول كذا فسرنا الترمذي وغيره وهو ظاهر وعن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصفهما - وهو أحد الروايات حيا لاذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم في صحيحه وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ورفع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه - وذكر الحديث الي أن قال - ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من السجدين يعني الركعتين وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضاً قالوا في آخره « صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه عند الركوع » رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي أبو الطيب قال أبو علي وروى الرفع عن النبي صلى الله عليه

تابعا للركوع وأوردتها في فصل واحد وهكذا فصل بالجلسة بين السجدين وقال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجداً وعن مالك روايتان (أحدهما) كذبنا

وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضى الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص علي تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثرنا من الخبر وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم علي ان يزيد بن أبي زياد غلط فيه وانه رواه أولاً «إذا افتتح الصلاة رفع يديه» قال سفيان قدمت الكوفة فسمعت يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير او قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان الى تغليب يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث وقال الحميدى هذا الحديث رواه يزيد بن يزيد بن يزيد وقال أبو سعيد الدارمى سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وصححت يحيى بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال الدارمى ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة ان سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشام وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها انما جاء بها من سمع منه بأخرة قال البيهقي ومما يؤيد ما ذهب اليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه قال «رايت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه «ثم لا يعود» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمى انه ذكر فضلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اقوى من يزيد وذكر البخارى في تضعيفه نحو ما سبق (والجواب الثانى) ذكره اصحابنا قالوا لو صح وجب تأويله علي

والاخرى كذهب أبي حنيفة لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ولو كان يصلي قاعداً لمرض فيعود إلى القعود بعد الركوع وبالجملة فالاعتدال الواجب أن يعود بعد الركوع الي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع فلو ركع عن قيام وسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه فعليه أن يعود إلى الركوع ويعتدل منه وان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد منه ولو رفع الرأس ثم سجد وشك في أنه هل تم اعتداله وجب عليه أن يعتدل قائما

ان معناه لا يعود الى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين الاحاديث (الجواب الثالث) ان احاديث الرفع أولى لانها اثبات وهذا في فيقدم الاثبات لزيادة العلم (الرابع) ان احاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها (وأما) حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الالوجه الاربعة فاما الالوجه الثلاثة الالخيرة فظاهرة واما تضعيفه فقد روى البيهقي باسناده عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخارى في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعها البخارى علي تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فجوابه من أوجه ايضا (احدها) تضعيفه ممن وضعفه البخارى ثم روى البخارى تضعيفه عن سفيان الثورى وروى البيهقى عن عمان الدارمى انه قال روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله قال البيهقى قال الزعفرانى قال الشافعى ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعنى ماروى عنها أنها كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعى ولو كان ثابتا عنها لاشبه ان يكون رأها الراوى مرة أغفلا ذلك قال ولو قال قائل ولو ذهب عنها حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الاشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين يريدون بذلك السلام علي من عن الجانبين وهذا لاخلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدني اختلاط باهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين (احدهما) الطريق السابق والثانى عن جابر بن سمرة قال « كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام ما تؤمنون بايديكم كأنها اذنا ب خيل شمس انما يكون أحدكم أن يضع يديه علي فخذه ثم يسلم علي أخيه من علي يمينه وشماله » هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال

ويهد السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال كما تجب في الركوع وقال في النهاية في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال وللقعدة بين السجدين فقال « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا قال وفي كلام الاصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول هو الاول ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين إلي

« صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله ﷺ فقال ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الي صاحبه ولا يرمي يده » هذا انما صحیح مسلم قال البخاری وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام لافي القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لانه معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الايدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منها عنه لانه لم يبين رفعها وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التي نقلها الآن ثم قال البخاری فليحذر امرؤ أن يتأول أو يقول علي رسول الله ﷺ ما لم يقل قال الله عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وأما قوله عن ابن عباس « لا ترفع الايدي إلا في سبعة مواطن » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاری وقد بين ذلك وأوضحه (الثاني) أن هذا نفي وغيره اثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يحز لاحد ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا ان الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاری بأسانيد وسأفرع عنها بفرع مستقل في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين واختتمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى فانه روى عن الامام ابي بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثني عشر خلف الامام ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فاذا نسي هذا

حذو المنكبين فاذا اعتدل قائما حطها وقال أبو حنيفة لا يرفع لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ويستحب أن يقول عند الارتفاع سمع الله لمن حمده ويكون ابتداء برفع الرأس من الركوع ورفع اليدين

(١) (حديث) ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وبإثباتها والروايتان مما صححتان انتهى :
فاما الرواية التي باثبات الواو فتنفق عليها : وأما باسقاطها ففي صحيح أبي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال ربنا اللهم قال لك الحمد : (تنبيه) قال الاصمعي سألت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة :
وقال النووي في شرح المذهب يحتمل انها عاطفة على حذو واى ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد *

كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقي عن الربيع قال قلت للشافعي مامعني رفع اليدين عند
 تركوع فقال مثل معنى رفعها عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعة ترجو فيها ثواب الله تعالى ومثل
 رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقي عن سفیان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري
 عشاء فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعته فقال حدثنا يزيد بن ابي زياد
 فقال الاوزاعي اروي لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضني بيزيد
 ابن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف لسنة فاحموجه الثوري فقال الاوزاعي
 كانك كرهت ما قلت قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق فتبسم الثوري
 لما رأى الاوزاعي قد احتدوروى البخارى في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع «ان ابن
 عمر كان اذا رأى رجلاً لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى» وروى البخارى عن ام الدرداء
 رضى الله تعالى عنها «أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين
 تركع واذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد» قال البخارى ونساء بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من هؤلاء وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال
 «ترفع اليدين في الصلاة شي، تزيد به صلاتك» قال البخارى ولم يثبت عند اهل البصرة ممن أدر كنا
 من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدى ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين واحمد بن خليل واسحق
 ابن ابراهيم وهؤلاء أهل العلم من ابناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع الايدي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال
 وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما يعرف فلوم لم يكن عند من لم يعلم عن الساف
 علم فاقتهى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتبعين لكان أولي به من
 أن يقتدى بقول من لا يعلم وقال معمر قال ابن المبارك صليت الي جنب النعمان فرفعت يدي فقال
 ما حسبت أن تطير قلت إن لم أطر في الاولى لم أطر في الثانية ثم روى البخارى رفع الايدي في هذه
 المواضع عن اعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال هؤلاء أهل مكة والمدينة
 واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الايدي ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فمن زعم ان رفع اليدين
 بدعة فقد طعن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز واهل
 المدينة وأهل مكة وعدة من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى

والسمع دفعة واحدة فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد وروينا في خبر ابن عمر «ولك الحمد»
 والروايتان معا صحيحتان ويستوى في الذكركين الامام والمأموم والمنفرد خلافاً للمالك وأبي حنيفة
 حيث قالوا لا يزيد الامام على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربنا ولك الحمد وأما المنفرد فقد
 روى صاحب التذييب عنهما أنه يجمع بين الذكركين ثم روى مثل مذهبهما عن احمد والاشهر عن

شيوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس اسانيد اصح من اسانيد الرفع قال البخارى واما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركبتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب ان ينحني إلي حد يبلغ راحته ركبته لانه لا يسمى بما دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه علي ركبته ويفرق أصابعه لما روى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «أمسك راحته علي ركبته كالقباض عليها وفرج بين أصابعه» ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال صليت الي جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتها فضرب بيدي وقال اضرب بكفك علي ركبتيك وقال يا بنى انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا ان نضرب بالاكف علي الركب» والمستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد الساعدي رضي الله عنه «وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه» والمستحب أن يجافي مرقبيه عن جنبه لما روى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلي الجنبين لان ذلك أستر لها ويجب ان يطمئن في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» *

﴿الشرح﴾ حديث أبي حميد الاول وحديثه الاخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذي وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكاملها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذه الالفاظ الا قوله ويفرج أصابعه فلم يذكرها مع الترمذي وزوى البخاري حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا وأما لفظ البخاري فعن محمد بن عمرو ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى

احمد انه يجمع الامام والمنفرد بينهم ولا يزيد المأموم علي ربنا لك الحمد ويستحب أن يزداد فيه ما روى عن عبد الله بن ابي اوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد»

(١) ﴿حديث﴾ عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد: مسلم بهذا وزاد في آخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث *

الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجله مواجهة للقبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قههم رجله اليسرى ونصب الأخرى علي مقعدته» هذا لفظ رواية البخاري وأما رواية الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا فأعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام الي الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى الي الارض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن ابطنه وفتح اصابع رجله ثم ثوى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثوى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنتضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى الله عليه وسلم» هذا لفظ رواية الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح قال وقوله اذا قام من السجدين رفع يديه يعني إذا قام من الركعتين من التشهد الاول ورواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيره الاحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه علي ركبتيه وقال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال «إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه» لكنه من رواية أبي لهيعة وهو ضعيف وفي رواية له في السجود «واستقبل باطراف أصابعه القبلة» فهذه طرق من حديث التطبيق رواها البخاري ومسلم باسنادها عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال «صليت الي جنب ابي فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي فنهاي ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع أيدينا علي الركب» وأما حديث «المسيء صلاته» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وأما الفاظ الفصل فالتطبيق هو ان يجعل بطن كفيه علي بطن الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وفخذه وقوله ولا يقنع رأسه اي لا يرفعه ولا يصبوه - وهو بضم الياء

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) «كان يقول مع ذلك اهل الثناء والمجد حق ما قال

(١) (حديث) علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في

وفتح الصاد وبالباء الموحدة - اى لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يجافى هو غير مصور
 ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو
 الانصارى الساعدي من بني ساعدة بطن من الانصار المدتي رضي الله عنه توفى في آخر
 خلافة معاوية رضي الله عنه وهو مصعب بن سعد بن ابي وقاص اسم ابي وقاص مالك بن
 وهيب ويقال اهيب فسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المشهود
 لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله في حديث ابي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء
 والصاد المهملة المخففة اى ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفاء وقوله « فتح اصابع
 رجليه » وهو بالحاء المهملة اى لينها وثناها الى القبلة وقوله وركع ثم اعتدل اى استوى في ركوعه
 (أما) أحكام الفصل قال أصحابنا أقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته لو أراد وضعها عليها
 ولا يجزئه دون هذا بلاخلاف عندنا وهذا عند اعتدال الحلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انحنس
 وأخرج ركبته وهو مائل منتصب وصار بحيث لومد يديه بلغت راحته ركبته لم يكن ذلك ركوعا
 لان بلوغها لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع
 الراحتين على الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ثم أن لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور
 الاغمين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلاخلاف لان ذلك يؤدي الى تحصيل
 الركوع فوجب فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أو مأ بطرفه من قيام هذا بيان ركوع
 القائم أماركوع المصلى قاعدا أقله أن ينحني بحيث يجاذى وجهه ما وراء ركبته من الارض وأكمل
 أن ينحني بحيث تجاذى جبهته موضع سجوده فان عجز عن هذا القدر لعله بظهره ونحوها فعل
 الممكن من الانحناء وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سندكرها ان شاء الله تعالى حيث
 ذكر المصنف المسألة في باب صلاة المريض قال أصحابنا ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع
 فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهو ليس سجدة ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك
 عن الركوع بل يجب أن يعود الى القيام ثم يركع وهذا لاخلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ
 القراءة فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزه بلاخلاف وقد ذكره المصنف في باب سجود
 التلاوة بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه
 أن يعود الى الموضع الذي سقط منه ويبنى على ركوعه صرح به صاحب الحاوى والاصحاب
 ولوركع واطمان ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود الى الركوع لثلا يزيد ركوعا نص
 عليه الشافعى في الام وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والاصحاب وتجب الطمأنينة

العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد « والامام

حديث ابن ابي اوفى اهل التناء المجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي

في الركوع بلاخلاف لحديث «السيء صلاته» وأقلها أن يركب في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويته عن ارتفاعه من الركوع ولو جاور حد أقل الركوع بلاخلاف لحديث «السيء صلته» ولوزاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلاخلاف وأما كمال الركوع في الهيئة فإن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدها كالصفيحة وينصب ساقيه ولايشي ركبتيه قال الشافعي في الام ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجهده ان يكون مستويا فان رفع رأسه عن ظهره او ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه ويضم يديه علي ركبتيه ويأخذها بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفرقة هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الاصحاب في جميع الطرق اما قول امام الحرمين والغزالي في الوسيط يتركها علي حالها فتأذ مردود قال الشافعي في الام واصحابنا فان كانت احدي يديه مقطوعة أو علية فعل بالاخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن فان لم يمكنه وضع اليدين علي الركبتين ارسلها قال اصحابنا ولو كان اقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفي الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه والفرق ان في تبليغها الي الركبتين في الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع ولو لم يضع يديه علي ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزأه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضي الله تعالى عنه فقد صرح فيه بالنهي ويسن للرجل ان يجافي مرقبيه عن جنبه ويسن للمرأة ضم بعضها الي بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث ابي حميد واما الخنثي فالصحيح انه كالمراة يستحب له ضم بعضه الي بعض وقال صاحب البيان قال القاضي ابو الفتح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لانه ليس احدها اولي من الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعي لانه احوط قال الشافعي في الام احب للمرأة في السجود ان تضي بعضها الي بعض وتلتصق بطنها بفخذها كأستر ما يكون لها قال وهكذا احب لها في الركوع وجميع الصلاة والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها الي بعض كونه استر لها كما ذكره المصنف وذكر

لا يأتي بهذه الزيادة الاخرة ولتتكلم فيما يتعاق بافظ الكتاب قوله ثم يعتدل عن ركوعه ويطمئن إشارة منه إلى واجب الاعتدال ولذلك قال عقيبه ويستحب رفع اليدين ليمتاز واجبه عن مسنونه

لما منعت ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد لم أجده من حديث علي بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس بنامه ورواه ابن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه قصة (تنبيه) وقع في المذهب كما وقع هنا باسقاط الإلف من احق وباسقاط الواو قبل كلنا وتعقبه النووي بان الذي عند المحدثين باقباتهما كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفها أيضا *

البيهقي بابا ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيه حديث مرسل في سنن ابى داود قال العلماء والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذى استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصابع والمواضع التي يضم فيها او يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام *

(فرع) قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد وصاحب التتمة لور كع ولم يضع يديه علي ركبته ورفع ثم شك هل انحنى قدراً اتصل به راحته الي ركبته أم لا لزمه إعادة الركوع لان الاصل عدمه *

(فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبننا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحته ركبته ولا يجب وضعها علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الاركان (واحتج) بقوله فعالي (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد أتى به (واحتج) اصحابنا والجمهور بمحدث ابى هريرة رضى الله عنه في قصة المسىء صلواته «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم «ارجع فصل فانك لم تصل» (فان قيل) لم يأمره بالاعادة (قلنا) هذا غلط وغفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة «ارجع فصل فانك لم تصل» فقال له علمني فعله وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة الى تكراره وعن زيد بن وهب وعن ابى حذيفة رضى الله عنه «رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولومت مت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد اصلي الله عليه وسلم» رواه البخارى وعن رفاعه بن رافع حديثه في قصة المسىء صلواته بمعنى حديث ابى هريرة وهو صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» رواه ابو داود والترمذى وقال

واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر في الامرين المذكورين بل له واجب ثالث وهو أن لا يقصد بالارتفاع شيئاً آخر حتى لو رأى حية في ركوعه فاعتدل فزعا منها لم يعتدبه وواجب رابع وهو أن لا يطوله فلو طول عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلواته علي الاصح لانه ركن قصير وسياق الكلام فيه من بعد في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وقوله ويستحب رفع اليدين

حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي «لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفي الباب احاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية واما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه انها مطلقة بينتها السنة المراد بها فوجب اتباعه *

(فرع) في الركوع: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع الا عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فانه كان يقول التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه وحديث ابي حميد الساعدي وغيرهما وعن ابن عبد الرحمن البجلي قال «قال لنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان الركبة قد سنت لكم فخذوا بالركب» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي * قال المصنف رحمه الله *

«والمستحب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا تقدم ركوعه وذلك أدناه» والافضل أن يضيف اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ونفسي وعصبي» لما روى علي رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا ركع قال ذلك» فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء «صلاة» ثم راع حتى تطمئن راعها» ولم يذكر التسبيح *

(الشرح) حديث ابن مسعود رضی الله عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ابو داود والترمذي وغيرهما هو منقطع لان عون لم يلتق ابن مسعود ولهذا قال الشافعي في الام وان كان هذا الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله ثم ركوعه وذلك أدناه اي أدنى ما ينسب إلي كمال الغرض والاختيار معا لا لجل الغرض وحده قال البيهقي انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي رضی الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الالفاظ سأذكرها إن شاء الله تعالى وحديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات . اما حكم المسألة فقال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال وقال في الام أحب أن يبدأ الراكم فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت

إلي المنكبين يجوز أن يعلم لفظ إلى المنكبين بالواو ولان رفع اليدين في الاعتدال وفي الركوع مثل رفعها في حالة التحرم وقد سبق ثم ذكر الخلاف في أنه يرفع الي المنكبين أو يزيد فيعود ذلك الخلاف ههنا وقوله ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده يجوز أن يكون المعنى عند رفعه رأسه من الركوع ويجوز أن يكون المعنى عند رفعه اليدين لان المستحب في الرفعين المقارنة فما يقارن هذا يقارن

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال أن يقول سبعاً إن ربي العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى مراتب الكمال قال القاضي حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا وإحدى عشرة كان أفضل وأكثر لكنه إذا كان اماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ومن نص علي استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون وينكر علي الرافعي لأنه قال وبعضهم يضيف إليه وبحمده فإهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة قال أصحابنا ويستحب أن يقول اللهم ركعت إلي آخر ما في حديث علي رضي الله تعالى عنه وهذا تم الكمال واتفق الأصحاب علي أنه يأتي بالتسبيح أولاً وهو ظاهر نص الشافعي في الام الذي قدمته قال أصحابنا فإذا أراد الاقتصار علي أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لأنه أكثر في الاحاديث ومن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب والياتان بقوله اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث وهذا الذي قاله واضح لا يجي فيه خلاف قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسيحات تستحب المنفرد وأما الامام فلا يزيد علي ثلاث تسيحات وقيل خمس إلا أن يرضي المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الأصحاب وقد قال الشافعي في الام أحب أن يبدأ الركع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله يعني حديث علي رضي الله عنه قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تثقيل هذا لفظ نصه وظاهره استحباب الجميع للامام لكن الاقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه علي ما إذا رضي المأمومون او علي غيره والله اعلم *

ذلك أيضاً وظاهر الكلام يوم ان يكون قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد عند الرفع لكن المستحب أن يكون الاول في حال الرفع والثاني بعد أن يعتدل قائماً كما بيناه ولك أن تعلم قوله عند الرفع بالواو ولان القاضي ابن كعب ذكر أنه يتدىء بقوله سمع الله لمن حمده وهو راكع ثم اذا ابتداء به اخذ في رفع الرأس واليدين وقوله يستوى فيه الامام والمنفرد معلم بالحاء والميم وعلي رواية صاحب التهذيب بالالف أيضاً *

قال ويستحب (ح) القنوت في الصبح وان نزلت بالمسلمين نازلة تورأى الامام القنوت في سائر

(فرع) في بيان الاحاديث الواردة في اذكار الركوع والسجود: عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي » رواه البخاري ومسلم وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول في ركوعه وسجوده « سبح قدوس رب الملائكة والروح » رواه البخاري ومسلم: وسبح قدوس بضم أولها وفتحها لغتان وعنها قالت « افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحسبت ثم رجعت فاذا هو راكع وساجد يقول سبحانك وبمحمدك لا اله الا انت » رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى وكان سجوده قريبا من قيامه » رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم « كان اذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهي الي آخره واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن زاد أبو داود في رواية أخرى قال « فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا » قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وفي رواها مجهول وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا » رواه الدارقطني باسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال قال « قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد

الصلوات فتقولان ثم الجهر بالقنوت مشروع علي الظاهر والمأموم يؤمن فاذا لم يسمع صوته قنت علي أحد القولين ﴿

بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة « رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم وفي الباب أحاديث
كثيرة ستأتي بقية منها في السجود إن شاء الله تعالى *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب وسائر العلماء قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة
القيام من احوال الصلاة (١) لحديث علي رضي الله عنه قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قراءة القرآن وأنار اكم او ساجد » رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « الاواني نهيت أن قرأ القرآن راكعاً او ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » رواه مسلم فان قرأ غير الفاتحة في
الركوع والسجود لم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ايضا لم تبطل علي الاصح وبه قطع جمهور العراقيين
وفي وجه حكاها الخراسانيون وصاحب الحاوي انه تبطل صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه
كما لو ركع او سجد في غير موضعه وستأتي فروع هذه المسألة ونبسها في سجود السهو ان شاء
الله تعالى *

(١) كذا بالاصل
وفيه سقط امله
مكروهة أو نحو
فليحذر اه

(فرع) في التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك
الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأنم وصلاته صحيحة سواء تركه
عمداً أو سهواً لكن يكره تركه عمداً هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء قال الشيخ ابو حامد
وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب الحاوي وهو مذهب الفقهاء كافة وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب
ان تركه عمداً بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال داود واجب مطلقاً وأشار الخطابي في معالم السنن الي
اختياره وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وان
نسيه بين السجدين وجميع التكبيرات واجبة فان ترك شيئاً منه عمداً بطلت صلاته وان نسيه لم
تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج من اوجبه بحديث عقبة بن
عامر المذكور في فرع اذ كان الركوع وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلى الله عليه
وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » وبالقياس علي القراءة واحتج الشافعي والجمهور بحديث النبي
صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة
الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولي بالتعليم لو كانت واجبة لانها
تقال سرا وتخفي فاذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها هذه اولي واما الاحاديث الواردة

لما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال ذكره متصلاً بالكلام في الاعتدال واذكاره
(واعلم) أن القنوت يشرع في صلاتين أحدهما من النوافل وهي الوتر في النصف الاخير من رمضان

بهذه الاذكار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة واما القياس على القراءة ففرق اصحابنا بان الافعال في الصلاة ضربان (احدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا يتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليميز (الثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورة عن افعال العادة فلم يفتقر إلى تمييز والله أعلم *

(فرع) التسييح في اللفظ معناه التنزيه قال الواحد جمع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسييح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء قال واصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الارض اذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كأنك قلت سبحاناً وتسييحاً ففعل السبحان موضع التسييح قال سيبويه سبحت الله سبحاناً بمعنى واحد فالمصدر التسييح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبجمده سبخته مخذف سبخته اختصاراً أو يكون قوله وبجمده حالاً اي حامداً سبخته وقيل معناه وبجمده ابتداء * قال المصنف رحمه الله *

ثم يرفع رأسه ويستحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة في الركوع ويستحب ان يرفع يديه حنو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه أتى باللفظ والمعنى فاذا استوى قائماً استحب ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم لما روى ابوسعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك » ويجب ان يطمئن قائماً لما روى رفاعه بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن رايها ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً » *

(الشرح) اما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال « احق ما قال العبد وكلنا لك عبد » باثبات الالف في احق وروا في وكلنا هكذا رواه ابوداود وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه « احق ما قال العبد كلنا » مخذف الالف والواو وهذا وان كان منتظماً المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله معناه « احق ما قال العبد » قوله « لا مانع لما اعطيت » الي آخره وقوله « وكلنا لك عبد » اعترض بين المبتدأ والخبر قال ابوداود ويكون قوله « احق ما قال » خبراً لما قبله اي قوله ربنا لك الحمد الي آخره « احق ما قال العبد » والاول اولى وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسيطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته

وسياتى في باب النوافل والثانية من الفرائض وهي الصبح فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافاً

واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل
 القراءة لكن وقع هنا «حي تطمئن قائما» والذي في الحديث «حي تعتدل قائما» واما الفاظ الفصل
 فقوله لانه اتى باللفظ والمعنى احتراز من قوله في التكبير اكبر الله فانه لا يجوز به لانه اتى بالاعتقاد
 المعنى وقوله «سمع الله لمن حمده» أى تقبل الله منه حمده وجزاه به وقوله «ملء السموات وملء
 الارض» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرها جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن
 الزجاج انه لا يجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والاكثر والنصب وهو المعروف في روايات الحديث
 وهو منصوب على الحال اي مائلا وتقديره لو كان جسمائلا ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة
 في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله «اهل» منصوب على النداء
 قيل ويجوز رفعه على تقدير أنت اهل والمشهور الاول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله «لا ينفع
 ذا الجد منك الجد» هو بفتح الجيم على المشهور وقيل بكسرها والصحيح الاول والجد الحظ والمعنى
 لا ينفع ذا المال والحظ والغني غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح وعلي رواية
 الكسيري يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع في الحرب اسرعه وهو ربه وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات
 وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهدب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا
 ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك: اما حكم الفصل فلا اعتدال من الركوع فرض
 وركن من أركان الصلاة لا تصح الاباه بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به
 في التكبير والقراءة والركوع كانه تركه لان لا استغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال اصحابنا
 والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو
 قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظرا ان لم يطمئن من ركوعه لزمه ان يعود الى الركوع ويطمئن
 ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز ان يعود الى الركوع فان عاد
 عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولورفع الراكع رأسه سجد وشك هل تم اعتداله لزمه ان يعود
 الى الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال ويجب ان لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير
 الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرغ فزعمها لم يعتد به وينبغي ان لا يطول الاعتدال
 زيادة على القدر المشروع لاذكاره فان طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره ان
 شاء الله تعالى في باب سجود السهو قال اصحابنا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعه
 من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلوزالت العلة قبل بلوغ جبهته من
 الارض واجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى
 الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد اليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته

لابي حنيفة حيث قال لا يستحب وعن احمد ان القنوت الائمة يدعون للجيش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس لنا

وإن كان جاهلاً لم تبطل ويعود إلى السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلاخلاف عندنا وقال
 إمام الحرمين في قلب من يجابها شيء وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسمي
 صلته «حتى تعتدل قائماً» وقال في باقي الأركان حتى تطمئن والصواب الأول لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يطمئن وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما كمله
 ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام ويكون
 ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما
 سبق في فصل الركوع وسبق هناك بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائماً حط يديه والسنة أن
 يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الام والاصحاب فان قال من أحمد الله
 سمع له أجزاء في تحصيل هذه السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى بخلاف ما لوقال في التكبير أكبر الله
 فانه لا يجزيه علي الصحيح لانه يحيل معناه بالتكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قول سمع الله
 لمن حمده أولى لانه الذي وردت به الأحاديث فإذا استوى قائماً استحج أن يقول «ربنا لك
 الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
 وكلنا لك عبد لا مانع لنا اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال الشافعي
 والاصحاب يستوى في استحباب هذه الأذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد
 منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره وهذا لاخلاف فيه عندنا لكن قال
 الاصحاب إنما يأتي الامام بهذا كله اذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكن

ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كنت شهراً يدعو علي قاتلي أصحابه بيئر معونة ثم تركه» (١) فاما في الصبح

(١) حديث ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو علي قاتلي أصحابه بيئر معونة
 ثم ترك قائماً في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى
 عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بهذا ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم عن
 أبي جعفر مختصراً ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى
 وأبي نعيم ومححه الحاكم في كتاب القنوت وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول
 عن أنس وأما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين
 اسحات بن راهويه في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لأنس بن
 مالك اقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو علي حي من احياء العرب قال فزجره
 أنس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وأبو جعفر الرازي
 قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوى وقال ابن ابي مریم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطيء
 وقال الدورى ثقة لكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتمقن
 وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة يغلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه
 وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة : (قلت) محمد بن عثمان ضعيف قرأه

كذلك اقتصر علي قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» والذي في كتب الفقه «حق ما قال العبد كلنا» بخلاف الالف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن المختار ماوردت به السنة الصحيحة وهو اثبات الالف والواو وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله في الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جازئ قال الاصمعي سألت أبا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هي زائدة يقول العرب بمعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة علي محذوف أي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعي والاصحاب ولو قال ولك الحمد ربنا أجزاءه لانه أتى باللفظ والمعنى وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله اكبر الله قالوا ولكن الافضل قوله ربنا لك الحمد علي الترتيب الذي وردت به السنة قال صاحب الحاوي وغيره يستحب للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المؤمنون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لانه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لانه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما يشرع في حال الاعتدال والله اعلم *

عبد الله بن علي عن ابيه اولى وقال ابو زرعة يهيم كثيرا وقال عمرو بن علي صدوق سيء الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو بن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة النداء حتى فارقت وخلف بي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجه ويعكر علي هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس أن قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهراً واحداً يدعوا علي حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب : رروي ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علي قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسياتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث والله الموفق : (تنبيه) عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الي المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك *

(فرع) ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجبين بناء علي أن النفل هل يصبح مضطجعا مع القدرة علي القيام قال ووجه السنة أنه اقتصر علي الابعاء مع القدرة علي اكمال الاركان *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في الصلاة لاتصح الصلاة الابيه وبهذا قال احمد وداود واكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجب بل لو انحط من الركوع الي السجود أجزأه وعن مالك روايتان كالمذهبيين واحتج لهم بقوله تعالي (اركعوا واسجدوا) واحتج اصحابنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » *

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد إلي آخره وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال أبو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه أقول وقال الثوري والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر علي ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » رواه البخاري ومسلم وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية أبي موسى واحتج اصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد » رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع ومثله في صحيح

فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا (١) وروى ذلك عن خلفائه الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين ومجمله بعد الرفع

(١) (قوله) وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عن من فقال عن ابى بكر وعمر وعثمان : ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابى رافع ان عمر كان يقنت في الصبح : ومن طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر : وروى ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي ايضا : ويعارض الاول ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابى مالك الاشعبي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسناده حسن *

البخارى من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره وثبت في صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل فصل يجمع بينها ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ولأن لصلاة مبنية علي أن لا يقتر عن الذكر في شيء منها فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بق أحد الحاليين خاليا عن الذكر وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال اصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لانه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الي الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم *

(فرع) ثبت عن رفاعه بن رافع رضى الله عنه قال « كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » رواه البخارى فيستحب أن يجمع بين هذه الاذكار فيقول في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض الي قوله منك الحمد * قال المصنف رحمه الله *

(ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ويستحب أن يتدبى عند الهوى الي السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في الركوع) *

(الشرح) قال الازهرى أصل السجود التظامن والميل وقال الواحده أصله الخضوع والتذلل وكل من تذلل وخضع فقد سجد وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجده لهذا

من الركوع خلافا لملك حيث قال يقنت قبل الركوع انما روى (١) عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله

(١) (حديث) ابن عباس أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة رواه احمد وابوداود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً متتابعاً في الظهر والمصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه *

أصله في اللغة وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجداً لأنه غاية الخضوع: والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والاجماع ويستحب له التكبير للاحاديث السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك اختلاف العلماء وإن أحمد أو جاب تكبيرات الانتقالات على أصح الروايتين عنه وجماعة من السلف لا يشرع وذكرنا الدليل على الجميع ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوى حتى يضع جبهته على الأرض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه يستحب أن لا يمد يده وقد سبق بيانه في فصل الركوع * قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» فان وضع يديه قبل ركبتيه أجزاء إلا أنه ترك هيئة﴾ *

﴿الشرح﴾ مذهبتنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والآنف قال الترمذي والخطابي وبهذا قال أكثر العلماء. وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي قالوا به أقول وقال الأوزاعي ومالك يقدم يديه على ركبتيه وهي رواية عن أحمد وروى عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ولكني أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن وقال الخطابي هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب وشريك ليس هو منفرداً به وقال البيهقي هذا الحديث يعد من أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وزاد أبو داود في روايته «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه وقيل ولد بعده وعن أنس رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتيه يديه» رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلي تضعيفه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ويضعفه أبو داود وعن عبد الله

عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «كنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة» (١) والقنوت أن يقول

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت بعد رفع رأسه من الركوع

في الركعة الأخيرة متفق عليه من حديثه *

ابن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقي وضعفه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال « كنا نضع الركبتين قبل اليدين » رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعي انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر التضعيف من البيهقي وغيره وضعفه وهو من رواية يحيى ابن مسلمة بن كميل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال أبو حاتم هو منكر الحديث وقال البخاري في حديثه منا كبير والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في الام أحب أن يبتدىء التكبير قائما وينحط وكأته ساجد ثم انه يكون أول ما يضع على الارض منه ركبته ثم يديه ثم وجهه فان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبته كرهته ولا إعادة عاياه ولا سجود سهو قال وان أخر التكبير عن ذلك يعني عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والجبهة والانف كهضو واحد يقدم أيهما شاء * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وأما السجود على الجبهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرأ » قال في الام فان وضع بعض الجبهة كرهته واجزأه لانه سجد على الجبهة فان سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه لما روى خباب بن الارت رضي الله عنه قال « شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكتفنا لم يشكنا » وأما السجود على الانف فهو سنة لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وامكن جبهته وانفه من الارض » فان تركه اجزأه لما روى جابر رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » واذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الانف ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث بن عمر وجابر غريبان ضعيفان وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه وضعفه وأما حديث خباب فرواه البيهقي بلفظه هنا وإسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا فرواه عن زهير عن أبي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير قات لابي اسحاق أفي الظهور قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم « هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقي من طريق آخر وقال « فما أشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث

﴿ حديث ﴾ انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهراً بعد الركوع يدغو على احياء من العرب ثم تركه وللبخاري مثله عن عمر ولسلم عن خفاف بن ايماء وهذا ظاهره يعارض حديث

لوجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد في الابرار وهذا الاعتراض ضعيف لانهم شكوا حذر الرضاء
في جباههم واكفهم ولو كان الكشف غير واجب لقبل لهم استروها فلما لم يقل ذلك دل علي
انه لا بد من كشفها وقوله فلم يشكنا ولم يجئنا الي ما طلبناه ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالابراد
بالظهر واما حديث أبي حميد فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ثبت
السجود علي الانف في أحاديث كثيرة صحيحة وقوله قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها
وكسرها ثلاث لغات حكاه ابن السكيت وغيره وهو اصل منبته من مقدم الرأس واما خباب بن الارت
فكنيته أبو عبد الله شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة والسابقين
الي الاسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة اما حكم المسألة
فالسجود علي الجبهة واجب بلاخلاف عندنا والاولى ان يسجد عليها كلها فان اقتصر علي ما يقع
عليه الاسم منها اجزأه مع انه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في
الام وقطع به جمهور الاصحاب وحكي ابن كج والدارمي وجها انه يجب وضع جميعها وهو شاذ
ضعيف ولو سجد علي الجبين وهو الذي في جانب الجبهة او علي خده او صدغه او مقدم رأسه او علي
انفه ولم يضع شيئًا من جهته علي الارض لم يجزئه بلاخلاف ونص عليه في الام والصحيح من
الوجبين انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحمل علي موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه
نعتي تستقر جهته فلو سجد علي قطن او حشيش او شيء محشو بها وجب ان يتحمل حتى
ينكس ويظهر اثره علي يدلو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين عندي
انه يكفي ارخاء رأسه ولا حاجة الي التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب الاول وبه قطع
الشيخ ابو محمد الجويي وصاحب التتمة والتهذيب قال الشافعي والاصحاب ويجب ان
يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فان حال دون
الجبهة حائل متصل به فان سجد علي كفه او كور عمامته او طرف كفه او عمامته وهما يتحركان
بحركته في القيام والقعود او غيرهما لم تصح صلاته بلاخلاف عندنا لانه منسوب اليه
وان سجد علي ذيله او كفه او طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان

الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد ترك الدعاء علي الكفار لاصل
قنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح : (فائدة) روى
البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت
بعد الرفع أكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون : وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن
الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدر ياكلهم بقنت في الصبح بعد الركوع
واسناده ضعيف وقال الاثرم قلت لاجم يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم

(الصحيح) انه تصح صلاته وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لان هذا الطرف في معنى المنفصل (وانثاني) لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فانه لا تصح صلاته وان كان لا يتحرك بحركته وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارة البدن اما اذا سجد على ذيل غيره او طرف عمامة غيره او على ظهر رجل أو امرأة من غير ان تقع بشرته على بشرتها او على ظهر غيرها من الحيوانات الطاهرة كالخمار والشاة وغيرها او على ظهر كلب عليه نوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاحه في كل هذه الصور بلا خلاف اذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة لكنه يكره علي الظهر هذا كله اذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر فان كان علي جبهته جراحة وعصبيها بعصابه وسجد علي العصاة اجزأه ذلك وصحت صلاته ولا اعادة عليه لانه اذا سقطت الاعادة مع الائمة بالرأس للعذر فهنا اولي قال صاحب الحاوي والمستظهرى وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة اذ عليه الاعادة والمذهب انه لا اعادة وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام قال الشيخ ابو محمد في التبصرة وشرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصاة ولو عصب علي جبهته عصاة مشقوقة للحاجة او لغير حاجة وسجد وما س ما بين شقيها شيئا من جبهته الارض اجزأه ذلك القدر وكذا لو سجد علي جبهته نوب محرق فمس من جبهته الارض اجزأه نص عليه في الام واتفقوا عليه ويجي في الوجه الذي حكاه ابن كج * (فرع) اذا سجد علي كور عمامته او كمة ونحوها فقد ذكرنا ان سجوده باطل فان تعتمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود هكذا صرح به اصحابنا منهم ابو محمد في التبصرة *

(فرع) السنة ان يجد علي انفه مع جبهته قال البندنجي وغيره يستحب ان يضعها على الارض دفعة واحدة لا يقدم احدها فان اقتصر علي انفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا فان اقتصر علي الجبهة اجزأه قال الشافعي في الام كرهت ذلك واجزأه وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابى يزيد المروزي انه حكى قول الشافعي انه يجب السجود علي الجبهة والانف جميعا وهذا غريب في المذهب وان كان قويا في الدليل *

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والانف على الارض * اما الجبهة فجمهور العلماء علي وجوبها وان الانف لا يجزى عنها وقال ابو حنيفة هو غير بينها وبين الانف وله الاقتصار علي

الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتميمي عن ابى مجلز واوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد : وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعدة فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المدني *

احدهما قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن احد غير ابى حنيفة، واما الانف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابى ثور: وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق بن عمار السجود علي الانف مع الجبهة وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أسجد علي سبعة اعظم علي لجهها» وأشار بيده الي أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري ومسلم وبالقياس علي الجبهة واحتج لمن أوجبها بحديث ابى حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض» وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرت ان اسجد علي سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الارض فقال لاصلا لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين» واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وابى حميد وغيرهما من الاحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الانف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار علي الانف صريحا لا بفعل ولا بقول واحتجوا في أن الانف لا يجب بالاحاديث الصحيحة المطابقة في الامر بالجبهة من غير ذكر الانف وفي هذا الاستدلال ضعف لان روايات الانف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الاصحاب عن احاديث الانف بأنها محمولة علي الاستحباب واما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم ابوبكر بن ابى داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني من رواية عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في السجود علي كفه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شيء من ذلك وبه قال داود واحمد في رواية وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الاخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه

(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتني شر ما قضيت)

حديث ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: قلت نعم هذا القدر يروى عن الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

قال أكثر العلماء واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه» رواه ابن خنبل في مسنده وعن الحسن قال «كان اصحاب رسول الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل علي عمامته» رواه البيهقي وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم «سجد علي كور عمامته» وقياسا علي باقي الاعضاء واحتج اصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه وبحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته «انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبع الوضوء» واذ كرر صفة الصلاة إلى أن قال - فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض - واذ كرر تمام صفة الصلاة ثم قال - لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك - رواه ابو داود والبيهقي باسنادين صحيحين وفي رواية البيهقي قال (فيمكن جبهته) بلا شك وبحديث ابن عباس السابق في الفرع قبله وأجاب اصحابنا عن حديث أنس أنه محمول علي ثوب منفصل واما حديث ابن عباس المذكور في مسند احمد فضعيف في اسناده مجروح ولو صح لم يكن فيه دليل استر الجبهة وأجاب البيهقي والاصحاب عن حديث الحسن أنه محمول علي أن الرجل يسجد علي العمامة مع بعض الجبهة ويدل علي هذا أن العلماء يجمعون علي ان المختار مباشرة الجبهة للارض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا واما المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم «سجد علي كور عمامته» فليس بصحيح قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء واما القياس علي باقي الاعضاء أنه لا يختص وضعها علي قول وان وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء به اذا عجزت الجبهة (والثاني) يجب لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أن يسجد علي سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته » (فاذا قلنا) بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة وأما اليد ففيه قولان (المنصوص) في

انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) هذا القدر

والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي مریم عن ابي الجوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضى وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله ﷺ كلمات اقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان علي ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن يزيد بن ابي مریم وتبعه ابنه يونس واسرائيل

الكتب أنه لا يجب لانها لا تكشف الحاجة فهي كالتقدم وقال في السبق والرمي قد قيل فيه قول آخر أنه يجب لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه *
﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وقوله قال في السبق والرمي يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب الام . أما حكم المسألة ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليها في الام قال الشيخ أبو حامد ونص في الاملاء ان وضعها مستحب لا واجب واختلف الاصحاب في الاصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبعوى هذا القول هو الاصح وصححه الجرجاني في التحرير والرواني في الحلية والرافعي وصححه جماعة قول الوجوب منهم البندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة وهذا هو الاصح وهو الراجح في الدليل فان الحديث صريح في الامر بوضعها والامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الاول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لا نسلم له لان أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعي رحمه الله في الام الى ترجيحه كما ساذكره قريبا ان شاء الله تعالى ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حنين في وجوب وضع اليدين قولان (فان قلنا) لا يجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لا يجب الركبتان فالقدمان اولي والاقولان وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وان من الاصحاب من خصها باليدين وقال لا تجب الركبتان والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجميع قولين ثم قال القفال قال أصحابنا هذا غلط ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين اطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الاصحاب عجيب غريب وهو غلط بلاشك لان الشافعي نص على القولين في الاعضاء الستة في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتأخرون بجرى القولين في الجميع وهما انما نقل نص الشافعي رحمه الله من الام بحروفه قال في الام « كمال السجود ان يسجد على جبهته وانفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد على جبهته دون انفه كرهت ذلك له واجزأه وان سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة قال واحب ان يياشر براحتيه الارض في الحر والبرد ولا احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستترين بالثياب واحب ان لم يكن الرجل متخففا ان يفضى بقدميه الى الارض ولا يسجد متعلا

كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوزر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء : قلت ويؤيد ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه

قال الشافعي وفي هذا قولان (أحدهما) ان عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها من قال بهذا قال ان ترك عضوا منها لم يوقعه الارض وهو يقدر علي إيقاعه لم يكن ساجدا كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر وان سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد علي حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعها او بعضها أو راحته أو بعضها أو سجد علي ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا في الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث (والقول الثاني) انه اذا سجد علي جبهته أو علي شيء منها دون ماسواها أجزأه هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الام من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للاصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه ان في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذي حكاه القفال: وهذه الطرق الثلاثة سوى الاول غلط يخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الاصحاب وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يفتربها ثم اختلفوا في صورة المسألة اذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء الستة فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحامي في المجموع إذا قلنا لا يجب وضعها فعناه يجوز ترك بعضها علي البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو إحداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي إذا قلنا لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد علي جبهته دونها كلها أجزأه وقال صاحب العدة مثله. قال الرافعي إذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع الجميع فيما إذا صلي علي حجرين بينهما حائط قصير فاذا سجد انبطح ببطنه علي الحائط ورفع هذه الاعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم * قال أصحابنا فاذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء كفي وضع أدني جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع فلو وضع

في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن يزيد بن ابي مرزم عن ابي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمين فذكرهن قال يزيد فدخلت علي محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الجوزاء هن كلمات علمتا هن تقولن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال يزيد ابن ابي مرزم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه للدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضا: وروى البيهقي أيضا ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي داود عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس فيه هو الاعرج عن يزيد ابن ابي مرزم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان

غير ذلك لم يجزئه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع انه ان سجد علي ظاهر قدمه اجزأه
والاول اصح وبه قطع الرافي وغيره والاعتبار في اليدين باطن الكف سواء في باطن الاصابع
وباطن الراحة فان اقتصر على بعض باطن الراحة وبعض باطن الاصابع اجزأه وان اقتصر على
ظاهر الكفين او حرفها لم يجزئه هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام كما سبق بيانه وكذا قطع
به الجمهور منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمتولي وخالفهم المحاملي في التجريد فقال
الذي يتعلق به السجود هو راحتان والصحيح الاول وانه يجزئه بطون الاصابع كما نص عليه
الشافعي والجمهور لانه يسمى ساجداً علي يديه والله اعلم: قال الشافعي والاصحاب واذا اوجبتنا وضع
هذه الاعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف
الركبتين وقد سبق دليل الجميع وفي وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) انه لا يجب وهو
المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف (والثاني) يجب كشف ادني جزء من باطن
كل كف والله اعلم *

(١) كذا في الاصل
وفيه سقط لعله
« وفي رواية
اسلم وضع اظفيه
الخ » كما يتضح
من مراجعة صحيح
مسلم اه

(فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا
فرض في المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لان محل الفرض فات فلا يجب غيره
كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبه لما روى ابو قتادة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم « كان إذا سجد جافي عضديه » ويستحب ان يقل بطنه عن فخذه لما روى البراء بن عازب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان « إذا سجد جنح » وروى « جنخي » والجنح الخاوي
وان كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لان ذلك استرها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح وفي رواية النسائي (جنخي)
وفي رواية البيهقي (جنح) وقد ذكر المصنف الروايتين وهو - بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة
مشددة - قال الازهرى معنى اللفظين واحد والتجخية التخويه وقال غيره امعناه جافي ركوعه
وسجوده قال الشافعي والاصحاب يسن ان يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه وتضم
المرأة بعضها الي بعض وعن عبد الله بن يحيى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا صلى فرج بين
يديه حتي يبدو بياض أبطيه من ورائه » رواه مسلم (١) والوضوح البياض وعن احمر بن جزء
بالزاي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبه حتي

الاموى عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن
زيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد
رواه ابو صفوان عن ابن جريج فقال عبد الله بن هرمز والاول أقوى *

نأدى له» رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح قوله نأدى له بالهمزة قال الخطابي معناه ورق له وورثي له وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويفرج بين رجليه لما روى أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إذا سجد فرج بين رجليه» ويوجه بين أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يفتخ أصابع رجليه» والفتح تعويج الأصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه» ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك» * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث أبي حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقرعة بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم وهما مختلفان في توثيقها وجرحها ولفظه «إذا سجد فرج بين فخذه» وأما حديث عائشة فغريب ويعنى عنه حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجدوا استقبال أطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في رواية أبي داود والترمذي قال وفتح أصابع رجليه والفتح بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه» وفي صحيح مسلم عن وائل «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما سجد سجد بين كفيه» وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وروى البيهقي بإسناده عن البراء قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه بالأرض استقبال بكفيه وأصابعه القبلة» وفي رواية له «وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج» وإسناده عن ابن عمر قال «يكراه أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد» وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

يروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه والامام لا يخص نفسه بل يذكر

(قوله) وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم النساء من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي آخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا وآله وهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه إلى النساء بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المذهب أنها زيادة بسند صحيح وحسن : قلت وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن

انبساط السكك» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان ينهى ان يقرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع» رواه مسلم في جملة حديث طويل قال الشافعي والاصحاب يستحب للاجدان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر والسنة ان ينصب قدميه وان يكون اصابع رجله موجهة الي القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد علي بطونها وقال امام الحرمين ظاهر النص انه يضع اطراف اصابع رجله علي الارض في السجود ونقل المزي ان يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن ان يتحامل عليها ويوجهه وسها الي القبلة قال والذي صححه الأئمة انه لا يفعل ذلك بل يضع اصابع رجله من غير تحامل عليها هذا كلام امام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن لهي في المحيط وهو شاذ مردود ومخالف للاحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب انه يستقبل باطراف اصابع رجله القبلة والسنة ان يضم اصابع يديه ويبسطها الي جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد علي راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما واقتراشهما وقد سبق دليل ذلك كله *

(فرع) قال صاحب التتمة اذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد علي كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال «شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب» رواه ابوداود والترمذي والبيهقي وروى مرسل عن سمي عن النعمان بن ابي عياش تابعي قال «شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره» قال البيهقي قال البخاري إرساله أصح من وصله وقال الترمذي كان رواية الارسال أصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب أن يطمئن في سجوده لما روينا من حديث رفاعة ثم يسد حتى يطمئن ساجداً *

ابي جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن زيد بن ابي مريم بسنده رواه ق الطبراني والحاكم ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد اختلف فيه علي موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه : تنبيه ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود فقد رايت في الجزء الثاني من فوائد ابي بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقرئ قال ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبة المدني الخزاعي ثنا بن ابي فديك عن عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في آخره لا منجأ منك إلا اليك : فائدة روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق ان ابا حليمه معاذ القاري كان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت *

(الشرح) حديث رفاعة صحيح والطمانينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمانينة وما يتعلق به * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدنى السكالم لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه » والافضل أن يضيف اليه (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) لما روى علي كرم الله وجهه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك » وان قال في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

بلفظ الجمع وزاد العلماء ولا يعز من عادت (قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده) فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك

(١) (قوله) وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من عادت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسراييل بن يونس عن أبي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وزاد ولا يعز من عادت وهذا التردد من اسراييل انما هو في الحسن او في الحسين وقال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في النسبة : قلت يؤيد رواية الشك ان احمد ابن حنبل اخرج في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابي اسحق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبي اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن ابي اسحاق من يزيد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهي قوله ولا يعز من عادت رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن ابي اسحق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحق وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسمع قرأته على ابي الفرج بن حماد أن علي بن اسماعيل اخبره ان اسماعيل بن عبد القوي ابنا فاطمة بنت سعد الخير ابنا فاطمة بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سايان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلمات يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافي وزاد ولا يعز من عادت (فائدة) روى الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده » قال الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعاء رجاء الاجابة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجداً فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أما أنى نهيت أن اقرأ راکها أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم *

(الشرح) حديث بن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق في الركوع اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال احدكم في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه « رواه ابو داود والترمذى وآخرون واتفقوا على تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى تم ركوعه وذلك ادناه: واما حديث علي وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث « أما أنى نهيت ان اقرأ راکها » إلى آخره فرواها كلها مسلم بافظها هنا وحديث « أما أنى نهيت » من رواية ابن عباس رضى الله عنهما: واما شرح الفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح (وقوله) وشق سمعه وبصره استدله من يقول الاذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة الضوء ومعنى شق سمعه وبصره اى منفضها (وقوله) تبارك الله احسن الخالقين اى تعالى والبركة النماء والعلو حكاه الازهرى عن ثعلب وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وتعجد قاله الخليل وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم (وقوله) احسن الخالقين اى المصورين والمقدرين (وقوله) سبح قدوس بضم اولها ويفتح لفتان مشهورتان افصحها واكثرهما الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله تعالى وقال ابن فارس والترمذى اسمان لله تعالى وتقديره ومعناه مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل مالا يلىق بالالهية والرواية هكذا سبح قدوس بالرفع قال القاضى عياض وقيل سبحوا قدوسا بالنصب اى اسبح سبحوا واعظموا اذ كراوا عبد (وقوله) رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل وقيل ملك عظيم اعظم الملائكة خلقا وقيل اشرف

وانوب اليك ولم يستحسن القاضى ابو الطيب كلمة ولا يعزم من عادت وقال لانضاف العداوة الى الله تعالى

عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت (قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قتوت الوتر: وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث بريدة نحوه وفى اسناده مقال أيضا *

الملائكة وقيل خلق كالناس ليذوبوا بناس وقيل غير ذلك (وقوله) صلى الله عليه وسلم «فممن» هو بفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ويقال في اللغة أيضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الالفاظ اكل بسط في تهذيب اللغات اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يسن التسبيح في السجود والاجتهاد في الدعاء ان يقول «اللهم لك سجدت وبك آمنت» الى آخر حديث على رضى الله عنه وادنى سنة التسبيح (١) وما في حديث علي وسبوح وقدموس والدعاء قال القاضي حسين وغيره فان اراد الاقتصار فعلي التسبيح اولي وقد سبق هذا وما يتعلق به في فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا وسبق هناك اذكار الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتصت فوقعت يدي على بطن قدمه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك» رواه مسلم قال صاحب الحاوى وغيره يستحب ان يجمع هذا كله قال اصحابنا ولا يزيد الامام علي ثلاث تسيبحات الا ان يرضي القوم المحصورون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الام ونجهد في الدعاء ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه او مأموما فيخالف امامه قال الرجل والمرأة في الذكر سواء وتقل الشيخ ابو حامد هذا النص عن الام وتقل عن نصه في الاملاء انه لا يدعو لثلاثين على المأمومين قال ابو حامد النصان متقاربان في المعنى يعني انه يدعو بحيث لا يطول عليهم وانفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث فلوقرأ غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله اعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أراد ان يسجد فوق على الارض ثم انقلب فاصابت جيبته الارض فان نوى السجود حال الانقلاب اجزاء كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينوه لم يجزئه كالأرض توضع للتبرد ولم ينو رفع الحدث﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا يشترط لصحة السجود ان لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود بل عليه ان يعود الى الاعتدال ويسجد منه لانه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجيبته نظر ان وضع

قال سائر الاصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالى (فان الله عدو للكافرين) وهل يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان (احدهما) لان اخبار القنوت لم ترد بها وظهرهما به قال الشيخ ابو محمد نعم لانه

(١) كذا بالاصل

وفي العبارة خلل

فلتحرراه

جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود ام لم يقصد شيئا نص الشافعي على هذا التفصيل في الام واتفق الاصحاب عليه ومن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين ولو هو يلسجد فسقط على جنبه فانقلب واتي بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب وان قصد الاستقامة وقصد ايضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه قال امام الحرمين وغيره وتبطل صلاته لأنه زاد فعلا لايزاد مثله في الصلاة وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرد في الوضوء اذا عرضت في أثنائها الغفلة عن نية الحدث لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يجوز أن يقوم لیسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمداً فتبطل صلاته ان علم تحريمه ولكن لا امام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام لیسجد منه واستضعفه وقال الاظهر أنه لا يقوم وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه *

(فرع) في مسائل تتعلق بالسجود (احداها) قال اصحابنا الخراسانيون التنكس في السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال (احداها) أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه فهذه هيئة التنكس المطلوبة ومتى كان المسكن مستويا فخصوها هين ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك (الثانية) الا أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بان يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجله فانه لا يجزئه بلا شك قال صاحب التتمة الا أن تكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزئه (الثالثة) ان يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل أو لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان (الصحيح) انها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبعوى ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلو كما رأيتموني أصلي» ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن ابي اسحق السبيعي قال «وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما - يعني السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد» رواه ابو داود

روى في حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تبارك ربنا وتعاليت وصلي الله على النبي وسلم وأيضا فقد قال الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال المفسرون أى لا أذكر الا وتذكر معي (١) اذا عرفت ذلك فقوله

(١) (قوله) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون أى لا أذكر الا وتذكر معي هذا التفسير حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا

والنسائي والبيهقي وابو حاتم باسناد حسن وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني اصلي» يقتضي وجوبه والله أعلم؛ ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضوء سادة ونحوها ليضع الجبهة على شيء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما (اظهرهما) عند الغزالي الوجوب لانه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء فاذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا أشبه بكلام الاكثرين لان هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ثم يرفع رأسه لما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما يروى أن ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ثم نبي رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الي موضعه» ويكره الاقواء في الجلوس وهو أن يضع اليديه على قاعد عليها وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف أصابعه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقواء القردة» ويجب ان يطمئن في جلوسه لقوله ﷺ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجرنى وعافنى وارزقنى واهدني لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول بين السجدين ذلك» *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه وحديث ابي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع وهذا لفظ رواية ابي داود والترمذي وأما حديث الاقواء فرواه البيهقي باسناد ضعيف وروى لهني عن الاقواء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ومنهم علي بن ابي طالب وأنس وممرة بن جندب رواها كلها البيهقي باسناد ضعيف وروى الترمذي حديث علي باسناد ضعيف وضعفه والاصل انه ليس في النهي عن الاقواء حديث صحيح وأما حديث «ارفع حتى تطمئن جالساً» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ورواه ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة من رواية رفاع بن رافع وقد سبق بيان مرات: وأما حديث

ويستحب القنوت في الصبح ينبغي ان يعلم بالحاء والالف لماذا كرهناه ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لان ابا الفضل ابن عبدان حكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح اذا صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف وهل تعين كلمات القنوت فيه وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره المصنف في الوسيط نعم كالتشهد وأظهرهما عند الاكثرين لا بخلاف

وهو من رواية دراج عن ابي الهيثم عنه (قلت) في الاستدلال به نظر لانه لا يسن في اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة في القيام فدل على انه عام مخصوص وقد تقدم حديث القنوت للنزلة وحديث ترك القنوت فيها عند وفاة عميران شاء الله تعالى *

ابن عباس فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح
الاسناد ولفظ أبي داود « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » ولفظ الترمذى مثله
لكنه ذكر « واجرني وعافني » وفي رواية بن ماجه وارفعني بدل واهدني وفي رواية البيهقي
« رب اغفر لي وارحمني واجرتني وارفعني وارزقني واهدني » فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين
الروايات ويأتي بجميع الفاظها هي سبعة « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجرني وارفعني واهدني
وارزقني » وقوله يفرش هو بفتح الياء وضم الراء علي المشهور وحكي كسر الراء * اما أحكام الفصل فالجلوس بين
السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل الركوع ويشترط أن
لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا في الرفع من الركوع وينبغي أن لا يطوله طولا فاحشا فان طوله ففي بطلان
صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى والسنة أن يكبر لجلوسه ويتدىء
التكبير من حين يتدىء رفع الرأس ويمده الى ان يستوي جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة
الهوى من الاعتدال الي السجود لان الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول انه لا يمد شيئا من
التكبيرات أو ضحته في فصل الركوع والسنة ان يجلس مقترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس علي
كعبها وينصب اذني هذا هو المشهور وحكي صاحب الشامل وآخرون قولاً انه يضع قدميه
ويجلس علي صدرهما وسنذكر ان شاء الله تعالى نص الشافعي في البويطي والاملاء علي صفة هذا
الجلوس عند تفسير الاقعاء ويستحب أن يضم يديه علي فخذه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع
وموجهة الي القبلة ولو انقطع أطراف أعلى الركبتين فلا بأس كذا قاله امام الحرمين وغيره
قال امام الحرمين وغيره ولو تركها علي الارض من جانبي فخذه كان كارسالهما في القيام
يعني يكون تاركاً السنة وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة فيه وجهان
(أصحهما) مضمومة لتوجه الي القبلة وسنوضحها في فصل التشهد ان شاء الله تعالى ويستحب الدعاء
المذكور والمختار الاحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا
الدعاء بل أي دعاء دعي به حصلت السنة ولكن هذا الذي في الحديث أفضل (واعلم) ان هذا الدعاء
مستحب باتفاق الاصحاب قال الشيخ أبو حامد لم يذكر الشافعي في هذا الموضوع في شيء من كتبه ولم

التشهد لانه فرض او من جنس الفرض وعلى هذا قالوا الوقت بما روى عن عمر رضي الله عنه كان حسنا
وسنذكره في باب النوافل ان شاء الله تعالى واما ما عدا الصبح من الفرائض (١) فقال معظم الاصحاب

(١) قوله) وأما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت
فيها أيضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بر معونة
علي ماسبق وان لم ينزل نازلة فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها : أما
القنوت في الصلوات فسياتي بعد : وأما تركه فرواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول

ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور *

(فرع) في الاقعاء : قد ذكرنا ان الاحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبيننا روايتها وثبتت عن طاوس قال «قلنا لابن عباس في الاقعاء علي القدمين قال هي السنة فقلنا اننا لراه جفء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «من سنة الصلاة أن تمس اليتاك عقيبك بين السجدين» وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رفع رأسه من الصلاة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس انه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع أطراف اصابع رجليه على الارض ويضع يديه على عقبه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن ابي عبيد انه حكى عن شيخه ابي عبيدة انه قال الاقعاء أن يلصق اليديه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع آخر الاقعاء جلوس الانسان على اليديه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الاقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فهذا منهى عنه وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه «كان ينهي عن عقب الشيطان» فيحتمل ان يكون وارداً في الجلوس للشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله ولقد احسن وأجاد واتقن وأفاد ووضح ايضا شافيا وحرر

ان نزلت بالمسلمين نازلة من وباء او قحط فيقمت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بئر معونة على ما سبق وان لم تنزل نازلة ففيه قولان اصحهما لا يقنت لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها والثاني انه يتخير ان شاء قنت والافلا عن الشيخ ابي محمد انه قال هذا الترتيب فقال ان لم تكن نازلة فلا قنوت الا في الصباح وان كانت نازلة فعلي قولين : وجه

الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث وفيه ثم رأته ترك الدعاء عليهم : (فائدة) ورد ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة : أخرجه ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على واحدا يدعو لاحد قنت بعد الركوع *

تحريراً وأفيا رحمه الله وأجزل مثوبته وقد تابعه علي هذا الامام المحقق ابو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الاقعاء هذا الاقعاء محمول علي ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض وهذا الاقعاء غير ماصح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة فذلك الاقعاء أن يضم اليديه علي عقبه قاعداً عليها وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استجبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في الاملاء والبويطي قال وقد خبط في الاقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في المذهب تخليط: هذا آخر كلام ابى عمرو رحمه الله وهذا الذي حكاه عن البويطي والاملاء من نص الشافعي قد حكاه عنها البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار واما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخالف في هذا الحديث عاداته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث علي النهي عن الاقعاء وأنه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث ابى حميد ووائل بن خنجر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قعد بين السجدين مفرشاً قدمه اليسرى » قال ورويت كراهة الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وأهل الرأي وعامة اهل العلم قال والاقعاء ان يضع اليديه علي عقبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن الي الارض وهذا اقعاء الكلاب والسباع قال احمد بن حنبل وأهل مكة يستعملون الاقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل علي الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام الخطابي وهو فاسد من أوجه (منها) انه اعتمد علي احاديث النهي فيه وادعي أيضاً نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا يبرر اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم أيضاً التاريخ وجعل أيضاً الاقعاء نوعاً واحداً وانما هو نوعان فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو (أحدهما) مكروه (والثاني) جائز أو سنة واما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر واحاديث ابى حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم الاقتراش علي قدمه اليسرى فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتحقيتها وغير ذلك من أنواعها وكما توضع مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وكما طاف راجياً وطاف ماشياً وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره الي السحر وغير ذلك كما هو معلوم من

المنع القياس علي سائر اركان الصلاة وركعاتها لا يراد فيها الدعاء بنزول النوازل وهذه الطريقة الثانية هي التي اوردتها في الكتاب فانه خص القولين بما اذا نزلت نازلة اشعاراً بانها اذا لم تنزل فلاقوت في غير الصبح بحال وينبغي ان يعلم قوله فقولان بالواو لان اصحاب الطريقة الاولى قالوا يقنت عند نزول النازلة ونفوا الخلاف فيه واما قوله ورأى الامام القنوت في سائر الصلوات فليس علي معنى ان جواز القنوت

أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يفعل العبادة علي نوعين أو أنواع ليين الرخصة والجواز بمرّة أو مرّات قليلة ويواظب علي الأفضل بينهما علي أنه المختار والاولي: فالخاصل ان الاقضاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم علي التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن احدي السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل علي مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع ان الاقضاء سنة أيضا فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الاقضاء وهو من المهمات لتكرر الحاجة اليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله الكريم باتقائه والله الحمد علي جميع نعمه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه: مذهبنا أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدني رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك أنهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون الي القعود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه البخاري من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ﴾

﴿الشرح﴾ قال القاضي أبو الطيب اجمع المسلمون علي وجوب السجدة الثانية ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع قال أصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء، والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع قال الشافعي فاذا استوى قاعد أنهض وقال في الام يقوم من السجدة فمن أصحابنا من قال المسألة علي قولين (أحدها) لا يجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة » (والثاني) يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم

فيها للناس موقوف علي رأي الامام واذنه بل من أراد القنوت جاز له ذلك وانه أراد امام القوم اذا صلوا جماعة فقال ان رأي قنت والقوم يتبعونه كما في الصبح وان اراد ترك ولا بد للمقتدين من الترك ايضا وفيه اشارة الي انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وانما الكلام في الجواز فحيث يجوز فالامر فيه الي اختيار المصلي وهذا قضية كلام أكثر الائمة ومنهم من يشعر براده

ينهض حتى يستوى قاعداً» وقال أبو اسحق إن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فإن قلنا يجلس جلس معتر شالما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم «نرى رجلاً فقعده عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض» ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم «استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الأرض بيديه» قال الشافعي لأن هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلي ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا تخلو من ذكره *

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من صحيحه وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضاً رواه البخاري بمعناه وسأذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم إلا مالك بن الحويرث وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثي رضي الله عنه توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي فإذا استوى قاعداً نهض يعني قال هذا في مختصر المزني: أما حكم الفصل فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي وللصاحب فيها ثلاثة طرق (أحدها) وهو قول أبي اسحق المروزي هما محمولان على حالين فإن كان المصلي ضعيفاً لمرض أو كبيراً أو غيرها استحب والأفلا (الطريق الثاني) لقطع بأنهما استحب لكل أحد وهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والحاملي في المقنع والغوراني في الأبانة وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون وتقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه (الطريق الثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب (الثاني) لا يستحب وهذا الطريق أشهر واتفق القائلون به على أن الصحيح من القواين استحبها فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتداءً التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائماً وإذا قلنا بالمذهب وهما مستحبة قال أصحابنا بنى جلسة لطيفة جداً وفي التكبير ثلاثة

بالاستحباب والله أعلم (١) ثم الإمام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان (أحدهما) لا كالتشهد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة (وأظهرهما) أنه يجهر لأنه روى الجهر به عن

(١) (قوله) ثم الإمام هل يجهر بالقنوت قولان أظهرهما يجهر لأنه روى الجهر به عن النبي ﷺ الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بسد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد انج فلانا الحديث وفي آخره يجهر بذلك *

أوجه حكاهما البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبراً ويمده إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر (الثاني) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم (والثالث) يرفع مكبراً فإذا جلس قطعه ثم يقوم بـ (التكبير) نقله أبو حامد عن أبي إسحق المروزي وقطعه بالقاضي أبو الطيب قال أصحابنا ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين ممن صرح بذلك قاضي حسين والبغوي والسنة فيها أن يجلس مقترشاً الحديث أبي حميد هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوي وجه أنه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ وتسن هذه الجلسة عقب السجدة في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه البخاري ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما قال أصحابنا ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل علي وجهين (أحدهما) أنها من الثانية حكاه في البيان عن الشيخ أبي حامد (الثاني) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء في الركعة الثانية وبمجرد ذلك (واعلم) أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه) قال أصحابنا وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض سواء في هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس معارض صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض بلا خلاف وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز » فهو حديث ضعيف أو باطل لأصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد بطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجز العجيز *

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله على الظاهر أي من هذين الوجهين وقوله مشروع أي بصفة الاستحباب وليس المراد مجرد الجواز ولفظ الكتاب وإن كان مطلقاً

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة : مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزيادة ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق قال قال النعمان ابن أبي عباس أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث علي هذا واحتج لهم بحديث «المسيء صلته» ولاذكرها فيه وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كبيرها (واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه « رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه أيضا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلته « اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ثم هوى ساجدا ثم ثني رجله وقعد حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض : وذكر الحديث » فقالوا صدقت رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناد أبي داود إسناد صحيح علي شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركون والجواب عن حديث المسيء صلته أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا معلوم سبق ذكره مرات وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله علي موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماء عليه لوجهين (أحدهما) صحة أسانيدهما (والثاني) كثرة رواتهما ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبينا للجواز وواظب علي ما رواه الأكثرون ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده إلى أهله « اذهبوا إلي أهليكم ومروم وكلوهم وصلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد رأيته يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحق

فالوجهان في الامام أما المنفرد فيسره به كسائر الاذكار والدعوات ذكره في التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبني علي الوجهين في الامام إن قلنا لا يجهر الامام به فيقنت المأموم كما يقنت الامام قياسا

المرزى من القوى والضعيف ومجابهه ايضا عن قول من لا معرفة له ليس تأويل حديث وائل وغيره باولي من عكسه واما قول الامام أحمد بن حنبل ان أكثر الاحاديث على هذا ومعناه أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا لافعالها ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الاحاديث تنفيها لان الموجود في كتب الحديث ليس كذلك وهو أجل من أن يقول شيئا على سبيل الاخبار عن الاحاديث ونجد فيها خلافا واذ تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة واما قول الطحاوي إنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب فانها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسائيد للمتقدمين واما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه أن ذكرها التكبير فان الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق ولولم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم *

(١) كذا بالاصل

(فرع) في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه وحكي ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبدالعزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك واحمد وقال أبو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه على الارض بل يعتمد صدور قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاة بن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الارض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» رواه البيهقي وعن خالد بن الياس ويقال بن ياس عن صالح مولي (١) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله

علي سائر الاذكار وإن قلنا يجر الامام به فان كان المأموم يسمع صوته فوجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يؤمن ولا يقنت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقنت ونحن نؤمن خلفه» (١) والثاني ذكره ابن الصباغ أنه يتخير بين أن يؤمن وبين أن يقنت معه فعلي الاول فيما إذا يؤمن فيه وجهان حكاهما القاضي الروياني وغيره أوقفهما لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمن في الكل وأظهرهما أنه يؤمن في القلب الذي هو دعاء أما في الثناء فيشاركه أو يسكت وإن كان لا يسمع صوت الامام لبعده وغيره وقلنا أنه لو سمع لأمن فهنا وجهان أحدهما يقنت والثاني يؤمن كالوجهين في قراءة السورة إذا كان لا يسمع صوت الامام وإنما يجر الخلاف على قولنا الامام يسير بالقنوت مع جريانه في قراءة السورة في الصلاة السرية لان السورة على الجملة مجبور بها والقنوت إذالم

(١) حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من

حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه *

عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قفصيه « رواه الترمذى والبيهقى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » رواه أبو داود وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال « وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة « رواه البيهقى وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفى قال « رأيت بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأباسعيا الخدرى رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة » رواه البيهقى (واحتج) الشافعى والأصحاب بحديث أوب السختياني عن أبي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا فقال « إني لأصلى بكم وما أريد الصلاة أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » قال أوب فقلت لأبي قلابة « كيف كانت صلاته فقال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » رواه البخارى في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعى ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي وأحرى أن لا يتقلب والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره فاما حديث على رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعفه البيهقى وقال ابن أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما حديث أبي هريرة فضعيف ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما لأن رواية خالد بن الياس وصالحا ضعيفتان واما حديث بن عمر فضعيف من وجهين (أحدهما) أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول (والثاني) أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه « نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه » ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان

مر الجهر به ينزل منزلة سائر الأذكار فيشارك المأموم الإمام فيه لا محالة فهذا حكم الجهر بالقنوت في الصبح وأما في سائر الصلوات إذا قنت فيها فأراد في الوسيط يشعر بأنه يسر في السريات وفي الجهريات الخلاف المذكور في الصبح وإطلاق غيره يقتضى طرد الخلاف في الكل (١) لو حديث بمرعونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات وهل يسر رفع اليدين في القنوت في وجهان أحدهما نعم لما روى

(١) قوله وحديث بمرعونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس أنه دعا عليهم وساق لفظ الدعاء لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه فدل على الجهر (قلت) ويمكن الفرق بين القنوت الذى في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذى هو راتب أن صح فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به بل القياس أنه ليس به كباقي الأذكار التي يقال في الأركان *

حديثه شاذا مردودا واما حديث وائل فضعيف ايضا لانه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن ابيه واتفق الحفاظ على انه لم يسمع من ابيه شيئا ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر واما حكاية عطية فمردودة لان عطية ضعيف *

(فرع) قال القاضي ابو الطيب والشاشي يكره ان يقدم احدي رجله حال القيام ويعتمد عليها وحكاية ابن المنذر عن ابن عباس واسحاق قال اسحاق الا ان يكون شيئا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لا بأس به * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يرفع اليد الا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين » وقال ابو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر يستحب كلما قام الى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه » والمذهب الاول ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب وبه قال أكثر الاصحاب انه لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وفي الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في الصحيحين « وكان لا يفعل ذلك في السجود » وفي رواية البخاري « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود » وقال جماعة من اصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وابو علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد » لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي حديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دعوت فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتك علي وجهك » (١) وقد روى الرفع في القنوت عن ابن مسعود بل عن عمر وعثمان

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس مرفوعا إذا دعوت فادع ببطون كفيك وإذا فرغت فامسح راحتك علي وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكمكم ولا تسلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود روى من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال مارواه البيهقي من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رأيتك كلما صلى الغداة رفع يديه حتى يدعو عليهم وفيه على ابن الصقر وقد قال فيه الدارقطني ليس بالقوى *

يقضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا يستحب
الرفع اذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب ومن قال به من اصحابنا ابن المنذر وأبو علي
الطبري وابوبكر البيهقي وصاحب التمهيد فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخارى
وغيره من المحدثين دليله حديث نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما « كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع
يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى فى صحيحه وعن حميد الساعدى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيها « واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » حديث صحيح
رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذى حديث حسن
صحيح وقد سبق بطوله فى فصل الركوع وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « انه كان اذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراءته وأراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه
فى شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » وهو حديث صحيح
رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون قال الترمذى حديث
حسن صحيح رواه الاكثرون فى كتاب الصلاة والترمذى فى كتاب الدعاء فى اواخر كتابه وفى رواية
ابى داود « واذا قام من السجدين » بدل الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء فى
فى رواية الباقرين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى فانه ظن ان المراد السجدة
المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحد من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف على طرق روايته
ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثله ذلك واذا رفع
للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » رواه ابو داود باسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى
كلام وقد وثقه الاكثرون وقد روى له البخارى فى صحيحه وقوله رفع للسجود يعنى رفع رأسه من
الركوع كما صرح به فى الاحاديث السابقة قال البخارى فى كتاب رفع اليدين ما زاده علي وأبى حميد
رضى الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وابن عمر رضى الله عنهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع اذا قام من الركعتين » انه صحيح لا بهم لم يحكوا صلاة واحدة
وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع انه لا اختلاف مع ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من
أهل العلم وقال البيهقي فى كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعى فى حديث أبى حميد وبهذا يقول
رضى الله عنهم وهو اختيار أبى زيد والشيوخ أبى محمد وابن الصباغ وهو الذى ذكره

وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة اذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الاربعة بهم علي وابن عمر وابو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم علي ذلك هذا كلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق انعمد الاجماع علي انه لا يرفع في هذه المواضع فاستدل له بالاجماع علي نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعمد الاجماع علي ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابي وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل بين مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانه مذهب الشافعي لثبوت هذه الاحاديث وكثرة رواياتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التي يحتاج اليها كل الطوائف وقد ذكرنا شيئا من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقى في الطبقات وتهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله *

﴿وبصلى الركعة الثانية مثل الاولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» وأما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد إلا في الركعة الاولى﴾ (الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل علي استحباب السنن المفوعة في الاولى وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالاولي منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التثنية بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره «ثم اصنع كذلك حتى كانت الركعة الاخيرة» وهو صحيح كما سبق وعن ابي مسعود البدرى حديث في معنى حديث أبي هريرة رواه ابو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء ابن السائب وكان اختلط في آخر عمره والراوى عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فلا

في الوسيط وأظهرهما عند صاحبي المذهب والتهذيب أنه لا يرفع لما روى عن أنس رضي الله عنه أن

يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم (واما المسألة) يقال أصحابنا صفة الركعة الثانية كالاولى إلا في النية والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع اليدين في أولها واختلفوا في التعوذ وتعبير الثانية عن الاولى في القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف فيها في موضعه ولهذا لم يذكره هنا وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان قيل تركها الشهر تهاقيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة ما روى عبد الله بن بجمينة رضي الله عنهما قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم » ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مقترشا لما روى ابو حميد رضي الله تعالى عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمى » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن بجمينة رواه البخارى ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخارى وسبق بطوله في فصل الركوع وبجمينة بضم الموحدة وفتح المهملة وهى صحابية اسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة يعنى وبجمينة لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير ايام النهي رضي الله عنه * اما حكم المسئلة فاذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس من السجدين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول وجلسة التشهد الاخير فالاولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة سنتان والسنة ان يجلس في الثلاث الاول مقترشا وفي الرابعة متوركا فلو عكس جاز ولكن الافضل ما ذكرناه *

النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لم يكن يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة » (١) وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين فان قلنا لا يرفع فذاك وان قلنا يوضع فوجهان في أنه هل يمسح بهما وجهه قال في التهذيب أصحهما أنه لا يمسح *

(١) ﴿ حديث ﴾ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة لأصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض اطبيه : وروى البيهقي عن انس انه رفع يديه في القنوت : وعن عائشة انه رفع يده في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يده صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخارى عن ابن عمر انه رفعها في دعائه عند الجرة الوسطي : وعن انس انه رفعها

(فرع) قال اصحابنا لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة الاجزاء بل كيف وجد اجزأه سواء تورك او اقترش او مد رجليه او نصب ركبتيه او احداها او غير ذلك لكن السنة التورك في آخر الصلاة والاقتراش فيما سواه والاقتراش ان يضع رجله اليسرى على الارض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض موجهة الى القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الاقتراش من جهة يمينه ويمكن ورکه الايسر من الارض *

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس له : مذهبنا انها سنة وبه قال اكثر العلماء منهم مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة قال الشيخ ابو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث واحمد وابو ثور واسحق وداود هو واجب قال احمد ان ترك التشهد عمداً بطلت صلاته وان تركه سهواً سجد للسهو واجزأته صلاته واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقياساً على التشهد الاخير * واحتج اصحابنا بحديث ابن بحنة ووجه الدلالة ما ذكره المصنف: واجابوا عن حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما. واجابوا عن القياس على التشهد الاخير بأنه لم يعم دليل على اخراجه عن الوجوب وايضا فانه لا يجبره سجود السهو بخلاف الاول *

(فرع) في مذاهبهم في هيئته الجلوس في التشهدين : مذهبنا انه يستحب ان يجلس في التشهد الاول مقترشاً وفي الثاني متوراً كان كانت الصلاة كعتين جلس متوراً كما قال مالك يجلس فيها متوراً كما قال ابو حنيفة والثوري يجلس فيها مقترشاً وقال احمد ان كانت الصلاة كعتين اقترش وان كانت اربعاً اقترش في الاول وتورك في الثاني * واحتج لمن قال يفرش فيها بحديث عائشة رضی الله تعالی عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقب الشيطان » وفي رواية البيهقي « يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » وعن وائل بن حجر رضی الله عنهما ان النبي صلى الله

قال (الركن الخامس السجود وأقله وضع الجبهة على الارض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان فان أوجبا وضع اليدين ففي كشفها قولان وكشف الجبهة واجب وان سجد على طرفته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كفه المتحرك بحركته لم يجز (ح) والتنكس واجب في السجود وهو استعلاء الاسافل ولو تعذر التنكس بمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في أظهر الوجبين *

لما صبح خير واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري: وروى البخاري في جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلو وقال هي صحيحة فيتمين حينئذ تأويل حديث أنس انه اراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم *

عليه وسلم « كان يفرش رجله اليسرى » واحتج للتورك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما « سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى » رواه البخارى وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى « واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته » رواه البخارى بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية ابي داود والترمذى قال الشافعي والاصحاب فحديث ابي حميد واصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الاحاديث مطلة فيجب حملها على موافقتها فمن روى التورك اراد الجلوس في التشهد الاخير ومن روى الاقتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لاسيما وحديث ابي حميد واقفه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا الحكمة في الاقتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني انه اقرب الى تذكر لصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولان السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس مقترشا ليكون اسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولاقيام بعده فيجلس متوركا ليكون اعون له وامكن لتوفير الدعاء ولان المسبوق اذا رآه علم في أم، التشهدين *

(فرع) المسبوق اذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام فيه وجهاً (الصحيح) المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مقترشا لانه ليس باخر صلته (والثاني) يجلس متوركا متابعة للامام حكاها امام الحرمين ووالده والرافعي

الكلام في السجود في الاقل والاكمل (أما الاقل) فهذا الفصل يتكفل ببيانها وفيه مسائل (أحدها) فيما يجب وضعه على مكان السجود ولا بد من وضع الجبهة خلافا لابي حنيفة حيث قال الجبهة والانف يجزىء وضع كل واحد منهما على الآخر ولا تتعين الجبهة * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض ولا تنقر تقرا » ولا يجب وضع جميع الجبهة على الارض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كعبان ابا الحسين بن القطان حكى وجها انه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر رضي الله

(١) (حديث) ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض ولا تنقر تقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه به نحوه وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المذهب : وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف *

(الثالث) ان كان جلوسه في محل التشهد الاول للمسبوق اقتصرش وإلتورك لان جلوسه حينئذ مجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعي وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لانه آخر صلاته (والثاني) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة لانه مستوفز لئيم صلاته فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم *

(فرع) قال أصحابنا يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوقا أدرك الامام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة *

قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يبسط اصابع يده اليسرى على فخذه وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال (أحدها) يضعها على فخذه مقبوضة الاصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» وروى ابن الزبير رضي الله عنها قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس اقتصرش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند اوسطي وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى» وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان (أحدهما) يضعها بجانب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (والثاني) يضعها على حرف أصبعه الوسطي لحديث ابن الزبير (والقول الثاني) قاله في الاملاء يقبض الخنصر والبصر والوسطي ويبسط المسبحة والابهام لما روى ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم (والقول الثالث) أنه يقبض الخنصر والبصر ويحلق الابهام مع الوسطي لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه الخنصر والتي تاليها وحلق حلقة باصبعه الوسطي على الابهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها» *

عنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد با على جبهته على قضاص الشعر» (١) ولا يجزى وضع الجبين عن وضع الجبهة جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان (أحدهما) وبه قال احمد يجب وهو اختيار الشيخ ابي علي لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا جبهته على قضاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوى قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مرزم عن حكيم ابن عمر عن جابر وأعله ابن حبان يابن ابي مرزم وقال ردى الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه» وفي رواية لمسلم أيضا عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته» وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح أنه قال «وضع كفه اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه» وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقي ونحن نخبره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوى حديث وائل «وأما ألقاظ الفصل فالمسبحة هي السبابة سميت مسبحة لاشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسييح وسميت سبابة لأنه يشار بها عند الخاضعة والسب (وقوله) عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها وإنما أراد صفة الإبهام والمسبحة تكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم «أما أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب السنة في التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رءوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها فيه وجهان قال الرافعي (الأصح) أنه يفرجها تفريجا مقتصدًا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيء من الصلاة وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين وأكثر مناهم (والثاني) يضمها موجهة إلى القبلة وهذا الثاني أصح وبه قطع המחامي والبندنجي والرويانى وآخرون ونقل الشيخ أبو حاتم في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه وأما قول امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الأصابع إلا في السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين والأصح خلافه والله أعلم: وأما اليمنى فيضمها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالإبهام والوسطى الأقوال الثلاثة التي حكها المصنف وهي مشهورة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين

(١) (حديث) ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى الله واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ولأبي داود من حديث ابن عمر أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما *

في كتب الاصحاب وانكروا على امام الحرمين والقزالي حيث حكياها أوجها وهي أقوال مشهورة (أحدها) يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة وهذا نصه في الاملاء (والثاني) يخلق الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا (أصحها) يخلقها برأسها وبهذا قطع المحامي في كتابيه (والثاني) يضع أئمة الوسطى بين عقدتي الابهام (والقول الثالث) وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضا وفي كيفية قبض الابهام علي هذا وجهان أصحها يضعها بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخسين (والثاني) يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال اصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل قال اصحابنا وعلي الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمينه فيرفعها إذا بلغ الهزمة من قوله لا إله إلا الله ونص الشافعي علي استحباب الإشارة للاحاديث السابقة قال اصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكي الرافعي وجهها أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل (والثاني) يحرم تحريكها فان حركها بطلت صلاته حكاه (١) عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريكها حكاه الشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب وآخرون وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال « ثم رفع أصبعه فرأيت يحركها يدعو بها » رواه البيهقي باسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » رواه أبو داود باسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان » فليس بصحيح قال البيهقي تفرد به

(١) بياض بالأصل

والركبتين وأطراف القدمين» (١) ويروي علي سبعة آراب « وأظهرها لا يجب وبه قال أبو حنيفة ويروي عن مالك أيضا لأنه لو وجب وضعها لوجب الأيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة فان

(١) (قوله) ويروي علي سبعة آراب هي في سنن أبي داود من هذا الوجه وعند أبي يعلى من رواية سعد بن أبي وقاص وزاد فيه فايها لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذرى للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعز اصحاب الاطراف والحيدى في الجمع وابن الجوزى في جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرج البخاري أصلا وقال البزار لانعلم احدا قال الآراب إلا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن أبي داود *

الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعها من العبث *
 (فرع) في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون اشارته بها الي جهة القبلة واستدل
 له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوي بالإشارة الاخلاص
 والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الاحجاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول
 عن الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يشير بها للتوحيد » وعن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنها قال هو الاخلاص وعن مجاهد قال « مقمعة الشيطان » (الثالثة)
 يكره ان يشير بالسبابتين من اليدين لان سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت
 اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم ترك السنة في غيرها وبمن صرح بالمسألة
 المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل وقد سبقت
 له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته » رواه ابو داود
 باسناد صحيح والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله واشهد
 أن محمد رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما
 قلناه وحكي ابو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض اصحابنا ان الأفضل ان يقول
 بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند اصحاب الحديث وأقل ما يجزى
 من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله لان هذا يأتي علي معنى الجميع *
 (الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبت في التشهد احاديث
 (أحدها) حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى

قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين يباطن الكف وفي الرجلين
 يبطون الاصابع وإن قلنا لا يجب فيعتمد علي ماشاء منها ويرفع ماشاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع
 الجميع هذا هو الغالب أو المقطوع به ولا يجب وضع الانف على الارض في السجود خلافا لاحد في
 إحدى الروايتين حيث قال يجب وضعه مع الجبهة * لنا ما سبق من حديث جابر رضي الله عنه ومعلوم

الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فانكم اذا قلموها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو « رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري كنا نقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا على الله فان الله هو السلام » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وفي رواية له كما يعلمنا القرآن وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله » رواه النسائي وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو علي المنبر يعلم الناس التشهد يقول « قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه مالك في الموطأ وعن القاسم بن

أن من سجد باعلي الجبهة لا يكون أنفه علي الارض (الثانية) يجب كشف الجبهة في السجود لما روى عن خباب قال « شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا - أي لم يزل شكوانا - ولا يجب كشف الجميع بل يكفي ما يقع عليه الاسم كما في الوضع ويجب أن يكون المكشوف من الموضوع علي الارض فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز وانما يحصل الكشف اذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد علي طرته او تور عمامته لم يجز لانه لم يباشر

(١) ﴿حديث﴾ خباب بن الارت شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن أبي علي بن خزيمه عن العباس بن الفضل الاصفاطي عن احمد بن يونس عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد أصل الحديث وهو كذلك إلا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق أيضاً ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فا اشكنا اي لم يزل شكوانا وأشار البيهقي

محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا تشهدت قالت التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله
أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين» صحيح رواه مالك في الموطأ فهذه الاحاديث الواردة في التشهد وكلها
صحيحة وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي
والاصحاب وبابها تشهد أجزاء لكن تشهد ابن عباس افضل وهذا معنى قول المصنف وافضل
التشهد ان يقول إلى آخره فقوله افضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز
كل واحد منها ومن نقل الاجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس
على تشهد ابن مسعود لزيادة افظة المباركات ولانها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة وقرله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن
عباس واقرائه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرا به واختار ابو حنيفة
والثوري واحمد وابو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم واما حديث
جابر الذي في اوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند
أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي ومن ضعفه البخاري والنسائي وروى
التسمية البيهقي من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک
أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه فان الذين ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن وأما الفاظ
الفصل فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية قال الازهرى قال الفراء (١) الملك
وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاهما الازهرى وقيل التحية الحيا
والاول روى عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون قال ابن قتيبة انما قيل التحيات
بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أى الالفاظ التي
تلد علي الملك مستحقة لله تعالى وحده قال البغوي في شرح السنة لان شيئا مما كانوا يحيون
به الملك لا يصاح للثناء علي الله تعالى وقوله المباركات الصلوات الطيبات
قالوا تقديره المباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء في الاحاديث الباقية ولكن
حذفت الواو وحذف وار العطف جائز (قوله) الصلوات قيل المراد به العبادات قاله الازهرى وقيل

بجبهته موضع السجود وقال ابو حنيفة يجوز السجود على كور العمامة على الناصية والسك وعلى اليد ايضا

الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى آخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته عن ابى اسحاق
ورواه ابن عيينه عن الاعمشي عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان
هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرضا
عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب

الرحمة وقيل الادعية حكاها بغوى وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر في الاشراف والبندنجي وصاحب العدة والبيان قال صاحب المطالع علي هذا تقدير الصلوات لله منه أي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها (قوله) الطيبات قيل معناه الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له قاله الازهرى وآخرون وقال الخطابي معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون ما لا يليق وقال ابن المنذر وابن بطل وصاحب البيان معناه الصالحة «قوله سلام عليك أيها النبي» قال الازهرى فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام أي اسم الله عليك (والثاني) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها «قوله السلام علينا» لم أر لاحد كلاما في الضمير في علينا وفاوضت فيه كباراً فحصل ان المراد الحاضرون من الامام والمؤمنين والملائكة وغيرهم «وقوله وعلي عباد الله الصالحين» العباد جمع عبد رويانا عن الاستاذ أبي القاسم التمشيري في رسالته قال سمعت أبا علي الدقاق يقول ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لبيبه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف اوقاته (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا) وقال تعالى (فاوحى الى عبده) والصالحون جمع صالح قال ابو اسحق الزجاج وصاحب المطالع هو اتمام بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وقوله «أشهد ان لا اله الا الله» معناه اعلم وايقن «قوله رسول الله» قال الازهرى الرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحي اليه والله اعلم: واما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في المذهب وفيه محذوف تقديره «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله» إلى آخره وأما قوله لان هذا يأتي على معنى الجميع فينازع فيه لان لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات «أما حكم المسألة فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكامله ويقوم مقامه في الكلام (١) تشهد ابن مسعود ثم تشهد عمر رضي الله عنهم وقد بينا الجميع وحكي الراعي وجها غريبا أن الافضل أن يقول «التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله» ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبري يستحب أن يقول في أوله بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء، وأما أقل التشهد فقال

(١) كذا في الاصل
رواه السامال
فحرراه

إذا لم تكن مرفوعة عن الارض بحيث لا يبقى اسم السجود وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلف

: (فائدة) احتج الراعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا

الشافعي وأكثر الاصحاب أقاله « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وقال جماعة وإن محمداً رسوله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والرويانى وقال البغوى وأشهد أن محمداً رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلانى فاسقطا قوله وبركاته وقالوا وأشهد أن محمداً رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعي فى الام كما نقله الصيدلانى وكذا نقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن الام وقال ابن سريج أقاله « التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسوله » واسقط بعضهم فى الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثانى فقال « السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين » واسقط بعضهم الصالحين واختاره الامام أبو عبد الله الحلبي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول لانه تكرر فى الاحاديث ولم يسقط فى شىء من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ومما يدل لسقوط لفظة وأشهد رواية أبي موسى السابقة وأما إسقاط الصالحين فخطأ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط علينا خطأ أيضاً لأن المتكلم لا يدخل فى الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل أن فى قوله ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه (اصحها) وجوبها (والثانى) حذفها (والثالث) وجوب الاول دون الثانى وفى علينا والصالحين ثلاثة أوجه (اصحها) وجوبها (والثانى) حذفها (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا وفى الشهادة الثانية ثلاثة أوجه (احدها) وأشهد أن محمداً رسول الله (والثانى) وهو الاصح وإن محمداً رسول الله (والثالث) وإن محمداً رسوله والله اعلم *

(فرع) وقع فى المذهب فى التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتشكير سلام فى الموضوعين وكذا هو فى البويطى وكذا ذكره المصنف فى التنبيه وآخرون وكذا جاء فى بعض الاحاديث وقال جماعة من الاصحاب السلام عليك السلام علينا بالالف واللام فيها وكذا جاء فى أكثر الاحاديث وأكثر كلام الشافعي ووقع فى مختصر المزني السلام عليك أيها النبي سلام علينا باثبات

فى حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالخمر يتقون بالحائل وحيثئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم فقد ثبت انه كان يصلى على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبردها فلم يجبهم والله أعلم : وفى الباب عن ابن مسعود رواه الترمذى فى الملل من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخارى وقفه وفيه عن جابر رواه الطبرانى فى الصغير والمقبلى فى الضعفاء واعله يباهط راويه عن ابن المنكدر وقال

الالف واللام في الاول دون الثاني واتفق اصحابنا علي ان جميع هذا جائز لكن الالف واللام افضل لكثرة في الاحاديث وكلام الشافعي وزيادته فيكون احوط ولمواقته سلام التحلل من الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام وان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب اذا بلغ الشهادة ان يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله تعالى عنهم وهل يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلي لانها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت علي آله كالتشهد الاخير وقال في الام يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم كاقعود في آخر الصلاة ﴾ (الشرح) قوله قعود شرع فيه التشهد احتراز من الجلوس بين السجدين ومن جلسة الاستراحة وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل (احداها) استحباب الاشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان احاديثها وما يتعلق بها في السابق (الثانية) لفظ التشهد متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادراً علي لفظه بالعربية فان عجز اجزأته ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير وحكي القاضي ابو الطيب وجها انه لو قال اعلم ان لا اله الا الله بذل أشهد اجزأه لانه بمعناه والصحيح المشهور انه لا يجزئه كسائر الكلمات وينبغي ان يأتي بالتشهد مرتباً فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييراً مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وتبطل صلاته ان تعمد له لانه كلام اجنبي وان لم يغيره فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثاني) في صحته وجها وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بانه لا يصح والصحيح الاول وقد روى مالك في الموطأ والبيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول في التشهد «أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وقد سبق بيانه قريباً (الثالثة) هل تشرع الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاول فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشرع وبه قطع ابو حنيفة واحمد واسحق وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري (والجديد) الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلها في الكتاب وحكي المحاملي في المجموع طريقين (احدهما) هذا (والثاني) يسن قولاً واحداً وحكي صاحب العدة طريقين

مجهول وقد وثقه الطبراني وقال انه لم يرو غير هذا الحديث . (فائدة) قال البيهقي احاديث كان يسجد علي كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعاً وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمامة القوم صفاراً لينة وكان السجود علي كورها لا يمنع من وصول الجبهة الي الارض وقال الحسن كان اصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وايدهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم علي عمامته علقه البخاري

(أحدهما) قولان (والثاني) لا يسن قولاً واحداً فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أمهاتسن وهو نص في الام والاملاء واما الصلاة على الآل في التشهد الاول ففيه طريقتان (أحدهما) ذبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون انه يبني على وجوبها في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والاقولان كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فان قلنا لاتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في القنوت ففعلها في احدهما اوجبناها على الاول في الاخير ولم نسنها في الاول فان اتى بها فيه فقد نقل ركنا الي غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الاول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل إذا سنداها فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمداً أو سهواً هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرسف قالوا حتي يقوم » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كما قال لان أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمداً على الارض بيديه لما روينا عن مالك بن الحويرث في الركعة الاولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما بيناه من الجهر وقرأة السورة ﴾

﴿ الشرح ﴾ مذهبننا أنه يقوم الى الثالثة معتمداً بيديه على الارض وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبراً أو يبتدىء التكبير من حين يبتدىء

ووصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة : واخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته ففسر عن جبهته وعن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأمأ بيده ارفع عمامتك : وأما الاحاديث التي أشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وأنس : أما ابن عباس ففي الحلية لابن نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم وفي أسناده ضعفاء : وأما ابن ابي اوفى ففي الطبراني الاوسط وفيه فائد أبو الوراق وهو ضعيف : وأما جابر ففي كامل ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان : وأما انس ففي علل ابن ابي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقال أبو حاتم هذا حديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلًا : وعن يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن ابي حاتم هذا حديث باطل والله اعلم *

القيام ويمده إلي أن ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمدّه والصحيح الاول وينكر علي المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بلا خلاف للاحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وعن مالك روايتان (أحدهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لا يكبر في حال قيامه فاذا انتصب قائما ابتداء التكبير قال ابن بطال المالكي وهذا الذي يوافق الجمهور أولي قال وهو الذي تشهد له الآثار قال أصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا فان شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه وبسطنا دلائله والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عبادة السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما * وقال أبو حنيفة ومالك الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكي الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهرى والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الاخير ولا جلوسه الا ان الزهرى ومالك والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كابي حنيفة والاشهر عنه ان الواجب الجلوس بقدر السلام فقط * واحتج لهم بحديث المسيء صلته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن بكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته » وفي رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي رضي الله تعالى عنه موقوفاً وقياساً علي التشهد الاول والتسبيح للركوع * واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود

نقل اصحابنا عن مالك * لنا حديث خباب وايضا فقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « الزق جبهتك بالارض » (١) ولو سجد علي طرف كفه او ذبله نظر ان كان يتحرك بحر كته قياما وقعوداً لم يجز

(١) حديث ﴿ الزق جبهتك بالارض تقدم قريباً *

المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا إسناده صحيح قال أصحابنا وفيه وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن قولوا التحيات لله» وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه قال أصحابنا ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا يتميزان بالعبادة منهما عن العادة فوجب فيها ذكر لتمييز بخلاف الركوع والسجود* وأما الجواب عن حديث المسئء صلواته فقال أصحابنا إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد اجتمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذى وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذى ليس إسناده بقوى وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه (أنه) مضطرب والافريقي ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سواد لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضا وضعفه البيهقي وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح. وأما القياس على التسييح في الركوع فقد سبق الجواب عنه وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد: قال

(١) يباح بالأصل
وله في كتاب
الاساليب

امام الحرمين في (١) ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني والله أعلم *
(فرع) اجتمع العلماء على الاسرار بالتشديد وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «من السنة أن يخفي التشهد» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن والحاكم في المستدرک وقال حسن صحيح علي شرط البخارى ومسلم قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والسنة في هذا القعود أن يكون متورا كافيخرج رجله من جانب وركه الايمن ويضع يديه على الارض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الاولتين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الاخيرة جلس على يديه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكنا والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الاقتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه﴾
(الشرح) وهذه المسئلة قد سبقت بدلائلها وفروعها ومذاهب العلماء فيها في الفصل

الذي قبل هذا * قال المصنف رحمه الله *

﴿فاذا فرغ من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة

ككورا العامة وان طال وكان لا يتحرك بجزءه فلا بأس لأنه في حكم المنفصل عنه فاشبهه ما لو سجد على ذيل غيره وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نرجب كمشفهما ما الر كبتان فلانهما من العورة أو

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة الا بظهور وبالصلاة علي »
والافضل أن يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك
حميد مجيد لما روى كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك
والواجب من ذلك اللهم صل علي محمد وفي الصلاة علي آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى أبو حميد
قال « قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته كما
صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم إنك حميد مجيد »
والمذهب أنها لا تجب للاجماع *

(الشرح) الذي اراه تقديم الاحاديث الواردة في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا
أوعرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما
صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد كما باركت علي ابراهيم إنك حميد مجيد »
رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لابي داود « كما صليت علي لبراهيم وكما باركت علي
ابراهيم وآل ابراهيم » وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال « قولوا اللهم صل محمد وعلي أزواجه وذريته كما صليت علي آل ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي أزواجه وذريته كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخاري ومسلم
وهذا لفظه وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال « قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك
علي محمد وآل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم » رواه البخاري في صحيحه في وسط كتاب
الدعوات بهذه الاحرف وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه الي البخاري في غير
هذا الموضع وفيه التصريح بقوله كما صليت علي ابراهيم وهي لما يده حبيه (١) وعن ابى مسعود الانصاري
البدري رضي الله عنه قال « أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسألنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي
آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية كيف « نصلي
عليك أذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل محمد النبي الامي وعلي آل محمد كما صليت

(١) كذا بالاصل
فحرد

متصلان بالورة فلا يبق بتعظيم الصلاة كشفها واما القدمان فلانه قد يكون ماسحا علي الخف وفي كشفها
ابطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة واما اليدين اذا أوجبتا وضعهما في كشفها قولان احدهما يجب

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد» رواها ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء والحاء كما ابو عبد الله بن صحيحهما والدارقطنى والبيهقى واحتجوا بها قال الدارقطنى هذا إسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفى هذه الرواية فائدتان (احدهما) قوله اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (والثانية) قوله كما صليت على ابراهيم لان اكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر ابراهيم انما فيها كما صليت على آل ابراهيم وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء» رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وابو عبد الله الحاكم فى صحيحهما وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وفى المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرناه واما كعب بن عجرة - بضم العين واسكان الجيم والراء - فهو ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو اسحق بن عجرة الانصارى السالمى شهد بيعة الرضوان توفى بالمدينة سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك (وقوله) حميد مجيد قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى الحمود وهو الذى تحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كل فى الشرف والكرم والصفات الحمودة * أما أحكام المسألة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما سأذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالى فانه من اصحابنا وفى وجوبها على الآل وجهان وحكماها امام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص بوجوبه قطع جمهور الاصحاب انها لتجب والثاني تجب ولم يبين الجمهور قائله من اصحابنا وقد بينه ابو علي البندنجي فى كتابه الجامع وأبو الفتح سليم الرازى فى تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي فى تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول الترمذى من اصحابنا - بفتحها - من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبى حميد وليس فيه ذكر الآل وكان ينبغى ان يخرج بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل ولعل المصنف أراد بالآل الاهل وهم الازواج والنزيرة المذكورة فى الحديث وهو أحد المذاهب فى ذلك كما سأذكره فى فرع مستقل ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله

لحديث خباب واصحها لا يجب لان المقصود من السجود اظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضا فلانه قد يشق ذلك عند شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبتنا الكشف كفى كشف البعض من كل واحدة منهما كما ذكرنا فى الجبهة (الثالثة) إذا هوى من الاعتدال ووضع الجبهة وسائر أعضائه على الارض فلوضع أعلى

غيره وهذا الوجه مردود باجماع الامة قيل قائله ان الصلاة على الآل لا يوجب قال الشافعي
والاصحاب والافضل في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخر ما ذكره المصنف
وينبغي أن يجمع ما في الاجاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واما أقل للصلاة فقال الشافعي والاصحاب هو ان يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على
محمد فوجان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام والصحيح أنه يجزئه
وبه قطع صاحب التهذيب وفي هذا دليل على انه لو قال اللهم صل على النبي أو علي أحمد أجزاءه
وكذا قطع الرافعي بانه لو قال صلى الله على رسول الله أجزاءه قال وفي وجهه يكفى أن يقول صلى الله
عليه والسكينة ترجع الى قوله في التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر الى المعنى وقال
القاضي حسين في تعليقه لا يجزئه أن يقول اللهم صل على احمد أو النبي بل تسمية محمد صلى الله عليه
وسلم واجبة قال البغوي وغيره وأقل الصلاة على الآل اللهم صل على محمد وآله ويشترط أن يأتي
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والله اعلم

(فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لا محابنا
(الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذي نص عليه الشافعي في حرمة ونقله عن
الازهرى والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب (والثاني) أنهم عترته الذين ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسبهم أبدا حكاها الازهرى وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين
التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة حكاها القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا
واختاره الازهرى وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين رواه البيهقي عن جابر بن
عبد الله الصحابي وسفيان الثور وغيرهما واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب) والمراد جميع أتباعه كلهم قال البيهقي ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم
(احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك) و(قال ان ابني من أهلي وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين)

اعضائه مع الاسفل ثلاث هيئات (إحداها) أن تكون الاعالي أعلى ككلو وضع رأسه على شيء مرتفع
وكان رأسه أعلي من حقوه فلا يجزئه ذلك لان اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة فصار كما لو أكب
ومد رجله (والثانية) أن تكون الاسفل أعلي فهذه هيئة التنكس وهي المطلوبة ومهما كان المكان
مستويا فيكون الحقو أعلي لاحتالة وان كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد ترتفع أسفله
وتحصل هذه الهيئة ايضا (والثالثة) ان يتساوي الاعالي والاسفل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه

قال يانوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فاخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح قال البيهقي وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال الذي نذهب اليه أن معنى الآية انه ليس من اهلك الذي امرناك بحملهم لانه تعالى قال (واهلك الا من سبق عليه القول منهم) فأعلمه أنه امره أن لا يحمل من اهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى (انه عمل غير صالح) وعن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال « جئت أطلب عليا رضي الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها انطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت معها فدار رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانه منتبز فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق قال وائلة قلت يا رسول الله وأنا من اهلك قال وأنت من أهلي قال وائلة انها لمن أرجا ما أرجوه » قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وهو إلى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الامة كلها بهوكانه جعل وائلة في حكم الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لاثميقا واما ما رواه ابو هريرة نافع السلمي عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سئل من آل محمد « فقال كل مؤمن نبي » فقال البيهقي هذا ضعيف لا يحمل الاحتجاج به لان ابا هريرة كذبه يحيى بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب لمذهب الشافعي ان الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم « ان الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم *
(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير : قد ذكرنا ان مذهبنا أنها فرض فيه ونقله اصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله تعالى عنهما ونقله الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود وابي مسعود البدرى رضي الله تعالى عنها ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن احمد وقال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم قال ابن المنذر وبه أقول وقال اسحق ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزئه واحتج لهم بمحدث « المسيء صلاته » ومحدث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واحتج اصحابنا بقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) قال الشافعي رحمه الله تعالى اوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة واولي الاحوال بها حال الصلاة قال اصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء انها لا تجب في غير الصلاة

الاسافل ففيها تردد للشيخ ابى محمد وغيره والاطهر أنها غير مجزئة أيضا وهذا هو المذكور في الكتاب وكذلك أورد صاحب التهذيب حيث قال وحده السجود ان تكون اسافل بدنه أعلى من اعاليه فلو تعذرت

قال الكرخي محجوج بالاجماع قبله: واحتجوا ايضا بالاحاديث الصحيحة السابقة: واجابوا عن حديث «المسيح صلواته» بأنه محمول علي أنه كان يعلم التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتاج الي ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا علي وجوبه وانما ترك لعلم به كما تركت النية للعالم بها والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسيأتي ايضا اجابها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يدعو بما أحب لما روى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له فان كان اماما لم يطل الدعاء والافضل ان يدعو لما روى علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعو لنفسه بما بداله واليهيقي والنسائي بهذه الزيادة باسناد صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم: قال أهل اللغة العذاب كل ما يفي الانسان ويشق عليه وأصله المنع وسمى عذابا لانه يمنع من المعادة ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة الحيا والمات أي الحياة والموت والمسيح - بفتح الميم وتخفيف السين وباء المهملة - وهو الصواب في ضبطه (وقيل) أشياء اخر ضعيفه نبسطها في تهذيب اللغات قال ابو عبيد وغيره المسيح هو المسحوق العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل (وقيل) المسيح الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته

هذه الهيئة لمرض او غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفي انهاء الرأس الي الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء فيه وجهان حكاهما في النهاية (اظهرهما) عند صاحب الكتاب انه يجب وضع شيء ليضع الجبهة عليه لان الساجد يلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة فاذا تعذر احد الامرين يأتي بالثاني محافظة على الواجب بقدر الامكان (والثاني) انه لا يجب ذلك لان هيئة السجود فاتت وان وضع الجبهة على شيء فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن وهذا أشبه بكلام الاكثرين ولاخلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها علي وسادة مع رعاية هيئة التنكس يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم نظيره هذا شرح مسائل الكتاب: واما ما يتعلق بالفاظه (فقوله) واقفه وضع الجبهة يجوز أن يعلم بالخلاء لان عنده الجبهة غير متعينة كما سبق (وقوله) مكشوفة كذلك لان عنده يجوز أن يسجد علي كور العمامة وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم يجوز ان يرجع إلي القدر الموضوع عنها ويجوز أن يرجع الي المكشوف

الحق بباطله وتجب له وقيل غير ذلك (وقوله) أنت المقدم وأنت المؤخر أى يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعده * أما أحكام المسألة فتتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والاصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والديناو لكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الوطن والمأثورة في غيره وله أن يدعو بغير المأثور وبما يريده من أمور الآخرة والديناو وحكي إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويحمل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الاصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه ودليله الأحاديث الصحيحة التي سند كرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ونحو ذلك من الأحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الامومه قطع الجمهور وحكي الرافعي وجها أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح يخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام احب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كره الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان أماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عن خلفه وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا كره ما طال ما لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهو أو أن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو وهذا نصه نقلته من الام بحروفه وفيه فوائد والله أعلم *

(فرع) في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من احوال الصلاة (منها) حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات» السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

وعلي التقدير فيعلم بالواو إشارة إلى الوجه الذي حكاه ابن القطان (وقوله) فإن أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان بعد ذكر القولين فيها وفي الركبتين والقدمين جميعا ففيه تنبيه علي أن كشف الركبتين والقدمين لا يجب بلا خلاف (وقوله) وكشف الجبهة واجب لا حاجة إليه بعد قوله أولا مكشوفة واعلم أنه يعتبر في أقل السجود وراء ما ذكره امور (أحدها) الطمأنينة كما في الركوع خلافا لابي حنيفة وكانه ترك ذكرها هنا اكتفاء بما سبق (والثاني) لا يكتفي في وضع الجبهة الامساك بل يجب أن يتحامل علي موضع سجوده بثقل رأسه ويعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت قال صلى الله عليه وآله وسلم «ممكن جبهتك من الارض» فلو كان يسجد علي قطن او حشيش او علي شيء محشوبهما فنحن الشيخ أبي محمد أنه ينبغي أن يتحامل قدر ما يظهر أثره علي يده لو فرضت تحته وقال في التهذيب

محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو « رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم « ثم يتخير من المسألة ماشاء » وفي رواية له « ثم ليتخير من الدعاء » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وفي رواية لمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال » وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والمات وشر المسيح الدجال » وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما يستعينن المأثم والمغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخاف » رواه البخارى ومسلم وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اناعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات » رواه مسلم ثم قال بلغني أن طاوسا قال لابنه دعوت به فى صلاتك فقال لا فقال أعد صلاتك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء أدعو به فى صلاتي فقال « قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم » رواه البخارى ومسلم (قوله) ظلماً كثيراً هو بالثاء المثلثة فى اكثر الروايات وفى بعض الروايات كثيراً بالباء الموحدة فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كثيراً * واحتج البخارى

ينبغى ان يتحامل عليه حتى ينكس وتثبت جبهته عليه فان لم يفعل لم يجزه والكلامان متقاربان وقال امام الحرمين بل يكفى عندي ان يرخي رأسه ولا يقله ولا حاجة الى التجامل كيفما فرض موضع السجود لان الغرض ابداء هيئة التواضع وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فانه مادام يقل رأسه كان كالضنين بوضعه فاذا ارخي حصل الغرض بل هو اقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل واليه الاشارة بقول عائشة رضى الله عنها « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سجوده كالخرقه البالية » (١) وهذا

(١) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجوده كالخرقه البالية لم أجده هكذا وقال التقي بن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم أجده له بعد البحث صحة وتبعه النووي فقال فى التنقيح منكر لا أصل له نم روى ابن الجوزى فى العلل له من حديث عائشة لما كانت ليلة

وخلاتق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام وعن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم أي أسألك الجنة وأعوذ بك من النار امانى لأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حولها ندندن » رواه ابو داود باسناد صحيح (قال) أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن أى حول سؤاليهما (احدهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق *

(فرع) قد سبق في فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به في الصلاة: مذهبا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدين والدنيا وله اللهم ارزقني كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يُصنفها واللهم خالص فلان من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك ولا يبطل صلواته شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور واسحق * وقال ابو حنيفة واحدا لا يجوز الدعاء إلا بالادعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من آدمى وقال بعض اصحاب احمد ان دعابما يقصد به اللذة وشبه كلام آدمى كطاب جارية وكسب طيب بطلت صلواته * واحتج لهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم

مأورده المصنف في الوسيط (الثالث) ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظرا ووضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم تحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود على قصد الاستقامة والاشتداد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به والله اعلم *

قال (اما اكل السجود فليكن اول ما يقع منه على الارض ركبته (ح) وليسكب عند الهوى ولا يرفع اليد ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات ويضع الانف مع الجبهة مكشوبا ويفرق بين ركبتيه ويجافى مرفقيه وجنبه ويقل بطنه عن فخذه وهو التخويه والمرأة لا تحوى ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع ومضمومتها) *

النصف من شعبان بات عندى الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتى فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده سليمان بن أبى كريمة ضعفه ابن عدى فقال عامة احاديثه مناكير: وأخرجه الطبرانى في كتاب الدعاء له في باب القول في السجود: وروى ابن حبان في الضمفاء من حديث أم سامة أنه كان اذا قام يصلى ظن الظان أنه حينئذ لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له *

وبالقياس علي رد السلام وتشميت العاطس* واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» وفي الحديث الآخر «فاكثروا الدعاء» وهما صحيحان سبق بيانهما فاطلق الامر بالدعاء ولم يقيدته فتناول كل ما يسمي دعاء ولانه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بلاعية مختلفة فدل علي انه لا حرج فيه وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد «ثم ليخير من الدعاء ما اعجبه واحب اليه وما شاء» وفي رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله وفي روايه أبي هريرة «ثم يدعو لنفسه ما بدله» قال النسائي وإسناده صحيح كما سبق وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قنوته «اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك علي مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» وهؤلاء قبائل من العرب والاحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة : والجواب عن حديثهم ان الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام أنهم من كلام الناس لانها خطاب لا دمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت الصلاة ركة او ركعتين جاس في آخرها متوركا وتشهد وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله ودعا علي ما وصفناه ويكره ان يقرأ في التشهد لانه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالكوع والسجود﴾ *

السنة ان تكون أول ما يقع من الساجد علي الارض ركبته ثم يده ثم أنفه وجهته خلافا للمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبته وربما خير فيه* لنا ماروي وائل بن حجر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته» ويتبدى التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق من التواوين ولا يرفع اليدمع التكبير ههنا لما روي عن ابن عمر

(١) ﴿حديث﴾ * وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك قال البيهقي وانما تابعه هام عن عاصم عن أبيه مرسلا وقال الترمذي رواه هام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من أرسل أصح وقد تمقب قول الترمذي بان هاما انما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن أبيه مرسلا ورواه هام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابن داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه آخر : روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه قال البيهقي تفرد به الملاء بن اسماعيل المطار وهو مجهول *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره كله متفق عليه علي ما ذكره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولانه احد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالأطراف الاوول والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال في القديم أن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان لا يرفع يديه في السجود» (١) ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما رويان من الخبر (٢) في فصل الركوع وذلك أدناه والافضل أن يضيف اليه ما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين» (٣) وهذا أتم الكمال وما ذكرناه في فصل الركوع ان المستحب للامام ما اذا للمنفرد ما اذا يعود كانه ههنا ويستحب المنفرد أن يجتهد في الدعاء في سجوده ويضع الساجد الانف مع الجبهة مكشوفًا لما روى عن أبي حميد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن أنفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» (٤) ويجوز أن يعلم قوله ويضع الانف بالانف لانه معدود من السنن وقد بينا ان احدى الروايتين عن احمد ان الجمع بين وضع الانف والجبهة واجب ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه وبين بطنه ونخذه: أما التفريق بين الركبتين فنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار (٥) وأما بين المرفقين والجنبين

- (١) * (حديث) * ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود تقدم في أوائل الباب وفي رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود
- (٢) * (حديث) * اذا سجد احدكم فقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم
- (٣) * (حديث) * علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الشافعي وابن حبان بهذا وهو في مسلم بدون القاء في قوله فتبارك الله
- (٤) * (حديث) * ابي حميد كان اذا سجد مكن أنفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن خزيمة في صحيحه هذا ورواه ابو داود دون قوله من الارض *
- (٥) (قوله) نقل في بعض الاخبار ان النبي ﷺ كان يفرق في السجود بين ركبتيه ابو داود في حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذه وفي البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه *

تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولأن السلام للاعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثرت الناس كثرت اللفظ فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمة واحدة والاول أصح لان الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لان الخروج يحصل بتسليمة فان قال عليك السلام أجزاء علي المنصوص كما يجزئه في التشهد وان قدم بعضه علي بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً كما يقول في القراءة والمذهب الاول وينوي الامام بالتسليمة الاولى بالخروج من الصلاة والسلام علي من عن يمينه وعلي الحفظة وينوي بالثانية السلام علي من علي يساره وعلي الحفظة وينوي بالمأموم بالتسليمة الاولى بالخروج من الصلاة والسلام علي الامام وعلي الحفظة وعلي المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدمه وينوي بالثانية السلام علي الحفظة وعلي المأمومين من ناحيته فان كان الامام قدماه نواه في أى التسليمتين شاء وينوي المنفرد بالتسليمة الاولى بالخروج من الصلاة والسلام علي الحفظة وبالثانية السلام علي الحفظة والاصل فيهما روى سمره رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم علي أنفسنا وان يسلم بعضنا علي بعض وروى علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعاً يفصل كل ركعتين بالتسليم علي الملائكة المقرين والنبيين ومن معهم المؤمنين وان نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لان التسليم علي الحاضر سنة وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج وابو العباس

فقد رواه أبو حميد (١) كما سبق وأما بين البطن والفخذين فقد روى عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى انه صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد خوي في سجود » (٣) والمرأة لا تفعل ذلك بل تضم بعضها الي بعض فانه أستر لها ويضع

(١) حديث * أبي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة وابو داود بلفظ ويجافي يديه عن جنبيه ولترمذي ثم جافي عضديه عن ابطنيه *

(٢) * (حديث) البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده احمد من حديث البراء انه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرها بلفظ كان اذا صلى جنح يقال جنح الرجل في صلاته اذا مد ضبعيه وقال الهروي اي فتح عضديه وخوى يعني جنح ولا يبي داود في حديث ابي حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه *

(٣) * (حديث) انه كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قبله : وفي الباب عن ابي حميد وميمونة ولفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضوح ابطنيه رواه مسلم وعبد الله ابن أقرم ولفظه كنت انظر الي عفرتي ابطنيه اذا سجد رواه الشافعي واصحاب السنن غير ابي داود وعبد الله بن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطنيه متفق عليه : وعن حابر بلفظ جافي حتى يرى بياض ابطنيه رواه احمد وابو عروانة في صحيحه وعن عدى بن عميرة مثله رواه الطبراني : وعن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطنيه وهو

ابن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لانه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الاحرام وقال ابو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الخنجر جاني رحمهم الله يجزئه لان نية الصلاة قد اتت علي جميع الافعال والسلام من جملتها أولانه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الاحرام *

(الشرح) حديث مفتاح الصلاة الي آخره سبق بيانه في تكبيرة الاحرام وما يتعلق به: أما أحكام السلام فخالصه ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه وأقله

يديه بازاء منكبیه لما سبق من حديث أبي حميد (١) ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة في جهة القبلة لما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد ضم اصابعه » (٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة » (٣) قال للأئمة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود ويبيغى

مخج قد قرج يديه رواه احمد من طريق ابي اسحاق عن اربد التميمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد جنج : وعن احمد بن جزء قال انا كنا لنادى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى *

(١) * (حديث) * ابي حميد كان رسول الله ﷺ اذا سجد وضع يديه حذو منكبیه ابو داود وابن خزيمة كما تقدم *

(٢) « حديث » وائل بن حجر كان رسول الله ﷺ اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث بهذا *

(٣) « حديث » عائشة كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيض له المنذرى ولم يعرفه النووي بل قال ينفى عنه حديث ابي حميد وقد رواه الدارقطني بالفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً باطراف اصابعه القبلة : (تنبيه) استدلل الرافعي بحديث عائشة على انه يستحب أن يكون الاصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ومراده بذلك اصابع اليدين ولا دلالة في حديث عائشة فيه لانه وان كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقيده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد الساعدي عند البخارى فقيه واستقبل باطراف رجله القبلة ولم أر ذكر اليدين صريحاً نعم في حديث البراء عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة فتفاج وفي حديث ابي حميد عند البخارى فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة *

أن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته ولا يمكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام وإن قاله عمداً بطلت صلاته إلا في قوله السلام عليهم فإنه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب وإن قال سلام عليكم بالتنونين فوجهان مشهوران في الطريقتين وحكماهما الجرجاني قولين وهو غريب (أحدهما) يجزئه ويقوم التنونين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الأصح عند جماعة الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبعثي والرافعي (والثاني) لا يجزئه وهو الأصح المختار ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المرزوي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا قال ومن قال يجزئه فقط غلط ودليله قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم « ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنونين وبالألف واللام (وقولهم) التنونين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكماهما الماوردي قواين واتفقوا على أن الصحيح (أنه) يجزى كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص قياساً على التشهد فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق (والثاني) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة فبلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج فيه وجهان مشهوران (أحدهما) عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الخنن كما ذكره المصنف قال إمام الحرمين وهو قول الأكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين قال المصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه قياساً على أول الصلاة والصحيح الأول قال

أن لا يفرش ذراعيه بل يرفعها وأما أصابع القدمين فيوجهها إلى القبلة وينصب قدميه وتوجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الأئمة أنه يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل والأول أظهر والله أعلم *

قال ﴿ ثم يجلس مفترساً ﴾ بين السجدين حتى يطمئن ويضع يديه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني *

الرافعي وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي علي الاستحباب قال اصحابنا فان قلنا
يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف ومن تقل اتفاق الاصحاب علي
هذا الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرها قالوا لان الخروج متعين لما شرع بخلاف
الدخول في الصلاة فانه متردد قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمد ابطلت صلاته وان كان سهوا سجد
للسهو ثانيا وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لانه كمن لم ينو هكذا قاله اصحابنا
واتفقوا عليه قال صاحب العدة والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية
انه في العصر ثم تذكر في الثانية انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين قال اصحابنا واذا
قلنا تجب النية فعناه ان يقصد سلامة الخروج من الصلاة وانه يحل به فتكون النية مقترنة بالسلام
فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته ان تعمد وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام
مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استئناف الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت
صلاته وان نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه
هذه بل يجب أن ينوي مع السلام قال اصحابنا ويشترط ان يوقع السلام في حالة
العود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد هذا ما يتعلق باقل السلام واما ما كلفه فان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمه ثانية أم يقتصر علي واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة
اقوال (الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب بسن تسليمتان (والثاني)
تسليمية واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا ان كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا
لفظ عندهم فتسليمية واحدة وإلا فثنتان هكذا حكى الاصحاب هذا الثالث قولاً قديماً وحكاه
إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي ان يكون قولاً آخر في الجاء (١) ثلاث والمذهب
تسليمتان للاحاديث الصحيحة التي سند كرها ولم يثبت حديث التسليمية الواحدة كما سند كره
ان شاء الله تعالى ولو ثبت قلتها وثلاث سند كرها (٢) فان قلنا تسليمية واحدة جعلها تلقاء وجهه وإن
قلنا تسليمتان فالسنة ان تكون إحداها عن يمينه والاخرى عن يساره قال صاحب التهذيب وغيره
يبتدىء السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام آخر سلامه مع آخر الالتفات ففي
التسليمية الاولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره
خده الايسر هذا هو الاصح وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي
في الوسيط والبعث وغيرهما وقال امام الحرمين يلتفت حتى يرى كذا واختلف اصحابنا فيه فهم
من قال حتى يرى خده من كل جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف قال اصحابنا ولو سلم التسليمتين

(٢١) كذا بالاصل
فحذر

يجب أن يعتدل جالسا بين السجدين خلافاً لابي حنيفة ومالك حيث قال لا يجب بل يكفي
ان يصير الي الجلوس اقرب وربما قال اصحاب ابي حنيفة يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف

عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه أجزاءه وكان تاركاً للسنة قال البغوي ولو بدأ باليسار كره واجزأه قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما اذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الاولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها الا بطهارة قال اصحابنا ويستحب للامام أن ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من علي يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والانس وبالثانية علي من علي يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد علي الامام وان كان عن يساره نواه في الاولى وان كان محاذياله نواه في أيتها شاء والاولى افضل نص عليه في الامم واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد علي بعض ولكل منهم ان ينوي بالاولى الخروج من الصلاة ان لم نوجهاً ودليل هذه النيات ما ذكره المصنف والاصحاب من حديث علي رضي الله عنه وسأذكره إن شاء الله تعالى ولا خلاف انه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله اعلم *

(فرع) يستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والاصحاب ووقع في كتاب المدخل الي المختصر لزاھر السرخسي والنهاية لامام الحرمين والحلية للرويانى زيادة وبركاته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء

عرضاً بين جهته وبين الارض * لنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» ويجب فيه الطمأنينة لانه

(١) (حديث) المسيء صلته انه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالساً تقدم في اوائل الباب وفيه الامران ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية انه قال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدين فقال اركع حتى تطمئن راكماً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً ولم يتمقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضى على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها فان ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وهو ايضا في بعض كتب السنن وأما الطمأنينة في الاعتدال فتثبت في صحيح ابن حبان ومسنده احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى يرجع العظام الي مفاصلها ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائماً : (قلت) ثم افادني شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاء ان هذا اللفظ في حديث ابى هريرة في سنن ابن ماجه وهو كما أفاد زاده الله عزاء : (قلت) واسناد

من الاحاديث إلا في حديث وواه ابو داود من رواية وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وهذه الزيادة بينها الطبراني موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواها ابو داود (قلت) هذا الحديث اسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح *

(فرع) في بيان الاحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها مماورد في السلام : أما حديث « فتحريمها التكبير ومحملها التسليم » فسبق بيانه في تكبير الاحرام وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » رواه مسلم وعن حمزة بن عبد المطلب كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها قال الحكيم في حديثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه مسلم (قوله) علقها هو بفتح العين وكسر اللام - ومعناه من أين حصلت له هذه السنة وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في رواية الترمذي « حتى يرى بياض خده » وهذه اللفظة في رواية أبي داود وغيره وعن جابر بن سمرة رضى الله عنها قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وأشار الله بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على م تومؤن بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من علي يمينه وشماله » رواه مسلم وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقي من رواية ابن عمر ووائل بن الاسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم وأما الاقتصار على تسليمة ففيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وقال آخرون هو ضعيف كما قال المصنف

قد روى في بعض الروايات « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وينبغي ان لا يقصد بالارتفاع شيئاً

ابن ماجه قد أخرجه مسلم في صحيحه ولم يسبق لفظه فان ابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة وهذا الاسناد قد أخرجه مسلم وأحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائماً وثبت في الصحيحين وغيرها أن النبي ﷺ طول الاعتدال والجلوس بين السجدين في عدة أحاديث وأعجب من ذلك أن ذكر الطائفة في الاعتدال مخرج في الاربعين التي خرجوها لامام الحرمين وحدث بها : (قلت) وليس في الاربعين الا قوله حتى تعتدل قائماً كما في الصحيحين فاهم ذلك *

في الكتاب انه غير ثابت عند أهل النقل وكذا قال بغوى في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واتفق اصحابنا في كتب المذهب علي تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة » رواه البيهقي وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وعن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلى يسلم تسليمة واحدة » رواهما بن ماجه والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثاني) أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواها أكثر (الثالث) أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم وأما الاحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم وعن علي رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفي رواية منه في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله « علي الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد علي الامام وإن يسلم بعضنا علي بعض » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي اسناد أبي داود سعيد بن بشر وهو مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به واسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا *

(فرع) في الفاظ الكتاب (قوله) يسلم عن يساره - هو بفتح الياء ويجوز كسرها - اغتان سبق بيانها مرات (قوله) لما روى عبد الله بن محمد عود رضي الله تعالى عنه « حتي يرى بياض خده » - هو بضم الياء - (قوله) لما روى سمرة بن جندب - هو بضم الدال وفتحها - قيل ابن هلال أبو سعيد (وقبل) غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية (قوله) أبو عبد الله الحنن - بالخاء المنجمة والتاء المشناه فوق المفتوحتين - يصفه بذلك لقربه من الامام الحافظ الفقيه أبي بكر الاسماعيلي ويقال له حسين أبي بكر الاسماعيلي ويقال الحنن مطلقا كما ذكر المصنف هنا واسمه محمد بن الحسن الجرجاني وكان أحد أئمة اصحابنا في عصره مقدما في علم الادب والقراءات ومعاني القرآن

آخر وان لا يطول الجلوس كما ذكرنا في الاعتدال عن الركوع والسنة أن يرفع رأسه مكبرا لما تقدم من الخبر وكيف يجلس المشهور وهو الذي ذكره في الكتاب انه يجلس مقترشا لما روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١) « فلما رفع رأسه من السجدة الاولى

(١) حديث أبي حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى ثني رجله اليسرى وقعد عليها أبو داود والترمذى وابن حبان في حديثه الطويل *

مبرزاً في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الاضحى سنة ست وثمانين وثلثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة *

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبناً أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * وقال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن الازاعي * واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم قعم وان شئت أن تقعد فاقعد » وعن ابن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وعن علي رضي الله عنه قال « إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » واحتج أصحابنا بحديث « تحليلها لتسليم » وبالاحاديث المذكورة في الفرع قبله مع « قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي » والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله « فقد تمت صلاته او قضيت صلاته » الي آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقدين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمرو وضعيفان باتفاق الحفاظ، ضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبناً ان المستحب ان يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي ابو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعلي بن

ثني رجله اليسرى وقعد عليها وحكى قول آخر أنه يضع قدميه ويجلس علي صدرها ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فليعلم قوله مفترشا بالقاف لذلك وباليم أيضا لان أصحابنا

(قوله) والسنة أن يرفع رأسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود : أخرجه الترمذي (١) (قوله) وحكى قول آخر أن يضع قدميه ويجلس على صدرها روى ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقامة على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستدركه الحاكم فوهم وقد تقدم والبيهقي عن ابن عمر أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من

أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الخارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري واحمد واسحاق وابي ثور واحباب الرأي قال وقالت طائفة يسلم تسليمه واحدة قاله ابن عمرو وأنس وسلمة ابن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي قال ابن المنذر وقال ابن عمار بن أبي عمارة كان مسجداً لانصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجداً للمهاجرين يسلمون فيه تسليمه وقال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الجميع يعرف من الاحاديث السابقة والله اعلم *
(فرع) مذهبنا الواجب تسليمه واحدة ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء علي أن صلاة من اقتصر علي تسليمه واحدة جائزة وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه اوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك والله أعلم *

(فرع) يستحب أن يدرج لفظه السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافا للعلماء واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بمحدث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

حكوا عن مالك أنه أمر بالتورك في جميع جلسات الصلاة ويضع يديه علي فخذه قريبا من ركبته مشورة الاصاب قال في النهاية ولو انعطف أطرافها علي الركبة فلا بأس ولو تركها علي الارض من

السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان : وعن طاوس قال رأيت العبادة يقعون اسانيدنا صحيحة واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقماء فجنح الخطابي والماوردي الي إن الاقماء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الي الجمع بينهما بان الاقماء ضربان أحدهما أن يضع اليديه علي عقيقه ويكون ركبته في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وقلته العبادة ونص الشافعي في البويطي علي استحبابه بين السجدين لكن الصحيح ان الافراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه أعون للمصلي واحسن في هيئة الصلاة والثاني ان يضع اليديه و يديه علي الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي علي هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا علي من ادعي فيهما النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ : واما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهي عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافيا للعمود علي العقبين بين السجدين (تنبيه) ضبط ابن عبد البر قولهم جفأ بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الا كثرون وقال النووي رد الجمهور علي ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفأ اليه انتهى ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ماروي احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفأ بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور مارواه ابن ابي خيثمة بلفظ لثراه جفأ بالمره فالله اعلم بالصواب *

حذف السلام سنة « رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال قال ابن المبارك معناه لا يمد مداً *

(فرع) ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام قال البغوى يستحب أن لا يتدىء السلام حتى يفرغ الامام من التسليمين وقال المتولى يستحب أن يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى وهو ظاهر نص الشافعى فى البويطى كما نقله البغوى فانه قال ومن كان خلف إماماً فاذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الامام من الاولى وإنما الخلاف فى الافضل ولو قارنه فى السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته إن لم ينو مفارقتها كما لو قارنه فى باقى الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة ولو سلم قبل شروع الامام فى السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتها فان نواها فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولا يكون مـ لما بعده الا أن يتدىء بعد فراغ الامام من الميم من قوله السلام عليكم *

(فرع) اتفق اصحابنا على أنه يستحب لمسبق أن لا يقوم لياتى بما بقى عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمين ومن صرح به البغوى والمتولى وآخرون ونص عليه الشافعى رحمه الله فى مختصر البويطى فقال ومن سبقه الامام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمين قال اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم فى الاولى جاز لانه خرج من الاولى فان قام قبل شروع الامام فى التسليمين بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقة الامام فيجئ فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولو قام بعد شروعه فى السلام قبل أن يفرغ من قوله عليكم فهو كما لو قام قبل شروع ذكراه البغوى وقال المتولى اذا قام المسبوق مقارناً للتسليمة الاولى فان قلنا للمأموم الموافق

جانبي فخذيه كان كارسالها فى القيام ويقول فى جلوسه اللهم اغفر لى واجبرنى وعافى وارزقنى واهدنى وقال ابو حنيفة لا يسن فيه ذكر : لنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويروى وارحمى بدل واجبرنى *
قال (ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ثم يقوم مكبراً واضعاً يديه على الارض كما يضع العاجن) *

(٢) (حديث) ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدة اللين اللهم اغفر لى واجبرنى وعافى وارزقنى واهدنى ويروى وارحمى بدل واجبرنى ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى واللفظ الاول للترمذى الا انه لم يقل وعافى وابو داود مثله الا انه انبأها ولم يقل واجبرنى وجمع ابن ماجه بين ارحمى واجبرنى وزاد وارحمى ولم يقل واهدنى ولا عافى وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافى وفيه كامل ابو العلاء وهو مختلف فيه *

يسلم مقارناً للإمام جاز قيام المسبوق لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها كما يعد السلام وإن قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارناً له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوء، المفارقة ولو سلم الإمام فكنت المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه قال أصحابنا إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب من صلاته وقد اتقطعت القدوة وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لان جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فان جلس متعمداً بطلت صلاته وان كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو *

(فرع) اذا سلم الإمام التسليمة الاولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة والمأموم الموافق بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك هكذا ذكر القاضى ابو الطيب فى تعليقه نقاته بحروفه *

(فرع) قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمه يسن المأموم تسليمتان لانه خرج عن متابعتة بالاولى بخلاف التشهد الاول فان الامام لو تركه لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم *

(فرع) قال صاحب العدة لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع فى العصر فان فعل ذلك عمداً بطلت صلاته بقيامه وسحت العصر وان قام ناسياً لم يصح شروعه فى العصر فان ذكر والفصل قريب عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعاً * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روى ابن الزبير رضى الله عنها أنه كان يهمل فى أثر كل صلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهذا فى دبر كل صلاة وكتب المغيرة الى معاوية رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق الشافعى والاصحاب وغيرهم رحمهم الله على انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيرهم ويستحب

مضمون الفصل مسألتان (أحدهما) أنه يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الاولى فى واجباتها ومندوباتها بلا فرق (الثانية) إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى ركعة لا يعقبها تشهد

أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتهما في كتاب الأذكار (منها) عن أبي امامة رضي الله عنه قال «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبير» رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم «كننا نعرف» وعن ابن عباس «أرضي أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قيل للأوزاعي وهو أحد رواة كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل دبر كل صلاة» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن قراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصوموا كما نصوم وهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرزون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» قال أبو صالح للماسئل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون ممن ثلاثا وثلاثين» رواه البخاري ومسلم (الدثور) يضم الدال جمع دثرو بفتح الدال وإسكان المثناة وهو المال الكثير وعن كعب بن عجرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «معقبات لا ينجب قائلهن أو فاعلن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين

فما الذي يفعل نص في المختصر أنه يستوى قاعداً ثم ينهض وفي الام أنه يقوم من

خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أُرذل إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخاري في أول كتاب الجهاد وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم هكذا في رواية وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان وكان يقول الدعاء في الموضعين والله أعلم وعن معاذ رضي الله عنه « ان رسول الله صلى عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ الله إني لأحبك أو صيك يا معاذ لاتدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية أبي داود « بالمعوذات » فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين وروى الطبري في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا وجاء في الذكر بمد صلاة الصبح أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو تان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينج لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن غريب وعن انس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة » رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي الباب غير ما ذكرته والله أعلم *

السجدة وللأصحاب فيه طريقتان (أحدهما) أن فيها قولين (أحدهما) أنه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً » (وأصحهما) وهو المذكور

(٣) حديث وائل ابن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً هذا الحديث ينص له المنذرى في الكلام على المذهب وذكره النووي في

(فرع) قال القاضي ابو الطيب يستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بحديث الاستغفار وحكي حديث ثوبان قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام بعد ان ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا اختار للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا ان يكون إما ما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعني والله اعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التي كتبتها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد ذكرت أم سلمة « مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلى الله عليه وسلم لم يمكث الا ليدكر سرا » قال واستحب للمصلي منفردا أو مأموما ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الام واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت « في قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء » رواه البخاري ومسلم وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسرهما إلا أن يسكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسرهم واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هلبنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا علي انفسكم فانكم لاتدعون اصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب » رواه البخاري

في الكتاب انه يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة ووجه ما روى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم « يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض

الخلاصة في فصل الضعيف وذكروه في شرح المذهب فقال غريب ولم يخرجوه وظهرت به في سنة اربعين في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة : وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته واته من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب ابن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولا بن داود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه : وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس *

(١) حديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان

ومسلم (اربعوا) - بفتح الباء - أى ارفعوا *

(فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بخلاف وأماما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له وإن كان قد أشار اليه صاحب الحاوي فقال ان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدير القبلة واستقبل الناس ودعا وإن كانت ما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله وهذا الذى أشار اليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو والله أعلم *

(فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبدالسلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكرة ولا استحباب وهذا الذى قاله حسن والمختار أن يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاة فباحة كما ذكرنا وان صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالاجماع للاحاديث الصحيحة في ذلك وسأبسط الكلام في المصافحة والسلام وتسميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها في فصل عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى *

(فرع) يستحب الاكثر من الذكر أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً مشهورة في الصحيحين وغيرها مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذباً في كتاب الاذكار * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لتلايحتلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

حتى يستوى » قاعداً ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « فذكر هذه الجلسة » (والطريق الثاني) قال ابواسحق المسألة علي حالتين

في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً البخارى وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخارى من حديث ابى هريرة في قصة المسبي صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وفي رواية أخرى له حتى تطمئن قائماً وهو أشبه

(١) حديث ﴿ أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذى وأبو داود : (تنبيه) أنكر الطحاوى أن يكون جلسة الاستراحة في حديث أبى حميد وهي كما تراها فيه وأنكر النووى أن يكون في حديث المسبي صلاته وهي في حديث أبى هريرة في قصة المسبي صلاته عند البخارى في كتاب الاستيذان *

سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكنك يسيرا قبل أن يقوم» قال الزهري رحمه الله فترى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روي الحسن رحمه الله قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه يعني بالبصرة» وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء * *

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه الأصحاب وعلاه الشيخ أبو حامد والأصحاب بهلتين (أحدهما) لثلاثين أو من خلفه هل سلم أم لا (والثانية) لثلاثين يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لمن أن ينصرف عقب سلامه فإذا انصرف انصرف الإمام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم» وفي رواية ابن شهاب «فأرى

إن كان بالمصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة أو افلا (فإن قلنا) لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدىء التكبير مع ابتداء الرفع وينهيه مع استوائه قائما ويؤد قول الحذف كما تقدم (وإن قلنا) يجلس فتى يبتدىء التكبير فيه وجهان (أحدهما) أنه يرفع رأسه غير مكبر ويبتدىء التكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم لأن الجلسة للفصل بين الركعتين فإذا قام منها وجب أن يقوم بتكبير كما إذا قام إلى الركعة الثالثة ويحكي هذ عن اختيار القفال (وأصحهما) أنه يرفع رأسه مكبر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (١) «كان يكبر في كل خفض ورفع» فعلى هذا فمضى يقطع فيه وجهان (أحدهما) أنه إذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لأنه لو مد إلى أن يقوم لطلت وتغير النظم وبهذا قال أبو سحر والقاضي الطبري (وأصحهما) أنه يمده إلى أن يقوم ويخفض الجلسة حتى لا يخلو شيء من صلواته عن الذكر وهذا الوجهان الأخيران كانها المفرعان على أن التكبير يمد ولا يحذف وإذا

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم «كان يكبر في كل خفض ورفع» تقدم واستدل به الرافعي على أنه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ثم يبتدىء التكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم وحديث أبي حميد في البيهقي يدل لذلك بإصرار من الحديث الذي استدلل به وذلك أن لفظة ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثنى رجله فيقدم عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا: (قات) إلا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل والأصل خلافه

والله أعلم أن مكثه لبيكى ينفذ النساء قبل أن يدر كنه من انصرف من القوم « رواه البخارى
 في مواضع كثيرة من صحيحه ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد (١) لان مزينات اللباس مقدمات
 على كل الشهوات قال الشافعي في الام فان قام الامام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء
 عليه قال وللمأموم أن ينصرف اذا قضي الامام السلام قبل قيام الامام قال وتأخير ذلك حتى
 ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الى قال الشافعي في الام والاصحاب اذا انصرف
 المصلي أطاما كان أو ما مأموما أو منفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه
 (٢) ولا كراهة في شيء من ذلك لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن
 يتوجه اليها وان لم يكن له حاجة فجهة النبي أولى واستدل الشافعي في الام والاصحاب « بأن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في
 باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه قال « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلانه لا يرى الا أن يحقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه
 لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا انصرف عن يساره « رواه البخارى و(٣) مسلم قال
 « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه « وعن هلب بضم الهاء الطائي
 رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه « رواه أبو داود
 والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن فهذه الاحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من
 الجانبين وإنما أنكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك *
 (فرع) اذا أراد أن ينقل في الحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرها جاز أن
 ينقل كيف شاء وأما الأفضل فقال البغوى الأفضل أن ينقل عن يمينه وقال في كفيته وجهان
 (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل يمينه في الحراب ويساره الى الناس ويجلس
 على يمين الحراب (والثاني) وهو الاصح يدخل يساره في الحراب ويمينه الى القوم ويجلس على
 يسار الحراب هذا لفظ البغوى في التهذيب وجزم البغوى في شرح السنة بهذا الثاني
 واستدل له بحديث البراء بن عازب رضى الله عنها قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه قبل علمنا بوجهه فسمعته يقول في قنوته رب قى عبدك
 يوم تبعث أو تجمع عبادك « رواه مسلم وقال امام الحرمين ان لم يصح في هذا حديث فلست
 أرى فيه إلا التخيير *

(١-٢) كذا
 بالاصل فحرر
 (٣) كذا بالاصل
 والله وروى مسلم
 عن انس الخ
 كما يعلم من مراجعة
 صحيحة فحرر

(فرع) قال اصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة ان يرجع الى بيته لفعل النافلة

لم يميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه وصاحب الكتاب أورد منها في الوسيط (الاول)
 الذي اختاره الفقهاء والثاني الذي قال به ابو اسحق ولم يورد الثالث الذي هو الاظهر عند جمهور الاصحاب وكذلك

لان فعلها في البيت افضل « لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضي احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » رواه مسلم قال اصحابنا فان لم يرجع الى بيته و اراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوى وغيره فان لم ينتقل الى موضع آخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان واستدل البيهقي وآخرون من اصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء « ان نافع بن جبير أرسله الى السائب بن اخطمير بسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى

فعل امام الحرمين والصيدلاني وقوله له ههنا ثم يقوم مكبرا يدقوله ثم يجلس جواب على اختيار القفال وهو ابعد الوجوه عند الاكثرين ويجب أن يعلم قوله مكبرا بالواو اشارة الى الوجه الثاني وهو أنه يقوم عن الجلسة غير مكبرا والى الوجه الثالث أيضا فإنه عند القائلين به لا يقوم مكبرا إنما يقوم متمم التكبير ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين والسنة في هيئة جلسة الاستراحة الاقتراش كذلك رواه أبو حميد (١) ثم سواء قام من جلسة الاستراحة أو من السجدة فإنه يقوم معتمد على الارض بيديه : لا فالابى حنيفة حيث قال يقوم معتمد على صدر قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض : لنا ماروى عن مالك بن الحويرث (٢) رضى الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ « فلما رفع رأسه من السجدة لاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا أقام واعتمد على الارض بيديه » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن (٣) قال صاحب الجمل العاجن هو الذى اذا نهض اعتمد على يديه كبر اكاثة يعجز أى الخمر ويجوز أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخمر وهما متقاربان

(١) * (حديث) * ابن حميد انه وصف الصلاة فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله

اليسرى ونصب اليمنى البخارى بهذا

(٢) * (حديث) * مالك بن الحويرث في وصف الصلاة « فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخارى بلفظ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولأحمد والطحاوى استوى قاعدا ثم قام

(٣) * (حديث) * ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يده على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح

فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم» فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول» فضعيف رواه ابوداود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة» رواه ابوداود باسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال أصحابنا فإذا صلي النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته» رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاحها في المسجد لبيان الجواز في بعض الاوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات» والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روى انس رضي الله تعالى عنه﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرأ يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع «لما روى انه سئل انس هل قنت رسول الله صلى الله

قال ﴿الركن السادس التشهد﴾ والتشهد الاول سنة والقعود فيه علي هيئة الاقتراش (م) لانه مستوفز للحركة والمسبوق يقترش في التشهد الاخير لاستيفازه ومن عليه سجود السهو هل يقترش فيه خلاف والاقتراش أن يضع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع اطراف الاصابع علي الارض والتورك سنة في التشهد الاخير (ح) وهو أن يضع رجليه كذلك ثم يخرجهما من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض *

ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لأصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاي وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجبن تم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي : فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكى عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض : قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية في الصلاة لاعهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل

عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قال قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع «والسنة ان يقول
« اللهم اهدني فيمن هديت وغافني فيمن غافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا ينزل من واليت تباركت وتعاليت » لما روى الحسن بن
على رضى الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال قل « اللهم
اهدني فيمن هديت » الي آخره وان كنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى ابو
رافع قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع في الصبح فسمعت يقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلمك ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب
كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاثلون اولياءك اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وأف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم » ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء
لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه في الوتر انه قال « تباركت وتعاليت وصلي الله على النبي وسلم »
ويستحب المأموم ان يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « قلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يؤمن من خلفه » ويستحب له ان يشاركه في الثناء لانه لا يصلح التأمين على ذلك
فكانت المشاركة أولى واما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب انه لا يرفع
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة
ولانه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي ابو الطيب الطبرى
في بعض كتبه انه لا يرفع اليد وحكى في التعليق انه يرفع اليد والاول عندى أصح واما غير الصبح
من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض لما روى

أدرج في هذا الركن اركاناً ثلاثة (الوقوف) (والتشهد) (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولو فصل
الوقوف والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنها لجاز كإفصل القيام عن القراءة فان القيام
للقراءة كالوقوف لها وهكذا فعل في ترجمة الأذكار وعدها ثلاثة: ووقع الفصل أن التشهد والوقوف
ينقسمان إلى واقعين في آخر الصلاة كتشهد الصبح وتشهد الراكعة الرابعة من الظهر والواقعين لافي آخر

المسن : قال الشاعر * فشر خصال المرء كنت وعاجن * قال فان كان وصف الكبير بذلك ماخوذاً
من عاجن المجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها : قال الغزالي
واذا قلنا بلزاي فهو الشيخ المسن الذى اذا قام اعتمد يديه على الارض من الكبير : قال ابن
الصلاح ووقع في المحكم للمغربى الضرير المتأخر العاجن هو المتمد على الارض وجمع الكف

أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لاحداً ويدعو علي أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء *

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركبة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما ما نقل عن ابي علي بن ابي هريرة رضى الله عنه انه لا يقنت في الصبح لانه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال حكاه امام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف او قحط او وباء او جراد او نحو ذلك فتتوا في جميعها وإلا فلا (والثاني) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد في تعليقه ومتابعوه (والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ ابو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل اصحابه القراء» وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الاكثرين هكذا صرح الشيخ ابو حامد والجمهور قال الراعي مقتضى كلام اكثر الأئمة انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه الي المصلي قال ومنهم من يشعر بكلامه بالاستحباب قلت وهذا أقرب إلي السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون سنة ومن صرح بان الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الام علي الاستحباب مطلقا واما غير المكتوبات فلا يقنت في شيء منهم قال الشافعي في الام في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم اكرهه (المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فان كان مال الكيبراه أجزأه وان كان شافعي فالمشهور انه لا يجزئه قال صاحب المستظهرى هو المذهب وقال صاحب الحاوى فيه وجهان (احدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثاني) لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع

الصلاة كالتشهد بعد الثانية من الظهر (فالاول) من القسمين مفروض (والثاني) مسنون ثم لا يتعين للعقود هيئة متعينة فيما يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود علي أى وجه كان لكن السنة في العقود في آخر الصلاة التورك وفي العقود الذي لا يقع في آخرها الاقتراش وقال احمد ان كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الآخر وان كانت ذات تشهد واحد اقترش فيها الاقتراش أن يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف اصابعها علي الارض موجهة الى القبلة والتورك أن يخرج رجله وهما علي هيتهما في الاقتراش من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض وقال ابو حنيفة السنة في العقود

وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويفالطونه كثيرا وكانه اضربه مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه . وفي الطبراني الاوسط عن الازرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يتمد علي يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن المعجن

قال وهل يسجد للسهو فيه وجان وقطع البغوى وغيره بانه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الام لو اطل القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه اوجب سجود السهو هذا نصه و اشار في التهذيب الى وجهه في بطلان صلاته لانه قال هو كالمؤقر ألتشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعة اوجه (الصحيح) انه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته وهو غلط (الثالثة) السنة في لفظ القنوت اللهم اهدي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يندل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظه في الحديث الصحيح باثبات الفاء في فانك والواو في وانه لا يندل وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذى (١) في رواية ابى داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية ابى داود وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حقهته فان الفاظ الادكار يحافظ فيها على الثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ الترمذى عن الحسن بن علي بن ابى طالب رضي الله عنها قال « علمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك

(١) كذا بالاصل

الاقتراش وقال مالك السنة فيهما التورك: لنا ما روي عن ابى حميد الساعدي (١) انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) والفرق من جهة المعنى ان المصلي في التشهد الاول مستوفى للحركة يبادر الى القيام عند تمامه وذلك عن هيئة الاقتراش اهورن واما الجلسة الاخيرة فليس بعدها عمل فيناسبها التورك الذي هو هيئة السكون والاستقرار ويترتب على هذه القاعدة مسألان (احدهما) المسبوق اذا جلس مع الامام في تشهده الاخير يقترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفى يحتاج الى القيام عند سلام الامام ولانه ليس آخر صلاته والتورك انما ورد في آخر الصلاة وحكى الشيخ ابو محمد وجها عن بعض الاصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر ابو الفرج البزار ان ابا طاهر الزياى حكي في المسألة - هذين الوجهين ووجها ثالثا (انه) ان كان محل تشهد المسبوق كأن ادرك ركعتين من صلاة الامام جلس منتصبا والاجلس متوركا لان أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته أيضا والاكثر على الوجه الاول (الثانية) اذ قعد في التشهد الاخير وعليه سجود سهو فهل يقترش ام يتورك فيه وجها (احدهما) يتورك لانه قعد آخر الصلاة وقال الروائى في التلخيص وهو ظاهر المذهب

(١) حديث (١) ابى حميد انه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرقعة لمسلم فوم *

وانه لا يذل من . واليت تباركت ربنا وتعاليت « رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال « إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعوا به في صلاة الفجر في قنوته » ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح » وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات » وفي رواية « كان يقولها في قنوت الليل » قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر والله التوفيق وهذه الكلمات الثمان من اللواتي نص عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن ولو زاد عليهن ولا يعز من عادت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد علي ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيحي وآخرون هذه الزيادة حسنة وقال القاضي أبو الطيب من عادت ليس بحسن لان العداوة لاتضاف الي الله تعالي وانكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وغير ذلك من الآيات وقد جاء في روايه البيهقي ولا يعز من عادت قال أصحابنا فان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعزم فيأتي بلفظ الجمع اللهم

(والثاني) انه يقترش ذكره القفال وساعده الاكثر لان يحتاج بعد هذا القعود إلي عمل وهو السجود فاشبه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها فكان اولي بان لا يتورك وايضا فلا نهجلوس يعقبه سجود فاشبهه الجلوس بين السجدين وينبغي ان يعلم قوله والتشهد الاول مسنون بالالف لان احمد يقول بوجوبه : لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قام من اثنين من الظهر أو العصر ولم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم » ولو كان واجبا لعاد اليه ولما جبره السجود ولا تخفي سائر المواضع المستحقة للعلامات (وقوله) ويضع اطراف الاصابع علي الارض كذلك أي منتصبه (وقوله) في التورك ان يضع رجله كذلك أي على هيئتها في الاقتراش فالمني منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة *

قال ﴿ ثم يضع اليد اليسرى علي طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة في الابهام أو وجه (قيل) يرسلها (وقيل) يحاق الابهام والوسطى (وقيل) يضعها الي الوسطى المقبوضة كالتقباض ثلاثا وعشرين ثم يرفع مسبحة في الشهادة عند قوله الا لله وفي تحريكها عند الرفع خلاف ﴾ *

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابى هريرة وسيأتي في السهو *

إهدنا إلى آخره وهل تتعين هذه الكلمات فيه وجهان (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء (والثاني) تتعين كلمات التشهد فأمها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهرى قال صاحب المستظهرى ولوترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجوز أنه ويسجد لله والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبعثي والمتولى وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجمهور العلماء فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء الاماروى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف ابى بن كعب رضى الله عنه «اللهم إنا تستعينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول «اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا» فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبى عمرو فاذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فمقال صاحب الحاوى يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فان قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه وان لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان (أحدهما) يجوز أنه اذا نوى القنوت لان اقرآن أفضل من الدعاء (والثاني) لا يجوز أنه لان القنوت للدعاء وهذا ليس

السنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» وينبغي ان ينشر أصابعه ويجمعها قريبة من طرف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها الذي ذكره في الكتاب أنه يفرج تفرجا مقتصداً وهذا هو الأشهر الأثرام قالوا الا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها إلا في السجود على ما قدمناه وحكى الكرخي وغيره من أصحاب الشيخ ابى حامد أنه يضم بعضها إلى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها إلى القبلة وهكذا ذكر القاضي الرويانى فليكن قوله مع التفرج مع ما بالواو وأما كونه مقتصداً فليس من خاصية هذا الموضع بل لا يؤمر بالتفرج المتفاحش في موضع ما اما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى كما ذكرنا في اليسرى وهو المراد من قوله فيضعها كذلك ولكن لا ينشر جميع أصابعه بل يقبض الخنصر والبصر ويرسل المذبحه وفيما يفعل بالابهام والوسطى ثلاثة اقاويل أحدها انه يقبض الوسطى مع البصر ويرسل

(١) (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه والدارقطنى وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته *

بدعاء والثاني هو الصحيح او الصواب لان قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو قنت بالمتقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنا وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره قال البيهقي هو صحيح عن عمر واختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي الي اختيارها رواية عطاء عن عبيدا الله بن عمر رضي الله عنهم قنت بعد الركوع فقل «اللهم اغفر لنا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المحرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع وتترك من من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونخمد ونخشى عذابك ونرجوا رحمتك ان عذابك الجد بالاكفار ملحق» هذا لفظ رواية البيهقي ورواه من طرق أخرى اخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه انه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة علي حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الاولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم (وقوله) اللهم عذب كفرة أهل الكتاب انما اقتصر على اهل الكتاب لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر واما الآن فالختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الي الدعاء على غيرهم أكثر والله اعلم: قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي

الابهام مع المسبحة لما روى ان ابا حميد الساعدي وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر انه كان يفعل هكذا» (١) والثاني أنه يخلق بين الابهام والوسطي لما روى عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هكذا» (٢) وفي كيفية التحايق وجهان (احدهما) أنه يضع أمثلة الوسطي بين عقد في الابهام (وأصحهما)

(١) * (حديث) * أبي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطي مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا أصل له في حديث ابي حميد ويعني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي *

(٢) * (حديث) * وائل ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلق بين الابهام والوسطي ابن ماجه والبيهقي بهذا في حديثه الطويل وأصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة *

الله عنه وبين ما سبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمروفي وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفرداً او امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم (الرابعة) هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع المصنف والمشهور يستحب (والثاني) لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال «علمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهديني فذكر الالفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلي الله على النبي» هذا لفظه في رواية النسائي باسناد صحيح أو حسن *

(فرع) قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو (الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن

انه يلحق بينهما برأسيهما والقول (الثالث) وهو الاصح انه يرضها لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلى الابهام» (١) وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان (أحدهما) أنه يضعها على أصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين لما روى عن ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يضع ابهامه عند الوسطى» (٢) وأظهرهما انه يضعها بمجنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (٣) ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة

(١) * (حديث) * ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلى الابهام مسلم في صحيحه بهذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلى الابهام وبقى أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي

(٢) * (حديث) * ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديثه بلفظ كان يضع ابهامه على أصبعه الوسطى و يلقم كفه اليسرى ركبته : (تنبيه) لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على أصبعه والمصنف اوردته بلفظ عند أصبعه وبينهما فرق لطيف *

(٣) «حديث» يابن عمران انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة مسلم وصورتها أن يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة *

كثيرين من الاصحاب و اشاروا الي ترجيحه واجتجوا بان الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثاني) يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب وفي الدليل وهو اختيار ابي زيد المروزي امام طريقة اصحابنا الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ ابي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث الانتخاب والتهديب والكافي وآخرين قال صاحب البيان وهو قول اكثر اصحابنا واختاره من اصحابنا الجاهل بين الفقه والحديث الامام الحافظ ابوبكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني علي الذين قتلوه » قال البيهقي رحمه الله تعالى ولأن عدداً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ثم روى عن ابي رافع قال « صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهراً بالدعاء » قال البيهقي هذا عن عمر صحيح وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد فيه ضعف وروى عن ابن مسعود و ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما في قنوت الوتر واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان (اشهرهما) انه يستحب وعن قطع به القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي

هكذا ومرة هكذا على الاقوال كلها فيستحب له أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة الا لله خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يرفعها لنا ما سبق انه كان يشير بالسبابة وهل يجر كما عند الرفع فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى عن وائل رضي الله عنه قال « ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيته يجر كهما » (١) (وأصحهما) لا لما روى عن ابن الزبير رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير بالسبابة ولا يجر كها ولا يجاوز بصره اشارته » (٢) (وقوله) في الكتاب ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ان أراد بالقبض ههنا القدر الذي يشارك فيه الوسطى الخنصر والبنصر وهو ترك البسط والارسال فهذا لا خلاف فيه وان أراد أنه يصنع بالوسطى ما يصنع بالخنصر والبنصر فهذا تنازع فيه قول التحايق فاعرفه واما التعبير عن الخلاف المذكور بالاوجه فانما اقتدى فيه بامام الحرمين

- (١) * (حديث) * وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته يجر كها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكريه تحريكها حتى لا يعارض *
- (٢) * (حديث) * ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يجر كها ولا يجاوز بصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته *

وصاحب البيان (والثاني) لا يمسح وهذا هو الصحيح صحه البيهقي والرافعي وآخرون من المحدثين قال البيهقي لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة ثم روى بإسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله يبطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضا ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سألت عبد الله يعني ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال لم أجد له ثبتا قال علي ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكرك عليه فيها أشياء من جماتها مسح وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في ذلك وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسى وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبدالحق هذا الحديث في كتابه الاحكام وقال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله أن الترمذي قال هو حديث صحيح وإنما قال غريب والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان (والثالث) يستحبان وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم (السادسة) إذا قنت الامام في الصبح هل يجبر بالقنوت فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وحكماهما جماعة من العراقيين ومنهم صاحب الحاوي (أحدهما) لا يجبر كالشهد وكسائر الدعوات (وأصحها) يستحب الجهر وبه قطع أكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا عن صحيح البخاري في قنوت النازلة وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في اثناء القراءة فإن المأموم يوافق في السؤال ولا يؤمن وبهذا استدلل المتولي وأما المنفرد فيسره به بلا خلاف صرح به الماوردي والبعوي وغيرها وأما المأموم فإن قلنا لا يجبر الامام قنت وأسر وان قلنا يجبر الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحها) يؤمن على دعاء الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والا تكرون (والثاني) يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن في الجميع (وأصحها)

وعامة الاصحاب حكوه أقوالا منصوطة للشافعي رضي الله عنه معزية إلى كتبه (وقوله) يرسلها هو القول الاول والتحليق (الثاني) والذي ذكره آخره أحد الوجين على القوا الثالث (وقوله) ثم يرفع

وبه قطع الاكثرون يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء وأما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك الي آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولي لانه ثناء وذ كر لا يليق فيه التأمين وإن كان لا يسمع الامام بعد أو غيره وقلنا لو سمع لأمن فهنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثاني) يؤمن وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الامام هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وأما إذا قنت في باقي المكوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالي يقتضي انه يسر به في السريات وفي جهره به في الجهرات الوجهان قال واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحديث قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قتل القراء رضی الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ففي البخارى في تفسير قول الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) عن أبي هريرة رضی الله عنه «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة» وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سند كرها إن شاء الله تعالى قريبا في فرع مذاهب العلماء في القنوت واحتج المصنف والاصحاب في استحباب تأمين المأموم علي قنوت الامام بحديث ابن عباس رضی الله عنهما قال «قنت رسول الله شهرا متتابعها في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو علي أحياء من بنى سليم علي رعل وذ كوان وعصية ويؤمن من خلفه» رواه أبو داود باسناد حسن وأصحیح (السابعة) في الفاظ الفصل (القنوت) في اللغة له معان (منها) الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق علي الدعاء بخير وشر يقال فنتله وقنت عليه (قولا) قنت شهرا يدعو اعلیهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو علي الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء بيثر معونته بفتح الميم وبالنون (وقوله) ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي (أحدهما) ترك القنوت في غير الصبح (والثاني) ترك الدعاء عليهم واعتنهم وأما الدعاء في الصبح فلم يتركه (قوله) لا يذل من واليت هو بفتح الياء وكسر الذال (قوله) ونخلع من يفجرك أى ترك من يعصيك ويلحد في صفاتك وهو بفتح الياء وضم الجيم (قوله) واليك نسعي ونحفده هو بفتح النون وكسر الفاء أى نسارع الي طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة (قوله) ان عذابك الجده هو بكسر الجيم أى الحق ولم تقع هذه اللفظة في المذهب (قوله) ملحق الاشهر فيه كسر الماء رواه البيهقي عن أبي عمرو بن العلاء وهو قول الاصمعي وأبي عبيدة والاكثرين من أهل اللغة وحكي ابن قتيبة وآخرون فيه

معلم بالحاء (وقوله) عند قوله الا الله يجوز ان يعلم بالواو لان ابا القاسم الكرخي حكى وجهين في كيفية الاشارة بالمسبحة (أصحهما) انه يشير بها وقت التشهد وهو الذي ذكره الجمهور (والثاني) أنه يشير بها في جميع التشهد *

الفتح فمن افتح فعناه إن شاء الله الحقه بهم ومن كسر معناه لحق كما يقال أينبت الزرع بمعنى نبت
(قوله) وأصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم (قوله) والف بين قلوبهم أي أجمعها علي الخير
(قوله) الحكمة هي كل مانع القبيح (قوله) وأوزعهم أي ألهمهم (قوله) واجعلنا منهم أي ممن هذه
صفته (قوله) أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء
والاستنصار وعشية عرفة والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر علي الكفار (قوله) لما روى الحسن
ابن علي هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم وربحاته
اختلف في وقت ولادته والأصح أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة
ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة
في الصحيحين وغيرهما رضي الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذي روى عنه في الكتاب قنوت
عمر رضي الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نبيع - بضم النون - من كبار التابعين وأخبارهم بكى
حين اعتق وقال كان لي أجران فذهب أحدهما *

قال (أما التشهد الاخير فواجب (ح)م) والصلاة علي الرسول عليه السلام واجبة معه (ح)م) وعلي الآل
قولان وهل تسن الصلاة علي الرسول في الاول قولان *

القولان للتشهد الاخير والتشهد فيه واجبان خلافا لابي حنيفة حيث قال القعود بقدر التشهد واجب
ولا يجب قراءة التشهد فيه ومالك حيث قال لا يجب لاهذا ولا ذاك. لنا أن ابن مسعود رضي الله عنه
قال «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل» (١) الي آخره دل
علي انه قد فرض ثم التشهد الاخير انما يكون لصلاة لها تشهد أول وقد تكون الصلاة بحيث لا يشرع
فيها الا تشهد واحد كالصباح والجمعة فحكمه حكم التشهد الاخير في ذات التشهدين والعبارة الجامعة أن
يقال: التشهد الذي يعقبه التحلل عن الصلاة واجب وتجب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الواجب خلافا لابي حنيفة ومالك * لنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله
عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي» (٢) وهل تجب الصلاة علي الآل فيه قولان

(١) «حديث» ابن مسعود كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده
السلام علي جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه
وصحاحه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا واستدل به علي فرضية
التشهد الاخير لقوله قبل أن يفرض وقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه
من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستدكار
تفرد ابن عيينه بقوله قبل أن يفرض *

(٢) «حديث» عائشة رضي الله عنها لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي الدارقطني

(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم ومن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي باسناد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ومالك وداود وقال عبدالله بن مسعود واصحابه وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واحمد لا قنوت في الصبح قال احمد الا الامام فيقنت اذا بعث الجيوش وقال اسحاق يقنت للنازلة خاصة واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو علي احياء من العرب ثم تركه » رواه البخاري ومسلم وفي صحيحهما عن ابي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم » وعن سعد بن طارق قال « قلت لابي يابى انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر فقال اى بنى فحدث » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته » وعن ابي نخلد قال صليت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له الا اراك تقنت فقال ما حفظه عن احد من اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما « القنوت في الصبح بدعة » وعن ام سلمة « عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن القنوت في الصبح » رواه البيهقي واحتج اصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصحوه ومن نص علي صحته الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني

وبعضهم يقول وجهان (أحدهما) تجب لظاهر ما روى انه قيل يا رسول كيف نصلي عليك فقال « قولوا

والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شعمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقليل عنه عن ابي جعفر عن ابي مسعود رواه الدارقطني أيضاً ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه واسناده ضعيف وأقوى من هذا حديث فضال بن عبيد سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل علي النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلي احدكم فليبدأ بمحمد الله والثناء عليه ثم يصل علي النبي ثم يدع بما شاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم : وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت وترجمت علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله ثقات. إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه *

من طرق بأسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عن من قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم » رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق وعن عبد الله بن معقل - بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف - التابعي قال « قنت علي رضي الله عنه في الفجر » رواه البيهقي وقال هذا عن علي صحيح مشهور وعن البراء رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب » رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله « لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال إنما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة وهي قوله « ثم ترك الدعاء لهم » والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمي وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث أنس إثبات تقدم لزيادة العلم وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقد من حفظه عن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وأبو ليلى متروك وقد روينا عن ابن عباس أنه « قنت في الصبح » وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدارقطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنا من سماع من أم سلمة والله اعلم *

(فرع) في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة: قدمنا أن الصحيح في مذهبنالهما إن نزلت قنت

(١) « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد (واصحهما) لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة على الرسول في التشهد الأول فيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد لا لأنها

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه قيل يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك الحديث وعن أبي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث : وعن ابن مسعود لا نصارى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في

في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا علي من خازننا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرًا قتل القراء رضي الله عنهم » وقد سبقت جملة من هذه الاحاديث وبقاها مشهور في الصحيح *
(فرع) في مذهبهم في محل القنوت: قد ذكرنا أن مذهبنا: محله بعد رفع الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وإبي موسى الأشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم وبهذا قال مالك وإسحق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السخيتاني وأحمد وقد جاءت الاحاديث بالامر في الصحيحين عن ابي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع » وعن ابن سيرين قال « قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيراً » رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرًا بعد الركوع في الفجر يدعوا علي بنبي عصية » رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال « سألت أنس عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك »

مبنية علي التخفيف روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان في التشهد الاول كمن يجلس علي الرضف » (١) وهي الحجارة المحماة وذلك يشعر بانه ما كان يطول بالصلوة والدعاء (وأصحها) ويروي عن مالك أنها تسن لأنها ذكر يجب في الجلوس الاخير فيسن في الاول كالتشهد وأما الصلاة فيه علي الآل فتبني علي إيجابها في التشهد الاخير ان أوجبناها في استحبابها في الاول الخلاف المذكور في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نوجبها وهو الاصح فلا نستحبها في الاول واذا قلنا لا تسن

مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا : وفي الباب عن ابي سعيد رواه البخاري : وعن طلحة رواه النسائي : وعن سهل ابن سعد رواه الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويف بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش اوردها المستغفرى في الدعوات *

(١) * (حديث) * كان رسول الله ﷺ في الركعتين الاولين كأنه علي الرضف الشافعي واحمد والرابعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا

انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً
رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما «انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا
وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شىء» رواه
البخارى وعن حفاف بن ايماء رضى الله عنه قال «ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه
فقال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله وعصية عصمت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا
وذكوان ثم خر ساجداً» رواد مسلم قال البيهقي ورويناعن عاصم الاحول عن أنس انه افتى بالقنوت
بعد الركوع ثم ذكرنا باسناده عن عاصم عن أنس قال «انما قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع» قال البيهقي فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد
الركوع قال وقوله انما قنت شهراً يريد به اللعن قل البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ
فهو اولي وعلي هذا درج الخلفاء الرشدون رضى الله عنهم فى اشهر الروايات عنهم واكثرها والله اعلم *
(فرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى القنوت: قد سبق أن الصحيح فى مذهبناعند الاكثرين
استحبابه وهو المختار قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضى الله
تعالى عنهم قال وبه قال احمد واسحاق وأصحاب الرأى قال وكان يزيد ابن أبى مرجم ومالك
والاوزاعي لا يرون ذلك وقد سبق دليل الجميع والله أعلم *

(فرع) فى استحباب رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الاحاديث الواردة فيه: اعلم انه
مستحب لما سئذ كره ان شاء الله تعالى عن أنس رضى الله عنه «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استنقى ورفع
يديه وما فى السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المنظر يتحادر
من لحينه» رواه البخارى ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفى رواية للبخارى

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الاول فصلى عليه كان ناقلا للركن الى غير موضعه وفى بطلان
الصلاة به كلام يأتى فى باب سجود السهو وكذا اذا قلنا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى

قال لا رواه مسلم وغيره: وروى ابن ابى شيبه من طريق تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس
فى الركعتين كأنه على الرضف اسناده صحيح: وعن ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان
يدعو فى التشهد الاول كما يدعو فى التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم
فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه فى الصحيح عن ابى هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ: وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على ورکه اليسرى التحيات الى
قوله عوده ورسوله قال ثم ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخره
دعاً بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم *

« فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا بمطر حتى كانت الجمعة الاخرى وذكر تمام الحديث » وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حي كريم سخى اذا رفع الرجل يديه اليه أن يردهما صفراً خائبتين » رواه أبو داود وقال حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالي وعن انس رضي الله تعالى عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى علي الذين قتلوه » رواه البيهقي بسناد صحيح حسن وقد سبق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل الى البقيع للدعاء لاهل البقيع والاستغفار لهم قالت « أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال أن جبريل عليه السلام أتاني فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم » رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال « لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم أت ما وعدتني فما زال يهتف بربه ما دأب يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه » رواه مسلم (قوله) يهتف - بفتح أوله وكسر التاء المئنة فوق - يقال هتف يهتف اذا رفع صوته بالدعاء وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يرمي الجرة سبع حصيات يكبر علي أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بكرة وقد نخرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر خربت خبير » رواه البخاري في آخر علامات النبوة من

القنوت وهكذا الحكم اذا أوجبت الصلاة على الآل في الاخير ولم نستجبها في الاول فاتي بها وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رضي الله عنه وفيه وجه أن كل مسلم آله *

قال (ثم أكل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهو القدر المتكرر في جميع الروايات واوجز ابن سريج بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علينا وعلى عباد

صحيحه وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «لما فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
خبر بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس وذكر الحديث وإن أبا عامر رضي الله عنه استشهد
فقال لأبي موسى يا ابن أخي امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقل له استغفر لي ومات أبو عامر
قال أبو موسى فرجعت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته فدعا بما فتوضأ ثم رفع يديه
فقال اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من
خلقتك ومن الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة
مدخلاً كريماً» رواه البخاري مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام
ومشر به حرام فاني يستجاب لذلك» رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه «أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصالح بينهم فجاءت الصلاة فجاء
المؤذون إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم قال فصلي بهم أبو بكر رضي الله
تعالى عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر
لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أتت مكانك
فرفع أبو بكر يديه رضي الله عنه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك»
رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يدعو رافعا يديه يقول إنما أنا بشر فلا تعاقبني أيما رجل من المؤمنين أذيته أو شتمته فلا
تعاقبني فيه» وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم القبلة وتهاياً ورفع يديه وقال اللهم اهد أو سأوت بهم» وعن جابر رضي الله تعالى عنه «أن
الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وذكر الحديث
في هجرة تم مع صاحب له وأن صاحبه مرض فخرج فخرج يديه فمات فرآه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله
بك فقال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما شأن يديك قال قيل لن يصلح
منك ما فسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر

الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله *

الكلام في أكمل التشهد ثم في آقاه: أما أكمله فاختر الشافعي رضي الله عنه ما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما (١) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) «حديث» ابن عباس في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه
من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث *

رفع يديه « وعن علي رضي الله تعالى عنه » قال جاءت امرأة الوليد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تشكو إليه زوجها أنه يضربها فقال اذهبي إليه فقولي له كيت وكيت إن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت إنه عاد يضربني فقال اذهبي فقولي له كيت وكيت فقالت إنه يضربني
فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد « وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعمود عمان
رضي الله تعالى عنه » وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال « أخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى

وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله هكذا
روى الشافعي رضي الله عنه (١) وروى غيره السلام عليك السلام علينا بأبواب الالف واللام وهما
صحيحان ولا فرق (٢) وحكى في النهاية عن بعضهم أن الاصل اثبات الالف واللام
وقال أبو حنيفة وأحمد الافضل مارواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد أعبدته ورسوله » (٣) وقال مالك الافضل أن
يتشهد بها علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثامن علي المنبر وهو « التحيات لله الزا كيات لله الطيبات

(١) (قوله) ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين هو كذلك وكذا هو عند
الترمذي أيضا *

(٢) (قوله) وروى غيره تعريفها وهي صحيحان للتعريف رواية مسلم واحدى رواية الدارقطني
وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني *

(قوله) لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها هو كما
قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محي الدين
في شرح المذهب في نقله عن الشافعي فإنه قال قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات
لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث ابن عمر
باسقاط الصلوات واثبات الزا كيات بدلها *

(٣) * (حديث) * ابن مسعود في التشهد متفق علي صحته وثبوته وأكثر الروايات فيه
بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني
سلام عليك بالتنكير أيضا قال الترمذي هو اصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس
قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي
حديث ابن مسعود روى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا أشهر رجلا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق
قال مسلم إنما اجتمع الناس علي تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخاف بعضهم بعضا وغيره قد

عليه وسلم يدعو عند احجاب الزيت باسطة كفيه « وعن أبي عثمان قال « كان عمر رضي الله تعالى عنه يرفع يديه في القنوت » وعن الاسود أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « كان يرفع يديه في القنوت » هذه الاحاديث من حديث عائشة انما أنا بشر فلا تعاقبي إلى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ثم قال في آخرها هذه الاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وفي المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غلط غلطاً فاحشاً والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

الله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره» (١) كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ووجه اختيار الشافعي رضي الله عنه يستوى في الخلاف على أن الامر فيه قريب فان الفضيلة تتأدى بجميع ذلك ثم جمهور الاصحاب على أنه لا يقدم التسمية لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله (٢) وعن أبي علي الطبري وغيره من اصحابنا أن الافضل أن يقول

اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روى في التشهد : وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وقال الشافعي لما قيل له كيف صرت الي اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رايت واسعا وسمعت عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره *

(١) «حديث» عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورواه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه أن عمر فذكره واوله بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم *

(٢) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعها كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الولدان فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى عند مسلم اذا جلستم مكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله *

والفرض مما ذكرنا اربعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه والرفع من الركوع حتى يعتدل والسجود حتى يطمئن والجلوس بين السجدين حتى يطمئن والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والتسليم الاولي ونية الخروج وترتيب افعالها الي ما ذكرنا والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر الي موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاسراز والتكبيرات سوى

بسم الله وبالله التحيات ويروى بسم الله خير الاسماء نقل عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض اصحابنا أن الافضل أن يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات (١) ليكون آتيا بما اشتد عليه الروايات كلها: واما الاقل فالمنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه أن أقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله هكذا روى اصحابنا العراقيون وتابعهم القاضي الروياني وكذا صاحب التهذيب الا أنه نقل واشهد ان محمداً رسوله واسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة وبركاته وجعل صيغة الشهادة الثانية واشهد ان محمداً رسول الله وهذا هو الذي أورده في الكتاب وحكاية القاضي بن كعب فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي رضي الله عنه في ثلاثة مواضع (أحدها) في كلمة وبركاته (والثاني) في كلمة وأشهد في الكرة الثانية (والثالث) في لفظ الله في الشهادة الثانية فمنهم من اكتفى بقوله رسوله ثم نقلوا عن ابن سريج في الأقل طريقة أخرى وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله هذا ما ذكره في الكتاب ورواه طائفة وأسقط بعضهم لفظ الام الثاني واكتفى بان يقول أيها النبي وعلي عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكي هذا عن الحلبي ووجه ذلك بان لفظ العباد مع الاضافة ينصرف غالباً إلى الصالحين كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) ونظائره فاستغنى بالاضافة عنه ثم قال الأئمة كان الشافعي رضي الله عنه اعتبر

(١) * (حديث) * جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي آخره اسأل الله الجنة واعوذ به من النار كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقاة إلا ان ابن ابي نابل راويه عن أبي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا أعلم احداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا ابن ابي عمير وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير

تكبيره الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود
ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع
الانف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ في السجود
والدعاء في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الارض عند القيام والتورك
في آخر الصلاة والاقتراش في سائر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة
بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الاول والصلاة على رسول الله
ﷺ فيه والصلاة على آله في التشهد الاخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة
الثانية ونية السلام على الحاضرين *

في حد الاقل مارة مكرراً في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات أو كان
تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر إلي المعنى وجوز حذف ما يتغير به المعنى واكتفى
بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه: وقوله في الكتاب وهو القدر المتكرر في جميع
الروايات وأوجز ابن سريج بالمعنى اشارة إلى هذا الكلام لكن لم يتعرض إلا للتكرار في جميع
الروايات ولا بد من التعرض للوصف الاخير وهو أن لا يكون تابعا للغير وإلا فالصلوات والطيبات
متكررة في جميع الروايات وقد جوز حذفها واعلم أن ما ذكره الاصحاب من اعتبار التكرار وعدم
التبعية أن جعلوه ضابطا لحد الاقل فذاك وان علوا حد الاقل به ففبه إشكال لان التكرار في الروايات
يشعر بانه لا بد من القدر المتكرر فاما انه مجزى فلا ومن الجائز أن يكون المجزى هذا القدر مع ما انفردت
به كل رواية: ولك أن تعلم قوله في طريقة الشافعي رضى الله عنه وأشهد في السكرة الثانية بالواو وكذا
كلمة اسلام الثاني والصالحين في طريقة ابن سريج اشارة إلى ما سبق من الخلاف *

محفوظ وقال النسائي لا نعلم احداً تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف
وقال عبد الحق احسن حديث ابى الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا: (قلت) ليس
العلة فيه من ابى الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن
ايمن بن نابل كأنه سلك الجادة فخطا وقد جمع ابو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه ابو الزبير
عن غير جابر يتبين للناظر فيه ان جل رواية ابى الزبير انما هي عن جابر وأورد الحاكم في المستدرک
حديثاً ظاهره ان ايمن توبع عن ابى الزبير فقال حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة
ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابى عن ابى الزبير به قال الحاكم سمعت ابا علي يوثق ابن قحطبة
إلا انه أخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوى
والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم: وأما اللفظ الذى ذكره الرافعى
فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدى في الكامل وابن حبان في الضمفاء في ترجمة ثابت بن زهير
عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى

(الشرح) أما الفروض فهي علي ما ذكر الا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق وذكرا
هناك أن الاصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلي الفروض استقبال القبلة وهو
ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض و ذكر جماعة ان نية الصلاة
شرط لا فرض والصحيح الذي عليه الاكثرون أنها فرض وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطه
وذكر الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أمر ركن متكرر كالركوع
في الركعة الثانية قال والصحيح الاول لانه يفضل بينها وبين السجدة الاولى ركن قال وهذا الخلاف

قال ﴿ ويقول بعده اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد ثم مابعده مسنون إلي قوله انك حميد مجيد
ثم الدعاء بعده مسنون وليختار كل من الدعاء أعجبه اليه ﴾

التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير
ومعاوية وسلمان وابو حميد : وروى عن ابي بكر موقوفا كما روى عن عمر : حديث ابي موسى
رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني واوله فليكن من قول احمدكم التحيات الطيبات الصلوات
لله : وحديث ابن عمر رواه ابو داود وحدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي بشر سمعت
مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
أشهد ان لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناد صحيح وقد تابعه علي رفعه
ابن أبي عدي عن شعبة ووقفه بغيرها رواه ابن عدي عن أحمد بن المثنى عن نصر بن علي وغيره
بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي أيضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا أعلم أحد
رفعه عن شعبة الا علي بن نصر كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال أبو طالب سألت
أحمد عنه فانكره وقال لا أعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد
وقال ماسمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا : وحديث عائشة رواه الحسن
ابن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال شئنتي عائشة هذا تشهد النبي صلى
الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ورجع الدارقطني في الملل ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية وفيه ابن اسحق وقد
صرح بالتحديث لكن ضعفها البيهقي لخالفته من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن
هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر
كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم
سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قارئكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف : وحديث
علي رواه الطبراني في الارسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثني الهندي سألت الحسين بن علي
عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات
والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف : قلت وله طريق أخرى عن

إنما هو في العبارة وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها وبقى منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيراً في موضعه فكأنه استغنى بذلك عن ذكره هنا وكان ينبغي أن لا يستغنى به كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين وإن كانت قد سبقت في موضعها لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فيما تركه تفريق أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع ووضعها إلى القبلة

أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله جاز وفي وجه مجوز أن يقتصر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم والكنية ترجع إلى ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كلمة الشهادة وهذا نظر إلى المعنى: وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ولفظ الكتاب يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد لأنه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون والاول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره والاولى أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد

على رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبت فغيره: وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والواسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول إن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الأوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة: (قلت) وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف: وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني أيضاً والبخاري وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد الله بعد الطيبات وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً واسناده ضعيف: وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد الزايات لله بعد الطيبات واسقط وأو الطيبات اسناده ضعيف: وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الأحمدي عن ابن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التمشيد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء: (قلت) ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التمشيد له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً واسناده حسن ومن رواية عمر أيضاً مرفوعاً واسناده ضعيف فيه إسحاق بن أبي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء أيضاً عن الزهري قال سألت حسيناً عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن: ومن حديث أنس واسناده صحيح: ومن حديث أبي هريرة واسناده صحيح أيضاً ومن حديث أبي سعيد واسناده أيضاً صحيح: ومن حديث الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب جملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً:

في السجود وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد عليها في السجود والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والظهر بالتأمين والاتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشيء ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله أعلم * وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع كان ينبغي أن يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه لأن التحميد لا يشرع في الرفع وإنما يشرع إذا اعتدل وكأنه اختصر واستغنى بذكره علي وجهه في موضعه *

وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد. روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فأمرهم بذلك (١) قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت علي ابراهيم وربما يقول كما رحمت علي ابراهيم قال وهذا لم يزد في الخبر وهو غير فصيح فإنه لا يقال رحمت عليه وإنما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى * ثم يستحب الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله وأن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يدعو إلا بما يشبه الفاظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن أصحابه من قال يجزى الدعاء بما لا يطاب إلا من الله تعالى فاما اذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلواته: وقال احمد اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلواته * لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه في آخر حديث التشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو» (٢) وروى أنه قال «وليدع بعد ذلك بما شاء» والافضل أن يكون دعاؤه لامور الآخرة وما ورد في الخبر أحب من غيره ومن ذلك «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر إلا إله

(١) حديث * كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد للناسي والحاكم بهذا السيات وأصله في الصحيحين وقد تقدمت الإشارة إليه

(٢) حديث * ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الأولى رواها البخاري في آخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم ثم يتخير من المسألة ماشاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الثناء ماشاء وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح : وفي حديث ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم *

(فروع) قال اصحابنا للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط فالأركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها والابعاض ستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا هي سنة والسادس الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين اذا قلنا هي سنة فهما وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه * وأما الهيئات وهي السنة التي ليست ابعاضا فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والابعاض * وأما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا بمستند وضم الفوراني والغزالي

الإلأنت «(١) وايضا» اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال «(٢) وايضا» اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم «(٣)» اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم «(٤)» وقوله ثم الدعاء بعده مسنون أي في التشهد الاخير فاما في الاول فيكره بل لا يصلي على الآل ايضا علي الصحيح كما سبق ويجوز ان يعلم قوله مسنون بالواو لانه يقتضى الاستحباب مطلقا وقد ذكر الصيدلاني في طريقته أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخفف علي من خلفه فان دعا جعل دعاءه دون قنر التشهد ولا يطوّل وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل هذا

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا إله إلا انت مسلم من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابى داود انه كان يقول ذلك بعد التسليم *

(٢) ﴿حديث﴾ اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابى هريرة وهو في البخارى بغير تقييد بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بداله *

(٣) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والمات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه من حديث عائشة *

(٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه به في صلاتي فقال قل اللهم فذكره وفي رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم أر من جملة من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد *

الى الشروط ترك الافعال في الصلاة وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست بشروط
وانما هي مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لاني اصطلاح أهل الاصول ولا في
اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة
عند اختلاله والله أعلم: قال أصحابنا من ترك ركنا أو شرطاً لم تصح صلاته الا في مواضع مخصوصة بعذر
في بعض الشروط كفاقد السترة وان ترك غيرها صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمداً أو سهواً السكن ان كان
التروك من الابعاض سجد للسهو والا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه
وبالله التوفيق *

ما ذكره والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب أن
يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلامه تبع لهما فان زاد لم
يضر الا ان يكون اماماً فيكره له التطويل وقوله وليتخير معلم بالخاء والالف للارويناء ويجوز أن يعلم
بالواو ايضاً لان امام الحرمين حكى في النهاية عن شيخه انه كان يتردد في مثل قوله اللهم ارزقني
جارية صفتها كذا ويميل الى المنع منه وان يبطل الصلاة *

قال (فرع العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيره التحريم والعاجز عن الدعاء بالعربية لا يدعو
بالعجمية بحال وفي سائر الاذكار هل يأتي بترجمتها بالعجمية فيه خلاف) *

لا يجوز لمن احسن التشهد بالعربية ان يعدل الى ترجمته كالتكبير وقراءة الفاتحة فان عجز
أني بترجمته كتكبيره الاحرام بخلاف القرآن لا يأتي بترجمته لان نظمه معجز كما سبق والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي الآل ان اوجبتها كالتشهد واما ما عدا الواجبات من
لافاظ المشروعة في الصلاة اذا عجز عنها بالعربية فقد قسمها المصنف قسمين (احدهما) الدعاء فمنه
من ان يدعو بالعجمية مطلقاً (والثاني) سائر الاذكار كثناء الاستفتاح والقنوت وتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود فقد روى منها في الوسيط ثلاثة أوجه (أحدها) ليس له أن يأتي
بترجمتها لانها مسنونة لاضرورة الى الاتيان بها (والثاني) أنه يأتي بمعانيها وقيمها مقام العربية كالتكبير
والتشهد (والثالث) ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته ومالا فلا وقضية هذه الطريقة المنع من أن
يأتي بالترجمة عند القدرة على العربية بطريق الاولى ولم يجعل امام الحرمين الدعاء قسماً على اطلاقه
لكن قال ليس المصلي أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها في صلاته وان كان له أن يدعو بغير
الدعوات المأثورة بالعربية ثم حكى الوجوه الثلاثة في الاذكار المسنونة وايراده يشعر بالمنع من
الذكار المخترع كاللغاء المخترع وتطرد الوجوه في الدعاء المسنون كما في سائر الاذكار المسنونة
ولافرق وصرح سائر الاصحاب بهذا الذي أشعر به كلامه فقالوا اذا عجز عن الاذكار العربية والادعية
المسنونة هل يأتي بترجمتها فيه وجهان (احدهما) لانه لا ضرورة اليها بخلاف الواجبات (واصحها)

(فصل) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة (أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وان يتدبر القراءة والاذكار ويرتلها وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالى فيها ويسمع من الفكر في غير هذا حتي يفرغ منها ويستحضر ما يمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) روى البيهقي باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال الخشوع في القلب وان تلين جانبك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك . وعن جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضي الله عنها قال خرج عاينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة » رواه مسلم الخيل الشمس ذات الثوب والنفار . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة » رواه مسلم . وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء وفي آخره ان قام فصلي فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيبته كهيته يوم ولدته

نعم ليحوز فضلها ولو أحسن العربية فهل يجوز له أن يأتي بالترجمة فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كما في التكبير والتشهد ولو فعل تبطل الصلاة . ذكر في التهذيب هذين الوجهين فيما اذا دعا بالعجمية مع القدرة علي العربية واطلقها في بعض التعاليق في جميع الاذكار اذا عرفت ذلك فقوله العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال ان اراد به الدعاء المخترع الذي لم يؤثر كما ذكره امام الحرمين فلا يلزم منه المنع من ان يأتي العاجز بترجمة الدعاء المسنون بعد التشهد جزما بل يجري فيه الخلاف المذكور في سائر الاذكار وان اراد به مطلق الدعاء في الفرق بين الدعاء المسنون وبين التسييح المسنون ولم يمنع من ترجمة احدهما جزما ويجعل ترجمة الآخر علي الخلاف ويلزم على ذلك أن لا يأتي بترجمة اللهم اغفر لي وارحمني في الجلوس بين السجدين وظاهر افظه الاحتمال الثاني ولذلك اعلم بالواو اشارة الى الوجه المحوز للترجمة مع القدرة علي العربية فانه اولي بتجوزها عند العجز ويجوز أن يعلم بالحاء ايضا لان اباحيفه يجوز ترجمة القرآن وان كان قادراً على نظمه فترجمة الدعاء عند العجز أولي بأن يجوزها واعلم انه اذا حمل كلامه على الحمل الثاني أشبه أن يكون هو منفردا بنقل الفرق بين الدعاء وغيره والله اعلم ﴿

قال ﴿ الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه اذ الصلاة واقفه أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية الخروج وجهان وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (ح) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث ترى خداه ومع نية السلام علي من علي جانبيه من الجن والانس والملائكة والمقتدي ينوي الرد علي امامه بسلامه ﴿

أمره «رواه مسلم: وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها

﴿ لما وصف السلام بكونه ركنا فلوم يقل وهو واجب لما ضره لان ركن الصلاة لا بد وان يكون واجبا واذا ذكرها فينبغي أن يلما بالحاء وكذلك قوله ولا يقوم مقامه اضداد الصلاة لان عند ابي حنيفة لو أتى بما ينافي الصلاة اختيارا من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة وقام مقام السلام قال ولو كان ناسيا فلا يخرج به من الصلاة ولا تبطل صلاته لكن يتوضأ ويبنى ولو وقع ذلك من غير اختياره كقضاء مدة المسح ورؤية التيمم الماء في الصلاة تبطل صلاته: لنا قوله صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» (١) جعل التحليل بالتسليم فوجب أن لا يحصل بغيره ثم القول في أقل السلام وأمله: أما الأقل فهو أن يقول السلام عليكم ولا بد من هذا النظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف لانه تسليم وقد قال صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) ولو قال سلام عليكم فوجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لانه نقص الالف واللام فاشبهه ما لو قال سلام عليكم من غير تنوين وأظهرها أنه يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كافي التشهد يجزئه السلام وسلام ولو قال السلام عليكم فقد سبق حكمه في فصل التكبير ولا يجزئه قوله السلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم ومالا يجزئ. فيبطل الصلاة اذا قاله عمدا سوى قوله السلام عليهم فانه دعاء لا علي وجه الخطاب وهل يجب أن ينوي الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكي عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في احدي طرفي الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان نظم السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا رسما قصداً في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم يقترن به نية صارفة الي قصد التحلل كان مناقضا (والثاني) لا يجب وبه قال أبو حفص بن الوكيل وابو الحسين بن القطان ووجه القياس علي سائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه علي الاستحباب (فان قلنا) تجب نية الخروج فلا يحتاج الي تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته علي هذا الوجه ولو سهي سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا تجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وعلي وجه الوجوب ينبغي أن ينوي الخروج مقترنا بالتسليم الاولي فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج

(١) «حديث» تحليلها التسليم تقدم في أول الباب من حديث علي عند الترمذي وغيره : ومن حديث ابي سعيد عند الحاكم وغيره وله عدة ذكرها ابن عسدي والدارقطني : ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف : ومن حديث ابن عباس عند الطبراني واحتج الرافي في الامالي بحديث عائشة الصحيح وكان نتم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي «حديث» أنه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقول السلام عليكم يأتي في الذي بعده *

من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم وعن أبي اليسر - بفتح المثناة تحت والسين المهملة - واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائي باسناد صحيح وروى النسائي أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده أيضا صحيح وقد ذكر البيهقي اختلاف الرواة فيه وروى البيهقي باسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضي الله عنها إذا قام

قبل السلام بطلت صلاته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل صلاته بهذا ولكنه لا يكفيه بل يأتي بالنية مع السلام ويجب على المصلي أن يوقع السلام في حال القعود إذا قدر عليه: وأما الأكل فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يزيد علي مرة واحدة الجايد انه يستحب ان يقوله المصلي مرتين لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » (١) ويحكى عن القديم قولان (أحدهما) أن المستحب تسليمه واحدة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » (والثاني) أن غير الامام يسلم تسليمه واحدة ويفرق في حق الامام بين أن يكون في القوم كثرة أو كلب حول المدجد لفظ فيستحب أن يسلم تسليمين ليحصل الابلاغ وان قلوا لفظ ثم يقتصر على تسليمه واحدة فان قلنا يقتصر على تسليمه فتجعل تلقاء وجهه كما روى عن عائشة رضي الله عنها (٢) وان قلنا بالصحيح وهو انه يسلم تسليمين فالمستحب أن يلتفت في الاولى عن يمينه وفي الاخرى عن شماله وينبغي أن يتدبر بهما مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون اتضاؤها مع تمام الالتفات وكم يلتفت قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر حتى يري خداه وحكي الشارحون أن الاصحاب اختلفوا في معناه (منهم) من قال معناه حتى يري خداه من كل جانب ومنهم من قال حتى يري من كل جانب خداه وهو الصحيح لما روى أن

(١) « حديث » ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائي والدارقطني وله الفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق ابى معمر أن أميراً كان كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله يعني ابن مسعود أتى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في تسليمه واحدة شيء *

(٢) * (حديث) * عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة الترهذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال في المال رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفها الوليد فوقه عليه : وقال عقبه قال

في الصلاة كأنه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه قال كذلك قال فكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة
والاحاديث والاثار في المسألة كثيرة مشهورة والله اعلم (المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الام أرى في
كل حال للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن
يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه وكذلك أرى له في الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير
والضعيف والثقل وان لم يفعل وفعل باخف الاشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو عليه هذا
نصه واتفق الاصحاب عليه وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق لكن لها تعلق بهذا الباب وهنا

النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر » (١) ثم المصلي ان كان اماما فيستحب له
أن ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة وعلى الجن والانس وبالثانية السلام
على من على يساره منهم والمأموم ينوي مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان على يمين
الامام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان على يساره ينويه بالتسليمة الاولى وان كان
في محاذاته ينويه بايها شاء وهو في التسليمة الاولى أحب ويحسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على

الوليد فقلت لزهير ابغتك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي
والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر : وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاتم
رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقى
ابن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن
ابن عمر وهو ضعيف وهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله أعلم : وروى ابن حبان في
صحيحه وابو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا اخرجنا من طريق
زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر اوتر
بتسعة ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي
التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث واسناده
على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه *
(١) حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائي من
حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم : وفي الباب عن سعد بن
ابي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطابق بن
علي والمغيرة بن شعبة ووائل بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب ابن الحصين وابي رمثة
وجابر بن سمرة : فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان : قال البزار روى
عن سعد من غير وجه : وحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني : وحديث البراء رواه ابن

ذ كرها الشافعي رحمه الله وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك ان شاء الله تعالى (الثالثة) قال صاحب التهذيب يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد جميع أفعالها سنة (والثاني) أن يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف هكذا صرح به القاضي ح. بن وصاحبه المتولي والبعغوي (الثالث) أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما قاضي حسين والبعغوي (أحدهما) لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك

البعض روى عن سمرة قال «امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وان ينوى بعضنا على بعض» (١) وقال علي رضي الله عنه «(٢) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعة

أبي شيبه في مصنفه والدارقطني : وحديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة : وحديث حذيفة رواه ابن ماجه وحديث عدى بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده حسن وحديث طلق ابن علي رواه احمد والطبراني وفيه ملازم ابن عمرو . وحديث المغيرة رواه المعمرى في اليوم والليلة والطبراني وفي اسناده نظر . وحديث واثلة ابن الاسقع رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة واسناده ضعيف : وحديث وائل بن حجر رواه ابو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه : وحديث يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وحديث ابي رمثة رواه الطبراني وابن منده وفي اسناده نظر . وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في آخره وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله (تنبيه) وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وهي عند ابي داود أيضا في حديث وائل بن حجر نيت محب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث

(١) * (حديث) * سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا وان ينوى بعضنا بعضا ابو داود والحاكم بلفظ ان ترد على الامام وان تتحارب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجه والبخاري بلفظ ان نسلم على أنفسنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البخاري في الصلاة واسناده حسن وعند ابي داود من وجه آخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضاءها فابدؤا قبل السلام فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل

(٢) * (حديث) * على كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين احمد

وهي واجبة (وأصحها) تصح وبه قطع المتولي لانه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال البغوي فان لم تصح صلاته في صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العلهي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتقد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء، كفية هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم: قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها فان لم يتعلم فحكمه ماسبق فيمن

وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معهم من المؤمنين» وأما المفرد فينوي بهما السلام علي من علي جانبيه من الملائكة وكل مهم ينوي بالتسليم الاولي الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجها فقوله في الكتاب مرتين ينبغي أن يعلم باليم لان المنقول عن مالك أن الاختيار للامام والمفرد الاقتصار علي تسليمه واحدة وأما المأموم فيسلم تسليمتين ويروي عنه استحباب الاقتصار علي التسليم الواحدة مطلقا وقال احمد في اصح الروايتين التسليمتان جميعا واجبتان مطلقا فيجوز ان يعلم قوله مرتين بالالف لان عنده ليس ذلك من حد الكمال ويجوز ان يعلم به قوله واقله السلام عليكم أيضا وقوله بحيث يرى خداه اراد به المعني الثاني الصحيح علي ما صرح به في الوسيط فليكن مرقوما بالواو للوجه الاول *

قال ﴿ خاتمة لارتتب في قضاء الفوائت لكن الاحب تقديم الفاتنة على المؤداة الا اذا ضاق وقت الاداء، فان تذكر فاتنة وهو في المؤداة اتم الي هو فيها ثم اشتغل باقضاء ﴾ اذا فاتت الفريضة وجب قضاؤها « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها» (١) امر المعذور بالقضاء ويلزم مثله في حق غير المعذور بطريق الاولي وينبغي ان يقضى على الفور محافظة على الصلاة وتنزيه الديمة وهل يجب ذلك فيه كلام آخرناه الي كتاب الحج لان صاحب الكتاب اورد المسألة ثم اذا قضى فاتنة الليل بالليل جبر فيها واذا قضى فاتنة النهار بالنهار لم يجبر فيها وان قضى فاتنة الليل بالنهار وبالعكس فالاعتبار بوقت القضاء في اصح الوجهين وبوقت الاداء

والترمذي والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في اثناء الحديث: قال البخاري لانعرفه إلا من حديث عاصم وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث *

(١) «حديث» من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في تيمم *

لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي في الام على اصل هذه القاعدة (الرابعة) في التنبيه على حفظ أشياء سبقت مبسوطة في مواضعها (منها) أن رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الاحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول على المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها

في الثاني واذا فاتته صلاة فالمستحب في قضائها الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب (١) ولا يستحق في قضائها الترتيب وكذا لا يستحق الترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت خلافا لمالك وأبي حنيفة واحمد: لنا أنها عبادات مستقلة والترتيب فيها من تواجب الوقت وضروراته فلا يبقى معتبرا في القضاء كصيام ايام رمضان ولنفضل المذاهب فيه اما عندنا فيجوز تقديم الفائتة المؤخرة على المقدمة وتأخير المقدمة ولو دخل عليه وقت فريضة وتذكر فائتة نظر ان كان وقت الحاضرة واسعا فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة ولو عكس محتوان كان الوقت ضيقا بحيث لو بدأ بالفائتة لفائتة الحاضرة فيجب أن يبدأ بالحاضرة كيلا تقوت ولو عكس صحتم ايضا وان أساء ولو انه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت اتما سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعدها ولا تبطل بتذكر الفائتة الصلاة التي هو فيها روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذانسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي» (١) وقال ابو حنيفة يجب

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب تقدم في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذا نائم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء فملى هذا ثم تفتته إلا ثلاثة وقول الراوى انه شمل عنها أمافي الثلاثة فظاهر وأما في العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فقام الحديث وفي آخره وذلك قبل ان ينزل رجلا وركبانا : (تنبيه) حديث لاصلاة لمن عليه صلاة : قال ابراهيم الحربي سالت عنه احمد فقال لا أعرفه : وقال ابن العربي في العارضة هو باطل *

(٢) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابى عمر وهو مجهول قال ابن العربي جمع ضمعا وانقطاعا : وقال البيهقي احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا ثم قضيوا ما فاتكم *

كلها وللأصابع أحوال في الصلاة سبق بيأها في فصل تكبيرة الاحرام وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وان في الصلاة التي تزيد على ركعتين أربع جلسات الجلوسة بين سجدتين وللسترحة وللتشهدتين يتورك في الآخرة ويقترش في الباقي وأنه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق (الحامسة) قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضر بعضها إلي بعض وأن تلتصق بطنها بفخذها في السجود كما ستر ما يكون واجب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة وان تكشف جلبابها وتجاويفها راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وان نابها شيء في صلاتها صفت هذا نصه قال اصحابنا المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها

الترتيب في قضاء الفوائت ما لم يدخل في حد التكرار بان لا يزيد على صلوات يوم وليلة فان زادت جار التنكيس وكذا لو كان عليه فائتة ودخل وقت الحاضرة ان دخلنا مع ما بينهما في حد التكرار لم يجب إعادة الترتيب^١ والا وجب الترتيب ولم يجوز تقديم الحاضرة مع تذكر الفائتة الا ان يخشى فوت الحاضرة فله تقديمها وان تذكرها في خلال صلاة الوقت بطالت ان وسع الوقت فيقضي الفائتة ثم يعيد صلاة الوقت وان كان الوقت ضيقا فلا تبطل وان تذكرها بعد ما فرغ من صلاة الوقت فقد مضت على الصحة ويستتغل بقضاء الفائتة ومذهب مالك يقرب من هذا لكن نقل عنه انه يستحب اذا تذكر الفائتة في خلال الحاضرة ان يتمها ثم يقضى الفائتة ثم يعيد الحاضرة ونقل ايضا أنه اذا تذكرها بعد الفراغ من الحاضرة فعليه قضاء الفائتة وإعادة الحاضرة ولا يجعل للسيان

«حديث» على أنه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر المداقطنى من طريق عقبة بن ظهير عنه والحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه وروى ابو داود واحمد من طريق ابي جحيفة ان عاليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك : وقد روى عن ابن عباس مثل التفسير المحكى عن على : اخرج البيهقى *

(قوله) ويروى ان جبريل كذلك فسر له رسول الله ﷺ الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرک من حديث الاصبع بن نباته عن على لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل ماهذه التحيرة قال انها ليست بتحيرة ولكن يامرک اذا أحرمت بالصلاة ان ترفع يديک اذا کبرت واذا رکعت واذا رفعت رأسک فانها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقى واسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان في الضعفاء اسراءيل ابن حاتم *

﴿ حديث ﴾ أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فبقي له في ذلك فقال كيف

وأما الهيآت المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء (أحدها) لا تتأكدني حقهن كئنا كدها في حق الرجال (الثاني) تقف امامتهن وسطهن (الثالث) تقف واحدهن خلف الرجل لا يجنبه بخلاف الرجل (الرابع) إذا صلين صفوفامع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطه في صلاة الجماعة وموقف الامام والمأموم ان شاء الله تعالى. وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها

عذرا في سقوط الترتيب وقال احمد يجب الترتيب في قضاء الفوائت وان كثرت حتى لو تذكر فائتة ولم يعد احد حتى طالت المدة وهو يأتي بصلاوات الوقت فعليه قضاء تلك الفائتة واعادة جميع ماصلي بعدها قال ولو تذكر فائتة وهو في الحاضرة يجب عليه اتمامها وقضاء الفائتة واعادة الحاضرة اذا عرفت ذلك لم يخف عليك اعلام قوله لا ترتيب في قضاء الفوائت بعلامتهم جميعا وكذا اعلام قوله آمم التي هو فيها بالخاء لأنها تبطل عنده وبالميم لاننا نعني بقولنا آمم انه يجب عليه الاتمام ومالك لا يوجب ولا حاجة الي اعلامه بالالف وقوله لكن الاحب تقديم الفائتة على الموداة الا اذا ضاق

كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أن عمر فذكره وضعفه الشافعي بالارسال : وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالكا طرحه في الآخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة : وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب

* (حديث) * رفع اليدين في الفتن روى : عن ابن مسعود وعمر وعثمان : أما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي : وأما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري وأما عثمان فلم أره : وقال البيهقي روى أيضا عن أبي هريرة

* (قوله) * قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم أو ترحمت قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه واما يقال رحمته وأما الترحم فمعه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستدكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدا وآل محمد كما يقوله وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في الخبر واذا صححت في الخبر صححت في اللغة : فقد روى البخاري في الادب المفرد من حديث ابن هريرة رفعه قال من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود رفعه اذا شهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت

وقال صاحب الماوى إذا صلت قاعنة جلست متربعة وهذا شاذ يخالف نص الشافعي الذي ذكرناه
ولما قاله الاصحاب انها كالرجل الا فيما استثناه الشافعي * واعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على
خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق *

وقت الاراء أى فيجب تقديم المؤداة ولا يجوز تقديم الفاتحة وليس الغرض مجرد سلب الاحبية واعلم
ان هذه المسائل لا اختصاص لها بباب صفة الصلاة لكن طرفا منها مذكور في المختصر في أواخر
هذا الباب فتهربك المصنف بترتيب المزني رحمه الله أو الشافعي رضي الله عنه وجعلها خاتمة الباب *

وترجمت علي ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفي اسناده راو لم يسم كما تقدم . وحديث علي
فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن
ابن عباس رواه ابن جرير وفي اسناده أبو اسرايل الملاوثي وهو ضعيف وما يشهد لجواز اطلاق
الرجمة في حق صلى الله عليه وسلم . حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الاعرابي حيث قال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترجم منا أحدا قتال لقد تحجرت واسما ولم ينكر عليه هذا الاطلاق

قال مصححه عنى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى
آله وصحباته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين : --
وقد تم بمون الله وتيسيره طبع (الجزء الثالث) من كتابي المجموع للامام أبي زكريا
محي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي
مع تخريج أحاديثه المسمى تلخيص الخير لثلاث بقين من شهر رجب سنة أربع وأربعين
والأتمائة والف بمطبعة « التضامن الاخوي » لصاحبها « حافظ محمد داود » ﴿ بشارع
كفر الزغاري بمطبعة الشمام رقم ﴾ ويليها الجزء الرابع وأوله من المجموع والشرح الكبير
باب شروط الصلاة (صلاة التطوع) والله الحمد والمنة



فهرست الجزء الثالث من كتاب المجموع (شرح المذهب)

للإمام النووي رضي الله عنه

صفحة	صفحة
المذهب في ذلك	٢ كتاب الصلاة . معناها لغة وشرعا
١٠ يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر ودليل ذلك	واختلاف العلماء في اشتقاقها
١٢ حكم ما اذا بلغ في اثناء الصلاة بالعين هل يتم ام لا واقوال علماء المذهب في ذلك	٣ اجماع الأئمة على أن الصلوات الخمس فرض عين واختلافهم فيما عداها كالعيد وصلاة الجنائز
فرع الصبي اذا بلغ في اثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة ومذاهب العلماء في ذلك	٤ وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الطاهر
١٣ حكم تارك الصلاة وبيان كيفية قتله ومذاهب العلماء في ذلك	وجوب قضاء الصلاة على المرتد اذا أسلم ومذاهب العلماء في ذلك وعدم وجوبها على الكافر الاصل
١٤ فرع حكم من جهد وجوب صوم رمضان او الزكاة او الحج او نحوها من واجبات الاسلام وتفصيل المقام في ذلك	٥ فرع لا تصح من كافر أصلي ولا مرتد حال ارتداده صلاة
١٥ فروع اربعة تتعلق بتارك الصلاة	فرع اذا صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادةها ومذاهب العلماء في ذلك
١٦ فرعان يتعلقان بتارك الصلاة	فرع اذا أسلم في دار الحرب ومثم بها جرت وجبت عليه الصلاة واقوال العلماء في ذلك
فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ودليل كل	٦ عدم وجوب الصلاة على الصبي والمجنون والمغنى عليه ودليل ذلك
١٧ فرع في بيان ما جاء في فضل الصلوات الخمس	٧ فرع في أن المغنى عليه هل يلزمه القضاء أم لا واقوال العلماء في ذلك
باب مواقيت الصلاة : بيان اول وقت الظهر وآخره ودليل ذلك باوسع عبارة واوضح اشارة	فرع يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة وعليه لا يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقة
٢٤ فرع بيان ان للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر	٨ فرعان يتعلقان بالمسالة
فرع وجه بدء المصنف بصلاة الظهر	٨ بيان ان الحائض والنفساء لا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع
فرعان يتعلقان بوقت الظهر وبيان معرفة الزوال	٩ فرع لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي تبطل الجنون واقوال علماء
٢٥ فرع في قوله تعالى (اقم الصلاة لذالك الشمس	

المؤلف

صفحة	صفحة
٤٥	الي غسق الليل
فرع في ان صلاة الصبح من صلوات النهار	٢٥ بيان اول وقت العصر وآخره والدليل
واقوال العلماء في ذلك	على ذلك
٤٦ فرع لصلاة الصبح اسمان وبيناها	٢٧ فرع للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة
٤٧ فرع لو صلى في الوقت وخرج الوقت وهو	ووقت اختيار وقت جواز بلا كراهة الخ
فيها لم تبطل صلاته والدليل على ذلك	٢٨ فرع في بيان مذاهب العلماء في وقت
فرع في ان ايام الدجال تطول فما حكم	الاختيار للعصر
الصلاة فيها	بيان اول وقت المغرب
بيان ان الصلاة تجب باول وقتها وجوباً موسعاً	٢٩ بيان ان المغرب ليس لها إلا وقت واحد
ومذاهب العلماء في ذلك	واقوال العلماء في ذلك
٤٩ فرع فيمن اراد تاخير الصلاة عن اول وقتها	٣١ الجواب على حديث صلاة جبريل عليه
بمد دخوله هل يلزمه العزم على الفعل ام لا	السلام من ثلاثة اوجه
٥١ الافضل التقديم في اول الوقت فيما سوى	٣٣ فرع انكار الشيخ ابى حامد على الاصحاب
الظهر والعشاء والدليل على ذلك ومذاهب	قولهم هل للمغرب وقت او وقتان
العلماء فيه ودليل كل	فرع كلام القاضي حسين في الاعتراض
٥٤ فصل في ان تمجيل الظهر في غير شدة الحر	على قولهم للمغرب وقت واحد
افضل ومذاهب العلماء فيه	٣٤ فرع في مذاهب العلماء في وقت المغرب
٥٤ فصل تقديم العصر في اول الوقت افضل	ودليل كل
واقوال العلماء فيه	٣٥ فرع في كراهية تسمية المغرب عشاء
٥٥ فصل تمجيل المغرب في اول وقتها افضل	بيان اول وقت العشاء وآخره والدليل عليه
بالاجماع	٣٧ ترجمة عبد الله بن عمر والصحابي الجليل
٥٥ فصل وللعلماء في تمجيل العشاء وتأخيرها	٣٨ اجماع الأئمة على ان وقت العشاء مغيب
مذاهب	الشفق واختلافهم في الشفق وتحقيقه
٥٨ فرع تحصل الفضيلة اول الوقت باحد	٤٠ فرع للعشاء اربعة اوقات وبيانها
ثلاثة اوجه	٤١ فرع ان يتملقان بالشفق
فروع ثلاثة تتعلق بالمواقيت	استحباب عدم تسمية العشاء الآخرة
٥٩ تاخير الظهر في شدة الحر افضل واقوال العلماء	عممة والدليل عليه
في ذلك باسسط مما تقدم	٤٢ فرع في مذاهب العلماء في الشفق وآخر
٦٠ الصلاة الوسطى أوكد الصلوات في المحافظة	وقت العشاء
عليها واقوال العلماء فيه	٤٣ بيان اول وقت الصبح وآخره ودليله
٦٢ جواز تاخير الصلاة الي آخر الوقت حيث	٤٤ فرع في ان الفجر فجران وما يتعلق بهما
تقع في الوقت	من الاحكام
٦٣ فرع في ان حديث اول الوقت رضوان	

صفحة	صفحة
٧٦ بيان ان الاذان والاقامة مشر وعان للصلوات الخمس والدليل على ذلك	الله ضعيف
٧٧ فرع في ان الاذان والاقامة لا يشرعان لغير نلكتوبات ومذاهب العلماء في ذلك	٦٣ لا يمدراحد من اهل القرض في تاخير الصلاة عن وقتها إلا نائم او ناس او مكره او للجمع بمدر السفر او المطر والدليل على ذلك
٧٨ اختلاف العلماء في افضلية الامامة على الاذان او المكس ودليل كل وتحقيق المقام	٦٤ اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او افاق المجنون وبقي من وقت الصلاة قدر ركعتين لزمه فرض الوقت ودليله
٧٩ فرع اقوال علماء المذهب في أن الامام يكره ان يكون مؤذنا	٦٥ فرع في بيان من يسمي معذورا عند الشافية فرع يجب على المذور الظهر بادراله ما يجب به العصر واقوال العلماء فيه
٨٠ مشر وعية القرعة في جماعة تنازعوا في الاذان والدليل عليه	حكم من ادرك جزءا من اول الوقت ثم طرأ المذرك كالجنون والحبيص وتفصيله مبسوطا
بيان ان الاذان والاقامة من فروض الكفاية واقوال علماء المذهب في ذلك	٦٨ فرع في ان قول المصنف سقط الوجوب مجاز عن الامتناع
٨٢ فرع في مذاهب العلماء في الاذان والاقامة هل يسن الاذان والاقامة للفوات فيه ثلاثة اقوال في المذهب والدليل على ذلك	لزوم القضاء على من وجب عليه الصلاة فلم يصل والدليل على ذلك
٨٥ فرع في مذاهب العلماء في الاذان للفائنة فرع في مشر وعية الاذان للمنفرد في صحراء و بلد واقوال علماء المذهب فيه	٦٩ فرع في ان صوم الفات من رمضان كالصلاه وتفصيل ذلك
٨٦ مشر وعية الاذان والاقامة للاولى لمن جمع بين صلاتين والدليل عليه	٧٠ فرع في مذاهب علماء الامصار في قضاء الفوات
٨٧ مشر وعية الاذان قبل دخول الوقت للصبي فقط والدليل عليه	٧١ فرع ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها ومذاهب العلماء في ذلك
٨٩ فرع السنه ان يؤذن للصبي مرتان فرع في مذاهب العلماء في الاذان للصبي وغيره	من نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصل خمس صلوات
٩٠ بيان عدد كلمات الاذان والاقامة والاحاديث الواردة في ذلك	٧٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة
٩٣ فرع في مذاهب العلماء في الفاظ الاذان	٧٤ « في ان المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه اربعة اوجه
٩٤ فرع في مذاهب العلماء في التشويب	٧٤ في ان الديك الذي جربت اصابته يجوز اعتماده
فرع في مذاهب علماء الامصار في الاقامة وادلة كل	٧٥ باب الاذان والكلام عليه لغة وشرعا مشر وعية الاذان
٩٨ فرع في ان قوله حي على خير العمل في الاذان لم يثبت	

صفحة	صفحة
٩٨	لا يصح الاذان إلا من مسلم عاقل
١٠٠	مشروعية اذان الصبي المميز
١٠٠	حكم اذان المرأة للرجال واقوال العلماء فيه
١٠١	استحباب ان يكون المؤذن حراً بالغا عدلاً
	والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١٠٢	ينبغي ان يكون المؤذن عارفاً بالمواقيت
	استحباب أن لا يكون المؤذن صبياً
١٠٣	استحباب كون المؤذن على طهارة ودليله
١٠٤	مشروعية ان يلوى المؤذن عنقه يمينا وشمالا
	بدون استدارة والدليل عليه
١٠٥	فرع في مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة
١٠٥	استحباب الاذان على موضع عال ودليله
١٠٧	فرع في مذاهب العلماء في الالتفات في
	الحيعلتين والاستدارة
١٠٨	السنة ان يجعل اصبعيه في صحاخي اذنيه
	فرع لو اذن راكبا واقام الصلاة راكبا اجزأه
	استحباب ان يتوسل في الاذان ويدرج
	الاقامة والدليل على ذلك
١١٠	استحباب رفع الصوت في الاذان ودليله
١١٢	وجوب ترتيب الاذان كما ورد
١١٥	فرع في مذاهب العلماء في بطلان الاذان
	بالكلام
	يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل
	ما يقول إلا ما يقول في الحيعلتين والدليل عليه
١١٧	ويستحب متابعة السامع الاذان
١١٩	فرع اذا سمع مؤذنا بعد مؤذنه هل يختص
	استحباب المتابعة بالاول ام لا
١١٩	فرع في مذاهب العلماء في المتابعة
١٢٠	فروع اربعة تتعلق بالاذان
	المستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة مقدار
	ما ينتظر فيه الجماعة ودليله
١٢١	المستحب ان يكون المقيم هو المؤذن
	وادلة ذلك واقوال العلماء فيه
١٢٢	يستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل
	ما يقول إلا في الحيعلتين ودليل ذلك
١٢٣	استحباب ان يكون المؤذن للجماعة اثنين
	والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه
	فرع اذا كان للمسجد مؤذنان فاكثر
	أذنوا واحدا بعد واحد ودليله
١٢٤	فرع في اختلاف الاصحاب في الاذان
	للجمعة
	مشروعية استدعاء الامراء الى الصلاة
	والدليل على ذلك
١٢٥	اجرة المؤذن تمطي من بيت المال إذا
	لم يكن متطوعا واقوال العلماء فيه
١٢٧	فرع في جواز الاستنجار على الاذان ثلاثة
	اوجه ومذاهب علماء الامصار في ذلك
١٢٨	فرع في مسائل عشرة تتعلق بالباب
١٣١	باب طهارة البدن وما يصلى فيه وع
	تقسيم الطهارة الى نوعين
	اطهارة البدن عن النجاسة شرط في صحة
	الصلاة والدليل على ذلك من الكتاب
	والسنة
١٣٣	النجاسة ضربان وتفصيلها
	بيان حكم دم القمل والبراغيث والبق وغيره
١٣٦	فرع في مذاهب العلماء في الدماء
	اذا كان على بدنه نجاسة غير ممفوق عنها
	ولم يجد ما يفسلها به صلى واعاد لجرمة
	الوقت
١٣٧	لو جبر عظمه بمظم نجس فان لم يخف التلف
	من قلعه لزمه قلعه
١٣٩	فرع في حكم مداواة الجرح بدواء نجس
	وخياطته بنحيط نجس
١٣٩	فرع لو حمل رجل على شرب محرم أو اكل

- محرم فعليه ان يتقايأه
 ١٣٩ فرع في حكم ما نوا نقلت سنة فردها موضعها
 فرع قال الشافعي ولا تصل المرأة بشعرها
 شعر انسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال
 وكلام الاصحاب في ذلك
 ١٤١ فرع في مذاهب العلماء في حكم وصل المرأة
 شعرها
 ١٤٢ طهارة الثوب الذي يصلى فيه شرط في
 صحة الصلاة ودليله
 ١٤٣ فرع في مذاهب العلماء في من لم يجد إلا
 ثوبا نجساً
 ١٤٣ مسألتان تتعلقان بالباب
 ١٤٤ مسائل تتعلق بثوب المصلى
 ١٤٦ فرع لو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل
 الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الآخر وجهان
 ١٤٦ فرع في حكم ما لو اشتبه عليه ثوب طاهر
 بثوب نجس
 ١٤٧ فرع لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوبين او
 اثواب وصل في فيه ثم دخل وقت صلاة
 اخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان
 وتفصيلها
 ١٤٨ حكم ما لو كان عليه ثوب طاهر وطرفه
 موضوع على نجاسة كالعامة
 ١٤٨ حكم ما لو كان في وسطه حبل مشدود الى
 كلب صغير وتفصيله
 ١٥٠ لو حمل حيوانا طاهراً في صلاته صححت
 صلاته والدليل عليه
 ١٥١ طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط في
 صحة الصلاة وهي سبعة مواضع ودليل ذلك
 ١٥٢ فان صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو
 عنها لم تصح صلاته
 ١٥٣ ثلاثة مسائل تتعلق بالصلاة على الارض
- التنجسة
 ١٥٤ ان حبس في خلاء ولم يقدر أن يتجنب
 النجاسة في قعوده وسجوده تجافي عن
 النجاسة
 ١٥٥ اذا فرغ من الصلاة ثم رأى على
 ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير
 معفو عنها نظر في ذلك
 ١٥٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة
 نسيها او جهلها
 ١٥٧ منع الصلاة في المقبرة والحمام ودليله
 ١٥٧ فرع في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة
 ١٥٨ فرع تكراه الصلاة في مزبلة وغيرها من
 النجاسات فوق حائل طاهر
 ١٥٨ تكراه الصلاة في الكنيسة والبيعة واقوال
 العلماء في ذلك
 ١٥٩ فرع في حكم نبش قبور الكفار لطلب
 المال المدفون معه ومذاهب العلماء في ذلك
 ١٥٩ حكم الصلاة في الحمام وحكمة النهي عنه
 ١٥٩ كراهية الصلاة في اعطان الابل وجوازها
 في مراح النعم والدليل على ذلك
 ١٦١ كراهية الصلاة في مأوى الشيطان ودليله
 ١٦٢ كراهية الصلاة في قارعة الطريق ودليله
 ١٦٣ تحريم الصلاة في الارض المنصوبة بمجمع عليه
 ١٦٤ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثلاث
 ١٦٥ باب ستر العورة
 ١٦٥ ستر العورة واجب والدليل عليه من
 الكتاب والسنة
 ١٦٦ وجوب ستر العورة للصلاة ودليله
 ١٦٧ فرع في مذاهب العلماء في ستر العورة في
 الصلاة وهل هو شرط ام لا
 عورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة
 والركبة ليستا من العورة والدليل عليه

صفحة	صفحة
١٦٩	فرع في مذاهب العلماء في العورة من حيث حدها
١٧٠	ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة كثوب رقيق
١٧١	المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة اثواب وبيانها
١٧٣	يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين وبيانها
١٧٥	الانثار بالازار الضيق والالتحاف بالواسع والمخالفة بين طرفي الثوب مشروع
١٧٦	كراهية اشتمال السماء وهوان يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره
١٧٦	كراهية الاسدال في الصلاة وغيرها وتفصيل ذلك واقوال علماء المذهب فيه
١٧٩	كراهية صلاة الرجل وهو متلمم ودليله لا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير والدليل على ذلك
١٨٠	فرع في مذاهب علماء الامصار في الصلاة في الثوب الحرير والمنصوب
١٨٢	اذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طيناً ففيه وجهان
١٨٢	اذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به والدليل على ذلك لو اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي احدهما قدمت المرأة
١٨٣	اذا لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام ومذاهب العلماء في ذلك
١٨٤	اذا صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة ٢١٨ مسائل تتعلق بالامامة
١٨٥	صححة صلاة العراة جماعة وفرادى
١٨٦	استحباب من كان معه ثوب ان يغيره لمحتاج اليه للصلاة
١٨٨	في مسائل خمسة تتعلق بالباب
١٨٩	باب استقبال القبلة
١٩٠	استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة
١٩١	فرع في بيان أصل استقبال الكعبة لزوم التوجه الي عين البيت اذا كان فيه
١٩٤	جواز الصلاة داخل البيت
١٩٧	فرع في قاعدة مهمة وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة
٢٠٠	حكم الصلاة على سطح بيت الله العتيق اذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى اليها
٢٠٣	فرع قال اصحابنا اذا صلى في مدينة الرسول فحراب الرسول في حقه كالكعبة
٢٠٤	فرع قال اصحابنا الاعمي يعتمد الحراب بمس اذا عرفه بالمس
٢٠٥	اذا كان غائبا عن مكة ولم يعرف الدلائل اجتهد في طلب القبلة
٢٠٨	فرع في مذاهب العلماء في ذلك
٢٠٩	فرع في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه وبيانها
٢١	حكم من كان في أرض مكة وكان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل وكلام الاصحاب في ذلك
٢١٤	اذا اجتهد رجلان فاختلغا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي احدهما خلف الآخر
٢١٦	اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم حضرت صلاة أخرى هل يكفي الاجتهاد الاول أم لا
٢١٨	اذا اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد الى جهة اخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية ولا يلزمه الاعادة وفيه ثلاث مسائل
٢٢٢	فيما لو صلى ثم تيقن الخطأ هل يلزمه الاعادة ام لا وكلام الاصحاب في ذلك

صفحة	صفحة
٢٢٦	فرع لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المغارقة ويتحول الى الجهة الثانية
٢٤٤	٢٢٧ هل نعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية والبحث في ذلك
٢٤٨	٢٢٨ حكم من يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم
٢٤٩	٢٣٠ جواز ترك استقبال القبلة اذا اضطر كشدة خوف والتحام القتال والدليل على ذلك
٢٥١	٢٣٢ فيما لو اراد الراكب في السفر نافلة هل تجوز الصلاة على ظهرها ويتعين عليه استقبال القبلة أم لا واقوال علماء المذهب في ذلك
٢٥٢	٢٣٤ حكم الراكب في السفر قطاراً والبحث في ذلك
٢٥٥	٢٣٥ حكم ما اذا صلى على الراحلة متوجهاً الى مقصده فعدلت الى جهة اخرى
٢٥٦	٢٣٦ فرع اذا انحرف المصلي على الارض فرضاً أو تقلا عن القبلة نظر في ذلك
٢٥٧	٢٣٧ جواز صلاة النافلة حيث توجه المسافر الماشي فرع في مذاهب العلماء في صلاة المسافر النافلة ماشياً
٢٥٨	٢٣٨ شروط لجواز التنفل راكباً وماشياً
٢٦٤	٢٣٩ فرع لو دخل بلدأ في أثناء طريقه ولم ينو الإقامة
٢٦٦	٢٤٢ في تنفل الحاضر اربعة اوجه فرع في مسائل عشرة تتعلق بالباب
٢٦٧	٢٤٢ فرع قال أصحابنا اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة
٢٦٨	٢٤٢ فرع لو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصلها على الارض الى القبلة انقطاعاً عن رفقته أو غير ذلك لم يجز له ترك الصلاة واخراجها
٢٦٩	٢٤٢ فرع لو صلى في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المغارقة ويتحول الى الجهة الثانية
٢٧٠	٢٤٢ هل نعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية والبحث في ذلك
٢٧١	٢٤٢ حكم من يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم
٢٧٢	٢٤٢ جواز ترك استقبال القبلة اذا اضطر كشدة خوف والتحام القتال والدليل على ذلك
٢٧٣	٢٤٢ فيما لو اراد الراكب في السفر نافلة هل تجوز الصلاة على ظهرها ويتعين عليه استقبال القبلة أم لا واقوال علماء المذهب في ذلك
٢٧٤	٢٤٢ حكم الراكب في السفر قطاراً والبحث في ذلك
٢٧٥	٢٤٢ حكم ما اذا صلى على الراحلة متوجهاً الى مقصده فعدلت الى جهة اخرى
٢٧٦	٢٤٢ فرع اذا انحرف المصلي على الارض فرضاً أو تقلا عن القبلة نظر في ذلك
٢٧٧	٢٤٢ جواز صلاة النافلة حيث توجه المسافر الماشي فرع في مذاهب العلماء في صلاة المسافر النافلة ماشياً
٢٧٨	٢٤٢ شروط لجواز التنفل راكباً وماشياً
٢٧٩	٢٤٢ فرع لو دخل بلدأ في أثناء طريقه ولم ينو الإقامة
٢٨٠	٢٤٢ في تنفل الحاضر اربعة اوجه فرع في مسائل عشرة تتعلق بالباب
٢٨١	٢٤٢ فرع قال أصحابنا اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة
٢٨٢	٢٤٢ فرع لو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصلها على الارض الى القبلة انقطاعاً عن رفقته أو غير ذلك لم يجز له ترك الصلاة واخراجها

٢٥١

- ٢٦٧ المسألة الثالثة تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود والدليل عليه
- ٢٧٢ المسألة الرابعة الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طائفة
- ٢٧٥ المسألة الخامسة لو جلس للفرقة رقيب يرقب الهدوء فادركته الصلاة الخ
- المسألة السادسة يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالاجماع
- ٢٧٦ بيان أن النية فرض من فروض الصلاة والدليل على ذلك وتحمل النية بالقلب دون اللسان
- ٢٧٧ يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير
- ٢٧٨ وجوب تعيين النية
- ٢٧٩ اختلاف اصحاب المذهب في اشتراط أمور في الصلاة
- ٢٨٠ بيان أن العبادات ثلاثة أضرب قال اصحابنا النوافل ضربان وبيان ذلك
- ٢٩١ فيما اذا شك هل نوى أم لا وهل أتى ببعض شروط أم لا وهو في الصلاة
- ٢٨٢ قال اصحابنا العبادات في قطع النية على أضرب وبيانها
- ٢٨٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة
- ٢٨٦ بيان ان من دخل في فريضة ثم صرف نيته الى فريضة أخرى أو نافلة بطلت التي كان فيها ولم يحصل التي نواها بلاخلاف وبسط ذلك
- ٢٨٩ فرع في مسائل تتعلق بالنية وهي ثلاثة الدليل على أن التكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة
- ٢٩١ لو ترك الامام أو المأموم تكبيرة الاحرام سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢٩٢ حكم من قال في تكبيرة الاحرام اكبر الله أو الاكبر الله
- ٢٩٣ حكم من كبر بالفارسية وهو لا يحسن العربية او يحسنها وتفصيل ذلك
- ٢٩٤ حكم ما إذا كان المصلي بلسانه خبل او خرس لا يمكنه ان يتكلم
- ٢٩٤ يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الاثقات لبسم المأمومين والدليل على ذلك
- ٢٩٦ فرع في مسائل تتعلق بالتكبير وهي احدى عشرة مسألة مذكرة مفصلة
- ٣٠٤ يستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه في الصلاة والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
- ٣٠٦ صفة رفع اليدين في الصلاة
- ٣٠٧ فرع في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين في الصلاة
- اختلاف العلماء في استحباب تقرياق الاصابع في الصلاة وبيان ان للاصابع في الصلاة احوالا
- ابتداء الرفع يكون مع انتهاء التكبير وانتهائه يكون مع انتهائه وبيان ان في وقت استحباب الرفع خمسة اوجه
- ٣٠٨ فان لم يمكنه رفع يديه او امكنه رفع احدهما او رفعها الى دون المنكب رفع ما يمكنه والدليل على ذلك
- ٣٠٩ فرع في مسائل متشعبة تتعلق بالرفع
- فرع يختلف العلماء في الحكمة في رفع

صفحة	المذهب فيه	صفحة	اليدين
٣٣٤	فرع في مذاهب العلماء في اثبات البسمة وعدمها	٣١٠	إذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار والدليل على ذلك
٣٣٦	جواب من قال لعل البسمة أثبتت للفصل بين السور من وجوه	٣١١	فرع في مذاهب العلماء في وضع اليمين على اليسرى وحجج كل وتحقيق المقام
٣٣٨	جواب من قال لو كانت البسمة قرآناً لبينها الرسول ﷺ	٣١٣	فرغ في مذاهبهم في محل موضع اليدين
٣٤١	فرع في مذاهب العلماء في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقد بسط الشارح القول في ذلك بما لا مزيد عليه بما يكنى ويشنى فعليك به	٣١٤	المستحب أن ينظر الى موضع سجوده ويستحب له الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر وكراهة الالتفات وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه والادلة عليه مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة وبيان صيغته الواردة عن الشارع وشرح الفاظه
٣٥٦	ايجاب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية وادلته	٣١٩	فرع في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح وإيراد بعضها
٣٥٨	فرع فيما اذا كرر الفاتحة او آية منها	٣٢١	فرع في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به
٣٥٩	حكم ما إذا أتى في اثناء الفاتحة بما ندب اليه لمصاححة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آياتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ومحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة أم لا فيه وجهان مشهوران في المذهب	٣٢٢	مشروعية التعوذ في اول ركعة من دعاء الاستفتاح وبيان صيغته
٣٦٠	مشروعية وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والدليل على ذلك	٣٢٤	فرع في مسائل متعلقة بالتعوذ وهي اربعة
٣٦١	فرع في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات وحجج كل وتحقيق المقام	٢٢٥	فرع في مذاهب العلماء في التعوذ ومحلها وصفته والجهر وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وانه سنة أم وأوجب
٣٦٣	فرع في بيان لفظ (بينا)	٣٢٦	مشروعية قراءة الفاتحة وانها فرض من فروض الصلاة
حكم قراءة الفاتحة للمأموم وتفصيل القول فيها وادلة ذلك	٣٢٧	فرع في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة وحجج كل	
٣٦٥	فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام وحجج كل وايضاح المقام	٣٣٠	فرع في مذاهب العلماء في أصل القراءة
٣٦٨	التأمين بعد ان يفرغ من قراءة الفاتحة سنة	٣٣١	فرع لفاتحة الكتاب عشرة اسماء
٣٧٠	بيان لغات آمين ومعناها	٣٣٢	بيان ان من رك الفاتحة ناسياً ففيه قولان يجب ان تبتدى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والدليل على ذلك واقوال علماء
٣٧١	مشروعية التأمين في الصلاة الجهرية جهراً		

صفحة	صفحة
٣٨٧	٣٧٣
فرع مشروعيه السورة لمن كان متنفلاً بركعتين والمتنفل باكثر من ذلك فهل تسن له السورة ام لا وجهان	وفي السرية سرّاً للامام والمأموم والمنفرد فرع قال الشافعي في الام ولا يقال آمين إلا بعد ام القرآن
المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي انه ياتي بهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان	فرع في استحباب ان لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل يسكت سكتة لطيفة ليعلم ان آمين ليست من الفاتحة
٣٨٨	٣٧٤
فرع لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة اجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة	فرع في مذاهب العلماء في التأمين حكم من لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها
فرعان يتعلقان بالفاتحة	واقوال علماء المذهب في ذلك مبسوطاً باوضح اشارة وافصح عبارة
فرع في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة وادلة كل	٢٧٨ فروع ستة تتعلق بالفاتحة
٣٨٩	٣٧٩
يستحب للإمام ان يجهر بالقراءة في الصباح والاوليين من المغرب والعشاء والدليل عليه بيان لفظ السلف في اللغة وما المراد به اذا اطلق	فروع في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفياتحة كيف يصلي اذا لم يمكنه التعلم ٣٧٩ مذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء امكنه العربية او عجز عنها وسواء كان في الصلاة او في غيرها فان اتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته ومذاهب العلماء في ذلك وبيان حججهم
٣٩٠	٣٨١
فرع لو جهر في موضع الاسرار او عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه	فرع لو قرأ الفاتحة بلفظ لبعض العرب غير اللغة المفروء بها لم تصح مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة وانها سنة
٣٩١	٣٨٢
فرع في حكم النوافل في الجهر فرع في الاحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل	٣٨٢ ايراد الادلة على سنية قراءة سورة بعد الفاتحة
٣٩٢	٣٨٤
فصل في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وهي عشرة وقد اشتملت على فوائد عظيمة ينبغي الاطلاع عليها	٣٨٤ مذاهب العلماء في اول المفصل ٣٨٥ فرع فيما يتعلق بالسورة للنوافل عدم مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية
٣٩٦	٣٨٦
مشروعية الركوع في الصلاة وانه فرض ٣٩٦ بيان معنى الركوع في اللغة والهوى	٣٨٦ اذا كانت الصلاة تزيد على الركعتين فهل تشرع قراءة السورة فيما زاد على الركعتين ام لا فيه قولان في المذهب
٣٩٧	
فرع في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات وحججهم في ذلك	
٣٩٨	
فرع يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كليا وبقوله سمع الله من حمده ليعلم المأمومون انتقاله ما لم يمنعه من ذلك ضعف صوت او غيره	
٣٩٨	
استحباب رفع اليدين حذو المنكبين في التكبير والدليل على ذلك	


صفحة	صفحة
٤١٥	٣٩٩
مشروعية رفع الرأس بعد الركوع واستحباب قول سمع الله لمن حمده والدليل على ذلك	فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه وهي مسألة مهمة جداً لان كل مسلم يحتاج اليها في كل يوم مرات متكررات لاسيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة وحجج كل مع بيان مكاتها من الصحة والضعف وقد بسط القول في ذلك الشارح رحمه الله تعالى بما لا يتجده في غير هذا الكتاب
٤١٩	٤٠٦
فرع في ان اشراط الاعتدال في صلاة النفل فيه وجهان في مذهب الشافعي	ويجب ان ينحني الى حد تبلغ راحته ركبته ويستحب ان يضع يديه على ركبته ويفرق أصابعه والدليل على ذلك
فرع في مذاهب العلماء في الاعتدال	٤١٠
» في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال	فرع حكم من ركع ولم يضع يديه على ركبته ورفع ثم شك هل انحنى قدرأ تصل به راحته الى ركبته أم لا
٤٢٠	فرع في مذاهب العلماء في حد الركوع واحتجاجهم لمذاهبهم بأدلة
مشروعية السجود في الصلاة وهو فرض والدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله	٤١١
٤٢١	فرع في كراهة التطبيق في الركوع المستحب أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال والدليل على ذلك من السنة الصحيحة
المستحب في السجود ان يضع ركبته ثم يديه ثم جبهته واقفه والدليل على ذلك	٤١٣
فرع قال الشافعي في الام أحب أن يتدى التكبير قائماً وينحظ وكأنه ساجد	فرع في بيان الاحاديث الواردة في اذكار الركوع والسجود وبيان مكانها من الصحة والضعف ومن خرجها من أئمة الحديث
مشروعية السجود على الجبهة والاقف واليدين والركبتين والقدمين وبيان حكمها مستندة الى الأدلة	٤١٤
فرع اذا سجد على كور عمامته او كعته ونحوهما فسجوده باطل	فرع قراءة القرآن في الركوع والسجود والشهد مكروهة وهو مذهب الشافعي والاصحاب وسأول العلماء ويؤيده الاحاديث الواردة في الباب
فرع السنة ان يسجد على اقفه مع جبهته	فرع في التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام سنة ليس بواجب
» في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والاقف على الارض	٤٢٥
فرع في مذاهب العلماء في السجود على كعته وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به وتأييد كل مذهبه بما صح عنده من الدليل	٤٢٦
٤٢٤	٤٢٩
فرع اذا سجد على كور عمامته او كعته ونحوهما فسجوده باطل	فرع فيما لو تمدر وضع أحد الكفين او احد القدمين لقطع ر او غيره
فرع السنة ان يسجد على اقفه مع جبهته	المستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبه في

صفحة	صفحة
في الركعتين للتشهد وهو سنة	الضلاة وان يقل بطنه عن نخذه والدليل على ذلك
٤٥٠ فرع لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة بل كيف للاجزاء وجد أجزاءه	٤٣٠ مشروعية التفريج بين رجليه في الصلاة والدليل عليه
٤٥٠ فرع في مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس له	٤٣١ اذا صلى وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه ووضع ساغديه على ركبتيه ودليل ذلك
٤٥١ بيان الحكمة في الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني	٤٣١ وجوب الاطمئنان في السجود
٤٥١ فرع المسبوق اذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام فيه وجهان وبيانها	٤٣٢ المستحب ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثاً في سجوده وذلك ادنى الكمال والدليل على ذلك من السنة الصحيحة
٤٥٢ فرع قال اصحابنا يتصور ان يتشهد اربع مرات في صلاة المغرب	٤٣٤ يشترط لصحة السجود ان لا يقصد بهويه اليه غيره
٤٥٢ المستحب ان يسطر اصابع يديه على نخذه وفي اليد اليمنى ثلاثة اقوال وبيانها	٤٣٥ فرع في مسائل تتعلق بالسجود وهي ثلاثة
٤٥٥ فرع في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة وهي خمسة	٤٣٦ مشروعية رفع الرأس من الركوع والسجود والدليل على ذلك
٤٥٥ مشروعية التشهد وأفضله ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ والدليل على ذلك	٤٣٨ فرع في الافاء وبيان ماورد فيه من الاحاديث
٤٥٧ تفسير كلمات التشهد	٤٤٠ فرع في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه
٤٦٠ استحباب الاشارة بالمسبحة وتعين لفظ التشهد	وجوب السجدة الثانية ودليله
٤٦١ تكره زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكل على لفظ التشهد	٤٤٠ مشروعية رفع الرأس مكبراً
٤٦١ مشروعية القيام الى الركعة الثالثة معتمداً على الارض بيديه والدليل على ذلك	٤٤٣ فرع في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة
٤٦٢ مشروعية الجلوس للتشهد الاخير وهو فرض ودليل كل	٤٤٤ فرع في مذاهبهم في كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات
٤٦٣ فرع اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما	٤٤٦ عدم مشروعية رفع اليد إلا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والدليل عليه
٤٦٣ السنة في القعود للتشهد الاخير ان يكون متوركا فيخرج رجليه من جانب وركه	٤٤٨ ترجمة الامام ابن المنذر
	٤٤٨ مشروعية صلاة الركعة الثانية مثل الاولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح
	٤٤٩ فان كانت الصلاة تزيد على ركعتين جالس

صفحة	الامام	صفحة
٤٦٤	الايمان ويضع اليديه على الارض	٤٦٤
٤٦٥	ذكر الاحاديث الواردة في صيغ الصلاة	٤٦٥
٤٦٦	على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة	٤٦٦
٤٦٧	مشروعيته على الال	٤٦٧
٤٦٨	فرع في بيان آل النبي صلى الله عليه	٤٦٨
٤٦٩	وسلم المأمور بالصلاة عليهم	٤٦٩
٤٧٠	فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على	٤٧٠
٤٧١	النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير	٤٧١
٤٧٢	مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد	٤٧٢
٤٧٣	الاخير وبيان صيغته	٤٧٣
٤٧٤	فرع في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم	٤٧٤
٤٧٥	وفي غير ذلك من احوال الصلاة	٤٧٥
٤٧٦	فرع في بيان حكم الدعاء بغير العربية	٤٧٦
٤٧٧	فيما يجوز الدعاء به في الصلاة	٤٧٧
٤٧٨	مشروعية الجلوس في آخر الصلاة ذات	٤٧٨
٤٧٩	الركعتين او الركعة متوركا والتشهد والصلاة	٤٧٩
٤٨٠	على النبي صلى الله عليه وسلم وكرامية	٤٨٠
٤٨١	القراءة في التشهد	٤٨١
٤٨٢	فرضية السلام في الصلاة بعد التشهد الاخير	٤٨٢
٤٨٣	والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٤٨٣
٤٨٤	مسائل تتعلق باحكام السلام	٤٨٤
٤٨٥	فرع يستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله	٤٨٥
٤٨٦	فرع في بيان الاحاديث التي وردت السلام فيها	٤٨٦
٤٨٧	فرع في شرح الفاظ الكتاب	٤٨٧
٤٨٨	فرع في مذاهب العلماء في وجوب السلام	٤٨٨
٤٨٩	فرع في مذاهب العلماء في استحباب	٤٨٩
٤٩٠	تسليمة او تسليمتين	٤٩٠
٤٩١	نقل ابن المنذر اجماع العلماء على أن صلاة	٤٩١
٤٩٢	من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة	٤٩٢
٤٩٣	فرع يستحب ان يدرج لفظة السلام	٤٩٣
٤٩٤	ولا يدرها والدليل على ذلك	٤٩٤
٤٩٥	فرع ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام	٤٩٥
٤٨٣	الامام	٤٨٣
٤٨٤	فرع اتفق أصحابنا على انه يستحب للمسبوق	٤٨٤
٤٨٥	أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد	٤٨٥
٤٨٦	فراغ الامام من التسليمتين	٤٨٦
٤٨٧	فروع ثلاثة تتعلق بالسلام	٤٨٧
٤٨٨	يستحب لمن فرغ من الصلاة ان يذكر	٤٨٨
٤٨٩	الله تعالى والدليل على ذلك	٤٨٩
٤٩٠	فرع يستحب ان يبدأ من الازكار	٤٩٠
٤٩١	بحديث الاستغفار	٤٩١
٤٩٢	استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم	٤٩٢
٤٩٣	والمنفردة عقب كل الصلوات بلا خلاف	٤٩٣
٤٩٤	فرع المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح	٤٩٤
٤٩٥	والعصر بدعة	٤٩٥
٤٩٦	فرع يستحب الاكثر من الذكر اول	٤٩٦
٤٩٧	النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ	٤٩٧
٤٩٨	يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه	٤٩٨
٤٩٩	عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء	٤٩٩
٥٠٠	فرع جواز الاقمتال للامام كيف شاء بعد	٥٠٠
٥٠١	الصلاة	٥٠١
٥٠٢	فرع قال أصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل	٥٠٢
٥٠٣	بعدها فالسنة ان يرجع الى بيته لفعل النافلة	٥٠٣
٥٠٤	والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة	٥٠٤
٥٠٥	الثانية وبيان صيغة القنوت وما ورد فيه	٥٠٥
٥٠٦	من الاحاديث وتفصيل الحكم في ذلك	٥٠٦
٥٠٧	بكلام مبسوط مشتمل على فوائد نفيسة	٥٠٧
٥٠٨	حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت	٥٠٨
٥٠٩	فرع يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة	٥٠٩
٥١٠	التشهد الاول	٥١٠
٥١١	ترجمة ابن رافع تقيع التابعي الكبير	٥١١
٥١٢	فرع في مذاهب العلماء في اثبات القنوت	٥١٢
٥١٣	في الصبح	٥١٣
٥١٤	فرع في القنوت في غير الصبح اذا نزلت	٥١٤

صفحة	صفحة
٥١٤ في عد نية الخروج من الصلاة محل	نازلة
خلاف وبيان ذلك مبسوطاً	٥٠٦ فرع في مذاهب العلماء في محل القنوت
٢١٧ فرع قال اصحابنا للصلاة اركان وابعاض	وحججهم في ذلك
وهيئات وشروط وبيان ذلك مفصلاً	٥٠٧ فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين في القنوت
٥١٩ فصل في مسائل تتعلق بصفة الصلاة	٥٠٧ فرع في استحباب رفع اليدين في التخطا
وهي خمسة وبها يتم الجزء الرابع من	خارج الصلاة وبيان جملة من الاحاديث
كتاب شرح المذهب للامام النووي	الواردة فيه
رحمه الله تعالى اه	٥١٢ فروض الصلاة اربعة عشر وبيانها تفصيلاً

(تمت)



﴿ فهرس الجزء الثالث من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي
رضي الله عنه مع التلخيص الحبير للامام ابن حجر رضي الله عنه ﴾

صفحة

٢	كتاب الصلاة
٢	الباب الاول في المواقيت
٢	الفصل الاول في وقت الرفاهية
٦٤	الفصل الثاني في وقت المعذورين
١٠٢	الفصل الثالث في الاوقات المكروهة
١٣٥	الباب الثاني في الاذان
١٣٥	الفصل الاول في مجله
١٣٧	الفصل الثاني في صفة الاذان
١٨٨	الفصل الثالث في صفة المؤذن
٢٠٦	الباب الثالث في الاستقبال
٢٥٢	الباب الرابع في كيفية الصلاة



بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثالث من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز
للإمام الرافعي رضي الله عنه

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
قال لاصلاة	٢ ١٠٣	اليه	٢ ٤
بارجي عمل	٢ ١١٣	الزاي الحاء والميم الزاي الي الحاء	١ ١٢
المأمور به	١١ ١١٣	والميم	
مما نقلناه	٢ ١١٦	من ههنا	٣ ٢١
كوقت	٣ ١١٨	عن النبي	١ ٢٨
وان قلنا بالثاني فهل	٢ ١١٩	تشبهه	٧ ٣٣
يجوز ذلك لكل أحد	وجهان	خلافا	٢ ٣٦
فيه وجهان أحدهما نتم		وجهين	٢ ٣٨
لا يشمل الكل	٣ ١٢٠	لان الامر	٤ ٥٣
وتم	١ ١٢٢	بمر وطن	٣ ٥٥
او صلى أية	٢ ١٤٦	ولا يعنى	٣ ٥٦
انعقادها مع	٢ ١٢٨	ابى حنيفة بوخر ابى حنيفة في يوم	٥ ٦٠
وقتا يا بانقراده	٨ ١٣٠	القيم يؤخر	
و بنظم ان نضم	١ ١٣١	في المضى	٥ ٢١
حالة الطلوع اليه		ادرك من العصر	١ ٦٧
وعليه ماروي	١ ١٣٢	أو أفاق المجنون أو طهرت	١ ٦٨
ان الاذان دعاء الي	١ ١٣٦	او طهرت	
الصلوة		مضى إمكان زمان مضى في حال العلامة	١ ٦٨
واعلام	١ ١٣٦	من حال السلامة	
في ثلاثة مواضع	٤ ١٣٦	ذلك لان	٣ ٧٤
ولذلك	٧ ١٣٦	واذا زال	٤ ٧٥
لو أصقوا	٥ ١٣٨	انه يجب لان	٥ ٨٢
اقتبسه المصنف	٢ ١٤٣	فاذا حاضت	٦ ٨٩
لكن لم يرد	٤ ١٤٤	وكون كل واحدة ولان كل واحدة	٥ ٩٢
يرجو حضور	٤ ١٤٤	فيجب على الاباء	٣ ٩٧
من أين يؤخذ	٤ ١٤٤	والامهات	
فليس للتقييد	٥ ١٤٦	تعليم الطهارة	٣ ٩٧
ومحرم عليها	٧ ١٤٧	لان سقوط قضاء لان سقوط الصلاة	٤ ١٠١


صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
انه يسجد	انه يسجد ١٣	الى الشيء	الى شيء ٢ ١٦٩
على طبقاتهم	عن طبقاتهم ١٤ ٢١٧	وحكاها	وحكاها ٢ ١٧٠
هل يتمها	وهل يتمها ١ ٢١٨	في اذان	اذان ١ ١٧٣
ولا في التشهد	ون في التشهد ٨ ٢١٨	ولم يستدر	ولم يستدر ١ ١٧٧
لان الظاهر	بان الظاهر ٢١ ٢١٨	وهما	وهنا ٤ ١٧٨
كما قله الامام	كاقله الامام	على ان الظن	ان الظن ٦ ١٨٣
القبلة يكون بدلا	القبلة بدل ٣ ٢١٩	اتى به	اتى ٢ ١٨٤
الى القبلة وينزل	الى القبلة ان كان ١٦	والمراقبين قالوا	والمراقبين قال ٨ ١٨٥
ان كان راكبا	راكبا	في هذه الصورة	في هذه الصور ٧ ١٨٥
نسخة في جلوسه	في سجوده ١٣ ٢٢٠	وان لم يجوز	وان لم يجوز ٨ ١٨٦
وكذا لوجع تراها	ولو جمع تراها ٩ ٢٢١	والاسات	والاسات ٧ ١٩١
نسخة وصاحب	وصاحب التتمة ١٢ ٢٢٢	في اجارة	في اجارة ٦ ١٩٦
التهديب		وفيه وجه	وفيه وجد ٤ ١٩٧
انما يكتب بالجهة	انما يكتب بالجهة ٣ ٢٢٣	ان الوقت	ان الوقت ٢ ٢٠٠
الاستقبال يسير	المستقبل اليسير ٥	بان يقيموا ماعا	بان يقيموا ماعا ٦ ٢٠٢
التي لا يدري	التي لا يدري ٧ ٢٢٤	من ذلك انهم	من ذلك الانهم ١٠
نسخة ولم يجعلوا قبلة	ولم يجعل قبله ١٦	نعم	ونعم ١ ٢٠٦
لا تنتهي اليه	لا تنتهي ١٤ ٢٢٧	ولا بد	وبدلا ٣ ٢٠٧
اظهرها	اظهرها ١٠ ٢٢٨	القبلة والمستقبل	والقبلة المستقبل ٤ ٢٠٧
تخير	تخير ١٥ ٢٢٩	على ما يصلح	على مالا يصلح ١٤ ٢٠٨
من وجد عن لا يخبره من وجد عد لا يخبره	من وجد عن لا يخبره من وجد عد لا يخبره ٩ ٢٣٠	واذا وقت	واذا وقت ١٤ ٢١٠
بما فله	بما مثله ٢ ٢٣٣	المرور وذي	المرور وذي ٤ ٢١١
أو كلف التوجه	وكلف التوجه ٧ ٢٣٣	لنا أن الانسان	الثاني ان الانسان ١٤
الأ نوجب	ان لا توجب ١ ٢٣٧	مستقبلا	متقبلا ١٠ ٢١٢
الى جهتين	الى خمس ٦ ٢٣٨	فهل يشمل	فهل يشمل ١٢
ظنا	ظنا ٩ ٢٤٠	واما أن يكون	واما يكون ١٠ ٢١٣
المستند	المستند ١٤ ٢٤٣	الصورة	الصور ٧ ٢١٤
على هذه	على وهذه ٢ ٢٤٤	فلا بد	لا بد ١٧ ٢١٤
ولو تغير	ولا تغير ١ ٢٤٧	فان عاد	وان عاد ١٦ ٢١٥
فقال له	فقال ٢٤٨	صرف الرجل الرجل	صرف الرجل ٥ ٢١٦
نسخة كتغير	كتغير المجتهد ١ ٢٥١	وان اراد ان الظاهر	واراد ان الظاهر ٦ ٢١٦
اجتهاد المجتهد		والامر على ما ذكرناه	والامر على ما ذكرناه ٨ ٢١٦

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣ ٢٥٤	بالمشتمل عليها	٨ ٢٩٦	وكما يجوز
٨ ٢٥٥	اولا افتقرن	١٢	شيوخ الاصول نسخة شيوخ
١٠	تعبيرا		الاصحاب
١١ ٢٥٦	ولولم يتعرض لها	٢ ٢٩٧	قدرة القيام
٢٢ ٢٥٧	من تأخر وقتها من تأخر اولها	١٣ ٣٠٢	ولم يتداركه
١٥ ٢٥٩	مايناقض	١ ٣٠٣	يقعد ولا يقرأ لا يقعد ويقرأ
١٤ ٢٦٠	لا وفرق	١ ٣٠٩	وباي
١٩	تكرير الركوع	٣	فاتحة الكتاب
	والسجود	٦ ٣١١	وغلط فيه
٣ ٢٦٣	نية الصلاة	٧	لا يسمع
٥	ركمات التراويح	٢ ٣٢٣	كوتها مستئلة
	التراويح	٦ ٣٢٤	يعد القطع
١٧	وانما المراد	٤ ٣٢٩	حكينا عن
٢ ٢٦٥	وهي قصد		الحادي
٢ ٢٦٨	على انه لا يجوز انه لا يجوز	٣ ٣٣١	اولاه
٢٤	الشيخ أبو محمد	٢ ٣٣٧	فيرعي
١ ٢٧٤	في إحدى الروايتين	٤ ٣٣٨	لا يرعي
	عنه	٦ ٣٤٤	وهذه الكلمات
٢ ٢٨٣	الخلي باقي	١ ٣٧٣	لقصده الركوع
١٨ ٢٨٤	فان الوقوف	١ ٣٧٧	في خفض
٢١	خلافا لابي حنيفة	١ ٣٩٦	ثم الزائد على ادنى هذه العبارة
	حيث قال لا يلزمه		الكامل من سبع زائدة ومكررة
	القيام		تسيحات الي
١٠ ٢٨٥	عدم الثانی		احدى عشرة
١١	في ممكن		وأوسطه خمس
١٤	زرى	١ ٤٦٩	وعلى التقدير
١٧ ٢٨٧	عن لك	٤ ٤٨٩	بين الركنين
١٠ ٢٨٨	مؤدية للفرض	٣ ٤٩٣	ترجمة الاذكار
٢ ٢٨٩	لو وجب ايماء	٩ ٤٩٧	المسبحة
٣	كقوله	٤ ٥٠٠	يحركها
٣ ٢٩١	أتى بها	٣ ٥٢٠	من حديث
١٣ ٢٩٥	بمقادير يديه	١٢ ٥٢١	ونم نسخة وكيف

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثالث : من كتاب التلخيص الجدير
في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
فاحدم	٤ ١٦٦	وأشار الى المشرق	١ ٢١
الغداة	١ ١٦٨	عبد العزيز حبيثد	٣ ٢٨
الناس	٣ ١٧٤	فاذا صليتم	٢ ٣٠
ان يأذن له	٨	للمشاء	
بلال	٣ ١٧٥	ابونعيم	٦ ٥٣
ان النبي	٥	من حديث أبي	١ ٦٠
على البيت	٧	محدورة	
لم يسمعه	٤ ١٧٨	سيرة	٣ ٩٧
عن وهيب	٢ ١٨٣	الصنابجي	٣ ١٠٥
لا ستموا	٢ ٢٠٠	أمثل ماورد	١١ ١١٠
الذي وعدته	٦ ٢٠٣	عن يحيى ابن سعيد	٧ ١١٧
قال النبي	١ ٢٠٤	عن وائلة	١ ١١٩
والاقامة	١٢ ٢٠٦	عن سلمان	٢
فلا ينسخ	٢ ٢٠٨	الجمعى	٣ ١٢٠
وصرح	١٥ ٢٠٩	اقتطع	٨ ١٢٩
السجدين	١٠ ٢١١	م	٥ ١٣٢
غن عن ابن عمر	٢	يلزمها	٤ ١٣٤
عن ابى يحيى القتات	٥ ٢٦٥	أبو بكر	٩
عن مجاهد عنه	القتات	من الصحابة	١٠
وابو يحيى القتات		خالقها	بها
ذلك	٧	قال ورويناه	قال وجريناه
بهذا	بهقا	وعن جماعة من	وعن هامة من
فذكره	٩	واسقط	١ ١٣٧
الصلاة وهو عنده الصلاة بالتكبير	١٣	وصلاته	٢ ١٤٥
وهو عنده		خلقه	١٢
يكبر الله اكبر	٥ ٢٦٧	اليزار	١٢ ١٤٩
سمعه فعلمه	٥ ٢٧٠	هو الصحيح	١ ١٥٤
من يزيد بن	١ ٢٨٤	ويؤيد	٨ ١٦٣

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
خمسة عشرة آية حميد	٣ ٣٣٥	مسعود به	٩ ٢٧٤
داود	٢ ٣٦٦	طريق	١٧
للانصاري	١ ٣٦٧	يرسل	١ ٢٨٢
أبو تميم	١٤ ٣٧٧	حميد الميهقي - حميد	١ ٢٨٩
فوضع	٢ ٣٨١	سجوده	٢ ٢٩٢
ثم	١ ١٩٣	عاد	٥ ٢٩٣
محمد بن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن	٩ ٣٩٤	صلى على ظهر	٥ ٢٩٩
ابن أبي ليلى		وان يجزه أحد	٣ ٣٠٠
غير	١ ٤٦٠	تسوده	٧ ٣٠٦
ابن عمر	٨ ٤٩٩	عبادة	٦ ٣٠٩
والثناء	٥ ٥٠٣	ولم يرفعه	١ ٣١٧
ثقات	٩	نوح	٥
عند	١ ٥١٠	محتجاً	١ ٣١٨
عاشقني	١٤ ٥١٤	مثبتة	
عن تشهد	١٨ ٥١٥	اثبتوها	٢
		في السبع	٤
		أوقال	٢ ٣٣٥



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثالث من كتاب المجموع شرح المهذب
للامام أبي زكريا محي الدين النووي رضى الله عنه ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
يرتفع	١٢ ١٩	فاسدة	٧ ٢
وايل	٩ ٢٠	نسخة القرآن	١٨ ٣
مثل	١٥	نسخة يتصل بالموت	١٢ ٥
فمنعنا الاجماع	١٥ ٢٢	مالم يعلم وجوبها	٢٠
يقول انما بقاؤكم	٤ ٢٣	عنه الغرض	١٥ ٦
أو أطول منه	٢١	التخفي	٢٠
سته	٣ ٢٥	ردة المرتدون	١٧ ٨
من العصر	٣ ٢٧	ولمعارض	٤ ٩
فان	٩ ٢٨	وان	١٠ ٩
واقامة	١٦ ٣١	نسخة معبد	١٥ ١٠
فنى	٣	وهناك	١١ ١١
أنه	٦	لوجب	١٢
البندنجي	١٥	نسخة لانه	١ ١٣
اصطلحت	٨ ٣٣	القتل	٤
بن	١٦ ٣٧	المصلين	٥
بنيسابور	١٧	فيقتل	٦
ومن صحح	٧ ٣٩	متناول	١٤
الليل	٣ ٤١	التقيع	١٨
ومما يستدل	٨ ٤٤	نسخة حكاة	٥ ١٥
للفجرين به		لتحقق	١٩
في أول	١٤ ٤٧	أنه لا يقتل	٢٢
قلت لانس كم	٩ ٥٢	والكفر بالواو	١٧ ١٦
نسخة حبيب	٣ ٥٥	مثليه	١٢ ١٨
بنا	٨	ظليه	١٦

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٦	١	تقديمها	أن تقديمها	٨٣	١١	الصلاة	للصلاة
	١٤	برزة	نسخة هريرة	٨٤	١٤	وأقام وأقام	وأقام
	١٩	اسفق	اشق	٨٥	٢٠	به يعتد	انه يعتد
٥٧	١٥	أجزاء	اخرت	٨٦	١	بأذانه أم لا	بأذانه بلازقع أم لا
٦١	١١	كلوهم	بسخة كلفهم	٨٧	١٥	قال ابن خزيمة	نسخة وابن خزيمة
٦٥		وبعضهم وجبين	وبعضهم يحكيها	٨٨	٢٤	أومع	أوقع
		وجبين		٨٨		معووف	معروف
٦٧	٤	علي ادراك	علي ما أدرك	٨٩	٢٦	أذنا	أذاتا
٦٩	١٠	برسول	يارسول	٩٠	١٨	المذهب	المهذب
	١٤	والبلوذة ممدوده	والبلوذة بضم	٩٢	٤	في الصحيح	في الصحيح
		البناء والبدال		٩٢	٧	أله يكره	انه يكره
		وبعدا همزة		٩٦	١	بشنية	بشنية
		ممدودة		٩٦	١٠	دوام	روايه
٧٢	٢	أوجهل	وجهل	٩٨	١١	تثنيها	تثنيها
٧٢	١٧	ظلم	مظلم	٩٨	١٥	الاقامة ترفع	الاقامة لا ترفع
٧٤	١٢	وفراهية	ورفاهية	٩٩	٢	الي أبي عيسى	نسخه الي عيسى
٧٥	٦	الجوهري	نسخة الهروي	٩٩	٧	فيقولها	فيقولها قصداً
	١٠	الكلام	الكلام	٩٩	١٠	أم لا يصح	أم لا لا يصح
	١٧	ثم ذكر	نسخة ثم كرر	٩٩	١٢	علي هذا	نسخة علي هذا
	٢٣	روي عبد الله	روي عن عبد الله	٩٩			الشافعي
٧٦	١٦	أرى	رأى	١٠١	٧	البيهقي باسناد	نسخة البيهقي وهذا
٧٧	٢٠	سليم الدارمي	سليم الرازي	١٠٢	٢	غيره	غير
٧٩	٢٠	ومنهم وثقه	ومنهم من وثقه	١٠٢	٣	مجتون	نسخة محبوب
٨١	١٧	غيره	عن غيره	١٠٢	١٠	بأنه	بأذانه
٨٢	١٢	وفي الأذان	في الأذان	١٠٢	١٩	ثم الأقرب	ثم من الأقرب
	١٣	تركا	تركها	١٠٣	٤	الححيحين	الصحيحين
	١٧	صلاة	لصلاة	١٠٣	٥	محدورة	محدورة

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٠٣ ١٤	صاحبى	١٠٦ ١٥	صاحبى
١٠٨ ٨	قام	١٢٢ ٢٤	صدى به
١٠٩ ٢	بماء	١٢٦ ٤	كثير
١٠	كلام	١٢٨ ٣	إحداها
١٢	ضم اليا	١٢٩ ١٢	يقول
١١١ ٧	من ورواية	٩٣ ٩	وأنها
١٠	الخدري	١٠	لمؤذنه
١٧	كلامى	١٣١ ١	مطير
١١٥ ٦	تؤثر شبهة	١٣٣ ١٣	من حرج
١٦	بالله	١٣٦ ٤	ولم يلوث
١١٦ ٢٠	سأل لى	١٣٧ ٦	قط
١١٩ ٥	قال صدق	١٣٩ ١	فرع
٧	قمها	١٤١ ٤	علمائكم
١٢٠ ١٠	تدرك	٦	الوشمة
١٨	وصل أذان	١٤٥ ٩	نسخة الجواز
١٢١ ١	الشرح اما حكم الشرح حديث	١٤٨ ٧	بالحركة بحركة
	عبد الله بن زيد	١٥١ ١١	عليه
	هذا رواه أبو داود	١٥٨ ٩	نسخة الام تصح
	باسناد صحيح وروى	الاملاء تصح	نسخة الاملاء
	الترمذى بعضه بطريق	لا يصح	لا يصح
	الى أبي داود وقال	نسخة الارض واحتج	أصحابنا باجماع
	حسن صحيح كما تقدم	المخالفين وباحاديث	المسلمين قبل هؤلاء
		السره	
		بعورة والثالث	
		ما ينكشف في حال	

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١ ١٦٩	الصلوة وعن	١٥ إنشاء	خدمتها وتصرفها
١٠ ١٦٩	وهي رواية	٢٠٠ مبنية	كالرأس والرقبة
١٩ ١٧١	صفيقة	١٢ ٢٢٥	وطرف الساعد
١٠ ١٧٤	طرق	٨ ٢٢٧	ليس بعورة
١٠ ١٧٥	عمر بن أبي سلمه	٨ ٢٣٠	الصلوة لان معظم
١٩ ١٧٨	الاسبال	١٢ ٢٣٣	احكام الرق
٩ ١٨٩	الال	والتقسيم	جارية عليه وحكي
١٥ ١٨١	الدبر	١ ٢٣٤	أصحابنا عن مالك
١٢ ١٨٣	كا	١٨ ١٣٦	واحمد ان ام الولد
٩ ١٨٦	للمفرد	١٤ ٢٣٨	كالجرة في الصلاة
٤ ١٨٧	القدرة بحال	١٠ ٢٣٩	وعن
	والستره لان سقط	١١ ٢٣٩	المتقدمين
	مع القدرة بحال	١ ٢٤٤	ذكرنا ذلك
١٤ ١٨٨	الوجوب	٢ ٢٥١	الخبران
١٥ سنهها	سفيها	١١ ٢٥١	القطم
٤ ١٩٠	يقربوا	٢٤ ٢٥١	هذا
١٤ ١٩٧	الرمل	٣ ٢٥٤	قل البيهقي
		٥ قال	فسأل
		١٢ العوام	نسخة ابن العوام
		٣ ٢٦٣	نسخة ليتكني
		٢ ٢٦٩	نسخة العلماء هما
		١١ ٢٧٦	سواء
		١ ٢٧٧	نسخة عندي
		فيه ولو نوى	عنه انه ينظر اوجيها
		٦ فيه ولو نوى	فان نوى
		فيه كذا نقل أصحابنا	الاجماع فيه ولو نوى

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
قياسهم	٢ ٣٠١	باللسان	١٨ باللسان
الأكبر عندنا	٣ أكبر عندنا	لا يجزيه	٦ ٢٧٩ كزيه
الأكبر بالاجماع	الأكبر بالاجماع	بلا خلاف لتلاعبه	٩ ٢٨٠ بلا خلاف وقد
الرابع حالة الركوع الرابع حالة السجود	١٤ ٣٠٩ الرابع حالة الركوع الرابع حالة السجود	هذا كلام الرافي	
التعليق	١١ ٣٠٨ في التعليق	وهذا الالتزام الذي	
عمل	١٣ ٣٠٩ في عمل	ذكر حكمه صحيح	
من السنة	١٣ ٣١٣ موالسنة	وقد	
نسخة الاكف على	الكف على الكف	في الفريضة	٧ ٢٨١ الفريضة
الاكف		فعلي	٢ ٢٨٢ فعمل
عبيد	٩ ٣١٥ عبيدة	نسخة البندنجي	٧ ٢٨٣ السنجي
بالنسبة	٢ ٣١٨ بالنسبة	نسخة الصوم	٩ ٢٨٥ الصلاة
الخطابي	٣ لخطابي	بطل فرضه	٢٨٦ بطل وفرضه
والفائحة	٦ ٣١٩ الفائحة	هذه	١ ٢٨٧ في هذه
بجهر	٦ ٣٢٠ يتجهد	ولم يقل	٢ ٢٩٠ يقل ولم
متصلا	٩ متصلا والفائحة	الزهري	٣ الزهري
القراءة	٩ ٣٢٢ القراء	داود	٤ ٢٩٢ دود
يشهد له	٦ ٣٤٤ يشهدا	أبو حامد	٣ ١٩٣ أبو محمد
اسرقت الصلاة أم	٨ ٣٤٩ أسرقت أم	المروردي	المروردي
بمن احتج	٥ ٣٥١ بما احتج	مع القدرة	٩ مع مع القدرة
سكتة	١٤ ٣٥١ سكتة	فأثروا	١٠ ٢٩٤ فأتجوا
لانه من رواية	١٦ ٣٥٥ لان من رواية	الحرمين احوال في	١٦ الحرمين في
ولاحجة	١١ ٣٥٦ ولاصحة	فيعلمواصحةصلاته	٢٠ فيعلمواصلاته
رسول الله صلى الله عليه	٨ ٣٦٠ رسول الله عليه	نسخة المسبوق	٢ ١٩٦ المأموم
عليه		نسخة فرضا	٦ نفلا
في كل الركعات	٧ ٣٦١ كل الركعات	ويكون باقي	١٥ ٢٩٨ ويكون باقي
عبدالله بن عبد الله	١٥ عبدالله عبيد الله	نسخة وبينه	٤ ٢٩٩ وبينه
أنه	٥ ٤٦٢ نه	يصل الى الركن	٧ يصل الركن

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٦ ٣٦٤	غيرهما	١٣ ٣٧٦	بخط يحفظ
٢٠ ٣٦٥	وسعيد بن جبير	١٤	بنيه
٢٦ ٣٦٨	ومنهم قال	١ ٣٨٠	وأبو داود وداود
١٤ ٣٧٤	شيء	٣ ٣٨٣	بطولي بطولي
	سهو	٤ ٣٨٤	طولي
٢ ٣٧٥	منفرد ومضطجع	٧ ٣٨٥	جاء ودليله
١١ ١٢٦	الله عنه	١٩ ٣٨٦	الماسرخسي الماسرخسي
٣ ٣٧٩	حسن وعن	٢٢ ٣٨٧	له القولان
	كلهم وعن	١٦ ٣٨٩	رضي رضي الله
١٦ ٣٣٢	السيد يحيى	٢٤ ٣٩٣	من عن
١٩	بنجاسة	٤ ٣٩٧	احد عشر عشر احد عشر
٢٠	القبلة	١٣ ٣٩٨	المأمونين المأمونين
١ ٣٣٦	بجمرة	١٩ ٣٩٩	عباد عباس
١٤ ٣٣٧	والمطلوب	٥ ٤٠١	بين الركوع من الركوع
٤ ٣٣٨	قرآنا	١٧	ورفع
٦	لم يبين	٢٦	وروى
١٤ ٣٤٠	وإجماعهم	٢١ ٤٠٢	قال ولم يرو
	اجماعهم	١٤ ٤٠٣	ولو ذهب ذهب
٦ ٣٤٢	اجتمع آل محمد	٢١	علاما
١ ٣٤٣	لا يعتقدونه	١٧ ٤٠٤	لم يرووا عن النبي لم يروا النبي
١٦ ٣٦٩	رجال	١٣ ٤٠٥	ترفع
١٨	عن عنبس	١٤	ابن خليل
	ابن عنبس	٢٠ ٤٠٦	فلم يذكرها الترمذي
١٣ ٣٧٠	أبي الفضل		الترمذي
١٤	ل	٢١ ٤٠٧	أبي لميعه
٢٠ ٣٧٢	الامير	٤ ٤٠٨	وهو مصعب مصعب
٣٧٣	مذهبا	١٦	وأكله

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
صواب	٧ ٤٨٣	نسبها الطبراني الي	٣ ٤٧٩
الاحرام واصحابها		تحريرها	٦
لا تبطل كالمو قارنه		قاله ابن عمرو	٣ ٤٨٢
في باقى النخ		عمار	٥
والله	١٠ ٤٨٦	من الصلاة	١٦ ٤٨٣
للمأموم	٤ ٤٨٧	أن يسلم	١ ٤٨٤
قبل الصلاة فسنه قبلها فستحبه لان	١١ ٤٨٨	بعد	٢
المصاحفة عند اللقاء		متعمدا عالما	٤
سنة بالاجماع		بطلت صلاته الظهر	١٥
وفي رواية قال ابن	١٥ ٤٨٩	وغيره	٢٦
شهاب		أيضا	٥ ٤٨٥
مظنة الفساد وسبب	٢ ٤٩٤	وكننت أعلم	اعلم
للرية لأمهن النخ		لا شريك له الملك لا شريك له له الملك	١٣
قتوا	٧	يهل بهن	١٥
صححه	١ ٥٠١	عنه	٢٣
وروي القنوت قبل	٧ ٥٠٦	بفتح الدال	٢٣
الركوع عن		في الجديد وهذا	١٨ ٤٧٧
الله	٩ ٥٠٦	غريب وما أظنه	ثلاث
ومسلم	٧ ٥٠٩	ثبت	
المؤذن	١١	ولو ثبت قاتنها	٢٠
نسخة فالتفت	١٢	سند كرها	ثلاث سند كرها
ويتمتع	١ ٥١٩	ويستحب لكل	٨ ٤٧٨
		منهم	

